



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم اللائحة وعلمة

رياضُ الأفهام في شرح عمدة الأحكام

لعمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي المالكي الشهير بالفاكهاني أو ابن الفاكهاني
(٦٥٤ - ٧٣٤ هـ)

من بداية باب دخول مكة وغيره إلى نهاية الباب الأول من كتاب النكاح
(تحقيق ودراسة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه

إعداد الطالب:

صالح بن العواضي بن عوض القرني الرقم الجامعي (٤٢٥٨٨٠٩٤)

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. نايف بن قبلان السليفي

١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي بن الفاكهاني.

اسم الباحث: صالح بن العواضي بن عوض القرني.
الدرجة: ماجستير.

خطة البحث: احتوى هذا البحث على مقدمة، وقسمين رئيسين، يحتويان على عدد من الفصول والمباحث، ثم خاتمة وفهارس.

هدف الرسالة: الرغبة في ممارسة التحقيق، وخوض غماره، ومعايشة مشكلاته.
موضوع الرسالة: شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبدالغني المقدسي.

أبواب الرسالة: من بداية باب دخول مكة وغيره إلى نهاية الباب الأول من كتاب النكاح.

أهم النتائج: هذا الشرح يُعتبر من أهم وأوسع شروح عمدة الأحكام، من حيث النواحي الفقهية والأصولية والتفسيرية والحديثية والنحوية واللغوية والوعظية وغير ذلك.

أهم التوصيات: الفاكهاني رحمه الله تعالى نص على جملة من الكتب التي استفاد منها، وهي -والله أعلم- ما زالت في عداد المخطوطات المغمورة داخل مكتبات العالم، فلعل الله وُجِّلَ أن ييسر من يقوم بتحقيقها، كما أنه رحمه الله تعالى لغوي بارع تضمن شرحه هذا درراً وفوائد جمة جديرة بالجمع والدراسة من قبل المتخصصين، والله أعلم.

Thesis Abstract

Thesis Title: Riyad Al-Afham Fi Sharh Umdat Al-Ahkam ,
composed by *Omar Ali Bin Al-Fakhani*

Researcher's Name: *Saleh Al-awadhi Awadh Al-Garni* .

Degree: Master Degree.

Research Plan: This thesis contains an introduction, two main chapters that are containing sections and sub-sections, conclusion and a table of contents.

Thesis Goal: Desire to exercise the investigation and experience its problems

Thesis subject: Explaining for the book of UMDAT AL-AHKAM MIN KALAM KHAIR AL-ANAM, composed by Abdulghani Al-Maqdesi.

Thesis coverage: From the beginning of “DOKHOOL Makkah WA GHAIREHE” section to the end of the first section of “ALNEKAH” book.

The most important results: This commentary is one of the most important provisions of UMDAT AL-AHKAM explanations, in terms of aspects of fundamentalism, the explanatory, grammatical and linguistic, and so on.

The most important recommendations: *Al-Fakhani* the Almighty God's mercy on him emphasized on big number of books that benefited him, some of them I think are still among the manuscripts in the worldwide libraries, may ALLAH to facilitate who will investigate them, and he the Almighty God's mercy on him was wonderful linguistic and his explanations contain a combination of very important benefits and lessons that should be gathered and studied by the specialists, and ALLAH knows best.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).^(٤)

أما بعد

فإن علم الحديث من أهم علوم الشريعة، وأجلها، وأعظمها قدراً، بعد علم بكتاب الله سبحانه وتعالى، إذ الأحكام مبنية عليهما ومستنبطة منهما، وهو من

(١)- سورة البقرة (آية: ١٠٢).

(٢)- سورة النساء (آية: ١).

(٣)- سورة الأحزاب (آية: ٧٠-٧١).

(٤)- هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي ﷺ حديثه، ويعلمها أصحابه، وقد وردت عن ستة من الصحابة هم: عبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، ونبيط بن شريط، وعائشة رضي الله عنهم.

أخرجها أبو داود في سننه ٦٥٩/١، برقم (١٠٩٧)، والترمذي في سننه ٤١٣/٣، برقم (١١٠٥)، وقال: حديث حسن، وأخرجها النسائي في سننه ١٠٥/٣، وابن ماجه ٦٠٩/١، وقد أفرد لها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله رسالة خاصة بعنوان ((خطبة الحاجة)).

أفضل القرب إلى رب العالمين، وكيف لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق، وأكرم الأولين والآخرين.^(١)

ولقد كان السلف الصالح يقاسون في تحمله الشدائد والأسفار، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة، ولربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديث عن إمام انحصرت روايته فيه، أو لبيان وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يختلق الكذب ويفتره، وتأسى بهم من بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية، وحفظه السنة المصطفوية، فضبطوا الأسانيد، وقيدوا منها كل شريد، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله، فإذا ما وصلوا إلى مقصودهم ونالوا مطلبهم حصل لهم من الأُنس والسعادة ما أنساهم تلك الشدائد والصعاب، فأعلى الله قدرهم، ورفع منزلتهم في الدنيا قبل الآخرة، وجعلهم مقصداً لطلاب العلم من كل بقاع الأرض.

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للإتباع
فإذا الليل جنَّهم كتبوه وإذا أصبحوا عدوا للسمع

وإن من أهم علوم الحديث بعد بيان صحيحه من سقيمه ما يتعلق ببيان معناه واستخراج فوائده وأحكامه، وقد انصب لوم أهل العلم قديماً وحديثاً على من لم يتعلم فقه الحديث؛ فكان سفيان الثوري وابن عيينة^(٢) يقولان: لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجرید فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه.^(٣)

(١)- انظر: أدب الإملاء والاستملاء (٣/١)، وتدريب الراوي (٦١/١)

(٢)- أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، العلامة الحافظ شيخ الإسلام محدث الحرم، أحد أئمة الإسلام، روى عن عمرو بن دينار، والزهري، وزيد بن علاقة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن

وقد عني العلماء منذ القدم بعقد مجالس تستخرج فيها درره، وتستنبط فوائده وأحكامه، وكانوا بين متبحر أكثر، ومختصر جعل همه ببيان الحكم الفقهي الذي سيق من أجله الحديث.

وكان الإمام تاج الدين الفاكهاني رحمه الله تعالى من بين هؤلاء العلماء الذين أسهموا في هذا الباب، فقدّم هذا السّفر المبارك الذي شرح فيه أهم كتاب عني بجمع أحاديث الأحكام، فكان من بين الشروح المقيمة للأوابد، المليئة بدرر الفوائد، فتلقيها العلماء بالقبول، ونقلوا عنه في شروحهم وكتبهم.

ومن توفيق الله تعالى لي وإحسانه إليّ أن هيا لي المشاركة في تحقيق هذا الجزء من الكتاب، والذي يبدأ من باب دخول مكة وغيره إلى أول كتاب النكاح، سائلاً المولى عزّ وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يشملني بعفوه وإحسانه.

المنكدر، وخلق سواهم، وعنه الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وابن راهويه، والفلاس، وأمّ سواهم.

قال عنه ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أثقن من ابن عيينة.

وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف من شعبان. انظر: تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١)، وطبقات الحفاظ (١١٩/١)، ومشاهير علماء الأمصار (١٤٩/١).

(١)- انظر: نظم المتناثر (٦/١).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- ولقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها مايلي:
- ١- الرغبة في ممارسة التحقيق وخوض غماره، ومعايشة مشكلاته.
 - ٢- كون مؤلف كتاب (رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام) عالم من علماء المالكية، ومحدثاً وفقهياً أصولياً، ومن علماء العربية والنحو، واجتماع هذه الأمور في العالم لها الأثر البالغ فيما يقوم بتأليفه وجمعه.
 - ٣- أهمية الكتاب وقيمه العلمية، فهو شرح لأحد الكتب التي يعتني طلبه العلم بحفظها، والاطلاع على شروحها، وقد قال عنه ابن فرحون^(١) المالكي (ت ٧٩٩هـ) في معرض وصفه لشرح الفاكهاني: ((...وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله، لكثرة فائدته...)).^(٢)
 - ٤- نقل علماء المذاهب عن هذا الكتاب، ومنهم: المواق^(٣) في التاج والإكليل^(٤)، والعدوي^(٥) في حاشيته^(٦)،

(١)- بدر الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ولد سنة ثلاث وتسعين وست مئة بالمدينة، كان فيه بر وخير، وحج أكثر من أربعين حجة، مات في عصر نهار الجمعة العاشر من شهر ربيع الآخر بالمدينة النبوية، وصلي عليه بعد أذان المغرب بالحرم الشريف، ودفن بالبقيع سنة تسع وستين وسبع مئة. انظر: الوفيات (٣٢٨/٢).

(٢)- الديباج المذهب ص (٢٨٦).

(٣)- أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بلواق، له شرحان على مختصر خليل، مات سنة ٨٩٧هـ. انظر: الضوء اللامع (٩٨/١٠)، وشجرة النور الزكية (٢٦٢/١).

(٤)- كما في (١١٣/٣).

(٥)- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي الأزهري (١١١٢-١١٨٩هـ) فقيه، محدث، أصولي، متكلم، من تصانيفه: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه، وحاشية على شرح السلم للأخضري. انظر: سلك الدرر (٢٠٦/٣)، وهدية العارفين (٧٦٩/١).

(٦)- كما في (٥٥٠/٢).

والزرقاني^(١) في شرحه^(٢) على مختصر خليل^(٣)، ومحمد بن عبد الرحمن المغربي في مواهب الجليل^(٤)، وابن الملتن^(٥) في الإعلام^(٦)، وابن حجر^(٧) في فتح الباري^(٨)،
الباري^(٨)،
والعيني^(٩)

-
- (١)- أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزُّرقاني المصري، فقيه المالكية ومرجعهم بمصر، ولد بمصر سنة عشرين وألف، تصدر للتدريس بالجامع الأزهر، فأخذ عنه: ابنه محمد، ومحمد الصفار القيرواني، وغيرهما، توفي في شهر رمضان سنة تسع وتسعين وألف، انظر: خلاصة الأثر (٢ | ٢٨٧)، وهدية العارفين (١ | ٤٩٦)، والأعلام (٣ | ٢٧٢).
- (٢)- كما في (٢/٥٢٧)، و(٤/٨١) .
- (٣)- وهو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي، من كبار الفقهاء المالكية، شارك في علوم العربية والحديث والفرائض والاصول والجدل. أقام بالقاهرة، وجاور بمكة، توفي في ربيع الاول سنة ٧٦٧ هـ انظر : الدرر الكامنة (٢ / ٨٦)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١ / ٩٢)، وحسن المحاضرة (١ / ٢٦٢)، والديباج المذهب (١١٥، ١١٦) .
- (٤)- كما في (١/٤٥٩)، و(٣/٣١)، و(٣/٣٣)، و(٥/٥٠)، وغيرها .
- (٥)- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين، مات أبوه وهو صغير فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملتن فعرف به، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . انظر: طبقات الشافعية (٤/٤٣).
- (٦)- كما في (١/٣١٤)، و(١/٣٤٨)، و(٧/٥٦) وغيرها.
- (٧)- أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الشافعي العسقلاني الأصل المصري المولد، ولد المحدث الجليل بمدينة الفسطاط في الثالث والعشرين من شعبان سنة ٧٧٣ هـ، وكان والده عالماً أديباً ثرياً، له مؤلفات وتصانيف كثيرة زادت على مئة وخمسين مصنفاً في مجموعة من العلوم المهمة توفي رحمه الله في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ وكان له مشهد لم ير مثله فيمن حضره من الشيوخ.
- (٨)- كما في (١٠/٣٤١)، و(١١/١٥٣)، و(١١/٣٤٣)، وغيرها.
- (٩)- بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، الحافظ المحدث المؤرخ العلامة، من أعلام القرن التاسع الهجري، ولد في عينتاب قرب حلب سنة ٧٦٢ هـ/١٣٦١ م، من أشهر مؤلفاته : عمدة

في العمدة^(١)، والمباركفوري^(٢) في تحفة الأحوذى^(٣)، وغيرهم.

٥- تقدم وفاة المؤلف، بحيث أصبح هذا الكتاب من المراجع الأصلية لكثير من كتب شروح الأحاديث كما مرَّ.

٦- أن فيه تكملة للكتاب الذي عمِلَ زملائي بتحقيق بعض أجزاءه، واختياري لهذا الجزء منه يسارع في إخراجه للمستفيدين منه - بإذن الله تعالى -.

الدراسات السابقة:

على رغم ما لهذا الشرح المبارك (رياض الأفهام) من أهمية بالغة؛ إلا أنني لم أقف على مَنْ قام بدراسته وتحقيقه وإخراجه، وبالرجوع إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية للسؤال عن هذا الشرح تبين لي أنه لم يتم تسجيله من قبل كرسالة علمية، وبسؤال أهل الاختصاص والاهتمام من العلماء وطلبة العلم، والرجوع إلى الفهارس العامة والخاصة المطبوعة والالكترونية التي عنيت بذكر ما طُبِعَ من الكتب قديماً وحديثاً تأكد لي أن هذا الكتاب لم يزل مخطوطاً، ولم يُتناول من قبل مطبوعاً.

وإتماماً للفائدة أُشير إلى أمرين هامين إكمالاً لهذا البحث: الأول منهما يتعلق بمصنفات المؤلف المحققة، والثاني: في ذكر شروح كتاب عمدة الأحكام المطبوع منها والمخطوط.

القاري في شرح صحيح البخاري، وهو من أجل شروح البخاري، استغرق العيني في تأليفه عشرين سنة، والبنابة في شرح الهداية، وهو في الفقه الحنفي، ورمز الحقائق في شرح كثر الدقائق في الفقه الحنفي أيضاً، توفي سنة ٨٥٥هـ، ودفن بجوار مدرسته.

(١)- كما في (١٣/٥)، و (١٣٢/١١)، و (٣٠٦/١٧)، وغيرها.

(٢)- محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء: من مشاهير دعاة السلفية في الهند، كان له إسهام في تأسيس جمعية أهل الحديث، وعرف بحملاته على المذهبية، واشتهر كتابه (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي)، توفي سنة ١٣٥٣هـ.

(٣)- كما في (٢٨٠/٢)، و (٤٠/٣)، و (٢٠٧/٥)، وغيرها.

الأول: ماحقق من مؤلفات ابن الفاكهاني:

حقق من مصنفات ابن الفاكهاني مايلي^(١):

- ١ - الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى. تحقيق: محمد بن يحيى بيدق.
- ٢ - تلخيص العبارة في شرح الإشارة. تحقيق: أسماء العساف.^(٢)
- ٣ - التحرير والتحرير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تحقيق عبد المجيد المطلق، ورمضة صالح الدين.
- ٤ - المورد في عمل المولد (حكم الاحتفال بالمولد النبوي). تحقيق: أبي الحارث علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد.

الثاني: شروح عمدة الأحكام:

- لقد عني العلماء كما أسلفت بشرح هذا الكتاب (عمدة الأحكام) للإمام المقدسي رحمه الله تعالى، إذ هو من الكتب التي يحفظها جُل العلماء في بداية الطلب، ومن الشروح التي اطلعتُ عليها، أو على ذكرها في الفهارس مايلي:
- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد^(٣) ت (٧٠٢هـ).
- تحقيق أحمد شاكر، طبعة عالم الكتب، وطبع غيرها.

(١) - انظر تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٥).

(٢) - اطروحة (ماجستير)، الرئاسة العامة لتعليم البنات، كلية التربية للبنات بالرياض.

(٣) - أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، من كبار العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفلوط. بمصر انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع على ساحل البحر الأحمر سنة (٦٢٥)، وتعلم بدمشق، والأسكندرية، ثم القاهرة. وولي القضاء في الديار المصرية سنة (٦٩٥)، وتوفي سنة (٧٠٢). له تصانيف منها: إحكام الأحكام مجلدان في الحديث، و الإمام بأحاديث الأحكام صغير، وغيرها كثير. انظر: الدرر الكامنة : (٩١/٤)، والأعلام : (٢٨٣/٦).

- ٢- النكت على العمدة في الأحكام^(١)، للعلامة الزركشي^(٢) (ت ٧٩٤هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: نظر الفاريابي.
- ٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح في أحد عشر مجلداً.
- ٤- العدة حاشية الصنعاني^(٣) على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، للعلامة الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب و علي بن محمد الهندي، في أربعة مجلدات.
- ٥- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للعلامة السفاريني^(٤) (ت ١١٨٨هـ) طبعته وزارة الأوقاف الكويتية في سبعة مجلدات، بتحقيق: نور الدين طالب.
- ٦- تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١)، مقرر على طلاب المرحلة المتوسطة في المعاهد العلمية التابعة للجامعة الإمام محمد بن سعود، وهو شرح لقسم العبادات.
- ٧- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد الله البسام (ت ١٤٢٤)، طبع

(١)- نُشر القسم الأول منه الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني بمجلة الجامعة الإسلامية عام (١٤٠٧هـ) العددان (٧٥-٧٦) تحت عنوان "تصحیحات عمدة الأحكام".

(٢)- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه وأصولي شافعي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البرهان في علوم القرآن، والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، توفي رحمه الله سنة (٧٩٤هـ).

(٣)- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، الكحلاني، ثم الصنعاني كان مولده ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وألف ترك الصنعاني وراؤه ثروة علمية، تدل على سعة باعه، وغزارة علمه، توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة (١١٨٢هـ)، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

(٤)- أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي، محدث وفقيه أصولي، وصوفي ومؤرخ، ولد بسفارين من قرى نابلس سنة (١١١٤هـ)، ونشأ بها، ثم رحل إلى دمشق. انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٤)، وهدية العارفين (٦/٣٤٠).

عدة مرات.

٨- الإمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري (ت ١٤١٧)، طبع في ٤٥٠ صحيفة تقريباً لطلبة وطالبات المرحلة المتوسطة والثانوية والمعاهد العلمية، دار التوحيد.

٩- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، كُتب على غلافه: قدم له وأخرج آياته خليل الميس، دار القلم، في مجلد، وهو للشيخ عبدالله البسام فقد جاء في آخر صفحة من الكتاب (ص: ٣٤٤): تم هذا التعليق المبارك في يوم ١٣٨٢/٢/٤ هـ من معلقه عبد الله العبد الرحمن الصالح البسام، وهو مختصر جدا.

١٠- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، للشيخ فيصل آل مبارك.

١١- تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام، لأحمد النجمي.^(١)

١٢- نيل المرام بشرح عمدة الأحكام، لحسين النوري وعلوي المالكي، طبع عام ١٣٨١ هـ.

وهناك عدة شروح في أشرطة مسموعة لعدد من العلماء؛ كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وعبد الله بن جبرين، وعبد الرحمن البراك، ومحمد المختار الشنقيطي، وغيرهم، وهذه الشروح منها ما شرح فيه جميع الكتاب، و بعضها لم يكمل .

أما الشروح المخطوطة أو المفقودة فمنها:

١- شرح عمدة الأحكام للصعبي (ت ٦٨٦ هـ).^(٢)

٢- إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، للشيخ عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي (ت ٦٩٩).^(١)

(١)- انظر: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة (١/٤٢٠ و ٢/٤٣٧) .

(٢)- ذكره ابن الملقن في شرحه على العمدة (٥/١٥٠).

- ٣- إحكام الأحكام لأبي الحسن العطار (ت ٧٢٤).^(٢)
- ٤- العدة شرح العمدة لابن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢).^(٣)
- ٥- رياض الأفهام لعمر بن علي الفاكهي (ت ٧٣٤)، وهو هذا الكتاب الذي كان لي شرف تحقيق جزء منه.^(٤)
- ٦- عدة الأفهام، لعلاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي، المولود سنة (١٧٤١هـ).^(٥)
- ٧- شرح العمدة لمحمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي (ت ٧٦٣).
- ٨- عمدة الأفهام، لمحمد بن فرحون اليعمري (٧٦٩هـ).
- ٩- تيسير المرام لمحمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٨١هـ)، ويقع في خمس مجلدات جمع فيه بين شرحي تقي الدين بن دقيق العيد وتاج الدين الفاكهاني.^(٦)
- ١٠- وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين أبي المعالي الفارسكوري الشافعي (ت ٨٠٨) شرحاً دل على كثرة فضله، قاله في كشف الظنون^(٧) ثم قال: ولعل هذا عمدة الفقه .
- ١١- عدة الحكام لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ).^(٨)

(١)- كشف الظنون (١١٦٤/٢).

(٢)- كشف الظنون (١١٦٤/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٧١/٢)، والدارس في تاريخ المدارس (٥٤/١).

(٣)- ذكره صاحب مواهب الجليل في عدة مواضع منها (٧٥/١)، و(٢٧٤/١)، و(٣٣٤/١)، و(٤١٤/٢)، وغيرها.

(٤)- كشف الظنون (١١٦٤/٢)، وذيل التقييد (٢٤٨/٢).

(٥)- ذكره صاحب شذرات الذهب في ترجمته (١٣١/٦) .

(٦)- كشف الظنون (١١٦٤/٢)، والرسالة المستطرفة (١٣٦)، وهداية العارفين (١٧٠/٦).

(٧)- كشف الظنون (١١٦٥/٢).

(٨)- كشف الظنون (١١٦٤/٢)، والبدر الطالع (٢٨٢/٢) .

١٢- شرح عمدة الاحكام عن سيد الانام ، لشهاب الدين أحمد بن عبد الله بن مفرج العامري الغزي الشافعي الدمشقي المتوفى سنة (٨٢٢هـ)، وصل فيه إلى الصداق فأتمه ابنه محمد. (١)

١٣- جمع العدة لفهم العمدة، لإسماعيل (٢) البرماوي (ت ٨٣٤هـ). (٣)

١٤- غاية الإلهام، لمحمد (٤) بن عمار بن محمد، ويعرف بابن عمار (ت ٨٤٤هـ)، (ت ٨٤٤هـ)، وله أيضاً: الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام. (٥)

١٥- النكت على نُكَّت الزركشي للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ). (٦)

١٦- عدة الحكام لتاج الدين عبد الوهاب بن محمد بن حسن ابن أبي الوفاء العلوي (ت ٨٧٥هـ). (٧)

١٧- شرح عمدة الأحكام لأبي العباس أحمد بن يوسف التادلي الفاسي (ت ١٢٢١هـ). (٨)

١٨- موارد الأفهام على سلسيل عمدة الأحكام لابن بدران الدمشقي

(١)- كشف الظنون (١١٦٤/٢).

(٢)- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي المصري الشافعي ، أصله من عسقلان، ولد سنة ٧٦٣هـ، وتوفي بالقدس سنة ٨٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية (١٠١/٤).

(٣)- هدية العارفين (١٨٦/٦)، وقطف الثمر (١٠٩/١)، وطبقات الشافعية (١٠٣/٤)، وذكره ابن بدران في المدخل (٤٧٠/١).

(٤)- محمد بن عمار بن محمد بن احمد القاهري شمس الدين ابو ياسر المالكي المعروف بابن عمار ولد سنة ٧٦٨هـ وتوفي سنة ٨٤٤هـ.

(٥)- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣٦/٣)، وانظر: الضوء اللامع (٢٣٣/٨)، و البدر الطالع (٢٣٢/٢).

(٦)- فهرس الفهارس والأثبات (٣٣٥/١)، وذكره السخاوي في الجوهر والدرر (٦٧٧/٢).

(٧)- كشف الظنون (١١٦٤/٢). والمدخل (٤٧٠/١).

(٨)- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٦٠٤/٢)، وانظر: الديباج المذهب (٨١/١).

(ت ١٣٤٦ هـ).^(١)

أما ما كتب حول العمدة فمنها:

- ١ - رجال عمدة الأحكام، لعبدالقادر^(٢) الصعبي (ت ٦٨٦ هـ).^(٣)
- ٢ - العدة من رجال العمدة، لإبراهيم^(٤) الأبناسي (ت ٨٠٢).^(٥)
- ٣ - العدة في معرفة رجال العمدة، لابن الملحق (٨٠٤).^(٦)
- ٤ - العدة في إعراب العمدة لابن فرحون.^(٧)
- ٥ - الزهر البسام فيمن (فيما) حوته عمدة الاحكام من الأنام، لأبي عبد الدائم محمد البرماوي الشافعي.^(٨)

(١) - كشف الظنون (١١٦٤/٢)، وقد اشار إليه في المدخل (٤٧٠/١).

(٢) - أبو محمد أمين الدين عبدالقادر بن محمد بن علي بن عثمان الصّعبي، كان حياً سنة (٧٠٠ هـ)، من شيوخ الإمام الذهبي، وقد ترجم له في المعجم المختص ص (١٤٩)، وتصحّفت فيه النسبة إلى (الصّبحي)،

(٣) - هذا الكتاب يعمل على تحقيقه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(٤) - أبو محمد برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، قدم القاهرة وله بضع وعشرون سنة، وسمع بها وبدمشق من جماعة، وخرج له الحافظ ولي الدين ابن العراقي مشيخة، وتخرج في الفقه على الشيخين جمال الدين الإسنوي وولي الدين المنفلوطي، وغيرهما، وتخرج في الحديث بمغلطاي، مات سنة ٩٨١ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٥/٤).

(٥) - ذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣١٦/٢).

(٦) - كشف الظنون (١١٢٩/٢).

(٧) - الديباج المذهب (١٤٤/١)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٩٥/٤).

(٨) - كشف الظنون (٩٥٨/٢)، وهدية العارفين (١٨٦/٦)، وطبقات الشافعية (١٠٣/٤).

خطة البحث

لقد اقتضت طبيعة هذا العمل أن يحتوي على مقدمة، وقسمين رئيسيين، يحتويان على عدد من الفصول والمباحث، ثم خاتمة وفهارس .

أما المقدمة فقد اشتملت على مايلي:

(أ) التمهيد .

(ب) أسباب اختيار الموضوع وأهميته .

(ج) الدراسات السابقة .

(د) خطة البحث، ومنهج التحقيق، ثم شكر وتقدير .

وأما القسم الأول: وهو قسم الدراسة، فقد احتوى على باب يشتمل على مجموعة من الفصول والمباحث، وقد أتت على النحو التالي:

الفصل الأول: ترجمة الإمام المقدسي مؤلف كتاب العمدة .

وفيه أحد عشر مبحثاً: -

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

الثالث: العصر الذي عاش فيه.

الرابع: شيوخه.

الخامس: تلاميذه.

السادس: عقيدته.

السابع: مذهبه الفقهي.

الثامن: ثقافته ومكانته العلمية.

التاسع: ثناء العلماء عليه.

العاشر: مؤلفاته.

الحادي عشر: وفاته.

الفصل الثاني: الإمام الفاكهاني مؤلف كتاب "رياض الأفهام" .

وقد اشتمل على تسعة مباحث:

خصصت الأول: لاسمه ونسبه.

والثاني: لمولده، ونشأته، وتعلمه.

والثالث: لعصره الذي عاش فيه، وقد تحدثت عنه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الثقافية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية .

الرابع: لشيوعه وتلامذته.

والخامس: لمكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

والسادس: عقيدته.

السابع: مذهبه الفقهي.

الثامن: وفاته.

التاسع: آثاره العلمية.

الفصل الثالث: تعريف عام بالكتاب.

وقد اشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتواه.

المبحث الرابع: مصادر الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام.

المبحث الخامس: منهجه في التأليف .

المبحث السادس: مكانة الكتاب وقيمه العلمية.

لمبحث السابع: مصطلحات ابن الفاكهاني في رياض الأفهام.

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية للكتاب.

ثم ختمت هذه الدراسة بصور للمخطوطات المعتمدة في التحقيق.

وأما القسم الثاني: وهو قسم التحقيق.

فيتناول كتاب رياض الأفهام من باب دخول مكة وغيره إلى نهاية الباب الأول

من كتاب النكاح، وهو ما وقع في الأصل المخطوط من منتصف اللوحة رقم

(١٧٠ب) إلى اللوحة رقم (٢١٨أ)

خطة البحث

هذا وقد سلكت في إنجاز هذه الخطة التالية:

١- قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف طريقة ناسخه في الكتابة.

٢- نسخت الكتاب من النسخة الخطية وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي

الحديث مع مراعاة ضوابط الكتابة.

٣- قمت بضبط النصوص القرآنية والحديثية والأشعار وبعض ألفاظ

ومصطلحات المتن.

٤- قابلت بين النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وأثبتت الفروق

بين النسخ، وذلك يجعل ما أراه صواباً أو ما يغلب على الظن صحته بين

معقوفتين في متن الكتاب مع بيان الاختلاف في الهامش.

٥- وثقت النقول من أصولها المطبوعة.

٦- عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من دوواين السنة النبوية المختلفة

مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إذا كان الحديث فيهما.

٨- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب، معتمداً في ذلك على

تقريب التهذيب إذا كانوا من رجاله، وإلا من غيره من كتب التراجم، وقد

راعت الإيجاز في تراجمهم، حيث أذكر الاسم والكنية وتاريخ الوفاة، مع الإحالة إلى المصدر أو المصادر التي نقلت الترجمة منها.

٩- شرحت الكلمات الغريبة التي يغلب على الضن استشكالها .

١٠- أشرت إلى بداية اللوحات من الكتاب المخطوط بخط مائل عند أول

كلمة من بداية الورقة، وأثبت رقم الورقة المخطوطة بالحاشية .

١١- كتبت التعاليق بالهامش أسفل الصفحات مفصلاً بينها وبين المتن بخط.

١٢- ذيلت البحث بوضع فهرس علمية متنوعة، تيسر للقارئ الوصول إلى ما

يريد منه، وقد بلغ مجموعها تسعة فهارس هي :

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس الأماكن والبلدان .

٥ - فهرس الأشعار والأمثال.

٦ - فهرس الألفاظ الغريبة.

٧ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

٨ - فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

٩ - فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

وإني لأتوجه بالشكر لله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث؛ فله جل وعلا الحمد والثناء على ما من به علي من نعم تترى، سائلاً منه تعالى أن يشملني بعفوه وإحسانه، وأن يتجاوز عن ما وقع من خلل أو زلل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى والتي تعتبر بحق منارة للعلم يقصدها طلابه من شتى البقاع، مما أسهم في نشر العقيدة الصحيحة، وبيان الدين القويم، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، والشكر موصول لكلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها وجميع أساتذتها الأجلاء الذين لمسنا منهم العناية والإهتمام؛ فلهم مني الدعاء بالتوفيق والسداد.

وشكر خاص لمن أحاطني بكرمه وغمرني بفائق عنايته واهتمامه الاستاذ الدكتور: نايف بن قبلان العتيبي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فكان بحق المرشد الناصح فله مني التقدير والإحترام، سائلاً المولى الكريم أن يجعل ما بذله في موازين حسناته، كما أتوجه بالشكر الجزيل للشيخين الفاضلين الأستاذ الدكتور: علي بن جابر الثبيتي، والأستاذ الدكتور: عبدالرحمن قصاص على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، والله أسأل لهما التوفيق والسداد.

وختاماً فإن ما قمت به هو جهد المقل؛ فما كان في من صواب فمن الله وحده، وما كان في من خطأ فمني والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

قسم الدراسة

كتاب: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام تاج الدين الفاكهاني

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام المقدسي مؤلف كتاب العمدة.

الفصل الثاني: الإمام الفاكهاني مؤلف كتاب: رياض الأفهام .

الفصل الثالث: تعريف عام بالكتاب.

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام عبدالغني المقدسي

صاحب كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

ويشتمل على المباحث التالية : -

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه .

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: عقيدته

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: ثقافته ومكانته العلمية.

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: مؤلفاته.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده.

عبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر ،
أبو محمد، الحافظ^(١)، الملقب بتقي الدين^(٢)، وربما كان يلقب - أحياناً - بضياء
الدين المقدسي^(٣) الجَمَاعِي^(٤) مولداً، ثم الدمشقي المنشأ، الصالح^(٥).
ولد بِجَمَاعِيل^(٦). وللعلماء في تحديد سنة ولادته ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي أنه ولد سنة ٥٤١ هـ، قال: وأظنه
في ربيع الآخر، اعتماداً على ما ذكرته أمه أن عبد الغني أكبر بأربعة أشهر من
أخيها الموفق الذي ولد في شعبان^(٧).

الثاني: قال المنذري: ذكر عنه بعض أصحابه ما يدل على أن مولده سنة
٥٤٤ هـ^(٨).

الثالث: سئل الحافظ عن مولده فقال: إمّا في سنة ٥٤٣ هـ، أو ٥٤٤ هـ.
قال: والأظهر أنه في سنة أربع^(٩).

(١)- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١٨٨).

(٢)- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٧٣/٤)، هدية
العارفين لإسماعيل باشا (٥٨٩/٥).

(٣)- المقدسي نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير
موضع، وفيها المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، والمواقع الشريفة خرج منها جماعة من المحدثين
قديماً وحديثاً. الأنساب للسمعاني (٣٦٣/٥).

(٤)- نسبة إلى جَمَاعِيل، وهي قرية من جبل نابلس، من أرض فلسطين، منها كان الحافظ عبد الغني بن
عبد الواحد المقدسي، انتسب إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منها، ولأن نابلس وأعمالها جميعاً من
مضافات البيت المقدس. معجم البلدان لياقوت (١٥٩/٢ - ١٦٠).

(٥)- سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١ - ٤٤٤).

(٦)- سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١).

(٧)- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١).

(٨)- التكملة لوفيات النقلة للمنذري (١٨/٢) رقم (٧٧٨).

وقد رجح الدكتور خالد مرغوب بن محمد أمين الأول، قال: لأنه هو الذي اعتمده كثير من المؤرخين في تراجعهم للحافظ^(٢)، ولأنه جاء على صيغة الجزم الصريحة، وغيره بصيغة الشك والاحتمال، وهو الذي ذكره الضياء وهو من أخص الناس بعبد الغني، ثم هو معتمد على كلام امرأة من أقاربه وهي ابنة خاله أم الضياء، بالإضافة إلى كون النساء أضبط لهذه الأمور في أقاربهن، فقد قال الذهبي عنها خاصة: وكانت تاريخاً للمقادة في المواليذ والوفيات.^(٣)

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

انتقل الحافظ مع أسرته من بيت المقدس إلى مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أولاً، ثم انتقلت أسرته إلى سفح جبل قاسيون فبنوا داراً تحتوي على عدد كبير من الحجرات دعت بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة بالمدرسة العمرية، وقد عرفت تلك الناحية التي أسسوها بالصالحية فيما بعد نسبةً إليهم؛ لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح، وقد نشأ عبد الغني رحمه الله في بيت علم وتقى وصلاح، فاتجه إلى طلب العلم في سن مبكر؛ فتتلمذ في صغره على عميد أسرته العلامة الفاضل الشيخ محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو عمر والد صاحب "المغني"، ثم تتلمذ على شيوخ دمشق وعلمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره من العلوم ومنهم: أبو المكارم بن هلال^(٤).

(١)- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢) رقم (٢١٤).

(٢)- ومن الأمثلة على ذلك: العبر في خبر من غير للذهبي (٣١٣/٤)، والذيل على طبقات الحنابلة

لأبن رجب (٥/٢)، وذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي (١٣٧/٢).

(٣)- تاريخ الإسلام (٥٩/٤٥)، الحافظ عبد الغني لخالد مرغوب (٧٢).

(٤)- انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣).

رحلاته^(١):

بعد أن أخذ الحافظ عبدالغني المقدسي عن جماعة من المحدثين في بلده، اعتنى بالرحلة في طلب الحديث الشريف، وكان الحافظ يُفضّل الرحلة لسماع الحديث على الغزو وعلى سائر النوافل.^(٢)

فكانت له رحلات علمية جاب خلالها كثيراً من البقاع، وسمع فيها بدمشق والاسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحرّان والموصل وأصبهان وهَمَذان وغيرها، وسافر إلى بغداد مرتين الأولى سنة ٥٦١، ومصر مرتين، وكان ارتحاله إلى دمشق وهو صغير بعد سنة خمسين وخمسمائة، فسمع بها من أبي هلال، وسلمان بن علي الرحبي، وأبي عبد الله محمد بن حمزة القرشي، وغيرهم، ثم رحل إلى بغداد سنة إحدى وستين وخمسمائة مع ابن خالته الشيخ الموفق فأقاما ببغداد أربع سنين، وكان ميل الموفق إلى الفقه والحافظ عبد الغني إلى الحديث، فترلا على الشيخ عبد القادر الجيلاني، وكان يرعاهما ويحسن إليهما، فقرءا عليه شيئاً من الحديث والفقه، وحكى الشيخ الموفق أنهما أقاما عنده نحواً من أربعين يوماً ثم مات^(٣)، وأنهما كان يقرآن عليه كل يوم درسين من الفقه، فيقرأ هو من الخرقى من حفظه، والحافظ من كتاب الهداية، وترددا على أبي الفتح ابن المنّي الفقيه الحنبلي، واشتغلا بدراسة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية ومناقشتها^(٤).

ثم انقطع عبدالغني عن دروس الفقه لاشتغاله بالحديث، وأقام ببغداد نحو أربع سنين^(٥)، وكان مجتهداً في الطلب^(٦)، ثم رجع إلى دمشق^(٧) وكان مشغولاً في

(١)- انظر: المستفاد (١٦٨/١٩)، والمقصد (٤٤٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٤٥/٤).

(٢)- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٠/٢).

(٣)- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢ - ٦)، البداية والنهاية (٣٨/١٣).

(٤)- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٦/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١٥٣/٢) رقم

(٦٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١).

(٥)- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٢١).

دمشق -أيضاً- بسماع الحديث، وقد ظهر تميزه وظهوره فيه ^(٣)، ثم رحل إلى الحافظ السلفي بالإسكندرية، وأقام مدة نحو ثلاثة أعوام؛ قيل أنه كتب عنه فيها حوالي ألف جزء ^(٤) ثم رجع إلى دمشق، وحدث بها، ثم رحل إلى الإسكندرية مرة أخرى، وقد تلقى بعض الكتب عن بعض شيوخه في هذه السفرة، ولكن يبدو أنه غلب عليه فيها العطاء فقد قرئ عليه كتابه الترغيب في الدعاء مراراً، ثم رجع إلى دمشق وحدث بها، ثم سافر إلى أصبهان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا اليسير من النقود، فسهّل الله له من حمله وأنفق عليه حتى دخل أصبهان، وأقام بها مده وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع ^(٥).

وقد سمع بهمذان من عبد الرزاق بن إسماعيل القرماني، والحافظ أبي العلاء، وغيرهما، وبأصبهان من الحافظين: أبي موسى المديني، وأبي سعد الصائغ وطبقتهما، وسمع بالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي، وكتب بخطه المتقن ما لا يوصف كثرةً، وعاد إلى دمشق، ولم يزل ينسخ ويصنف ويُحدث، ويفيد المسلمين، ويعبد الله حتى توفاه الله على ذلك. ^(١)

المبحث الثالث: العصر الذي عاش فيه

إنَّ للزَّمان الذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيته وفلسفته، ونظراته للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بدَّ من إلقاء نظرة سريعة على

(١)- سير أعلام النبلاء (٢١/٤٥٠).

(٢)- الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٦).

(٣)- سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٩).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٥)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٦).

(٥)- سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٦)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٦)، ذيل التقييد

للفاسي (٢/١٣٧).

(١)- الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٤).

العصر الذي عاش فيه المؤلف عبدالغني المقدسي، وهو النصف الثاني من القرن السادس.

فقد ولد الحافظ عبدالغني في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبو عبدالله محمد بن المستظهر بالله المتوفى سنة ٥٥٥هـ^(١)، وهو رمز للخلافة، وليس بيده من أمور الدولة شيء، ويعتبر هذا التاريخ عمق ضعف الدولة العباسية، فقد انفرط عقد الخلافة العباسية وبدأت في الانحدار من أوجه قوتها بعد موت المعتصم، وإن كان ابنه المتوكل جعفر أصلح ما أفسده جده المأمون وأخوه الواثق هارون من أمر العقيدة، فأما بدعة القول بخلق القرآن، وهذا العمل من أبرز حسناته، ومنذ ذلك الوقت والمسلمون يعانون من الضعف السياسي وشتات الأمر، وكان ظهور الدويلات والمماليك الإسلامية وبالأعلى وحدة المسلمين وإضعافاً لقوتهم، فسادت الفوضى السياسية، واندلعت الحروب بين المسلمين، وأضرمت نار الهلاك، وكثر النهب والسلب، ووجد الإفرنج فرصة سانحة لضرب المسلمين في عقر دارهم، ونشطت الفرق الهدامة.

كما عاصر الحافظ المقدسي خلافة المستنجد بالله أبو المظفر يوسف بن المقتفي المتوفى سنة ٥٦٦هـ^(٢)، ولم يكن أحسن حالاً من أبيه، فكان في بداية عهده مشغلاً بالصيد^(٣) في الوقت الذي كان المماليك قد نشطوا في الغارات والحروب والاستنجد بالفرنج، وكانت مدة خلافته إحدى عشرة سنة وشهراً، وكان من خيار الخلفاء وأعداهم وأرفقهم بالرعية، ومنع عنهم المكوس والضرائب، ولم يترك بالعراق مكساً^(٤).

(١)- البداية والنهاية (٢٤١/١٢) دول الإسلام للذهبي (٣٦/٢).

(٢)- الكامل في التاريخ لابن أبي الكرم الشيباني (٢٨/١٠).

(٣)- تاريخ الإسلام (٣٤/٣٨).

(٤)- البداية والنهاية (٢٦٢/١٢)، دول الإسلام للذهبي (٥١/٢).

وقد عايش الحافظ المقدسي خلافة المستضيء بأمر الله أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتضى المتوفى سنة ٥٧٥هـ^(١)، وقد كان خيراً من أبيه، ومما حَدَّثَ وَجَدَّ في عهده إبطال مظالم كثيرة، وانقطاع الدعوة العبيدية^(٢). وقد عاصر الحافظ أحداث الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكي الملقب بالشهيد المتوفى سنة ٥٧٧هـ^(٣)، وكان ملكاً مجاهداً، ومحاسنه جمّة في دينه وشجاعته وغزواته وفتوحاته ومساجده ومدارسه وبره وعدله، وقد أبطل المكوس، وأبلى بلاء حسناً في دك حصون الفرنج والاستيلاء عليها، وله وقائع قتالية واسعة جرت أحداثها سجلاً بينه وبين الفرنج^(٤).

وقد عاصر المقدسي خلافة صلاح الدين الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذي المتوفى سنة ٥٨٩هـ^(٥)، الذي رفع راية الجهاد مؤيداً منصوراً بجيوش المسلمين.

وشهد المقدسي عصر خلافة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة ٦٢٢هـ^(٦)، وقد تميز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن الأمير نجم الدين أيوب المتوفى سنة ٥٨٩هـ^(٧)، الذي كان سلطان زمانه له السيادة والقيادة، أذاق الفرنج الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه وبإخوانه بلاداً من الموصل إلى اليمن، ومن أسوان إلى طرابلس، فارتفع به المسلمون، ودك حصون الكفرة وأرغم أنوفهم في

(١)- العبر في خبر من غير للذهبي (٢/٢٢٣).

(٢)- دول الإسلام للذهبي (٢/٥٦ - ٧٥).

(٣)- العبر في خبر من غير للذهبي (٤/٢٣١).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٣ - ٥٣٤)، البداية والنهاية (١٢/٢٧٦ - ٢٨٤).

(٥)- مرآة الجنان لليافعي (٣/٤٣٩)، العبر في خبر من غير للذهبي (٤/٢٩٨).

(٦)- شذرات الذهب لابن العماد (٥/٩٧).

(٧)- سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٨ - ٢٨٧).

أراضيههم فعز الله به الإسلام والمسلمين، ولا يزال المسلمون إلى الآن ينظرون إلى عصره أنه من العصور الإسلامية الزاهرة، فلا تكاد ترى مسلماً إلا وهو يتمنى عودة مثل هذا العصر الزاهر. ^(١)

ومن أهم الأحداث التاريخية في عصره:

١- وقعة الزلاقة ببلاد الأندلس شمالي قرطبة بمرج الحديد، كانت وقعة عظيمة بين السلطان يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن، وبين الفنش ملك طليطلة، فنصر الله فيها الإسلام وخذل فيها عبدة الصليبان ^(٢)، وكان المسلمون مئتي ألف ما بين فارس وراجل والفنش في مئتي ألف وأربعين ألفاً، كان عدد القتلى من الفرنج مئة ألف وستة وأربعين ألفاً، وأسر ثلاثون ألفاً، وأخذ المسلمون في خيلهم ثمانين ألف فرس، وفي البغال مئة ألف وبيع الأسير بدرهم، والحصان بخمسة دراهم والحمار بجوهم، وكانت هذه الوقعة سنة ٥٩١هـ. ^(٣)

٢- ما حل ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار وجلت عنها أهلها، وكان ذلك سنة ٥٩٦هـ ودخلت سنة ٥٩٧هـ والبلاء شديد، وأكلوا الجيف، ولحوم الآدميين، وجرى ما لا يُعبر عنه.

قال الموفق عبداللطيف: وعُدَّ البيض، ولما وُجدَ بيعت البيضة بدرهم، وبيع فروج بمئة، وبيع مديدة بدينار، والذي دخل تحت قلم الحشرية من الموتى في اثنين وعشرين شهراً مئة ألف وأحد عشر ألفاً إلا شيئاً يسيراً، وهو نزر في جنب ما

(١)- ذكر ذلك الدكتور خالد المشيقح في ترجمته لعبدالغني المقدسي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

(١٤/١ - ١٦).

(٢)- البداية والنهاية لابن كثير (١٠/١٣).

(٣)- دول الإسلام للذهبي (٧٦/٢)، البداية والنهاية (٩٢/٨-٩).

هلك بمصر والحوضر، وكله نزر في جنب ما هلك بالإقليم، وسمعنا من ثقات عن الإسكندرية أن الإمام صلى يوم الجمعة على سبع مئة جنازة. ^(١)

٣- وقوع الزلزلة العظمى بالشام التي كادت لها الأرض تسير سيراً، والجبال تمور موراً، وما ظن الناس إلا أنها القيامة جاءت دفتين دامت الواحدة مقدار ساعة أو أزيد.

وقيل: إن صفد لم يبق بها سوى رجل، ونابلس لم يبق بها حائط، ومات بمصر خلق تحت الردم، وكان ذلك سنة ٥٩٧هـ. ^(٢)

٤- في أول سنة ٥٩٩هـ ماجت النجوم ببغداد، وتطارت شبه الجراد، ودام ذلك إلى الفجر وضج الخلق بالابتهاال إلى الله. ^(٣) إلى غير ذلك من الأحداث التي ذكرها المؤرخون .

إلا أنه وعلى رغم هذه الأحداث كان عصر المقدسي زاهراً بعلماء في شتى المجالات، خدموا العلم، وأثروا المكتبة، وأمدوا الحياة العلمية بشرايين القوة والتفوق، فتمثل نبضها إبداعاً علمياً، يتجلى في تأليفاته القيمة التي لازال طلاب العلم يستفيدون منها إلى اليوم.

فاشتهر من كبار المقرئين الإمام الشاطبي القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف بن أحمد الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ، ^(٤) ناظم حِرز الأمانى ووجه التهاني المنظومة المباركة المشهورة المعتمدة في القراءات أبدع فيها أكمل الإبداع، وهي عمدة القراء.

(١)- سير أعلام النبلاء (٢٢/٢١٩-٢٢٠)، دول الإسلام (٢/٧٨-٧٩).

(٢)- دول الإسلام (٢/٧٩).

(٣)- دول الإسلام (٢/٧٩-٨٠).

(٤)- معرفة القراء الكبار (٢/٥٧٣-٥٧٥).

وكان تفسير العلامة شيخ المفسرين عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي المتوفى سنة ٥٤١ هـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز من الكتب المعنى بها في علم التفسير في هذا العصر. ^(١)

وكذلك كان الوسيط للعلامة علي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ من الكتب المعنى بها في علم التفسير في هذا العصر، فقد حفظه أبو النجيب عبدالقاهر السهروردي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ. ^(٢)

وكان في هذا العصر كثير من علماء الحديث الكبار فمنهم الإمام المحدث أبو الحسن رزين بن معاوية المالكي العبدي الأندلسي المتوفى سنة ٥٣٥ هـ ^(٣) ألف تجريد الصحاح في الجمع بين الموطأ والكتب الستة ^(٤)، ومنهم الإمام المقدم في أصحاب الحديث في وقته ببغداد أبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ ^(٥)، ومنهم محدث المشرق عبدالكريم السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ^(٦)، ومنهم حافظ وقته محدث الشام علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ. ^(٧)

لقد كان الوقت وقت سماع ومجالس رواية، يشارك فيها المشتغلون بالفقه بل ومعهم الأدباء والنحاة -أيضاً- ^(٨) بل يُذكر أن الطبيب محمد بن عبد الملك الأشبيلي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ كان يحفظ صحيح البخاري متناً وإسناداً. ^(٩)

(١)- سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩ - ٥٨٨).

(٢)- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٥/٧).

(٣)- الديباج المذهب لابن فرحون (١١٨).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٢٠).

(٥)- طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٦٧).

(٦)- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢/٢ - ١٣).

(٧)- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣/٢ - ١٤).

(٨)- التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٢١٢/١ - ٢١٣).

وأما في الفقه فقد كان من أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ^(١)، والعلامة المحقق برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى ٥٩٣ هـ^(٢).

ومن فقهاء كبار المالكية الشيخ الإمام إسماعيل بن مكّي القرشي الزهري العوفي الإسكندراني المتوفى سنة ٥٨١ هـ^(٣)، والفقيه العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ^(٤). واشتهر من كبار الشافعية في هذا العصر جماعة كالفقيه محمد بن علي الرحي المتوفى سنة ٥٧٩ هـ^(٥).

وكان شيخ الشافعية بإقليم اليمن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ يحفظ المذهب للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ^(٦) عن ظهر قلب^(٨).

ومن كبار فقهاء الحنابلة العلامة نصر بن فتيان ابن المنّي المتوفى ٥٨٣ هـ^(٩). وفي مجال العقيدة كتب الإمام أبو القاسم إسماعيل التيمي الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥ هـ^(١٠) كتابه الحجة في بيان المحجة^(١١).

(١)- سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٢١) .

(٢)- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٢٤٤/٢ - ٢٤٦) .

والكاساني: نسبة إلى كاسان، وهي بلدة وراء الشاش، وبها قلعة حصينة. الأنساب للسمعاني (١٥/٥) .

(٣)- تاريخ الإسلام (١٣٧/٤٢) .

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢١) .

(٥)- الديباج المذهب لابن فرحون (٢٨٤) .

(٦)- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٦/٦) .

(٧)- سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨ - ٤٦١) .

(٨)- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢٧/١ - ٣٢٨) .

(٩)- المقصد الأرشد لابن مفلح (٦٢/٣ - ٦٤) .

وقد كان هذا القرن قمة النضوج في أصول الفقه، وكان من أبرز من أُلّف فيه العلامة علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ^(٣)، والعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ^(٤).
ومن مشاهير نخاة العصر الإمام العلامة النحوي البارع محب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين العُكْبَرِي المتوفى ٦١٦هـ^(٥).
ونظم العلامة البليغ أبو محمد القاسم بن علي الحريري المتوفى سنة ٥١٥هـ منظومته الشهيرة في النحو ملحّة الإعراب، وشرحها^(٦).
وألف الوزير الكاتب أبو عبدالله محمد بن محمد الأصبهاني المتوفى سنة ٥٩٧هـ خريدة القصر الذي يؤرخ لغالبية أدباء ذلك العصر^(٧).
وكتب إمام الأدباء عبدالرحيم بن علي المتوفى سنة ٥٩٦هـ من الإنشاء الفائق الرائق الذي خضعت له الرقاب ما يربو على مئة مجلد^(٨).
وكان من مشاهير المؤرخين في هذا العصر أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٣هـ^(٩)، والعلامة عبدالغفار بن إسماعيل النيسابوري المتوفى سنة ٥٢٩هـ الذي كان من أحسن المؤرخين بيانا وأفصحهم لسانا^(١٠).

(١)- سير أعلام النبلاء (٨٠/٢٠ - ٨٦).

(٢)- اجتماع الجيوش الإسلامية لابن قيم الجوزية (١٠٥).

(٣)- طبقات الشافعية (٨٠-٧٩/٢).

(٤)- طبقات الشافعية (٦٥/٢ - ٦٦).

(٥)- بغية الوعاة للسيوطي (٣٨/٢ - ٣٩).

(٦)- معجم الأدباء لياقوت (٥٩٦/٤ - ٦١٨)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز أبادي (١٧٣/١).

(٧)- سير أعلام النبلاء (٤٣٤/١٨ - ٣٤٨).

(٨)- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٦/٧ - ١٦٨).

(٩)- طبقات الشافعية (٨٠/٢ - ٨١).

(١٠)- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧١/٧ - ١٧٢).

واشتغل المحدث الشافعي فضائل بن علي القرشي المخزومي المتوفى سنة ٦٣٤هـ —
بعلم المواقيت وتقدم فيه، وولي رئاسة المؤذنين بجامع القاهرة إلى حين وفاته. ^(١)
واشتهر بعلم النبات المحدث الفقيه الظاهري أحمد بن محمد الأشيلي الأموي
المتوفى سنة ٦٣٧هـ، وكانت له بالنبات والحشائش معرفة فاق فيها أهل
العصر. ^(٢)

ثم إن وسائل التعليم قد تنوعت في ذلك العصر وهي كثيرة، وأهمها المدارس
والمساجد والرحلات.

وقد جدد الخليفة العباسي الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن المستضيء بأمر الله
المتوفى سنة ٦٢٢هـ في سنة ٥٨٩هـ مكتبة كتب المدرسة النظامية ببغداد ونقل
إليها ألوفاً من الكتب الحسنة، ^(٣) وأنشأ الوزير الكبير نظام الملك قوام الدين أبو
علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الذي قُتل سنة ٤٨٥هـ المدرسة
الكبرى ببغداد وأخرى بنيسابور وأخرى بطوس، ورغب في العلم، وأدرّ على
الطلبة الصلات. ^(٤)

وقد اعتنى العلماء باقتناء الكتب الكثيرة في مكتباتهم الخاصة، فقد كانت لأبي
طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي المتوفى سنة ٥٧٦هـ مكتبة كبيرة.
قال الذهبي: قلَّ ما اجتمع لعالم مثلها في الدنيا، ^(٥) ثم قال بعد ذلك: كان
السلفي مُغرى بجمع الكتب والاستكثار منها، وما كان يصل إليه من المال كان
يخرجه في شرائها، وكان عنده خزائن كتب ولا يتفرغ للنظر فيها فلما مات

(١)- التكملة لوفيات النقلة للمندري (٤٥٤/٣).

(٢)- تذكرة الحفاظ (١٤٢٥/٤)، تاريخ الإسلام (٣١٧/٤٦ - ٣١٨)، سير أعلام النبلاء
(٥٨/٢٣).

(٣)- البداية والنهاية (٦/١٣).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩ - ٩٥).

(٥)- سير أعلام النبلاء (١٧/٢١)، الحافظ عبدالغني المقدسي للدكتور خالد مرغوب (٢١ - ٣٤).

وجدوا معظم الكتب في الخزائن قد عفنت والتصق بعضها ببعض، لنداوة الإسكندرية، فكانوا يستخلصونها بالفأس فتلف أكثرها.^(١)

المبحث الرابع: شيوخه

رُزِقَ الحافظ عبدالغني المقدسي كثرة الشيوخ:^(٢)

فمِن الرِّجال:

أحمد بن أبي منصور أحمد بن محمد، أبو العباس، المتوفى سنة ٥٨٥هـ.^(٣)

أحمد بن عبدالغني بن حنيفة الباجسرائي، أبو المعالي، المتوفى سنة ٥٦٣هـ.^(٤)

أحمد بن المبارك بن سعد بن الفرغ المقرئ، أبو العباس، المتوفى سنة ٥٧٠هـ.^(٥)

أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، أبو طاهر، المتوفى سنة ٥٧٦هـ.^(٦)

أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرجي، أبو علي، المتوفى سنة ٥٦٧هـ.^(٧)

أحمد بن مسلم بن رجاء اللخمي، أبو طالب، المتوفى سنة ٥٧٨هـ.^(٨)

أحمد بن المقرب بن الحسين بن الحسن البغدادي، أبو بكر، المتوفى سنة

٥٦٣هـ.^(٩)

الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار، أبو العلاء، المتوفى سنة ٥٦٩هـ.^(١٠)

(١)- سير أعلام النبلاء (٢٨/٢١) .

(٢)- وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب منهم أكثر من مئة شيخ ممن ثبت لديه أنهم من شيوخ الحافظ.

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٢٤/٢١) .

(٤)- التقييد لابن نقطة (١٤٨ - ١٤٩) .

(٥)- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي للذهبي (١٢٣/١٥) .

(٦)- سير أعلام النبلاء (٥/٢١ - ٣٩) .

(٧)- سير أعلام النبلاء (٥١١/٢٠) .

(٨)- سير أعلام النبلاء (٩٥/٢١ - ٩٥) .

(٩)- سير أعلام النبلاء (٤٧٣/٢٠) .

(١٠)- ذيل التقييد للفاسي (٤٩٩) .

حيدرة بن عمر بن إبراهيم الزيدي الحسيني، أبو المناقب، المتوفى سنة ٥٧٥هـ.^(١)
٥٧٥هـ.^(١)

علي بن إبراهيم بن نجا بن غنائم الأنصاري، أبو الحسن، المتوفى سنة ٥٩٩هـ.^(٢)
٥٩٩هـ.^(٢)

معمر بن عبدالواحد بن رجاء القرشي الأصبهاني، أبو أحمد، المتوفى سنة
٥٦٤هـ.^(٣)

نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، المتوفى سنة ٥٨٣هـ.^(٤)
هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري الخزرجي، أبو القاسم، المتوفى سنة
٥٩٨هـ.^(٥)

يحيى بن ثابت بن بNDAR الدينوري، أبو القاسم، المتوفى سنة ٥٦٦هـ.^(٦)
يحيى بن علي بن خطاب بن أبي الفتح الدينوري البغدادي، أبو المظفر، المتوفى
سنة ٥٦٤هـ. ^(٧)

ومن النساء:

تَجَنِّي بنت عبدالله الوهبانية، أم عتب، ماتت سنة ٥٧٥هـ.^(٨)
خديجة بنت أحمد بن الحسن بنت النهرواني، ماتت سنة ٥٧٠هـ. ^(٩)

(١)- تكملة الإكمال لابن نقطة (١٠٢/٣).

(٢)- سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٢١ - ٣٩٦).

(٣)- طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٧٣ - ٤٧٤).

(٤)- المقصد الأرشد لابن مفلح (٦٢/٣ - ٦٤).

(٥)- سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٢١ - ٣٩٢).

(٦)- سير أعلام النبلاء (٥٠٥/٢٠ - ٥٠٦).

(٧)- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديشي للذهبي (٣٩١/١٥).

(٨)- تكملة الإكمال لابن نقطة (٤٥٣).

(٩)- سير أعلام النبلاء (٥٥١/٢٠).

شهادة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرّج الدينوري، ثم البغدادي الإبري^(١)
ماتت سنة ٥٧٤هـ.^(٢)

فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، أم عبدالكريم، ماتت
سنة ٦٠٠هـ.^(٣)

فاطمة بنت علي بن عبدالله الوقّائي^(٤)، أم علي، ماتت سنة ٥٧٠هـ.^(٥)
نفيسة بنت محمد بن علي البزازة البغدادية، وتسمى فاطمة، ماتت سنة
٥٦٣هـ.^(٦)

المبحث الخامس: تلاميذه

لقد حدّث الحافظ عبدالغني في كثير من البلاد التي دخلها، وكان يجتمع إليه
الخلق الكثير^(٧)، وكان بعض المشايخ يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ، كما
الحافظ، كما صنع ذلك الشيخ علي بن نجاة الواعظ بالقرافة حيث قال وهو على
منبره: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فاشتهى أن تحضروا
مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه، ويحصل لكم الرغبة، فجلس أول يوم
وكنت حاضراً بجامع القرافة فقرأ الأحاديث بأسانيداً عن ظهر قلبه وقرأ جزءاً،

(١)- نسبة إلى بيع الإبر وعملها، وهي التي يخاط بها. انظر: الأنساب للسمعاني (٣٧/١).

(٢)- سير أعلام النبلاء (٥٤٢/٢٠ - ٥٤٣).

(٣)- سير أعلام النبلاء (٤١٢/٢١ - ٤١٣).

(٤)- هذه النسبة إلى الوقاية وهي المقنعة، ويقال لمن يبيعها: الوقّائي. الأنساب للسمعاني (٦١١/٥).

(٥)- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الديلمي للذهبي (٤٠٥/١٥).

(٦)- سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٢٠).

(٧)- الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢/٢).

ففرح الناس بمجلسه فرحاً كثيراً، فقال ابن نجا: قد حصل الذي كنت أريده في أول مجلس.^(١)

ولهذا كان تلاميذ الحافظ عبدالغني المقدسي كثيرين.^(٢)
ومن أشهرهم:

١- أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجار، أبو العباس، المتوفى سنة ٦٤٦هـ.^(٣)

٢- أحمد بن عبدالدائم بن أحمد بن نعمة المقدسي، أبو العباس، المتوفى سنة ٦٦٨هـ.^(٤)

٣- إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن الأنصاري، أبو الفداء، المتوفى سنة ٦٥٣هـ.^(٥)

٤- إسماعيل بن ظفر بن أحمد النابلسي، أبو الطاهر، المتوفى سنة ٦٣٩هـ.^(٦)

٥- إسماعيل بن عبدالقوي الأنصاري، أبو الطاهر، مات سنة ٦٦٧هـ.^(٧)

٦- جعفر بن علي بن هبة الله الإسكندراني، أبو الفضل، مات سنة ٦٣٦هـ.^(٨)

٧- خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي، أبو البقاء، مات سنة ٦٦٣هـ.^(٩)

٨- عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المصري، أبو عيسى، مات سنة ٦٧٢هـ.^(١٠)

(١)- الذيل على طبقات الحنابلة (١١/٢).

(٢)- الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (١٣١).

(٣)- المقصد الأرشد لابن مفلح (١١٢).

(٤)- بغية الطلب في تاريخ حلب لابن أبي جرادة (٢/٩٦٤ - ٩٦٦).

(٥)- طبقات الشافعية (١٠٣/٢).

(٦)- ذيل التقييد للفاسي (٤٦٤ - ٤٦٥).

(٧)- ذيل التقييد للفاسي (٤٦٧ - ٤٦٨).

(٨)- معرفة القراء الكبار (٢/٦٢٣ - ٦٢٤).

(٩)- تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٧).

- ٩- عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، أبو محمد، توفي سنة ٦٢٤هـ.^(١)
- ١٠- عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، أبو محمد، توفي سنة ٦٥٦هـ.^(٢)
- ١١- عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي، أبو محمد، توفي سنة ٦١٢هـ.^(٣)
- ١٢- عبدالكافي بن بدر بن حسان الأنصاري، أبو محمد، مات سنة ٦١٥هـ.^(٤)
- ١٣- مكّي بن عمر بن نعمة المقدسي، أبو المحرم، مات سنة ٦٣٤هـ.^(٥)
- ١٤- يعيش بن ريجان بن مالك البغدادي، أبو المكارم، مات سنة ٦٢٢هـ.^(٦)
- ١٥- يوسف بن خليل الدمشقي، أبو الحجاج، مات سنة ٦٤٨هـ.^(٧)

المبحث السادس: عقيدته

الحافظ سلفي العقيدة، أثري المنهج.^(٨)

قال الضياء: سمعت بعض أصحابنا يقول: إنّ الحافظ أُمِرَ أن يكتب اعتقاده فكتب أقول كذا لقول الله تعالى كذا، وأقول كذا لقول النبي ﷺ كذا حتى فرغ من المسائل التي يخالفونه فيها، فلما وقف عليها الملك الكامل قال: أيش أقول في هذا يقول بقول الله وقول رسول الله فخلّى عنه.^(٩)

(١)- ذيل التقييد للفاسي (٣٩/٢ - ٤٠).

(٢)- المقصد الأرشد لابن مفلح (٧٨/٢).

(٣)- تذكرة الحفاظ (١٤٣٦/٤ - ١٤٣٧).

(٤)- تذكرة الحفاظ (١٣٨٧ - ١٣٨٨).

(٥)- انظر: تاريخ الإسلام (٢٤٧/٤٤)، والتكملة لوفيات النقلة للمنذري (٤٤٤/٢).

(٦)- تاريخ الإسلام (٤٦ - ٢٢٢)، التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٤٥٠/٣).

(٧)- المقصد الأرشد لابن مفلح (١٢٦/٣).

(٨)- سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٣ - ١٥٤).

(٩)- الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (١٤٩).

(١٠)- تاريخ الإسلام (٤٥٦/٤٢).

قال أبو المظفر: كان الحافظ عبدالغني يقرأ الحديث بعد الجمعة، قال: فاجتمع القاضي محيي الدين والخطيب ضياء الدين وجماعة، فصعدوا إلى القلعة، وقالوا: لواليتها هذا قد أضل الناس، ويقول بالتشبيه، فعقدوا له مجلسا فناظرهم، فأخذوا عليه مواضع منها قوله: لا أنزهه تزيها ينفي حقيقة التزول، ومنها كان الله ولا مكان وليس هو اليوم على ما كان، ومنها مسألة الحرف والصوت، فقالوا: إذا لم يكن على ما كان فقد أثبت له المكان، وإذا لم تترهه عن حقيقة التزول فقد جوزت عليه الانتقال، وأما الحرف والصوت فلم يصح عن إمامك، وإنما قال: إنه كلام الله - يعني غير مخلوق - وارتفعت الأصوات، فقال والي القلعة الصارم برغش: كل هؤلاء على ضلالة وأنت على الحق، قال: نعم فأمر بكسر منبره.^(١)

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

الحافظ عبدالغني المقدسي حنبلي المذهب، تفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(٢)، وهو عالم بمذهبه، وبمذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها.^(٣)

المبحث الثامن: ثقافته ومكانته العلمية.

أولاً: ثقافته:

لقد حصل الحافظ علماً كثيراً، وكان حريصاً على أن تكون مروياته في أنواع العلوم على اختلاف أنواعها وتغاير أوصافها، وشارك الحافظ في أنواع متعددة من العلوم، فقد كانت له معرفة حسنة بالتفسير واللغة والفقه وأصوله، وله كتب مصنفة في العقيدة والسيرة والرفائق، وله جهد عظيم ومعرفة قوية في دراية الحديث، وله براعة وتميز ومهارة في رواية الحديث.

(١)- سير أعلام النبلاء (٤٦٣/٢١).

(٢)- التكملة لوفيات النقلة للمندري (١٨/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤)، وذيل التقييد للفاسي (١٣٦/٢).

(٣)- الذيل على طبقات الحنابلة (٥/٢ - ٦).

ففي التفسير يُلاحظ تمسكه بالمأثور عن النبي ﷺ، ونَقَلَ اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في تفسير بعض الآيات، ونَقَلَ عن بعض الصحابة سبب نزول بعض الآيات، كما أنه نقل في ترجمة بعض الصحابة نزول بعض الآيات فيه، وإنكار بعض المفسرين ذلك، ومن مرويات الحافظ بعض كتب التفسير بالمأثور وفضائل القرآن.

كما أن له إمام بقواعد اللغة العربية نحواً وصرفاً، ومعرفةً بغريب ألفاظها، ومباحث علوم البلاغة كالمبالغة والكناية ونحوهما، وبَيَّن الحافظ في بعض كلمات القرآن أصل المعنى في اللغة العربية.

وللحافظ في العقيدة والسيرة كتب متعددة، وقد شارك في الجانب الوعظي الإرشادي بكتب متعددة، كما كانت له معرفة بالتاريخ، كما أن له معرفة بطرق الاستنباط وترتيب الأدلة.^(١)

ثانياً: مكانته العلمية:

لقد كان عبدالغني المقدسي إماماً من أئمة عصره، حتى قيل: إن عبدالغني المقدسي هو مجددُ المئة السادسة وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي.^(٢)

قال الدكتور خالد مرغوب: ويؤيد هذا الوصف بالنسبة للحافظ أنه توفي سنة ٦٠٠هـ، والمجدد - عند كثير من العلماء - يبعث وينصب لتجديد الدين على رأس المئة، وتنقضي المئة وهو حي ثم يموت قريباً من رأس المئة، ثم قال بعد ذلك: ولكن ظاهر الحديث يفيد أنه على رأس المئة يبعث مجدداً، وموته على رأس المئة أخذ لا بعث^(٣)، إلا أن يُقال: أن موته على رأسها أو قريباً منه يكون بعد إكمال مهمته، ثم إن المجدد - على اختيار جماعة من العلماء - لا يلزم منه أن

(١)- الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (١٨٠ - ١٨٣).

(٢)- سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٤).

(٣)- فيض القدير للمناوي (١٢/١).

يكون فرداً واحداً في كل قرن لأنَّ (مَنْ) تفيد العموم، وعليه يمكن عدَّ الحافظ عبدالغني من مجددي رواية الحديث من الجانب العلمي، وعدَّ صلاح الدين - مثلاً - من المجدِّدين في الجانب الجهادي، وهكذا. والله أعلم.^(١)

المبحث التاسع: ثناء العلماء عليه

قال تاج الدين أبو اليُمن زيد بن الحسن الكِندي : لم يكن بعد الدار قطني مثل الحافظ عبدالغني المقدسي، وقال -أيضاً- : لم ير الحافظ عبدالغني مثل نفسه.^(٢)

قال الضياء المقدسي: سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ فقال وكتب بخطه: كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكَمَّلَ الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه، ورَزَقَ العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا إنه لم يُعَمَّرَ حتى يبتغ غرضه في روايتها، ونشرها.^(٣) وقال أيضاً: كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يُسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبدالغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث.^(٤)

وقال أبو عبدالله بن النجار: حدَّث بالكثير، وصنَّف تصانيف حسنة في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتيان والتجويد، قيماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه، وأصوله، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه ،

(١)- الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (١٧٥).

(٢)- انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٥)، وتاريخ الإسلام (٤٢/٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٢١).

(٣)- انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/١١)، وتاريخ الإسلام (٤٢/٤٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٣/٢١).

(٤)- انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٦ - ٧) .

ومنسوخه، وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة، ورعاً متمسكاً بالسنة على قانون السلف.^(١) وقال السبط ابن الجوزي: كان عبدالغني ورعاً زاهداً عابداً، يُصلي كل يوم ثلاث مئة ركعة كورد الإمام أحمد، ويقوم الليل، ويصوم عامة السنة، وكان كريماً جواداً لا يدخر شيئاً، ويتصدق على الأراامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر بثمان الجديد، وكان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحّد زمانه في علم الحديث والحفظ.^(٢)

المبحث العاشر: مؤلفاته

لقد كان للمقدسي مؤلفات كثيرة، وغالبها في الحديث، وكثير منها مفقود، وأكثر مؤلفاته أجزاء حديثيه، ولم يطبع منها إلا القليل.^(٣) فمن تلك المؤلفات^(٤):

- ١- المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، مشتمل على أحاديث الصحيحين، فهو مستخرج عليهما بأسانيده، في ثمانية وأربعين جزءاً.
- ٢- كتاب نهاية المراد في السنن، نحو مئتي جزء لم يُبيّضه.
- ٣- كتاب الروضة مجلد.
- ٤- محنة الإمام أحمد جزآن.
- ٥- ذم الرياء جزء.
- ٦- ذم الغيبة جزء.

(١)- انظر: الذيل طبقات الحنابلة (٩/٢)، وتذكرة الحفاظ (١٣٧٣/٤)، وتاريخ الإسلام (٤٤٤/٤٢).

(٢)- البداية والنهاية (٣٩/١٣).

(٣)- الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (٢١٦).

(٤)- سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٦/٢١ - ٤٤٧)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٨/٢) - (١٩).

- ٧- الترغيب في الدعاء.
- ٨- فضل رمضان جزء.
- ٩- فضل الصدقة جزء.
- ١٠- فضل عشر ذي الحجة جزء.
- ١١- فضائل الحج جزء.
- ١٢- فضل رجب.
- ١٣- وفاة النبي ﷺ جزء.
- ١٤- الأقسام التي أقسم بها النبي ﷺ.
- ١٥- كتاب الأربعين بسند.
- ١٦- كتاب الحكايات سبعة أجزاء.
- ١٩- حقيق مشكلة الألفاظ مجلدين.
- ٢٠- الجامع الصغير في الأحكام لم يتم.
- ٢١- ذكر القبور جزء.
- ٢٢- اعتقاد الشافعي.
- ٢٣- الأحاديث والحكايات مئة جزء.

إلى غير ذلك، وقد ذكر الدكتور خالد مرغوب من تلك الكتب ستة وستون كتاباً، وتكلم على كل كتاب منها بكلام نفيس.^(١)

المبحث الحادي عشر: وفاته

قال الضياء: سمعت الحافظ أبا موسى قال: مرض والدي في ربيع الأول سنة ٦٠٠هـ مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتد به مدة ستة عشر يوماً، وكنت كثيراً ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله - تعالى - لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه وكان عادي أبعث من

(١)- الحافظ عبدالغني للدكتور خالد مرغوب (٢١٦).

يأتي كل يوم بكرة بماء حار من الحمام يغسل أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة مدَّ يده فعرفت أنه يريد الوضوء، فوضأته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبدالله قم فصل بنا وخفف، فقمتم فصليت بالجماعة وصلَّى معنا جالساً، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة، فقال لي: اقرأ عند رأسي سورة يس فقرأتها، فجعل يدعوا الله وأنا أوْمِن، فقلت: ههنا دواء قد عملناه تشربه فقال: يا بُني ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى، فقلت: ما أنت عني راض؟ قال: بلى والله أنا عنك راض وعن إخوتك، وقد أجزت لك ولإخوتك ولابن أختك إبراهيم.

قال: وسمعت أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه - يعني الحديث - فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء، قلت: توصيني بوصية، قال: يا بُني، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه فسلموا عليه فرد عليهم ، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله تعالى قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها، ثم قاموا فجعل يذكر الله ويحرك شفثيه بذكره ويشير بعينه، فدخل رجل فسلم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقمتم لأنأوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ٦٠٠هـ.

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع من الغد خلق كثير من الأئمة والأمراء ما لا يحصيه إلا الله ﷻ، ودفناه يوم الثلاثاء بالقرافة، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في مكان ذكر لي خادمه عبد المنعم أنه كان يزور ذلك المكان، ويبكي فيه إلى أن يبيل الحصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان.^(١)

وقد رثاه غير واحد من الأئمة منهم الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد المقدسي
الأديب بقصيدة طويلة مطلعها:

هذا الذي كنتُ يومَ البَيْنِ أحتسبُ

فَلْيَقْضِ دَمْعِي عَنْكَ بَعْضَ مَا يَجِبُ

وقد خلّف من الولد عزّ الدين أبو الفتح محمد، وجمال الدين أبو موسى، وأبو
سليمان عبد الرحمن، ثلاثتهم من العلماء رحمهم الله.

الفصل الثاني

مؤلف كتاب رياض الأفهام

وقد اشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الاول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، وتعلمه.

المبحث الثالث: عصره الذي عاش فيه،

وقد تحدثت عن في أربعة مطالب:

١ - الحالة السياسية.

٢ - الحالة الثقافية.

٣ - الحالة الاجتماعية.

٤ - الحالة الاقتصادية .

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: عقيدته .

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: وفاته .

المبحث التاسع: آثاره العلمية.

المبحث الأول: اسمه ونسبه .

هو : عمر بن أبي اليُمْن علي بن سالم بن صدقة اللّخميّ الإسكندري^(١).

واللّخمي : نسبة إلى لَخْمٍ ، وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرّة بن أدد بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان .^(٢)

وزاد ابن الجزري فقال: هو عمر بن عليّ بن سالم بن صدقة اللّخميّ الأسيدي، المعروف بابن الفاكهاني.^(٣)

وكنيته: أبو حفص.^(٤)

لقبه: تاج الدين.^(٥)

شهرته: الفاكهاني، أو ابن الفاكهاني، أو الفاكهي وهو قليل.^(٦)

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

أ- مولده:

(١)- انظر: الديباج المذهب (١٨٦)، وتاريخ ابن الجزري (٣ / ٧٠٤)، والدّرر الكامنة (٣ / ٢٥٤)، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢١)، وشجرة النور الزكية ص (١ / ٢٩٣)، والأعلام (٥ / ٥٦).

(٢)- انظر: جمهرة أنساب العرب ص (١١)، واللّباب في تهذيب الأنساب (٣ / ١٣٠).

(٣)- انظر: تاريخ ابن الجزري (٣ / ٧٠٤).

(٤)- انظر: تاريخ ابن الجزري (٣ / ٧٠٤)، والديباج المذهب (٢٨٦)، والدّرر الكامنة (٣ / ١٧٨)، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢١)، وشجرة النور الزكية (١ / ٢٩٣).

(٥)- ذيل التقييد (٢ / ٢٤٦)، وحسن المحاضرة (١ / ٤٥٨)، وشذرات الذهب (٦ / ٩٦).

(٦)- انظر: معجم المحدثين (١٨٣)، والديباج المذهب (٢٨٦)، والدّرر الكامنة: (٣ / ١٧٨)، وحسن

المحاضرة (١ / ٤٥٨)، وهدية العارفين: (١ / ٧٨٩)، والأعلام (٥ / ٥٦)، وتاريخ ابن الجزري: (٣ / ٧٠٣)، والبداية والنهاية (١٨ / ٣٣٥ - ٣٧٠)، وذيل التقييد: (٢ / ٢٤٧)، وشجرة النور الزكية (١ / ٢٩٣)، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢١).

اتَّفقت مصادر ترجمة المؤلف على أنَّ مولده كان بالإسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة للهجرة (٦٥٤ هـ)، وزاد ابن فرحون قولاً آخر في سنة ولادته، فقال: وقيل: ست وخمسين (٦٥٦ هـ)، والأول هو الأقرب^(١).
ب- نشأته:

لم أَعثر على ترجمة دقيقة تبين نشأته العلمية بصورة مفصلة حتَّى ممَّن عاصره كابن الجزري، والذهبي، وابن كثير، إلا أنه عاش في مصر، المكان الذي قامت فيه نهضة علمية نشطة، حيث انتشرت المدارس العامة والخاصة، التي أنشأها الملوك والسلاطين، مع ما تقوم به المساجد من تدريس العلوم الشرعية^(٢).
وقد ذكر بعض أهل العلم طرفاً من نشأته العلمية فقال ابن الجزري: سألته الشيخ علم الدين عن مولده، فقال: في سنة أربع وخمسين وستمائة بالإسكندرية، وذكر أنه حجّ ثلاث حجج، وأنه سمع كتاب الترمذي، وكتاب الشفاء، على شيخنا ابن طرخان، وقرأ القرآن على المكين الأسمر، وحضر دروس ابن المنير، وأقام بمصر سنين ثم عاد إلى بلده^(٣).

وقال ابن كثير: وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك وبرع ، وتقدم بمعرفة النحو، وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، في أيام الاخواني، فأنزله في دار السعادة، وسمعنا عليه، وحجّ من دمشق عامئذ، وسمع عليه في الطريق ورجع إلى بلاده^(٤).

وقال ابن فرحون: قرأ القرآن بالقراءات على أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني، وسمع منه، وسمع من أبي عبد الله محمد بن طرخان ،

(١)- انظر: تاريخ حوادث الزمان (٣ / ٧٠٤).

(٢)- انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي ص (٢٥٧).

(٣)- تاريخ حوادث الزمان (٣ / ٧٠٥).

(٤)- انظر: البداية والنهاية (١٤ / ١٦٨).

وأبي الحسن علي بن أحمد القرافي، وسمع من غيرهما، وكان فقيها فاضلا متفنا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصّلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق، صحب جماعة من الأولياء، وتخلّق بلخلاقهم وتأدّب بأدابهم.^(١)

وقال محمد مخلوف: الفاكهاني تتلمذ على عبد الله بن قرطال وأبي العباس أحمد القرافي، وابن المنير، وابن دقيق العيد، والبدر بن جماعة.^(٢)

(١)- انظر: الدياج المذهب ص (٢٨٦).

(٢)- انظر: شجرة النور الزكية (١/٢٩٣).

المبحث الثالث: عصره الذي عاش فيه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية .

المطلب الثاني: الحالة الثقافية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية .

المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية .

المطلب الأول: الحالة السياسية^(١):

يمكن وصف عصر الفاكهاني بأنه من أشد العصور التي مرت بالأمة الإسلامية؛ بسبب ما يمج فيها من أحداث رهيبية، لها أبلغ الأثر في حياة الأمة ككل؛ ففي مطلع القرن جمعت الفرنجة خلق كثير؛ بهدف الاستيلاء على بيت المقدس، بعد ما حرره صلاح الدين الأيوبي من أيدي النصارى، حينها انتصر عليهم في معركة حطين سنة : ٥٨٣ هـ، فأغاروا على كثير من بلاد المسلمين، ما أدى إلى وقوع معارك ضارية، ومن بينها معركة دمشق، والتي انتهت بالصّلىح والهدنة بين الفريقين، نظير إقطاع جزء من البلاد للفرنجة.

وفي خضم هذه الأحداث والحن، فقد كان ولاة أمور المسلمين في شغل شاغل بسبب المنازعات، والحروب التي كانت تدور فيما بينهم، مما جعل الضّعف يدبّ فيهم، بعد توحيدهم من قبل صلاح الدين الأيوبي - رحمه الله - .

أمّا المشرق الإسلامي فقد ابتلي بغارات التتار الهمجية، بقيادة ملكهم جنكيز خان الذي وسّع مملكته، وضمّ بلداناً إسلامية إليها.

ثمّ انحدر بجيشه الغاشم نحو بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية، وقد كان الخليفة في ذلك الوقت المعتصم بالله العبّاسي، وكان وزيره ابن العلقميّ الرافضيّ الحاقد، والذي ساعد التتار، وأطمعهم في إسقاط الخلافة وراسلهم حتّى تمّ له ما أراد،

(١)- انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٤٤، ٤٥، ١٦٨، ١٠٣)، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣١).

حيث زحف هولاء على بغداد في مائتي ألف من التتار فسقطت بغداد سنة: ٦٥٦ هـ، واستمر القتل فيها نحواً من أربعين يوماً، وبلغ عدد القتلى نحو ألفي ألف، وتغيّر نهر دجلة، وأسود لونه بسبب مداد مئات الآلاف من الكتب المصنّفة في شتّى العلوم.

ثمّ زحفوا إلى الشام، فاحتلوا دمشق وما حولها بقيادة كتبعا نوين .
ثمّ توالى زحفهم نحو مصر فخرج إليهم الملك المظفر ، وبادرهم قبل أن يبادروه في قرية عين جالوت من أعمال فلسطين ، وبفضل من الله انتصر عليهم وكسّرهم في يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة : ٦٥٨ هـ .

وفي مصر انتهت دولة الأيوبيين التي أسّسها صلاح الدين الأيوبي عام ٥٦٧ هـ ، بمقتل توران شاه بن الملك العادل سنة: ٦٤٧ هـ على يد نفر من أمراء المماليك ، وبها قامت دولتهم^(١) .

هذا وقد انتقلت الخلافة العباسية في مصر بانتقال الخليفة العباسي المنتصر بالله ، أبو القاسم أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر إلى مصر سنة : ٦٥٩ هـ في زمن الملك الظاهر بيبرس وتوليه الخلافة فيها.

وأما السلاطين الذين حكموا مصر أيام المؤلف ، والذين كما سبق بيانه من المماليك ، وكان أولهم: المعزّ عزّ الدين أيك التركماني تولى توران شاه ابن السلطان صلاح سنة: ٦٤٧ هـ ، وتوفي سنة: ٦٥٥ هـ ثمّ بعده الظاهر بيبرس البندقداري وتوفي سنة: ٦٧٦ هـ، ثمّ الملك السعيد ناصر الدين محمد بن الملك الظاهر بيبرس سنة واحدة، ثمّ السلطان سيف الدين قلاون بن عبد الله الألفي التركي إلى سنة ٦٧٨ هـ، ثمّ الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن السلطان سيف الدين قلاون إلى سنة: ٦٩٠ هـ، ثمّ الملك الناصر محمد بن السلطان سيف

(١)- انظر: البداية والنهاية (١٣ / ١٧٧).

الدّين قلاون الفترة الأولى إلى سنة: ٦٩٣ هـ^(١)، ثمّ السّلطان زين الدّين كنبغا بن عبد الله المنصوري التّركي إلى سنة ٦٩٤ هـ، ثمّ السّلطان حسام الدّين لاجين بن عبد الله المنصوري إلى سنة: ٦٩٦ هـ، ثمّ الملك النّاصر محمد بن السّلطان سيف الدّين قلاون الفترة الثّانيّة إلى سنة: ٦٩٨ هـ، ثمّ الملك المظفر ركن الدّين بيبرس المنصوري الجاشنكير إلى سنة ٧٠٩ هـ ثمّ الملك النّاصر محمد بن السّلطان سيف الدّين قلاون الفترة الثّالثة إلى سنة: ٧٤٢ هـ .

المطلب الثاني: الحالة الثقافية.

على رغم ممّا كان في هذا العصر من تقلبات، وأحداث سياسية، وما تعرضت له البلاد الإسلامية من محن عظيمة، وأضرار بليغة من جرّاء الغزو التّتاري، والحملات الصليبيّة، وما صاحبه من إحراق وإتلاف لخزائن الكتب فإنّه قد قامت نهضة علميّة نشطة في مصر، حيث أن الفاكهاني قد تأثر بهذه الحركة العلمية فنمت لديه ملكة قوية في جميع الفنون .

فقد انتشرت المدارس العامّة والخاصّة، والتي أنشأها الملوك، والسلاطين مع ما تقوم به المساجد من تدريس العلوم الشرعيّة، واللّغة العربيّة، فنذكر منها :

١ - جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه : وهو أوّل مساجد مصر، تمّ تشييده بمدينة الفسطاط بعد الفتح الإسلامي لمصر، وقد كان يضم العديد من حلقات العلم، وقد ذكر المقرئزي بأنّ حلقات العلم فيه عام ٧٤٩ هـ : أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم^(٢).

٢ - الجامع الأزهر : أنشأه القائد جوهر الصقلي عام: ٣٥٩ هـ، وقد اهتمّ السلاطين، والأمراء به، فأقاموا مقاصير لتدريس العلم، وجعلوا له أوقافاً

(١)- انظر: المصدر السابق (٨ / ٣) .

(٢)- انظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئزي (٣ / ١٠٧)، وحسن المحاضرة

(٢ / ١٧٧) .

كثيرة وهو يؤدي رسالته في نشر العلوم الشرعية واللغة العربية، وغيرها من العلوم^(١).

٣ - جامع ابن طولون: اهتم به المماليك ، وجدده السلطان لاجين عام : ٦٩٦ هـ ، وفيه يدرس العلوم الشرعية والطبية^(٢).

أما المدارس فنذكر منها:

المدرسة الصالحية: أنشأها الملك الصالح نجم الدين الأيوبي عام: ٦٣٩ هـ ويدرس فيها فقه الأئمة الأربعة^(٣).

المدرسة الفارقانية: أنشأها الأمير شمس الدين سنقر الفارقاني، سنة: ٦٧٦ هـ^(٤).

المدرسة السيوفية: بالقاهرة ، وهي جزء من دار الوزير المأمون البطائحي جعلها صلاح الدين الأيوبي خاصة بالفقهاء الحنفية^(٥).

المدرسة الفائزية: بالقاهرة أنشأها صاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد الفائزي عام ٦٣٦ هـ ، وكانت خاصة بالشافعية^(٦).

المدرسة القمحية: شيدها السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وجعلها خاصة بالفقهاء المالكيين^(٧).

(١)- انظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣ / ١٥٦)، وحسن المحاضرة.

(٢)- انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي ص(٢٦١) .

(٣)- انظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (٣ / ٣٢٣)، وموسوعة التاريخ

الإسلامي العصر المملوكي ص(٢٦١) .

(٤)- انظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣ / ٣٢٤) .

(٥)- انظر: المصدر السابق (٣ / ٣٢٤) .

(٦)- انظر: المصدر السابق (٣ / ٣٢٤) .

(٧)- انظر: المصدر السابق (٣ / ٣١٦) .

مدرسة العادل: أنشأها الملك العادل أبو بكر بن أيوب وجعلها خاصة بالفقه المالكي^(١).

مدرسة ابن رشيقي: قام بتكاليفها الكاتم من طوائف التكرور ، وهو في طريقه إلى الحج ، وأشرف على بنائها القاضي علم الدين بن رشيقي المالكي ، ودرّس بها فعرفت به ، وقد كانت خاصة بالمالكية^(٢).

المدرسة الصاحبية: وتقع في سوقة الصاحب ، كان موضعها من جملة دار الوزير يعقوب بن كلس ، أنشأها الصاحب صفى الدين عبد الله بن علي بن شكر، وجعلها وقفاً على المالكية ، وكانت تحوي الخزانة كتب كبيرة^(٣).

هذا وقد ظهر في هذه الحقبة علماء عظام أثروا الحياة العلميّة بمؤلفاتهم ونشروا علمهم وذاع صيتهم ، نذكر منهم: النووي، وابن قدامة، والآمدي، وابن تيمية، وعزّ الدين بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن المنير، وابن القيم، والقرافي، والذهبي وغيرهم كثير. ونود الإشارة إلى أنّ العهد المملوكي اتسم بانتشار الصوفيّة بين العامّة بعد، أن وفد إلى مصر في القرن السابع الهجري الكثير من مشايخ الصوفيّة من المغرب والأندلس، حيث وجدوا في مصر أرضاً صالحة لنشر أفكارهم ومذاهبهم، في حين بنى السلاطين الخانقات تقرباً إلى الله ومنحت الأوقاف لها في وقت آمن العامّة بالصوفيّة؛ لمشاركتهم في تخليصهم من مشاكلهم وآثامهم، وانتشرت، فيها الطّرق، ثمّ برزت ظاهرة جمع مشايخ الصوفيّة النّاس بمختلف أجناسهم على

(١)- انظر المصدر السابق (٣ / ٣١٨) .

(٢)- انظر كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي (٣ / ٣١٨) .

(٣)- انظر المصدر السابق (٣ / ٣٢٨) .

أسمطة فاخرة وصرفت أموال الأوقاف على اللهو والزينة، والحليّ، وأخذوا يعيشون في حياة مترفة، وقد وصفهم المؤرخ المقرئ بقوله : ((لا ينسبون إلى علم ولا ديانة، وإلى الله المشتكى))^(١).

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية

في هذا العهد وخاصة في عهد المماليك ازدهرت التجارة بمصر وازدادت الثروة الاقتصادية، واتسعت المعاملات المالية، واعتنى السلاطين بالزراعة والصناعة، والعلوم، والعمران، وقاموا بتشيد المساجد المزينة بالهندسة الإسلامية، وتفننوا في عمل النقوش الرائعة على جدرانها، كما اعتنوا ببناء القصور الفخمة^(٢)، بل زادت الأموال وأثروا ثراءً فاحشاً، الأمر الذي جرّهم إلى الغرور، والمعصية ومن ثمّ ابتلوا باللهو والملذّات، وأكثروا من القيان والعبيد^(٣)؛ ولهذا لما طلب الظاهر بيبرس من الإمام النووي أن يكتب بخطّه مع العلماء في فتواهم بجواز أخذ المال من الرعيّة ليستنصر به على قتال التتار بالشّام امتنع النووي وقال: سمعت أنّ عندك ألف مملوك كلّ مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية لكلّ جارية حلق من الحليّ، فإذا انفقت ذلك كلّه وبقيت ممالكك بالبند والصوف، بدلاً من الحوائص، وبقيت الجوّاري بشياهنّ دون الحليّ أفيتت بأخذ المال من الرعيّة^(٤).

(١)- انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي ص(٢٤٧- ٢٥١).

(٢)- انظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئ (٣ / ١٣ - ٤٨)، والتاريخ

الإسلامي ص (٢٣٨).

(٣)- انظر: كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقرئ (٣ / ٤٨).

(٤)- انظر: حسن المحاضرة (٢ / ٩٤).

هذا وقد اهتمّ المماليك السّلاطين بمماليكهم من حيث التّربية والإعداد العسكري والجسماني، وتعليمهم، وظلّ المماليك طبقة مختلفة عن سائر السكان^(١).

أمّا العلماء فقد احترّمهم المماليك، واكتسبوا بواسطتهم المكانة المحمودة لدى النّاس، وعلى أيديهم تعلموا أحكام الإسلام وتعاليمه^(٢).

أمّا العامّة فهم من العمال والصّناع والباعة والسقّائين، فقد عاشوا في فاقة وجوع وقسوة، وأمّا الفلاحون فهم الأكثرية من السّكان فهم مهملون بعيدون عن العناية، بل فرضت عليهم ضرائب ورسوم^(٣).

وقد عرفت مصر في عهد المماليك كثرة الأعياد، والاحتفالات الوطنية، والسلطانية، والموسمية، شارك في إحيائها المماليك، وهو نهج ساروا عليه على خطى الأيوبيين^(٤).

المطلب الرابع: الحالة الاقتصادية

كانت التّجارة من المظاهر الأساسيّة للنّشاط الاقتصادي المملوكي، وقد ساعد موقع مصر، والشّام ومدنها على ذلك، كما أدّت السّفن التجاريّة دوراً في نقل البضائع من الموانئ المملوكية في مصر والشّام إلى المدن الأوربية، كالبنديّة، وبيزا، وجنوة، ونقلت للمسلمين الأخشاب والحديد اللاّزم لصناعة السّفن والأسلحة، رغم الرّوح العدائيّة الصّليبيّة، وصدّرت السّكر، والقماش، والمنتجات الحريريّة، والكتّانية إلى أوروبا، وقد حصل الأوربيون على اتّفاقيات اقتصادية مع دولة المماليك، فتردّد التّجار الأوربيون في الأقاليم المملوكية في مصر والشّام، وبلغ

(١)- انظر: موسوعة التّاريخ الإسلاميّ العصر المملوكي ص(٢٢٢).

(٢)- انظر: المصدر السابق.

(٣)- انظر: موسوعة التّاريخ الإسلاميّ العصر المملوكي ص(٢٢٢).

(٤)- انظر: المصدر السابق.

عدددهم ثلاثة آلاف تاجر، خلال أواخر القرن الثامن الهجري، ولعل أهم النتائج التي ترتبت على النشاط التجاري بين الممالك والدول الأوربية، هو ظهور المدن الاقتصادية، مثل مدينة: قوص، جنوب مصر، ومدينة: الإسكندرية كميناء استراتيجي، وميناء دمياط، وفي الشام مدينة: دمشق، وبيروت، وطرابلس^(١).
أمّا عن الناحية الصناعية في العهد المملوكي ، فقد ازدهرت الصناعة فيها، وذلك أنّ الدولة المملوكية أساساً دولة عسكرية؛ لذا فقد اهتمت الممالك بالصناعات الحربية من: القوس، والنشاب، والحرية، والسيف، والسفن الحربية، كما عرفت مصر صناعة المعادن، كاللّثريات والأواني المتزلية، والأباريق، والصّحون، ونشطت صناعة الزجاج في الفسطاط والفيوم والإسكندرية، وكذا الصناعات الخشبية وزخرفتها، واشتهرت أيضاً صناعة تكفيت البرونز، والنحاس بالذهب والفضة، وصياغة الذهب، أمّا الحرف الصّغيرة فقد خضع أصحابها إلى نظام النقابات ويرأس النقابة شخص يرجعون إليه، لحلّ مشكلاتهم^(٢).
أمّا الناحية الزراعيّة فقد ازدهرت في عهد الممالك بسبب العناية الفائقة بمرافق الزراعة من جسور وترع وقناطر، وكانت الجسور السلطانية والتي تعمّر سنوياً من الديوان السلطاني، والجسور البلدية ببلد معيّن ويتولّى عمارتها المقطعون من الأمراء والأجناد .
أمّا أهمّ المحاصيل الزراعيّة فهي: القمح ، ويفيض عن حاجة البلاد والكتّان، وقصب السكر، والفواكه ، والخضروات، والريّاحين، ولكنّ هذا لا يعني أنّ الفلاحين كانوا في حالة معيشية جيّدة؛ لأنّ المزروعات والمحاصيل كانت من نصيب السلاطين والأمراء ومماليكهم^(٣) .

(١)- انظر: المصدر السابق ص(٢٣٧-٢٤٢) .

(٢)- انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي ص(٢٣٤-٢٣٧) .

(٣)- انظر: المصدر السابق ص(٢٣٣-٢٣٤) .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه:

عاش الفاكهاني إبان حكم المماليك لمصر والشّام، حيث ازدهرت الحياة العلمية لتروح العلماء إليها، وانتقال الخلافة العباسية بعد سقوط بغداد، وكانت مصر بلداً آمناً، ممّا يسّر للفاكهاني التّفقه في الدّين، وأخذ العلم مشافهة عن جماعة من العلماء المشهورين في عصره، فأخذ عنهم القراءات، والتّفسير، والحديث، والأصول، والفقه، والنّحو، والعربية، وغيرها من العلوم .
ومن أهمّ شيوخه^(١):

- ١ - ناصر الدّين بن المُنير الإسكندري المالكي (ت ٦٨٣ هـ) .
- ٢ - محمد بن عبد الخالق بن طرخان الإسكندري (ت ٦٨٧ هـ) .
- ٣ - محمّد المازوني الإسكندري، المعروف بـ حافي رأسه (ت ٦٩٣ هـ) .
- ٤ - تقيّ الدّين بن دقيق العيد، المالكي الشّافعيّ (ت ٧٠٢ هـ) .
- ٥ - عليّ بن أحمد الغرّافي، الإسكندري الشّافعي (ت ٧٠٤) .
- ٦ - شرف الدّين الدّمياطي الشّافعيّ (ت ٧٠٥ هـ) .
- ٧ - جمال الدّين محمد السقّطي، المصري الشّافعي (ت ٧٠٧ هـ) .
- ٨ - شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) .
- ٩ - عتيق بن عبد الرّحمن العُمري المالكيّ (ت ٧٢٢ هـ) .
- ١٠ - أبو الحجّاج جمال الدّين يوسف الصّنهاجي المالكيّ .
- ١١ - علم الدّين الأخنائي، القاضي الشّافعي (ت ٧٣٢ هـ) .

(١)- انظر: الديباج المذهب (٢٨٦)، وشجرة النور الزكية (٢٩٣/١)، وذيل التقييد (١ / ١٥٠)، وتذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٨١)، ومعجم المحدثين ص (١٥٨)، والدرر الكامنة (٣ / ٨٥)، وشذرات الذهب (١١-١٠/٦).

١٢ - بدر الدين بن جماعة الحموي المصري الشافعي (ت ٧٣٣ هـ).

ب- تلاميذه:

جمال الدين بن هشام الأنصاري النحوي (ت ٧٦١ هـ).

إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ).

جمال الدين عبد الله بن حديدة الأنصاري (ت ٧٨٣ هـ).

عبد الوهاب الإسكندري القروي (ت ٧٨٨ هـ).

أبو بكر بن عبد العزيز الحموي المصري (ت ٨٠٣ هـ).

وقد أخذ عن الفاكهاني جماعة غير هؤلاء ممن لم تذكرهم كتب التراجم، وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - أنه سمع منه بدمشق في العادلية الكبرى جماعة، وسمع عليه في الطريق إلى الحج في الركب الشامي.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لا شك أن الفاكهاني تبوأ مكانة علمية رفيعة، شهد له بذلك علماء زمانه ومن جاء بعدهم؛ حيث وصف بالشيخ، الإمام العالم العامل، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، الأديب، اللغوي، المتقن، صاحب المصنفات، الورع، التقى، الزاهد، ذو الفضل والديانة والصيانة والصلاح وحسن الأخلاق.

قال شمس الدين ابن الجزري عند ذكره له: الشيخ الإمام العالم الزاهد، تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الأسيدي المعروف بابن الفاكهاني، وكان شيخاً، فقيهاً، مالكيّاً، نحويّاً، عنده فضائل وديانة، وله مصنفات.^(١)

(١)- تاريخ حوادث الزمان (٣/ ٧٠٤).

وقال أيضا: "الشيخ الإمام، العلامة، الزاهد، بقية السلف... وهو شيخ فاضل صالح بشوش الوجه، كثير الفضائل، وله مصنفات وفوائد، وفيه زهد وعفاف".^(١)

وقال: "كان فاضلاً صالحاً خيراً وله نعم".^(٢)

وقال الحافظ الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين: "الإمام النحوي المتقن... رأيت له توالييف، سمع مني وأخذت عنه أحاديث".^(٣)

وقال الحافظ ابن كثير: "الشيخ الإمام، ذو الفنون، تاج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندري المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة ٦٥٤هـ، وسمع الحديث، واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة".^(٤)

وقال القاضي ابن فرحون: "كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب، وكان على حظ وافر من الدين المتين، والصلاح العظيم، واتباع السلف الصالح، حسن الأخلاق".^(٥)

وقال تقي الدين الفاسي: "وتوالييفه حسنة دالة على فضله... وكان جامعاً للعلم والعمل".^(٦)

وقال الحافظ ابن حجر: "مهر في العربية والفنون".^(٧)

(١)- المصدر السابق (٢ / ٤٦٨).

(٢)- المصدر السابق (٣ / ٧٠٤).

(٣)- المعجم المختص (ص ١٨٣).

(٤)- البداية والنهاية (١٨ / ٣٧٠).

(٥)- الديباج المذهب (١٨٦).

(٦)- ذيل التقييد (٢ / ٢٤٨).

(٧)- الدرر الكامنة (٣ / ١٧٨).

وقال جلال الدين السيوطي: "كان فقيها متفنا في العلوم صالحا عظيما صحب جماعة من الأولياء وتخلّق بأدابهم".^(١)

وقال محمد بن محمد مخلوف: "الفقيه الفاضل، العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصالح العظيم".^(٢)

المبحث السادس: عقيدته^(٣)

عاش ابن الفاكهاني في عصر ظهرت فيه عقيدة الأشاعرة، وقد ظهر تأثيره بهذا المعتقد في تأليفه، ففي شرحه لمقدمة التحرير والتجوير قال: ومذهب أهل الحقّ فيها-أي مسألة أن القرآن كلام الله حقيقة - أن الكلام حقيقة في النفساني، دون اللساني.

وقال أيضاً: وأمّا فوقية الله تعالى على عرشه، فالمراد بها فوقية معنويّة بمعنى الشرف، والجمال، والكمال، والمكانة، لا فوقية حيازة وأمكنة. وقد ظهرت أشعريته أيضاً في بعض المواطن من هذا الشرح كقوله ص (١٤٠/أ) من نسخة خدا بخش: "الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان، والباري تعالى متره عن ذلك".

وهذا كله من أقوال الأشاعرة^(٤)، كما ذكر بأنه أشعري العقيدة على عنوان الكتاب في نسخة القرويين(ق).

(١)- حسن المحاضرة (١ / ٤٥٨).

(٢)- شجرة النور الزكية (١/٢٩٣).

(٣)- انظر: مقدمة تحقيق الدكتور عبد المجيد المطلق لكتاب التحرير والتجوير (٥٦ - ٦٢).

(٤)- انظر: المواقف (٣/١٩٩).

المبحث السابع: مذهبه الفقهي:

الإمام الفاكهاني - رحمه الله - مالكي المذهب، وقد اشتهر بذلك، وكل من ترجم له يذكر تفقهه بالمذهب المالكي^(١) إلا أنه - رحمه الله - لا يتعصب للمذهب إذا رأي الحق في خلافه، فهو يدور مع الدليل، وذلك جلي واضح في كثير من المواضع من هذا الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في بيان قوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" حيث قال^(٢): ... غير أن الذي عندي في المسألة أن ظواهر الأحاديث الصحيحة الثابتة مع الشافعية... إلى أن قال: وبالجمله فاعتقادي في المسألة اعتقاد الشافعية، والله أعلم.

وقال عند شرحه لحديث "لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ"^(٣): ((اختلف المذهب عندنا هل هذا النهي على الإلزام، أو الندب؟ والمشهور أنه على الندب، والحث على محاسن الأخلاق، وحسن الجوار، وللشافعي أيضاً قولان؛ والجديد عدم الوجوب كما نقول، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، وبالإيجاب قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث)).

ومما يشهد على عدم تعصبه للمذهب رحمه الله تعالى شرحه لهذا الكتاب ((عمدة الأحكام)) الذي هو عمدة الحنابلة في الفقه، ومؤلفه من كبار علماء الحنابلة رحمهم الله جميعاً.

(١)- انظر: تاريخ حوادث الزمان (٧٠٤/٣)، البداية والنهاية (٣٣٥/١٨)، والديباج المذهب

(٢٨٦)، والدرر الكامنة (٣ / ١٧٨)، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢١).

(٢)- ص: ٢٢١.

(٣)- ص: ٤٠٧.

المبحث الثامن: وفاته^(١)

توفي الفاكهاني رحمه الله في بلده الإسكندرية، ليلة الجمعة ، سابع جمادى الأولى، سنة أربع وثلاثين وسبعمائة من الهجرة ، وقيل: سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة من الهجرة منصرفه من الحج، ولعلّ الأوّل هو الأقرب لنص معاصريه وغيرهم على ذلك، وصُلي عليه في دمشق صلاة الغائب لما بلغهم وفاته. وقيل: لما حضرته الوفاة جعل بعض أقاربه يتشهد بين يديه ليذكره ففتح عينيه وأنشد:

وغدا يذكرني عهداً بالحِمى ومتى نسيت العهد حتى أذكر
ثمّ تشهد وقضى نحبّه، ودُفن ظاهر باب البحر رحمه الله تعالى .

المبحث التاسع: آثاره العلمية

لقد ترك الفاكهاني رحمه الله مصنفات بديعة في علوم شتى، شهد له بذلك العلماء ووصفوها بأنّها في غاية الحسن والإتقان، حيث ألف في الحديث، والفقه، والفرائض، والتفسير، والنحو، والفضائل، والتحذير من البدع. قال ابن الجزري : ((له مصنفات وفوائد...))^(٢). وقال الفاسي : ((وتوآليفه حسنة دالة على فضله))^(٣).

(١)- انظر: تاريخ حوادث الزمان (٣ / ٧٠٤)، ومعجم المح دثين ص (١٨٣)، والبداية والنهاية (١٨ / ٣٧٠)، والديباج الذهب ص (٢٨٧)، وحسن المحاضرة (١ / ٤٥٨)، وشجرة النور الزكية (١ / ٢٩٣)، وهدية العارفين (١ / ٧٨٩)، وإيضاح المكنون (١ / ٥٩٩)، وذيل التقييد (٢ / ٢٤٨)، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢١)، وشذرات الذهب (٦ / ٩٧)، ومعجم المؤلفين (٧ / ٢٩٩).

(٢)- تاريخ حوادث الزمان (٢ / ٤٦٨).

(٣)- ذيل التقييد (٢ / ٢٤٨).

ومما وقفت على ذكره من مصنفاته مايلي:^(١)

- ١- الإشارة في النحو .
- ٢- التحرير والتحبير، شرح رسالة ابن أبي زيد.
- ٣- التحفة المختارة في الرد على من أنكر الزيارة.
- ٤- تلخيص العبارة في شرح الإشارة، وهو شرح للإشارة في النحو.
- ٥- الدرة القمرية في الآيات النظرية.
- ٦- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ٧- الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى.
- ٨- الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير.
- ٩- الفوائد المصرية من نقض النافلة عن الفريضة.
- ١٠- الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.
- ١١- اللمعة في الكلام على مزية وقفة الجمعة.
- ١٢- منهاج الرائض في علم الفرائض .
- ١٣- المنهج المبين في شرح الأربعين .

(١)- انظر: تاريخ حوادث الزمان لابن الجزري (٣ / ٧٠٤)، والديباج المذهب (٢٨٦)،
والدرر الكامنة (٣ / ١٧٨)، وبغية الوعاة (٢ / ٢٢١)، وشجرة النور الزكية
(٢٩٣/١)، وهدية العارفين (١ / ٧٨٩)، ومعجم المؤلفين (٧ / ٢٩٩)، والأعلام (٥ /
٥٦)، وكشف الظنون (٢/١٨٨٣).

الفصل الثالث

تعريف عام بالكتاب

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: سبب وضع الكتاب، وتاريخ تأليفه.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتواه .

المبحث الرابع: المصادر التي اعتمدها الإمام الفاكهاني في رياض الأفهام .

المبحث الخامس: منهجه في التأليف .

المبحث السادس: مكانة الكتاب، وقيمه العلمية.

المبحث السابع: مصطلحات ابن الفاكهاني في رياض الأفهام.

المبحث الثامن : وصف النسخ الخطية .

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

أ - توثيق اسم الكتاب .

اسم الكتاب هو: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ومما يدل على ذلك مايلي:

- ١ - أنه مصرح به في عناوين النسخ.
- ٢ - أن المؤلف صرَّح به في مقدمة الكتاب.
- ٣ - ذكر في المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/٥٩٩).
- ٤ - وذكر في ذيل التقييد (٢/٢٤٨).
- ٥ - ذكر في فهرس مركز مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتبكتو (١/٦٣).
- ٦ - ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/١٨٧).
- ٧ - ذكر في فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/٢٢٨).

ب- توثيق نسبته إلى المؤلف:

- ١ - أنه مُصرَّح به في النسخ.
- ٢ - ذكر نسبته إليه من ذكر اسم الكتاب أعلاه.
- ٣ - ذكره لبعض شيوخه؛ كذكره لشيخه المازوني.
- ٤ - العلماء الذين أخذوا عن رياض الأفهام؛ كابن الملتن، وابن حجر وغيرهم، وتصريحهم باسم المصنف.

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه .

أ - حسب تأليف الكتاب

يرجع سبب تأليف الكتاب إلى ما نصَّ عليه في مقدمته حيث قال: "فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، والحقاق الفضلاء، على قراءة كتاب عمدة الأحكام في أحاديثه - عليه الصلاة والسلام-، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني - رحمه الله - عليّ، قراءة دراية لا مجرد رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن إلى ما يتفضل به المولى من الإلهام، خشية استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته برياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام".

ب - تاريخ تأليف الكتاب.

ذكر الفاكهاني في آخر لوح من نسخة خدا بخش -الأصل- أنه انتهى منه الكرة الثانية يوم الأربعاء، في أثناء شهر جمادى الأولى، سنة عشر وسبعمائة.

كتاب رياض الأفهام شرح لأحاديث الأحكام التي جمعها الإمام المقدسي رحمه الله تعالى، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد اشتمل هذا الجزء الذي قمت بدراسته وتحقيقه على الكتب والأبواب التالية :

- ١- باب دخول مكة وغيره، وفيه ثمانية أحاديث.
- ٢- باب التمتع، وفيه أربعة أحاديث.
- ٣- باب الهدي، وفيه خمسة أحاديث.
- ٤- باب الغُسل للمحرم، وفيه حديث واحد.
- ٥- باب فسخ الحج إلى العمرة، وفيه أحد عشر حديثا.
- ٦- باب المحرم يأكل من صيد الحلال، وفيه حديثين اثنين.
- ٧- كتاب البيوع، وفيه حديثين.
- ٨- باب ما نُهي عنه من البيوع، وفيه عشرة أحاديث.
- ٩- باب العرايا وغير ذلك، وفيه خمسة أحاديث.
- ١٠- باب السلم، وفيه حديث واحد.
- ١١- باب الشروط في البيع، وفيه ثلاثة أحاديث.
- ١٢- باب الربا والصرف، وفيه خمسة أحاديث .
- ١٣- باب الرهن وغيره، وفيه اثني عشر حديثا.
- ١٤- باب اللقطة، وفيه حديث واحد.
- ١٥- باب الوصايا، وفيه ثلاثة أحاديث.
- ١٦- باب الفرائض، وفيه أربعة أحاديث.
- ١٧- كتاب النكاح، وفيه ثلاثة عشر حديثا.

تعددت مصادر الفاكهاني في كتابه، كما تعددت أساليب استقائه منها فمستكثر من بعضٍ ومقل من آخر، وقد اعتمد رحمه الله تعالى على هذه المصادر في أغلب شرحه، ومما يُميزها أنها متنوعة وشاملة لفنون العلوم، فهي ما بين كتب جهابذة المفسرين، وعلماء الحديث المبرزين، وفصحاء العربية المشهورين، فكان كتابه بحق جامعاً لعلوم شتى، يجد فيه قارئه الفائدة والمتعة، ومن خلال هذا البحث أذكر مصادره التي نقل عنها في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي كالتالي:

- ١ - إـحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
- ٢ - إـلأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي.
- ٣ - إـخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق.
- ٤ - إـختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة.
- ٥ - إـكمال المعلم، للقاضي عياض.
- ٦ - إـلأم للشافعي.
- ٧ - إـتفسير الطبري.
- ٨ - إـتفسير القرطبي.
- ٩ - إـلتمهيد لابن عبد البر.
- ١٠ - إـلتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، لمحمد بن عبد الله البطليوسي (ت ٥٢١هـ).
- ١١ - إـلذخيرة لشهاب الدين القرافي.
- ١٢ - إـلزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر.
- ١٣ - إـسنن ابن ماجه.

- ١٤ - سنن أبي داود.
- ١٥ - سنن الترمذي.
- ١٦ - سنن الدارقطني.
- ١٧ - سنن النسائي.
- ١٨ - شرح الأحكام الكبرى لابن بزيمة.
- ١٩ - شرح الجمل لابن عصفور.
- ٢٠ - شرح السنن والآثار للطحاوي.
- ٢١ - شرح المذهب للنووي.
- ٢٢ - شرح النووي على صحيح مسلم للنووي.
- ٢٣ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري.
- ٢٤ - صحيح البخاري.
- ٢٥ - صحيح مسلم.
- ٢٦ - العتبية للعتبي.
- ٢٧ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ).
- ٢٨ - العمدة في الأحكام للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، وهو متن هذا الكتاب.
- ٢٩ - غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد.
- ٣٠ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ).
- ٣١ - كتاب سيوييه.
- ٣٢ - الكشف للزمخشري.
- ٣٣ - المجموع شرح المذهب للنووي.

- ٣٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي.
- ٣٥ - المحلى لابن حزم.
- ٣٦ - الممدونه الكبرى لأنس بن مالك.
- ٣٧ - المستخرجة لمحمد بن أحمد العتيبي الأندلسي، وتعرف بالعتبية.
- ٣٨ - مطالع الأنوار.
- ٣٩ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.
- ٤٠ - المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ).
- ٤١ - المعونة للقاضي عبدالوهاب.
- ٤٢ - المغازي لمحمد بن عمر الواقدي
- ٤٣ - المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي.
- ٤٤ - المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبو الوليد الباجي.
- ٤٥ - المهذب لابن إسحاق.
- ٤٦ - الموازية لمحمد إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز .
- ٤٧ - الموطأ لمالك بن أنس.
- ٤٨ - الواضحة لابن حبيب.

المبحث الخامس: منهج الفاكهاني في رياض الأفهام

إن الناظر في شرح رياض الأفهام للإمام تاج الدين الفاكهاني يتبين له أن المؤلف رحمه الله تعالى قد أولى الجانب الفقهي أكثر اهتمامه؛ فهو يذكر المسائل الفقهية، وأقوال العلماء، مع ذكر مواطن الإجماع والاختلاف، أما الجانب الحديثي فلم يوله كثير اعتناء؛ فهو لم يتطرق لحال رواها ولا ما يتعلق بعلمها، ولعل ذلك من وجهة نظري راجع إلى كون الأحاديث المشروحة من أحاديث الصحيحين، ولا يخفى مال هذين الكتابين من المترلة العالية في الصحة، وقد تلقتهما الأمة بالقبول فلم يكن هناك حاجة لسبر رواها وتتبع علمها. إلا أن مما يؤخذ على المؤلف رحمه الله تعالى استشهاده بأحاديث ضعيفة دون التطرق لذكر حالها، أو اكتفاءه بإيرادها بصيغة التمریض فقط دون التعليق عليها؛ كحديث "الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض" ^(١)، و حديث الحارث بن بلال عن أبيه عند النسائي، وفيه: "فقلت: يارسول الله أفسخ الحَجَّ لنا خاصَّةً أم للنَّاسِ عامَّةً؟ قال: بَلْ لنا خاصَّةً" ^(٢)، وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في حجم حصي الرمي وقوله: "لا يقتل بعضكم بعضاً" ^(٣)، غيرها.

ومن خلال هذا المبحث نحاول إيراد منهج المؤلف رحمه الله تعالى في تأليفه

والذي جاء على النحو التالي:

- ١ - يذكر المؤلف الكتاب ثم الباب من عمدة الأحكام، ثم يقوم بشرح أحاديث الباب كلها كل حديث على حدة، وقد سار في ترتيبه على ماسار عليه المقدسي في العمدة دون زيادة أو نقصان.

(١)- ص: ١١١ .

(٢)- ص: ١٦٠ .

(٣)- ص: ١٨١ .

- ٢ - يذكر الحديث ثم يعرف براويه كما التزم في مقدمة الكتاب بذلك؛ ففي باب التمتع- الحديث الأول^(١)- عرّف بأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي، وفي باب الهدي-الحديث الخامس^(٢)- عرّف بزياد بن جبير، وعرّف كذلك بعبدالله بن حنين راوي الحديث الأول^(٣) من باب الغسل للمحرم، وقد سار على هذا المنهج في أغلب كتابه.
- ٣ - قد يُعرّف بمبهم، أو بمن يرد يذكره في المتن بعد ذكره للحديث مباشرة، ففي الحديث الأول^(٤) من باب دخول مكة تعرض لبيان اسم الرجل الذي جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكان ابن خَطَل.
- ٤ - يبدأ بشرح الحديث بقوله: الكلام على الحديث من وجوه، هذا في الغالب، يستبدله أحياناً بقوله: الشرح، وقد يدخل في الكلام على الحديث مباشرة بدون عنوان.
- ٥ - يُقَطَّع ألفاظ الحديث، ويقوم بالتعليق عليها.
- ٦ - يبدأ أحياناً بضبط اللفظ الذي يتكلم عنه.
- ومن ذلك قوله في باب الغُسل للمحرم الحديث الأول^(٥): الأَبَّاء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد: موضع معروف بين مكة والمدينة.
- وفي الحديث الثالث من باب مأثبي عنه من البيوع^(٦) قال: "حَبَلِ الحَبَلَةِ" بفتح الباء الموحدة فيهما لاغير، وما حكاه (ع) عن بعضهم: أنه أسكن الباء في حبل فغلط من المحكي عنه، بل الصواب الفتح ليس إلا.

(١)- ص: ١٢٤.

(٢)- ص: ١٤٩.

(٣)- ص: ١٥١.

(٤)- ص: ٩٩.

(٥)- ص: ١٥٢.

(٦)- ص: ٢٤٧.

وقال في شرح الحديث الأول من باب اللقطة^(١):

اللُّقْطَةُ: بضم اللام، وفتح القاف في اللغة المشهورة، وجاء فيها إسكان القاف لغة ثانية، وهي القياس، لأن الأولى حقها أن تكون لمن يكثر التقاطه؛ كالهزأة والضحكة ونحو ذلك.

٧ - يقوم بشرح غريب ما يتكلم عنه مستشهدا بأقوال أهل اللغة في الغالب، ومثاله ما أورده في الحديث الرابع من باب فسخ الحج إلى العمرة^(٢) حيث قال: وقوله (العَنَقَ) هو بفتح العين المهملة والنون بعدها قاف، قال الجوهري: والعنق ضرب من سير الدابة، وهو سيرٌ مسبطٌ، أي ممتد وأنشد:

يا ناقُ سِيرِي عَنقًا فَسِيحًا إلى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحًا

ثم قال: قال الأصمعي: وهو السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عند الناقة. وفي شرح الحديث الخامس من كتاب البيوع^(٣) قال:

قوله: "حَتَّى تُزْهِيَ" هو بضم التاء لا غير، قال ابن الأعرابي: يقال زهى النخل يزها إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا أحمر أو اصفر، وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهى إنما يقال زهى، وحكماهما أبو زيد لغتين. وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه.

٨ - يستشهد أحياناً في شرحه للغريب بأقوال الشعراء.

ومنه قوله في بيان معنى العرايا^(٤): وأنشدوا في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر:

وَلَيْسَتْ بِسَنِّهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِّينَ الْجَوَائِحِ

(١)- ص: ٤١٣.

(٢)- ص: ١٦٩.

(٣)- ص: ٢٥٣.

(٤)- ص: ٢٨٢.

٩ - يستنبط الأحكام الفقهية، مع إشارته لأقوال علماء المذاهب في المسائل مشهورة الخلاف.

١٠ - يستدل في الغالب لما يذكره من حكم أو ما ينقله من خلاف بنصوص أقوال العلماء.

١١ - كثيراً ما ينقل عن الإمام المازري من المعلم، والقاضي عياض من كتابه إكمال المعلم، والنووي من شرحه لصحيح مسلم أو شرح المذهب، وابن دقيق العيد من كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وعن الجوهري من الصحاح.

١٢ - يعقب في الغالب على ما ينقله بقوله: قلت، ثم يذكر رأيه، ويكون غالباً مختصراً.

ومثاله ما جاء في شرح الحديث الخامس من باب فسخ الحج إلى العمرة ^(١) بعد أن ساق جملة من أقوال العلماء في التقديم والتأخير في النسك يوم العيد حيث قال: وقال الشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف: لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم، وأخر ما أخر، لظاهر الحديث. قلت: قد تقدم أن ظاهر الحديث اختصاصه بالجاهل والناسي، ولا يكون فيه دليل على جواز تقديم العائد أو تأخيره، والله أعلم.

١٣ - يرمز للقاضي عياض برمز (ع) والإمام النووي برمز (ح) وابن دقيق العيد برمز (ق) وقد ذكر ذلك مقدمة الكتاب حيث قال: ((تجد في هذا الكتاب ع هكذا فهو للقاضي عياض، أو ح هكذا فهو للشيخ محي الدين النووي، أو ق هكذا فهو للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمهم الله -)).

١٤ - يستدل فيما يذكره أحياناً ببعض الآيات والأحاديث.

١٥ - عنايته باللغة والنحو؛ فابن الفاكهاني لغوي ونحوي بارز، وقد ظهر اهتمامه بهذا الجانب في أكثر الأحاديث التي شرحها، بل وفي جُلِّ الفوائد التي أوردتها، فهو يذكر في ثنايا شرحه بعض النكت الإعرابية، وأحياناً أخرى يذكر عناوين جانبية باسم: فائدة نحوية أو تصنيفية، ويذكر فيها فائدة تتعلق بما ذكر قبلها، ومن أمثلة ذلك مايلي :

قال في أول شرح الحديث الثاني من باب دخول مكة وغيره^(١): قد تقدم أن - دخل - يتعدى بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص .

وقال بعد إتمام شرحه للحديث الرابع من باب الهدي^(٢): **نكتة نحوية**
إن قلت: على ما انتصب رাকبها من قوله: "فرايته راكبها" ؟ **قلت :** على الحال، إذا الرؤية هنا رؤية عين بلا إشكال، **فإن قلت:** كيف جاز أن ينصب على الحال، واسم الفاعل إذا كان بمعنى المضي معرفة؟
قلت: هذا من باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبْنَاهُمْ لِنَسِطُ ذُرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ فَأَعْمِلَ وإن كان بمعنى المضي لما كان حكاية حال، وهكذا هنا في انتصابه على الحال، والله أعلم .

وفي معرض رده على النووي في شرح الحديث الرابع من باب مأنهي عنه من البيوع^(٣) قال: **قلت:** تخصيصه "يبدو"، و"يزهو" بمفردهما عجيب، فإن ذلك يقع كثيراً في غيرهما في كتب المحدثين وغيرهم، نحو: يغزو، ويلهو، ويدعو، وأشباهها، وقوله: "والصواب حذفها للناصب" أعجب وأغرب من الذي قبله، إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصب النون من الأمثلة الخمسة لاغير، ثم إن قوله: "والصواب حذفها للناصب" هذا يُشعر بأنها كانت موجودة

(١)- ص: ١٠٣.

(٢)- ص: ١٤٦.

(٣)- ص: ٢٥١.

قبل دخول الناصب، وليس الأمر كذلك قطعاً، وقوله: "إن إثباتها في ذلك خطأ" ليس متفقاً عليه، بل أجاز الكسائي إلحاق هذه الألف في حال النصب، فرقاً بين الاتصال والانفصال.

وفي الباب نفسه قال في ثانيا شرح الحديث الخامس^(١): **فائدة نحوية** اعلم أن ما الاستفهامية إذا كانت مخفوفة بالاضافة أو بحرف الجر حذفت ألفها، مثال الإضافة قولهم: يجيء ماجئت، ومثل: ما أنت، ومثال حرف الجر قوله تعالى: ﴿فَبِمَا تَبَشِّرُونَ﴾، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.... الخ .

وفي شرح الحديث التاسع من الباب السابق^(٢) قال: **فائدة تصريفية** بغي: وزنه فعول، والأصل بغيو، فلما اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، وكسرت الغين إتباعاً لكسرة الياء قبلها لتصبح الياء ساكنة... الخ.

١٦ - قد يذكر بعض المسائل الفرعية، أو التي لها تعلق بالموضوع تحت مسمى: تنبيه. كما فعل في شرح الحديث السابع من باب فسخ الحج إلى العمرة^(٣).
١٧ - قد يُدرج بعض المسائل التي يطيل فيها نسبياً تحت مسمى: فصل، ففي نهاية كتاب الحج^(٤) أورد فصلاً في بيان حدود حرم مكة، وذكر فيه بعض الفوائد المتعلقة بزمان تحريمها، وتاريخ بناء الكعبة، ثم أتبعه بتكميلٍ تحدث فيه عن حرم المدينة.

١٨ - يعزو في الغالب الأقوال لأصحابها.

(١)- ص: ٢٥٥.

(٢)- ص: ٢٦٧.

(٣)- ص: ١٨٣.

(٤)- ص: ٢٠١.

١٩ - يذكر إذا مر بحديث فيه فائدة تربوية بعض النصائح والتوجيهات التي يربي بها طلابه، ويحثهم فيها على التحلي بمكارم الأخلاق وعدم الاعتزاز بالعلم. ومن ذلك ما ذكره في أول شرحه لحديث أبي المنهال وهو الرابع في باب الربا والصرف^(١) حيث قال:

فيه دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر من أهل الدين والعلم رضي الله عنهم، ولقد أحسن من قال:

وَمَا عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ
وَإِنْ أَحْسَنَ النَّقْصِ أَنْ يَتَّقِيَ الْفَتَى قَذَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْأَفَاضِلِ

ولقد شاهدنا من لا يُرتاب في فضيلته من العلماء فما هو إلا أن يثني على نفسه بما فيه فيسقط من الأعين، أو يقل تعظيمه عند الناس، وما رأينا من تواضع إلا عظم في الأعين، وكثرت الرغبة في علمه وإن كان يسيراً. أ.هـ.

٢٠ - يحرص على الجمع بين الأدلة ما أمكنه الجمع، ومن أمثلة ذلك قوله في بيان ما اختلف فيه من الروايات التي ذكرت صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢): وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته عليه الصلاة والسلام - حجة الوداع - هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم روايتهم كذلك، وطريق الجمع بينهما: أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً كما تقدم، فمن روى الأفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة، وهي الاختصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث.

(١)- ص: ٣٥٢.

(٢)- ص: ١٢٦.

٢١ - يهتم بذكر النكت، وما لم يسبق إليه من الفوائد، ويشر إلى من أَلَفَ في بعض المسائل، ومن ذلك قوله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في مكاتبة بريرة- وهو أول حديث في باب الشروط في البيع^(١):- هذا حديث عظيم، قد اشتمل على قواعد وأحكام عديدة، وفوائد وآداب مفيدة، وقد أكثر الناس الكلام عليه، وأفردوا له تصانيف شتى، منها ما جمعه أبو جعفر الطبري في كتابه، وذلك ستة أجزاء، ولابن خزيمة فيه تصنيف كبير، ولغيرهما، ونحن نذكر من ذلك عيوناً ملخصة، وفوائد مملخصة إن شاء الله تعالى.

أولها: أن يقال- وهو سؤال مبتكر لم أعلم أحداً تقدمني فيه - ...الخ

المبحث السادس: مكانة الكتاب وقيمه العلمية

ترجع قيمة كتاب رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام في كونه اعتمد على العديد من كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة، وكلها كتب أصيلة، سواء صرح بذكرها، أو صرح باسم مؤلفها فقط، ومن الأمثلة على ذلك: مدونة سحنون، والعُتْبِيَّةُ لمحمد العُتْبِيّ، والواضحة لابن حبيب، والمُعْلَم للمازري، وإكمال المعلم للقاضي عياض، والتلقين والمعونة لأبي محمد عبد الوهاب القاضي، والمنتقى للباجي، وعارضة الأحوذى، والقبس للقاضي أبي بكر بن العربي، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، والموازية لمحمد بن المؤاز، وشرح الإمام لابن دقيق العيد، فهو عبارة عن جامع مختصر لمسائل عيون وأمّهات كتب المذهب المالكي المتقدمة والمتأخرة، ويكفي دلالة على قيمة الكتاب ما وصفه به ابن فرحون في ترجمته حيث قال: "وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته".^(٢)

(١)- ص: ٣١١.

(٢)- الديباج المذهب (١/١٨٦).

المبحث السابع: مصطلحات ابن الفاكهاني في رياض الأفهام.

إن من أهم المهمات عند دراسة كتاب ينتسب مؤلفه إلى مذهب من المذاهب أن يكون للناظر فيه إلمام بمصطلحات أصحاب ذلك المذهب، وذلك ليسهل عليه فهمه، ويدرك مراد مؤلفه مما يورده من معارف ومفاهيم، ولقد سار الإمام تاج الدين الفاكهاني رحمه الله تعالى على ماسار عليه فقهاء المذهب المالكي في اصطلاحاتهم الفقهية التي تناقلها علماء المذهب، وجعلوها من مناهجهم في التأليف، ومن خلال هذا المبحث نتعرف على بعض هذه المصطلحات، وخاصة ماورد منها في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي كالتالي:

١ - الكتاب^(١):

"الكتاب" إذا أطلق يريدون به "المدونة"؛ لصيرورته علما بالغلبة عليها، كالقرآن عند هذه الأمة، وكتاب سيويه عند النحويين، وكتاب القدوري عند الأحناف .

٢ - الأمهات:

الأمهات أربع:

أ- المدونة: لسحنون^(٢)، وهي من أجل كتب المذهب وعمدته، ومسائلها ثلاثون ألف ومائتي مسألة.

(١)- انظر على سبيل المثال الصفحات: (١٠٦ و ١٤١ و ٢١٥).

(٢)- أبو سعيد سحنون ابن سعد التنوخي، وسحنون لقب، واسمه عبد السلام، تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، صنف المدونة، وحصل له ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٦٠).

- ب- المستخرجة: لمحمد^(١) بن أحمد العتيبي الأندلسي، وتعرف بالعتبية، وأكثر مافيه الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، ولكن مع ذلك وقع عليها الإعتقاد من علماء المالكية كابن رشد وغيره.^(٢)
- ج- الموازية: لمحمد إبراهيم الإسكندري المعروف بابن مواز، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحّه، وأبسّطه كلاماً، وأوعبه.^(٣)
- د- الواضحة: في السنن والفقّه لعبد الملك بن حبيب السلمي.
- ٣- المدنيون^(٤):
- المدنيون من أتباع مالك، يشار بهم إلى: ابن كنانة^(٥)، وابن الماجشون^(٦)، ومطرف، وابن مسلمة^(٧) ونظرائهم.
- ٤- المصريون^(٨):

(١)- محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي، صاحب العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة عن مالك بن أنس، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وسحنون وأصبع، وروى عنه محمد بن لبابة، وغيره، مات سنة ٢٥٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٧٥).

(٢)- نفح الطيب (٢/٢١٦).

(٣)- الديباج المذهب (١/٢٣٣).

(٤)- انظر: الخرشي على مختصر خليل (١/٤٨).

(٥)- أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة، أخذ عن مالك وجلس في حلقاته بعد وفاته، مات سنة ١٨٦هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٢١).

(٦)- أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمى، كان فقيهاً دارت عليه الفتوى في أيامه، وكان ضريح البصر، قيل: توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/١٣٦).

(٧)- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسحاق بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عمر بن مخزوم، روى عن مالك وتفقه عنده، توفي سنة ٢١٦هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/١٣١).

(٨)- انظر: الخرشي على مختصر خليل (١/٤٨).

المصريون، يشار بهم إلى: ابن القاسم^(١)، وأشهب، وابن وهب^(٢)، وأصبغ ابن الفرَج^(٣)، وابن عبد الحكم^(٤)، ونظائرهم.

٥ - العراقيون^(٥):

العراقيون، يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل^(٦) بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار^(٧)، وابن الجلاب^(٨)، والقاضي عبد الوهاب^(٩)، والقاضي أبو الفرَج^(١)، الفرَج^(١)، والشيخ أبو بكر الأبهري^(٢)، ونظائرهم.

(١)- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زيد بن الحرث العتقي، أصله من أهل فلسطين، سكن مصر وروى عن ابن الماجشون وغيره، مات سنة ١٩١ هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٤٤).

(٢)- أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، صاحب مالك عشرين سنة، مات سنة ١٩٧ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٥٨)، و ترتيب المدارك (٣/٢٢٨).

(٣)- أبو عبدالله أصبغ بن الفرَج بن سعد بن نافع القرشي الأموي، مولى عمر بن عبدالعزيز، روى عن أسامة بن زيد بن أسلم، وغيره، وروى عنه البخاري، والترمذي، مات سنة ٢٢٥ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/٣٠٤).

(٤)- أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، سمع الليث، وابن عيينة، وابن لهيعة، أفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، مات بمصر سنة ٢١٤ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٥٩).

(٥)- انظر: الخرشني على مختصر خليل (١/٤٩).

(٦)- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، كان إماماً فقيهاً، له تأليف كثيرة، مات سنة ٢٨٢ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٦٥).

(٧)- أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصَّار الأبهري، قاضي بغداد، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، مات سنة ٣٩٨ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٩٢).

(٨)- أبو القاسم عبيد بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره، له تصانيف بديعة منها التفریع في المذهب، توفي سنة ٣٧٨ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٩٢).

(٩)- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، مات سنة ٤٢٢ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/١٠٤).

٦- المغاربة^(٣):

المغاربة يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد^(٤) القيرواني، وابن القابسي^(٥)، وابن اللباد^(٦)، والباجي^(٧)، واللمحي، وابن محرز^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن رشد^(١٠)،

(١)- أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وابن السكن، وهو صاحب الحاوي واللمع في أصول الفقه، مات سنة ٣٣١هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٧٩/١).

(٢)- أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري، إليه انتهت رئاسة المذهب ببغداد، مات سنة ٣٩٥هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٩١/١).

(٣)- انظر: الحارثي على مختصر خليل (٤٩/١)، والمدخل الوجيز (ص ١٢).

(٤)- أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني، إمام المالكية في عصره، تفقه على فقهاء بلده، له تأليف كثيرة منها: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، والرسالة، وغيرها، مات سنة ٣٨٦هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٩٦/١).

(٥)- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاقري، المعروف بأبي الحسن القابسي، كان كفيف البصر، أخذ عنه الفقه خلق كثير، مات سنة ٤٠٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٩٧/١).

(٦)- أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، يعرف بابن اللباد القيرواني، جده مولى موسى بن نصير، تفقه بابن أبي زيد وغيره، مات سنة ٣٣٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية (٨٤/١).

(٧)- أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي، أخذ عن أبي الأصبع بن شاكر، وروى عن الخطيب البغدادي وابن عبد البر، ألف كتباً عدة منها: إحكام الفصول في الأصول، ووالتعديل والتجريح، مات سنة ٤٧٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١٢٠/١).

(٨)- محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن، رأس الجماعة الأندلسية، له تقييد على التلقين، مات سنة ٦٥٥هـ.

(٩)- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس له تأليف كثيرة منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وغيرها، مات سنة ٤٦٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١١٩/١).

(١٠)- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء، تفقه بابن رزق وغيره، وعنه أخذ القاضي عياض وغيره، ألف كتاب البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها، مات سنة ٥٢٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١٢٩/١).

وابن العربي^(١)، والقاضي سند^(٢)، والمخزومي^(٣)، وابن شبلون^(٤)، وابن شعبان^(٥).
شعبان^(٥).

٧- الروايات: أقوال مالك التي نقلها عنه أصحابه.

٨- لفظة "قال" إذا أطلقت ولم تضاف لقائل، ولم تكن معطوفة على ما يفهم منه اسم القائل فالقول منسوب لمالك، وقد استعمل ذلك في أماكن متعددة منها:
أ- "فعلى المشهور لو صلى الفرض فيها-أي الكعبة- قال في الكتاب: يعيد في الوقت".^(٦)

ب- "ويسمي الله سبحانه عند الإشعار، وقال في المختصر: يقول باسم الله والله أكبر، قال في الكتاب: ثم يجللها إن شاء، وكل ذلك واسع".^(٧)
ت- "وقال في كتاب محمد: لا تُشعر".^(٨)

(١)- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، أخذ عن المازري وأبي بكر الطرطوشي، وعنه أخذ القاضي عياض وغيره، من تأليفه المحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، وعارضة الأحوذى، وغيرها، مات سنة ٤٤٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/١٣٦).

(٢)- أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وغيره، وعنه أخذ جماعة، مات سنة ٥٤١هـ. انظر شجرة النور الزكية (١/١٢٥).

(٣)- أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، سمع مالكا، والليث، وخلقا كثيرا، مات سنة ٢٣١هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٣٥٨).

(٤)- أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، كان الاعتماد عليه في الفتوى بعد ابن أبي زيد القيرواني، مات سنة ٣٩١هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/٩٧).

(٥)- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب، ويعرف بابن القرطبي، مات سنة ٣٥٥هـ. انظر: معجم المؤلفين:

(٦)- ص: ١٠٦

(٧)- ص: ١٤١

(٨)- ص: ١٤١

9- الأقوال: أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين، كابن رشد، ونحوه.

10- الإتفاق: إتفاق أهل المذهب.

11- الإجماع: إجماع العلماء.

12- الجمهور: الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب .

13- المذهب: المذهب يطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على مابه الفتوى، وهو من إطلاق الشئ على جزئه.

14- مذهب مالك:

هو مقاله هو وأصحابه على طريقته، ونُسب إليه مذهباً، لكونه على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد: ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل المدينة.^(١)

15- المتأخرون: أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده .

16- المتقدمون:

وهم من كان قبل طبقة ابن أبي زيد.

17- الأظهر: إذا قيل: الأظهر كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضاً؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضي المشاركة وزيادة.

18- المشهور: أي ما قاله الأكثر، وهو مشعر بالخلاف في المذهب.

19- الصحيح: ما يقابل الضعيف.

20- الأصح: ما يُشعر بصحة مقابله، لأنه اسم تفضيل كالأظهر.

أما مصطلحات الألقاب فهي:

(١)- حاشية العدوي (٣٩/١).

- ١ - الإمام: يقصدون به الإمام المازري^(١)، هذا في الفقه، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام غالباً فهو: الإمام فخر الدين^(٢) الرازي الشافعي.
- ٢ - الشيخ: يطلق على ابن أبي يزيد - وفي فن المنطق ابن سينا^(٣).
- ٣ - الأستاذ : إذا أطلق المالكية هذا اللفظ فإنهم يعنون الشيخ أبا بكر الطرطوشي.
- ٤ - أبو إسحاق: إذا أطلق عند المالكية فالمقصود به: محمد بن القاسم بن شعبان المصري .
- ٥ - أبو الحسن : إذا أطلقت في المذهب بعد القرن الرابع يراد بها علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة ٣٩٨ هـ، صاحب عيون الأدلة في مسائل الخلاف.
- ٦ - الشيخ أبو القاسم : هو أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب، صاحب التفریع
- ٧ - أبو عمر: تنصرف الكنية عند الإطلاق إلى فقيه الأندلس ومحدثها مفخرة المالكية الحافظ ابن عبد البر.

(١)- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وغيره، له مصنفات عدة منها: المعلم لما أشكل من تلخيص مسلم، وشرح التلخين وغيرها، مات سنة ٥٣٦ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/١٢٧).

(٢)- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري، من تلاميذ البغوي، له من المؤلفات: معالم أصول الدين، والحصول وغيرها، توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٢/٦٥).

(٣)- أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا، ملأ الدنيا تواليف في علوم الفلسفة والطب، مات سنة ٤٢٨ هـ. انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/٤٣٧).

(٤)- أبو بكر محمد بن الوليد الفهري، المعروف بابن رندقة الطرطوشي الإسكندري، صاحب أبا الوليد الباجي وأخذ عنه، وعن أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني وغيرهم، مات سنة ٥٢٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية (١/١٢٥).

٨ - القاضي أبو الفضل: يعنون به القاضي عياض^(١) بن موسى اليحصبي صاحب إكمال المعلم، والتنبيهات.

٩ - القاضي أبو الوليد: إما الباجي، أو ابن رشد، والمراد به الجدّ بحسب القرينة.

(١) - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أخذ الفقه عن ابن رشد والمازري، وقد اجتمع له من الشيوخ نحو مائة شيخ، ألف إكمال المعلم، ومشارك الأنوار، وترتيب المدارك، وغيره، مات سنة ٥٤٤هـ. شجرة النور الزكية (١/١٤٠).

المبحث الثامن: وصف النسخ الخطية :

النسخة الأولى (الأصل):

مصدر النسخة: مصورة عن نسخة مكتبة خدأ بنخش بالهند ورقمها فيها (٤٩٥).
عدد الألواح: ٢٥٩.

تاريخ انتهاء النسخ: يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة عام ٧٩٢هـ.
اسم الناسخ: قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف الترويجي المالكي الشاذلي.
متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٢٧ سطراً.
متوسط عدد الكلمات في السطر: ٢٠ كلمة.

وصف للنسخة: خطها شرقي، وتتسم بالوضوح النسي، وتكتب العناوين فيها
بخط مغاير أكثر وضوحاً، مع نظافتها وندرة التهميش عليها.
وهي النسخة التي اتخذتها أصلاً لقرئها من المؤلف، ولا اكتمالها وسلامتها.

النسخة الثانية:

المرموز لها بـ (ق)

وهي عبارة عن جزئين :

الجزء الأول: مصور عن نسخة مكتبة القرويين بمدينة فاس - المغرب - وهي
مكتوبة بخط مغربي في سنة (٩٧٩هـ)، وعدد أوراقها (١٦٣ ورقة)،
وعدد أسطرها (٢٨) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٥)
كلمة، وخطه جيد.

الجزء الثاني: مصور عن نسخة مكتبة القرويين بمدينة فاس - المغرب - وهي
مكتوبة بخط مغربي في سنة (٩٧٩هـ) وعدد أوراقها (١٧٥ ورقة)، وعدد
أسطرها (٢٨) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٥) كلمة،
وخطه جيد.

النسخة الثالثة:

مصدر النسخة: مصورة من مركز أحمد بابا لتبكتو بمالي برقم (٧٨٢).

عدد الألواح: ٢٨٩.

تاريخ انتهاء النسخ: ٨٦٠هـ.

اسم الناسخ: عبد الوهاب بن أبي بكر بن عامر الشافعي.

متوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة من اللوح: ٢٥ سطرًا.

متوسط عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة.

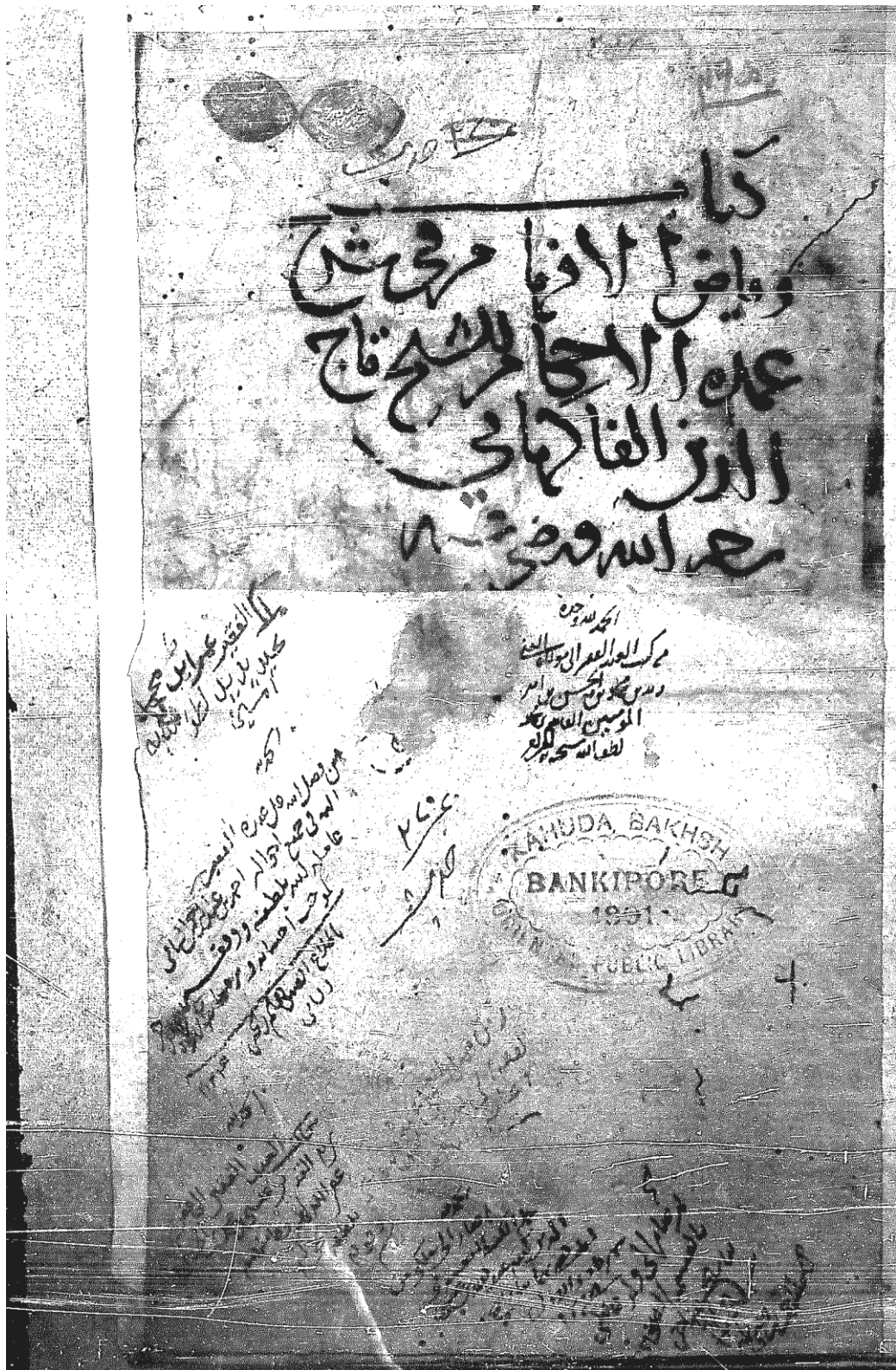
وصف للنسخة: جزء واحد، ولم تكتمل بل انتهت بنهاية باب ليلة القدر

ص (٤٥٠)، وعليه فإن القسم المتضمن لهذا الجزء الذي قمت بتحقيقه بكامله لا

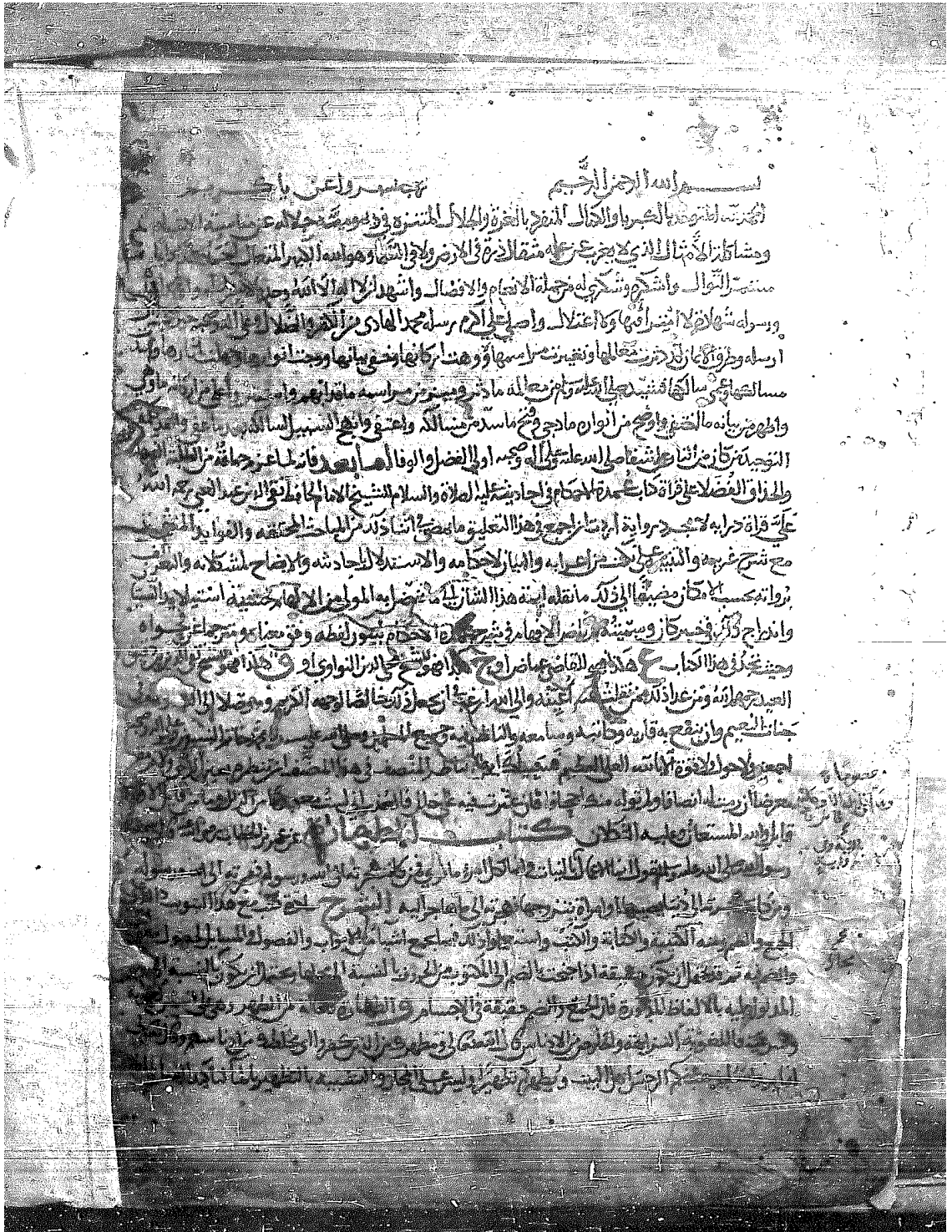
تتضمنه هذه النسخة.

وقد كُتبت بخط شرقي واضح مع وجود العناوين الرئيسة والجانبية، وفيها

بياض يظهر والله أعلم أنها كتبت بلون مغاير لم يظهر في التصوير.



غلاف نسخة خدا بخش الأصل (خ)



[illegible]

السَّعْبُ الْأَوَّلُ مِنْ رِیَاضِهَا
فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ
تأليف الشيخ الصالح الزاهد
الفرع العالم العامل إمام
مَعْبُودٍ عَصْرِهِ إمامُ الْمُحَدِّثِينَ
وَفِدْوَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ تاجُ الدِّينِ
عَمْرَانِ بْنِ عَلِيٍّ اللُّبِّيِّ نَسَبًا
الْإِسْكَندَرِيَّ بَلَدًا الْإِشْعَرِيَّ
مُعْتَقِدًا أَمْدَهُ اللَّهُ بِسَعْوَتِهِ
وَأَعَانَهُ عَلَى مَا أَعْنَدَ بِمَنْتِهِ وَاسْمِهِ
وَعَدَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ زَاوِيَةً نَامِحَةً
وَوَالَهُ دَعْوَاهُ تَسْلِيمًا وَسُكُونًا
وَعَطْرًا

مكتبة
كلية القرويين
باز

وہ

يَتْلُو كِتَابَ الزَّكَاةِ



عمدة السالكين إلى رياض الإسلام
الشيخ الفاضل إمام الحرمين تاج الدين عمر بن علي
النجاشي (رحمته الله)

٧١٦



بسم الله الرحمن الرحيم

على الله عز وجل

كتاب الزكاة حرمه

الزكاة تكون بمعنى الماء ومعنى الصداقة فمن ادركها من الزرع اي ما هو من الثمار فلم تقط
خبر من امواله صفة فصار لهم وقربهم من كمالها اي صيرها من ثمرتها ما كان
والمخالفات في ليله فوله تعلم وقربك من سبلها اي اقبلها بالمعامية وما كان سبلها
ما لم يمتد واراد على ذلك الزكاة اخراج من المال ونقصه من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
بالحال كان نقصا في المال فبقي في المال وقرب من كمالها اي صيرها من ثمرتها ما كان
ونقص ما جاء في الحرث والخرق في كل قيل العليم جدا ايضا في النقص ما نقص من
صفة في وجهه الذي لم يمتد من النقص من ثمنه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
ناقص من ثمنه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
منها برحمة وزهدا في الله عشرين في كل كفا وقربك من كمالها اي صيرها من ثمرتها ما كان
ولا يكون من مال الله الا ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
فيها كما تعلم النقص من ثمنه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
ع وفيل سميت زكاة لانها تترك في صاحبها وتسمى زكاة لانها تترك في صاحبها
وفيل فوله تعلم ان الزكاة لا تترك في صاحبها ولا تترك في صاحبها
الزكاة فلا تترك في صاحبها ولا تترك في صاحبها
من الشئ بالمال حرمه ومنه هو عليه السلام الصفة بوجان وفيل فلهذا تترك في المال وقربك من كمالها
قربك من ثمنه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
وعرو فلهذا تترك في صاحبها ولا تترك في صاحبها
ايضا فلهذا تترك في صاحبها ولا تترك في صاحبها
فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
وفيل فلهذا تترك في صاحبها ولا تترك في صاحبها
النقص وكان له جرمه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
منه فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
تعلق الزكاة بما عداها من الثمن فكل ما كان من ثمنه فكل ما كان من ثمنه
اقوالا بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة بوجاهة

نخز الكتاب وربنا محمود وله المطايع والعلل والجود
رب يهود على العباد بفضل رب الحبيب والعزيز

وہا انا استغفر اللہ جبلت فرتہ محارباہ البہم ارفعہم ارفعہم واما انصرنا ان تصنع کلام ربنا
او مفری ان یغناہ اراہ عارہم انصرناہ ونسند غیرہم فافا وبلغنا انی نقارب اعمالنا ومن خواہنا البقیۃ
ما نوا من سہل یدنا ونسئلہ ان ینفع ہذا المصنف من کتبہ او استکتبہ او فرلہ او یصحہ او یصلحہ فیہ وعلی
اللہ علی محمد وعلی آلہ الطیبین الطاہرین والحمد للہ رب العلمین وعلی اللہ علم ما نأخذ والہ
وکان الہم لغنیہ یوم السبت ثالث عشر من جمادی الثانی
الحرام عام تسعۃ و تسبعین و تسعمایہ عن مولانا اللہ
محبہ و کتبنا ثانیہ بمنہ و یدہ و بقلہ



باب دخول مكة [وغيره] ^(١)

عَنْ أَنَسٍ ^(٢) بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(٣)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ ^(٤) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ". ^(٥)

الرجل قيل ^(٦): هو أبو برزة ^(٧) الأسلمي رضي الله عنه، واسم ابن خطل

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مات

سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٢٦).

(٣)- المغفر: مصدر غفرَ، وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وقاية له.

انظر: لسان العرب (٥/٢٧)، و تاج العروس (١٣/٢٤٨).

(٤)- اختلف في اسم ابن خطل هذا ؛ فقيل: هلال بن خطل ، وقيل: عبدالعزيز بن خطل ، وقيل :

عبدالله بن خطل ، وقيل: غالب بن خطل، قال ابن حجر في الفتح (٤/٦١): والجمع بين ما اختلف

فيه من اسمه: أنه كان يُسمى عبد العزي، فلما أسلم سُمي عبد الله، وأما من قال هلال فالتبس عليه

بأخ له اسمه هلال.

(٥)- أخرجه البخاري (٢/٦٥٥) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بَعِيرٍ إِحْرَامٍ، و مسلم

(٢/٩٨٩) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بَعِيرٍ إِحْرَامٍ، واللفظ له.

(٦)- ذكر ابن حجر في الفتح (٤/٦٠) أن الفاكهاني حزم بذلك في شرح العمدة وقال: وكأنه لما

رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته، وقال ابن الملقن في الإعلام

(٦/١٦١): وقال الفاكهاني في شرحه هو أبو برزة الأسلمي — رضي الله عنه — ولم يذكر له سلفاً

في ذلك، وكأنه أخذه من أحد الأقوال في اسم قاتله.

ولمثل ما قالاه أشار الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٥٢٧).

إلا أن عبارة الفاكهاني في الأصل و (ق) لا تدل على الجزم بذلك، ولعل ما ذكره من الجزم في

نسخ أخرى.

(٧)- اسمه نضلة بن عبيد بن الحارث ، أبو برزة الأسلمي على الصحيح، وقد غلبت عليه كنيته، وقيل

في اسمه غير ذلك، مات بالبصرة سنة ستين قبل موت معاوية ، وقيل: مات سنة أربع وستين. انظر:

الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣٨)، والاستيعاب (٤/١٤٩٥)، وأسد الغابة (٦/٣٥).

عبدالعزى، وخطّل بفتح الحاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة.
وقد ثبت عن ابن شهاب^(١) الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً ذلك اليوم.^(٢)

ق: وظاهر كون المغفر على رأسه صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك، ولكنه محتمل أن يكون لعذر^(٣)، وأخذ من هذا أن المريد لدخول مكة إذا كان محارباً

(١)- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. تقريب التهذيب (١/٥٠٦).

(٢)- رواه مالك في الموطأ (١/٤٢٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤/٦١): وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث، كما ذكره البخاري في المغازي (٤/١٥٦١) عن يحيى بن قرعة عن مالك ، وعقب هذا الحديث قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرماً، وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازماً به، وأخرجه الدارقطني في الغرائب، ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب (١/٥٥٧) وغيره: قال مالك: قال ابن شهاب: "لم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً"، وهذا مرسل . انظر: التمهيد (٦/١٥٩).

(٣)- دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ﷺ لم يكن محرماً ذلك اليوم، فقد جاء في صحيح مسلم (٢/٩٩٠) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ دخل مكة - وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة- وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، وقد جمع بعض أهل العلم بين هذا الحديث وحديث الباب: بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة تحت المغفر وقاية لرأسه ﷺ من صدى الحديد، وقيل: إن أول دخوله ﷺ كان المغفر على رأسه، ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم.

قال ابن حبان في صحيحه (٩/٣٧): ويشبه أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر، وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه، فإذا جابر ذكر العمامة التي عاينها، وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه.

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٦٢) بعد أن ذكر أوجه الجمع بين الروايات: وبهذا يندفع إشكال من قال: لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام، لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً.

يباح له دخولها بغير إحرام، لحاجة المحارب إلى الستر بما يقيه وقَع السلاح، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لقتله قد يُتمسك به في إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم، ويجاب عنه: بأن ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ" (١). (٢)

قلت: ولا استبعد هذا الجواب (٣)، وقد تقدم (٤) نحو هذا في حديث [شريح بن خويلد] (٥) رضي الله عنه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في ابن خطل: "اقتلوه" فلعظم ذنبه (٦)، وهو أحد

قال النووي في المنهاج (١٢٩/١٢): وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه.

(١)- أخرجه البخاري (٦٥١/٢) بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ، ومسلم (٩٨٨/٢) بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقُطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ.

(٢)- إحكام الأحكام (٣٧/٣).

(٣)- أجاب أصحاب الشافعي عن هذا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك، قاله النووي في المنهاج (١٣٢/٩).

(٤)- لوحة (١٦٧/ب/خ) باب حرمة مكة في ذكر قصته مع عمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة.

(٥)- كذا في الأصل و (ق)، والصواب: [أبي شريح خويلد بن عمرو]، وقد سماه الفاكهاني في الموضوع الذي أحال إليه كذلك، وهو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية من بني عدي بن عمرو بن ربيعة، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، قال بن سعد في طبقاته (٢٩٥/٤): مات بالمدينة سنة ثمان وستين. انظر الإصابة (٢٠٤/٧)، والاستيعاب (٤٥٥/٢).

(٦)- قال النووي في المنهاج (١٣٢/٩): فإن قيل ففي الحديث الآخر "من دخل المسجد فهو آمن" فكيف قتله وهو متعلق بالأسطار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان بل استنابه هو وابن أبي سرح والقيتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر، وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك.

الستة^(١) الذين أمر عليه الصلاة والسلام بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، وكان منهم امرأتان، وقال محمد^(٢) بن عمر الواقدي: كان معهم أربع نسوة،^(٣) وكان ابن خطل قد ارتد بعد إسلامه وقتل، ولحق بدار الكفر بمكة، [واتخذ]^(٤) قيتين تغنيان بسب النبي صلى الله عليه وسلم وهجائه، فعهد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عهد.^(٥)

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بلائحة، آمين رب العالمين.

-
- (١)- وهم عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح، أما المرأتان فهما قيتا ابن خطل، وقيل في تعيينهم غير ذلك. انظر: غوامض الأسماء المبهمة (١٢٩/١)، و معرفة السنن والآثار (٦٨/٧)، والمستدرك على الصحيحين (٦٢/٢).
- (٢)- محمد بن عمر بن محمد الواقدي الأسلمي، أبو عبد الله القاضي مولى بني سهم، ولي القضاء ببغداد، ومات بها سنة سبع ومائتين أو بعدها بقليل، روى عن معمر ومالك والأوزاعي والثوري، و تركه أحمد وابن نمير. انظر: التاريخ الكبير (١٧٨/١)، و الجرح والتعديل (٢٠/٨).
- (٣)- كتاب المغازي (ص ٥٥٦).
- (٤)- سقط من الأصل، واستدركه بالهامش.
- (٥)- انظر: سيرة ابن هشام (٢٨/٤)، و عيون الأثر (٢٣٧/٢).
-

الحديث الثاني

عن عبد الله^(١) بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى".^(٢)

قد تقدم^(٣) أن - دخل - يتعدى بنفسه إلى كل ظرف مكان مختص، وتقدم^(٤) أيضاً الكلام على مكة واشتقاقها، وكداء: بفتح الكاف والمد، ولم أسمع إلا مُنونا، ولا يبعد فيه منع الصَّرف إذا حُمِلَ على البقعة، إذ هو عَلِمَ على المكان المخصوص المعروف^(٥)، والثنية: هي الطريق بين الجبلين/، والثنية السفلى المعروف المعروف فيها كُدَيٌّ بالضم والقصر.

ق: وثمَّ موضع آخر يقال له كُدَيٌّ^(٦) بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، وليس هو السفلى على المعروف، والمشهور استحباب الدخول من كداء، وإن لم

(١)- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد البعثة بثلاث سنين، وأسلم بمكة وهو صغير مع إسلام أبيه، وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم كثير الاتباع، شديد التحري لآثار رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٥٠): اجتمعوا أنه لم يشهد بدرأ، واختلف في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق ، قال في تقريب التهذيب (١/٣١٥): مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها.

(٢)- أخرجه البخاري (٥٧١/٢) كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، واللفظ له إلا أنه قال: "ويخرج" بدل "وخرج"، ومسلم (٩١٨/٢) كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.

(٣)- لوحة ١٧/ب، باب الاستطابة.

(٤)- لوحة ١٦٨/أ، باب حرمة مكة.

(٥)- انظر: مشارق الأنوار (١/٣٥١).

(٦)- كداء، وكُدَيٌّ، وكُدَيٌّ ثلاثة مواضع بمكة، فالأولى: هي الثنية العليا، وهي التي ينحدر منها إلى مقابر المعلاة وتسمى الحجون، والثانية: هي الثنية السفلى، وتسمى الشبيكة مما يلي باب العمرة، والثالثة: بأسفل مكة مما يلي اليمن. أنظر: أخبار مكة للفاكهي (٤/١٢٨)، و معجم البلدان (٤/٤٣٩).

تكن طريق الداخل إلى مكة فَيَعْرِجُ إليها ^(١)، وقيل: إنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لأنها على طريقه، فلا يستحب لمن ليست على طريقه، وفيه نظر. ^(٢) والله أعلم.

-
- (١)- قال النووي في المجموع (٦/٨): "واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه.
- ونقل الرافعي عن جمهور الأصحاب أن النبي ﷺ دخل من كداء اتفاقاً لكونها كانت في طريقه.
- وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها، قال: فيستحب الدخول منها لكل أحد، قال: ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم، ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره.
- وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان.
- فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لا، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر، ومقتضى إطلاقه.
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١٩/٢٦): إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة.
- (٢)- إحكام الأحكام (٣/٣٩).
-

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ^(١) بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ^(٢) وَعُثْمَانُ^(٣) بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ^(٤)، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٥).
فيه اختصاص المتبوع بعض أتباعه ببعض الأمور المخصوصة بالعبادات.
وفيه العمل بخبر الواحد.

وفيه جواز الصلاة في البيت، وقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك، والمذهب جواز النفل خاصة دون الفرض، والسنن كالوتر، وركعتي الفجر، وركعتي

(١)- أسامة بن زيد بن حارثة، أمه حاضنة رسول الله ﷺ أم أيمن، اختلف في عمره يوم مات النبي ﷺ فقيل: ابن عشرين، وقيل: ابن تسع عشرة، وقيل: ابن ثمان عشرة، سكن بعد النبي وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية، وقد صحح ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٧٥) أنه مات سنة أربع وخمسين، انظر الإصابة (١/ ٤٩).

(٢)- بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمادة وهي أمة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام، سنة عشرين للهجرة النبوية، انظر الإصابة (١/ ٣٢٦)، والاستيعاب (١/ ١٧٨).

(٣)- عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمه عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار العبدي، حاجب البيت، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطاه مفتاح الكعبة، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٣٤): نزل عثمان بن طلحة المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى مات بها في أول خلافة معاوية، سنة اثنتين وأربعين، وقيل: إنه قتل يوم أجنادين.

(٤)- أي: دخل.

(٥)- أخرجه البخاري (٥٧٩/٢) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ، واللفظ له، ومسلم (٢/ ٩٦٧) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا، وَالِدُعَاءُ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.

الطواف.^(١)

قال اللخمي^(٢): وأجازه أشهب^(٣) في مدونته في الفرض فقال: إن فعل فلا إعادة عليه، وإن كان يُستحب له أن لا يفعل ذلك ابتداءً، فعلى المشهور لو صلى الفرض فيها قال في الكتاب: ^(٤)يعيد في الوقت، وحُمِل على الناسي لقوله: كمن صلى لغير القبلة.

وقال ابن حبيب^(٥):

(١)- انظر: الاستذكار (١٨٩/٤)، و منح الجليل (٢٣٨/١).

(٢)- أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الميم، نسبة إلى لحم إحدى قبائل اليمن المشهورة، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، أخذ عنه أبو عبدالله المازري وغيره، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، انظر الديباج المذهب (٢٠٣/١)، و شجرة النور الزكية (١١٧/١).

(٣)- أبو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، من أهل مصر، وأشهب لقبه ولد سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة خمسين ومائة، وروى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، قال عنه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب . توفي بمصر سنة أربع ومائتين ، بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً، انظر: الديباج المذهب (٩٩/١)، و ترتيب المدارك (٢٦٢/٣)، وشجرة النور الزكية (٥٩/١).

(٤)- المدونة (٩١/١) كتاب الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة، والنوادر وازيادات (١٩٨/١).

(٥)- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومئة ، وأصله من طليطلة، انتقل جده سليمان إلى قرطبة ، وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الرض إلى البيرة، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك نبياً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، قال الذهبي في السير (١٠٣/١٢): يحمل الحديث تهوراً كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة ، ولا يتعاني تحرير أصحاب الحديث، ثم نقل عن أحمد بن محمد بن عبد البر أنه قال في تاريخه: ابن حبيب أول من أظهر الحديث بالأندلس، وكان لا يفهم طرقة، ويصحف الأسماء، ويحتج بالمناكير فكان أهل زمانه ينسبونه إلى الكذب ولا يرضونه.

يعيد أبدأ في العمد والجهل.^(١) وكأنه راجع إلى الأول.

والحجر مثلها، والصلاة على ظهرها أشد، وقيل: مثلها، وقيل: إن أقام قائماً يقصده فمثلها، وإلا لم يجز للنهي عنه، والأكثر على الأول^(٢).

وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها، بناء على أن الأمر ببنائها أو بهوائها.^(٣)

وقال المازري^(٤): المشهور منع الصلاة داخلها، ووجوب الإعادة أبداً^(٥)، وعن ابن عبد الحكم^(٦) الإجزاء.^(٧)
مسألة^(٨):

لو امتد صف مستطيل قريباً من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له، ولو فرض بُعد هولاء عن مكة في أفق من الآفاق لصحَّت صلاتهم، والواقف بمكة

توفي سنة ثمان وثلاثين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين، انظر الديباج المذهب (١٥٤/١ - ١٥٦)، ولسان الميزان (٦١/٤)، و سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢ - ١٠٧).

(١)- النوادر وازيادات (٢٢٠/١).

(٢)- انظر: أختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص ١٠٢).

(٣)- انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٤/١).

(٤)- أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي، المعروف عند المالكية بالإمام، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وغيره، وأخذ عنه خلق كثير، توفي سنة ٥٣٦هـ، أنظر الديباج المذهب (٢٧٩/١)، وشجرة النور الزكية للشيخ مخلوف (١٢٧/١).

(٥)- المعلم (٧١ / ٢).

(٦)- الإمام الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري المالكي، ولد سنة خمس وخمسين ومائة، سمع الليث بن سعد، ومالك بن أنس وغيرهما، وثقة أبو زرعة، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣١٠/١): صدوق أنكر عليه بن معين شيئاً، مات في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومئتين، وله نحو من ستين سنة، انظر سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٠).

(٧)- انظر: النودر والزيادات (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٨)- هذه المسألة تفصل بين كلام من حقه أن يكون متصلاً.

خارج المسجد يسوي محرابه بناء على عيان الكعبة، فإن لم يقدر استدلال عليها بما يدل عليها، فإن قدر على الاجتهاد بمشقة فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد.

وقال الشافعي^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والثوري^(٣): يصلى فيها كل شيء، وهو قول قول

جماعة من السلف^(٤)، وقال بعض الظاهرية: لا يصلى فيها نافلة ولا فريضة^(٥)، ونحوه مذهب ابن عباس^(٦)، [والله أعلم]^(٧).

ق: [و]^(١) في الحديث أيضاً جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة، وإن كان

(١)- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، ذو المناقب والأخبار، الفقيه الإمام صاحب المذهب، ولد بالشام بغزة، وقيل: باليمن سنة خمسين ومائة، وحمل إلى مكة فسكنها، وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما، ثم استوطن مصر وتوفي بها، انظر الديباج المذهب (١/٢٢٧).

(٢)- النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، يقال أصله من فارس، ويقال مولى بني تميم، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة، انظر تهذيب الكمال (٢٩/٤١٨).

(٣)- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة، تقريب التهذيب (١/٢٤٤)، وانظر التاريخ الكبير (٤/٩٢).

(٤)- انظر: البحر الرائق (٢/٢١٥)، المبسوط للسرخسي (٢/٧٩)، بدائع الصنائع (١/١٢١)، الهداية (١/٩٥)، كفاية الطالب (١/٢٠٨-٢٠٩)، اختلاف العلماء (١/٩٩-١٠٠).

(٥)- ومذهب ابن حزم جواز صلاة النافلة والفريضة في جوف الكعبة. انظر: المحلى (٤/٨٠).

(٦)- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، كنيته أبو العباس، دعا له المصطفى ﷺ بالفقه في دين الله، وعلم تأويل كتابه، وكان بحراً لا يترف، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، انظر الاستيعاب (٣/٩٣٣-٩٣٤)، والإصابة (٤/١٤١-١٥١)، وحلية الأولياء (١/٣١٤).

(٧)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

يحتمل أن يكون صلى في الجهة التي بينهما، وإن لم يكن في مسامتهما حقيقة، وقد وردت في ذلك كراهة ^(٢)، فإن لم يصح سندها قُدِّم هذا [الحديث] ^(٣) وعمل بحقيقة قوله "بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ"، وإن صح سندها أُوِّلَ بما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في [سمتها] ^(٤) بينهما، وإن كانت آثاراً فقط قُدِّم المسند عليها. ^(٥)

قلت: وعُلت كراهة الصلاة بين الأساطين بأشياء منها:

أنها توقع خللاً في الصف.

ومنها أنها موضع الأقدام، فلا تخلوا من نجاسة في الغالب.

ومنها أنها محال الشياطين على ما قيل ^(٦)، والله أعلم.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- حديث النهي أخرجه الطبراني في الكبير (٢١/١٩)، و البزار في مسند ٥ (٢٤٩/٨) برقم (٣٣١٢) عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: "كنا ننهي عن الصلاة بين الأساطين، ونطرد عنها طرداً على عهد رسول الله ﷺ"، قال البزار (٢٥٠/٨): وهذا الحديث لا نعلم من رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم من إسناد قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث.

وفي سنن أبي داود (١٨٠/١)، و الترمذي (٤٤٣/١)، و النسائي (٩٤/٢) عن أنس أنه قال: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ"، وقد خص بعض الفقهاء النهي بإقامة الصف في الصلاة المفروضة، وأما النفل، أو من صلى فرضاً منفرداً، أو حتى إقامة الصف في حال عدم اتساع المسجد فلا بأس به عند أكثرهم، انظر التاج والإكليل (١٠٦/٢)، و المدونة (١٠٦/١)، و إحكام الأحكام (٤٠/٣).

(٣)- في الأصل: [الجواب]، والمثبت من (ق).

(٤)- كذا في الأصل و (ق)، وفي إحكام الأحكام: [سمت ما بينهما].

(٥)- إحكام الأحكام (٤١/٣).

(٦)- هذان التعليان فيهما نظر إذ أن المساجد ليست محالاً للشياطين، وكذا الداخل إليها غالباً ما يكون طاهر القدمين متهيئاً للصلاة فلا يُتوقع نجاستهما.

الحديث الرابع

عن عُمَرَ^(١) رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وقال: إِنِّي
لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".^(٢)

فيه حُسْنُ الاقتداء وشدة المتابعة وإن لم تعلم العلة، ومثله ما تقدم من إدارة
ابن عمر راحلته في مكان أدار فيه عليه الصلاة والسلام راحلته، ولم يذكر مستنداً
في ذلك سوى الاقتداء حين سُئِلَ عن ذلك، هذا وإن كان قد علم في الجملة أن
تقبيل الحجر الأسود إكرامٌ له، وإعظامٌ لحقه، وتبرك به، وقد قيل: إن
الله عز وجل لما أخذ على بني آدم الميثاق وهم كالذُرِّ في صُلب
آدَمَ عليه الصلاة والسلام كتب ذلك في رِقٍ، ثم دعا هذا الحجر فألقمه إياه، فهو
يشهد لمن وافاه إلى يوم القيامة.^(٣)

(١)- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، قال ابن
عبدالبر في الاستيعاب (١١٤/٣): ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان عند
المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، قتله
أبولؤلؤة المجوسي لعنه الله في صلاة الصبح، يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث
وعشرين، وله ثلاث وستون سنة. انظر: الإصابة (٥٨٨/٤).

(٢)- رواه البخاري (٥٧٩/٢) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، واللفظ له، ومسلم
(٩٢٥/٢) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ.

(٣)- استشهد به الحاكم في المستدرک (٦٢٨/١) قال: أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى
العدل من أصل كتابه ثنا محمد بن صالح الكيليني ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني ثنا عبد العزيز
بن عبد الصمد العمي عن أبي هارون العبدی عن أبي سعيد الخدری رضي الله عنه، وقال عنه: ليس
على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدی، وقال الذهبي في تاريخه
(٥٠١/٨): ضعفه شعبة وغير واحد، وقال النسائي في الضعفاء (٨٤/١): متروك الحديث.

قال الخطابي^(١): وقد فضّل الله بعضَ الأحجار على بعض، كما فضل بعض

البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم، وهو أمرٌ سائغ في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر، وقد روي في بعض الأحاديث/ أن الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض^(٢)، فالمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص [به]^(٣)، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل الخدم أيدي السادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به.^(٤)

قلت: وكأنَّ عمر رضي الله عنه قال ذلك لإزالة وهمٍّ في أذهان بعض الناس

(١)- الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، الفقيه الأديب ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٠١٩/٣): كان ثقةً متثبتاً من أوعية العلم ، وله تصانيف عدة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغيرها، توفي في شهر ربيع الأول، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، بمدينة بست. أنظر: تاريخ الإسلام (١٦٥/٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢١٤/٢).

(٢)- رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢١/٤)، والطبراني في الأوسط (١٧٧/١) عن عبد الله بن عمر، وصححه الحاكم في المستدرك (٦٢٧/١)، وفيه عبد الله بن المؤمل، قال عنه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير.

ورواه عبالرزاق في المصنف (٣٩/٥)، وصححه ابن حجر في المطالب العالية (٤٣٢/٦) موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو موقوف أيضاً عند الأزرق في أخبار مكة (٣٢٥/١) وغيره عن عكرمة.

ورواه ابن عساكر والخطيب في تاريخ (٣٢٨/٦) عن جابر رضي الله عنه، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي، كذبه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢١٤/٢) وغيرهم وقال ابن حبان في المجروحين (١٣٥/١) كان يضع الحديث على الثقات، ويأتي بما لا أصل له عن الأثبات ، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث.

قال الألباني رحمه الله عن هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٩٠/١): منكر.

(٣)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

(٤)- معالم السنن (١٦٥/٢).

من أيام الجاهلية، وما كانت تعتقده في أصنامها، والله أعلم.^(١)

(١)- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٦/٣٩٧-٣٩٨) لما سُئِلَ عن هذا الحديث: روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: "الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه" ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره، فإنه قال: "يمين الله في الأرض" فقيده بقوله: "في الأرض" ولم يطلق فيقول: يمين الله، وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق، ثم قال: "فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه" ومعلوم أن المشبه غير المشبه به، وهذا صريح في أن المصافح لم يصفح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصفح الله، فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء، فإنه ذلك تقرب للمقبل وتكريم له، كما جرت العادة، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس، بل لا بد من أن يبين لهم ما يتقون، فقد بين لهم في الحديث ما ينفي من التمثيل، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤٦٣): وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبهه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَ نَهْمُ حُمَى يَثْرِبَ^(١)، فَفَرَّهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْتَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ^(٢) عَلَيْهِمْ^(٣).

الشرح

قُدُومُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحِجَةِ.

(١)- يثرب: اسم المدينة في الجاهلية، ولها في الإسلام عدة أسماء منها: المدينة، وطابة، وطيبة، وكره ﷺ تسميتها يثرب في حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٧/٢) إلا أن فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه كثير من أهل الحديث، وفي صحيح مسلم (١٠٠٦/٢): "يُقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ" يعني أن بعض المنافقين يسميها يثرب، وفي هذا الحديث تسمية المشركين لها بذلك، وقد سميت في القرآن بيثرب حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وسبب الكراهة: أن يثرب مأخوذ من التشريب وهو التوبيخ والملامة.

ووقع في البخاري تسميتها بيثرب من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَوْ الْهَجَرِ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ". وفي دلائل النبوة (٣٥٥/٢) من حديث شداد بن أوس أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: أتدري أين صليت؟ قال: قلت: الله أعلم. قال: صليت بيثرب صليت بطيبة. قال البيهقي: إسناده صحيح. قال ابن مفلح في الفروع (٣٥٨/٣): الأولى أن لا تسمى بيثرب، وهل يكره؟ يحتمل وجهين، ويتوجه احتمال بالمنع.

(٢)- الْإِبْقَاءُ: هو بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد أي الرفق بهم. قاله النووي في المنهاج (١٣/٩)، وقال القرطبي في المفهم (٣٧٦/٣): رواية "الْإِبْقَاءُ" بالرفع على أنه فاعل "يَمْنَعُهُمْ" ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في "يَمْنَعُهُمْ" ضمير عائد على النبي ﷺ هو فاعله. (٣)- رواه البخاري (٥٨١/٢) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، واللفظ له، ومسلم (٩٢٣/٢) كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ.

ق: وأخذ من هذا أنه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين، فإنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أنه كان في الحج فيكون متأخراً، فيقدم على المتقدم.^(١)

وفيه دليل على استحباب الرمل، والأكثر على استحبابه مطلقاً في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيساً واقتداءً بما فعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية، إذ تبين في أشياء كثيرة ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النكتة يظهر الآن كثير من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها أنها تعبد، كما قيل: ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى، وكان هذا التذكر باعثاً على مثل ذلك، ومقررراً في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول مثاله: السعي بين الصفا والمروة إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين، منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة، والآية في إخراج الماء لهما، كان في ذلك مصالح عظيمة، أي في التذكر لذلك الحال، وكذا رمي الجمار إذا فعلناه فتذكرنا أن سببه رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع، عند إرادة الخليل ذبح ولده، حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين.

[و]^(٢) الرمل والرملان بفتح الميم: الهرولة، وهو من الألفاظ المشتركة، تقع أيضاً على جنس من العروض، كأنه والله أعلم من العروض بفتح العين الذي استنبطه

(١)- إحكام الأحكام (٤٤/٣).

(٢)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

الخليل^(١) شاهد^(٢)، وعلى القليل من المطر، وعلى خطوط تكون في قوائم البقرة الوحشية يخالف سائر لوها.

والشوط في الأصل: الطلق، يُقال عدا شَوْطاً أي طَلَقاً بفتح اللام، والمراد به هنا الطواف بالبيت مرة من الحجر إلى الحجر، وقد كره الشافعي^(٣) وبعض المتقدمين تسميته بذلك، والحديث على خلافه، وإنما لم يرملوا فيما بين الركنين، لأن المشركين لا يرونهم في هذا المكان، إذ العلة إنما كانت حينئذ إظهار الجلد، وإنكاء المشركين، ومناقضتهم بذلك، حيث قالوا عن الصحابة: وهنتهم حمى يثرب، أي أضعفتهم، يُقال: وهن الإنسان، ووهنه غيره، يتعدى ولا يتعدى، ويُقال أيضاً: وهن بالكسر، وأوهنته، ووهنته توهيناً.^(٤)

ولتعلم أن الرمل مستحب، ولا شيء على من تركه جهلاً أو عمداً، ونقل الخطابي عن سفيان الثوري أنه يراه سنة مؤكدة، ويوجب بتركه دماً.^(٥) قلت: وقد نُقل ذلك عن مالك.^(٦)

قال الأبهري^(٧): لأنه ترك شيئاً مستحباً، وذلك أحوط، ثم رجع فقال: لا دم

(١)- الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كان غاية في استخراج مسائل النحو، وهو أول من استخراج العروض وحسن به أشعار العرب، وكان من الزهاد في الدنيا المنقطعين إلى العلم، توفي بالبصرة سنة سبعين ومائة وعمره أربع وسبعون سنة. انظر: معجم الأدباء (٣/٣٠٠)، ووفيات الأعيان (٢/٢٤٤).

(٢)- استنباط الخليل مذكور في العين (٨/٢٦٧).

(٣)- الأم (٢/١٧٦) باب لا يقال شوط ولا دور.

(٤)- انظر: المغرب في ترتيب المغرب (٢/٣٧٥)، ولسان العرب (١٣/٤٥٣).

(٥)- معالم السنن (٢/١٦٧).

(٦)- انظر الاستذكار (٤/١٩٥)، و مواهب الجليل (٣/١٢).

(٧)- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن صالح الأبهري التميمي، تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف، وبابنه أبي الحسن، وجمع بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح مختصر أبي عبد

عليه.

قال الأبهري أيضاً: لأن ذلك هيئة للعمل، فإذا تركه الإنسان فلا شيء عليه، كما لو ترك رفع اليدين في الصلاة، والتبذئة بالميا من في الوضوء، وهو مختص بالرجال دون النساء، لأن إسرعهن عورة^(١)، والله أعلم.

الله بن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، ومولده قبل التسعين ومأتين، ومات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء (١/١٦٨).

(١)- انظر: المنهاج (٧/٩).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

أ/١٧٢

رَأَيْتُ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يَقدُم مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ ^(١) الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ
أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ". ^(٢)

يعني بالركن الحجر الأسود، لأنه بعض الركن، كما أنه إذا قال: استلم الركن
إنما يريد بعضه. ^(٣)

فيه استحباب استلام الحجر.

وفيه دليل على الخب في جميع الأشواط الثلاثة.

والخب: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى. ^(٤)

وفيه ألا نبدأ بالطواف أول القدوم، والله أعلم.

(١)- قال النووي في المنهاج (٩/٨-٩): وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة، وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية. وانظر: النهاية في غريب الأثر (٣٩٥/٢).

(٢)- رواه البخاري (٥٨١/٢) بَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حين يَقدُم مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا، واللفظ له، ومسلم (٩٢٠/٢) بَابِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ، إلا أن عندهما: "أطواف" بدل "أشواط"، وزادا: "من السبع".

(٣)- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الركن الذي فيه الحجر الأسود يستلم أيضاً، وذلك لكونه على قواعد إبراهيم مستدلاً بظاهر لفظ هذا الحديث، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤٦/٣): فيه دليل على الاستلام للركن، وذكر بعض مصنفى الشافعية المتأخرين أن استلام الركن يستحب مع استلام الحجر أيضاً، وله متمسك بهذا الحديث، وإن كان يحتمل أن يكون معنى قوله: "استلم الركن" استلم الحجر، وعبر بقوله: "استلم الركن" عن كونه استلم الحجر، فإن الحجر بعض الركن، كما أنه إذا قال: "استلم الركن" إنما يريد بعضه.

(٤)- انظر: العين (٤/١٤٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالحجن^(١).
فيه جواز قول حجة الوداع، وقد كرهه بعض العلماء، وغلط.
وفيه جواز الطواف راكباً، وإنما طاف عليه الصلاة والسلام راكباً وإن كان المشي في حق غيره أفضل ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه^(٢)، وليبين الجواز أيضاً، فكان ذلك في حقه الأفضل أو الأوجب، وقد قيل: أنه صلى الله عليه وسلم كان في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه: باب المريض يطوف راكباً^(٣)، فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام طاف لهذا كله. وفيه دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن من البعير، فلو كان نجساً لما عُرض المسجد له، وقد يتره المسجد عما هو أخف من هذا تعظيماً له، وذهب أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) إلى نجاسة ذلك^(٦)، وليس لهما فيما علمت على ذلك دليل واضح.

(١)- رواه البخاري (٥٨٢/٢) باب استلام الركن بالمحجن، واللفظ له، و مسلم (٩٢٦/٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.
(٢)- وهو تعليل جابر رضي الله عنه كما في مسند أبي عوانة (٣٥٧ / ٢).
(٣)- صحيح البخاري (٥٨٨/٢) كتاب الحج، باب رقم (٧٣).
(٤)- انظر المبسوط للسرخسي (٥٤/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦١/١).
(٥)- انظر المجموع (٥٠٧/٢).

(٦)- وحثهم أن هذا الحديث لا دلالة فيه على طهارة بول وروث مأكول اللحم، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان المسجد، مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققاً لتره المسجد منه، سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقذر.

وفيه استحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه استلمه بعود، وهذا الاستلام مستحب وليس بواجب.

قال مالك رحمه الله: لأنه ليس من فرائض الحج ولا من سننه، وإنما هو مستحب، فمن تركه لم يكن عليه شيء.^(١)

قال أصحابنا: الأولى أن يُقبَّلَ بفيه إن قدر، فإن لم يقدر لمسه بيده، واختلَفَ هل يُقبَّلَ يده أو يضعها على فيه من غير تقبيل؟ فقال مالك مرة: يضعها على فيه من غير تقبيل، لأن ذلك عوض عن التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة، وروي عن مالك أيضاً أن له أن يقبل يده.^(٢)

قلت: وجه هذا القول أن في الرواية الأخرى زيادة وهي قوله: ثم يقبل المحجن، فإن لم يقدر أن يلمسه [فبعود]^(٣) ونحوه، فإن لم يمكنه ذلك كبر ومضى.^(٤)

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٣٧٤/٢)، والبيان والتحصيل (٣٦/٤).

(٢)- انظر: التاج والإكليل (١٠٧/٣)، مواهب الجليل (١٠٨/٣).

(٣)- من (ق)، وفي الأصل: [بعود] وهو خطأ.

(٤)- المدونة (٢٩٦/١).

نادرة

سمعتُ شيخنا أبا علي البجائي رضي الله عنه: يحكي أن رجلاً من أهل العراق لم يصل إلى الحجر من زحام الناس، فرجع إلى بيته فاستصحب معه ألف دينار، وأتى قرب الحجر فنثرها على الناس، فقعدوا يلتقطونها، وأسرع هو إلى الحجر فقبله حال اشتغالهم بالتقاط الذهب، هذا أو معناه.

وقد أنكر مالك وضع الخدين عليه^(١)، نعم يُسنُّ الدعاء عنده إذ هو من مواطن الإجابة، وليس الدعاء عنده بمردودٍ.

وقال ابن حبيب يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم^(٢)، وكرهه مالك، لكون العمل على خلافه.

وهل تكره التلبية عنده أو لا ؟ في المذهب قولان^(٣).

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٣٧٤/٢).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات (٣٧٣/٢)، وقد ذكره صاحب المذهب (٢٢٢/١) من حديث جابر، ورواه البيهقي (١٤٦/٤)، والطبراني في الأوسط (٣٣٨/٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله، والله أكبر، ورواه الواقدي في المغازي (ص ٧٢٠) مرفوعاً.

ورواه أيضاً البيهقي في الصغرى (١٤٦/٤) والطبراني في الأوسط (١٥٧/١) عن الحارث الأعور، عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك. وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

(٣)- انظر: جامع الأمهات (١٩٥/١).

الحديث الثامن

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "لم أرى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين".^(١)

الشرح

الركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني، فعُلب أحدهما على الآخر، كالأبوين والعمرين.

فإن قلت: لم غلب اليماني [على الأسود]^(٢)؟

قلت: يحتمل أن يكون ذلك من باب استحباب لفظ التيمن الذي هو التبرك، والله أعلم.

واليمانيان بتخفيف الياء، هذه [هي]^(٣) اللغة [الفصيحة]^(٤) المشهورة.

وحكى سيبويه^(٥) وغيره لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف فلائها نسبة إلى التيمن، والألف عوض من إحدى يائي النسب، ولو شدد لكان ذلك جمعاً بين العوض والمعوض عنه، وذلك ممتنع، وكأن من شدد جعل الألف زائدة، وأصله اليمني، كما زادوا الألف في صنعاني، ورقباني ونظائرهما، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان.

(١)- أخرجه البخاري (٥٨٣/٢) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، و مسلم (٩٢٤/٢) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، إلا أنه قال: "يمسح" بدل "يستلم".

(٢)- من (ق)، وهو ساقط من الأصل.

(٣)- من (ق)، وهو ساقط من الأصل.

(٤)- من (ق)، وهو ساقط من الأصل.

(٥)- عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر المعروف بسيبويه النحوي، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وأبي الخطاب الأخفش، وعيسى بن عمر، مات سنة ثمانين ومائة بشيراز وقبره بها. انظر: معجم الأدباء (٤/ ٤٩٩)، و تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٨).

ففي الركن الأسود فضيلتان؛ كونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكون الحجر الأسود فيه، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة؛ وهو كونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأما الركنان الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلذلك خص الحجر الأسود بشيئين؛ الاستلام والتقيل، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة، ولذلك كان الركنان الآخران لا يستلمان ولا يُقبلان.

ح : وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ^(١)، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول/ باستلامهما الحسن ^(٢) والحسين ^(٣) إنا علي ^(٤) رضي الله عنهم، وابن الزبير ^(٥)، ^{ب/١٧٢} الزبير ^(٥)، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة ^(١) بن الزبير، وأبو الشعثاء ^(٢) جابر بن زيد رضي الله عنهم. ^(٣)

(١)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢٩٢/١).

(٢)- الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد الهاشمي سبط ﷺ وريحانته ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وكان أشبه الناس وجهها برسول الله ﷺ، مات سنة خمس وأربعين. انظر: الإصابة (٦٨/٢).

(٣)- الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد بالمدينة لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة على الصحيح، واستشهد رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة. انظر: الإصابة (٧٦/٢).

(٤)- الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، بن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين. انظر: الإصابة (٨٩/٧).

(٥)- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأسدي، أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، حملته أمه إلى النبي ﷺ فحنكه بتمرة فكان أول ما دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا، وقتل رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين. الإصابة (٨٩/٤).

قال القاضي أبو الطيب ^(٤): أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يُستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف، وأجمعوا أنهما لا يستلمان. ^(٥)

والمحجّن: عصا معقفة يتناول الراكب بها ما سقط له، ويحرك بطرفها بغيره للمشي، والله أعلم.

(١)- عروة بن الزبير بن العوام القرشي، كنيته أبو عبد الله أخو عبد الله بن الزبير أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، يروى عن عائشة وأبيه وعبد الله بن عمرو، وروى عنه الزهري، ثقة فقيه مشهور من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. تقريب التهذيب (٣٨٩/١).

(٢)- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ثلاث ومائة. تقريب التهذيب (١٣٦/١).

(٣)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٧٢/٣).

(٤)- القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة، عن مائة وستين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).

(٥)- المنهاج (١٤/٩)، وانظر: المجموع (٦٣/٨)، و التمهيد (٥٣/١٠)، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة (٣٦٦/٣) عن مجاهد.

باب التَّمَتُّعِ الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرَهُوْهَا، فَانْتَمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^(١)

التعريف

أبو جمره بالجيم والراء المهملة، واسمه نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ بالضاد المعجمة المضمومة، والعين المهملة، والباء الموحدة المفتوحة، اليزني بالمشاة تحت والزاي وبعدها نون، البصري التابعي، سمع عبد الله بن عباس، وأبا بكر بن أبي موسى زهدم الجرمي، روى عنه شعبة، وقره بن خالد، وحماد بن زيد، وعباد بن سعد، أخرج حديثه في الصحيحين، قال أبو عيسى: مات سنة ثمان وعشرين ومائة رضي الله عنه.^(٢)

قد تقرر أن الإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران، وقد اتفق العلماء على صحة الحج بكل واحد منها^(٣)، إلا أبا حنيفة؛ فإنه استثنى المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع ولا القران، ويكره له فعلهما فإن فعلهما لزمه دم.^(٤)

(١)- أخرجه البخاري (٦٠٥/٢) باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، واللفظ له، و مسلم (٩١١/٢) باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٢)- انظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/٢٩).

(٣)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢٧٠/١)، والإشراف على مذاهب العلماء (١٩٨/٣).

(٤)- انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/٤)، و بدائع الصنائع (١٦٩/٢).

وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فعلى التزيه لا على التحريم، على ما سيأتي.

ثم اختلفوا في أولاهما فقال أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد للآفاقي.^(١)

وقال مالك^(٢) والشافعي^(٣) في أحد قوليه وهو الصحيح عند أصحابه: الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، وعن الشافعي قول آخر: أن التمتع أفضل.^(٤) وقال أحمد^(٥): التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.^(٦)

والقران: اشتراك العمرة والحج في إحرام واحد ابتداءً وإردافاً، وأما التمتع فله شروط ستة:

أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

الثاني: في سفر واحد.

الثالث: تقديم العمرة على الحج.

الرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

الخامس: أن يُحرم بعد الإحلال منها بالحج.

السادس: أن يكون المتمتع مقيماً بغير مكة.

(١)- انظر: البحر الرائق (٣٨٣/٢)، و الجامع الصغير (١٥٨/١).

(٢)- المدونة (٣٦٠/٢).

(٣)- انظر: روضة الطالبين (٤٤/٣).

(٤)- انظر: المهذب (٢٠١/١).

(٥)- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، صاحب المذهب، إمام أهل السنة، ثقة حافظ فقيه حجة، مات يوم الجمعة، الثاني عشر من ربيع الأول، من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله من العمر سبع وسبعون سنة. تقريب التهذيب (٨٤/١).

(٦)- انظر: المغني لابن قدامة (١٢٢/٣)، و الفروع لابن مفلح (٢٢٢/٣).

والإفراد: ما عري عن صفة التمتع والقران.

وقد اختلف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم؛ هل كان فيها مفرداً، أو متمتعاً، أو قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، فكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك. والصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً.

وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته عليه الصلاة والسلام حجة الوداع، هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم روايتهم كذلك، وطريق الجمع بينهما: أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً كما تقدم، فمن روى الإفراد فهو الأصل، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع و الارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة، وهي الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، والله أعلم.

سؤال وهمي

قال القاضي أبو بكر^(١) ابن العربي في قبسه: فإن قيل - وهو سؤال وجهه الملحدة، واعترض به الطاعنون على الشريعة - قالوا: كيف تثقون بالرواية وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة واحدة قد اجتمع أصحابه حوله، وحدقوا إليه، وتشوفوا نحوه يقتدون به، ويعملون بعمله لم تنتظم روايتهم، ولا

(١)- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري ،
الأندلسي الإشبيلي، الحافظ المشهور، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان، سنة ثمان وستين
وأربعمائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسائة ، رحمه الله تعالى. انظر: وفيات
الأعيان(٢٩٦/٤)، و طبقات المفسرين للداودي (١٨٠/١).

انضبط بقولهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فهذا حالهم فيما قصدوا إليه بالتحصيل، فكيف يكون فيما جاء عرضاً؟^(١)

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: وقد أتقن علماءنا المتأخرون الجواب فقالوا:

أ/١٧٣

إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره الله/ بالحج وأحرم، انتظر الوحي بكيفية الالتزام، وصورة التلبية، فلم يتزل عليه شيء، فاعتمد ظاهر ما أمر [به]^(٢)

فقال: "لييك اللهم لبيك بحجة" فسمعه جابر^(٣) وعائشة^(٤)، فسمعا الحق، ونقلوا

الحق، وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّ على ذلك، أو يُبين له فيه شيء

فلم يكن، فقال: "لييك بحجة وعمرة"، فسمعه أنس وهو تحت راحلته حين قال:

ما تُعدُّوننا إلا صبيئاً، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح بهما

جميعاً: "لييك بحجة وعمرة معا"^(٥)، فسمع الحق، ونقل الحق، وسار

صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة حتى نزل بالعقيق، فتزل جبريل وقال له:

"صل في هذا الوادي المبارك وقلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"^(٦)، فكشف له قناع البيان عن

القران، فاستمر عليه والتزم من ذلك ما لزمه، وخرج حتى دخل مكة فأمر أصحابه

أن يفسخوا الحج إلى العمرة، فقالوا له: كيف نفعل ذلك وقد أهللنا بالحج، فقال

لهم: "افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أن معي الهدى لأحللت كما تحلون"، وقال: "لو

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ، ولجعلتها

(١)- القبس (٢/٢١٩).

(٢)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

(٣)- رواه البخاري (٥٦٩/٢) باب من لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ، ومسلم (٨٨٦/٢) باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤)- رواه البخاري (٥٦٧/٢).

(٥)- رواه مسلم (٩٠٥/٢).

(٦)- رواه البخاري (٥٥٦/٢) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

عمرة" ^(١)، فارتفع التناقض وزال التعارض، وانتظم القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل منه ومن أصحابه ^(٢)، انتهى. وقد تعلق أحمد بن حنبل رحمه الله في أفضلية التمتع بقوله عليه الصلاة والسلام: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ" الحديث، فتمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون متمتعاً، ولا يتمنى إلا الأفضل ^(٣).

وأجبت: بأنه عليه الصلاة والسلام أيضاً لا يفعل إلا الأفضل، وكيف يُفَوِّتَهُ الله تعالى الأفضل، ويرده إلى الأدون، وقيل إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يُردْ بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، واحتج أيضاً بما جاء في الحديث من قولهم: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجبت: بأن المراد بالتمتع التمتع اللغوي كما تقدم ^(٤)، ولم يرد به المتعة المطلقة، لأنه عليه الصلاة والسلام تمنّاها، ولو كان فيها فيها ما تمنّاها.

قال ابن العربي: وأما التّمني فلا حجة فيه، لأنه إنما تمنى المتعة رفقاَ بأتمته، وتطبيهاً لنفوسهم حين أمرهم بها فقالوا: كيف نفعلها وأنت لم تفعلها. ^(٥) واحتج مالك والشافعي رحمهما الله على ما ذهبوا إليه من أفضلية الأفراد بأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم واطبوا على أفرادهم، وإن كان قد اختلف فعل علي رضي الله عنه، ولو لم يكن الأفراد أفضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١)- أخرجه البخاري (٢٦٤٢/٦) باب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، و مسلم (٨٧٩/٢) باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

(٢)- القبس (٢٢٠/٢-٢٢١).

(٣)- انظر: المغني (١٢٣/٣).

(٤)- ص: ١٢٦.

(٥)- القبس (٢٢١/٢).

حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، قالوا: وكيف تُظن فيهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتصل عمل أهل المدينة بذلك-أعني بالإفراد-، وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وعن غيره فقيل: إنما فعلوه لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيحين^(١) ما يوضح ذلك، ولأن الإفراد لا يوجب دماً إجماعاً، وذلك لكماله، ويجب الدم في القران والتمتع، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

ح: ولأن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، فكان الإفراد أفضل،^(٢) والله أعلم.

إذا ثبت هذا فلنرجع إلى تتبع ألفاظ الحديث

قوله: "فَأَمَرَنِي بِهَا" دليل على جوازها عنده من غير كراهة.
وقوله: "وسألته عن الهدى" إلى آخره أخذه من قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

(١)- وهو ما رواه البخاري (٥٦٧/٢)، عن مروان بن الحكم قال: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ"، ورواه مسلم (٨٩٦/٢) عن قتادة قال: قال: عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهاه عن المتعة، وكان علي يأمُرُ بها فقال عثمان لعلِّي كلمة ثم قال علي لقد علمت أننا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل ولكنا كنا خائفين".

(٢)- المنهاج (١٣٦/٨)، و المجموع (١٣٧/٧).

(٣)- سورة البقرة (آية: ١٩٦).

قال ابن عطية^(١): وما استيسر عند أهل العلم شاة، وقال عمر وعروة بن الزبير: ما استيسر حمل دون حمل، وبقرة دون بقرة، وقال الحسن: أعلى الهدى بدنة، وأوسطه بقرة، وأحسنه شاة^(٢).

وقوله: "وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوا" يعني بالناس عمر، وعثمان كما تقدم.
ق: اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك؛ هل هذه المتعة؟ أو فسخ الحج إلى العمرة؟

قال: والأقرب أنها هذه، فقل: إن هذه الكراهة والنهي من باب الحمل على الأولى، والمشورة به على وجه المبالغة^(٣).

وقوله: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ" إلى آخره؛ فيه الاستيناسُ بالرأى على طريق ترجيح الأحكام الشرعية بها، وقد شهد الشرع بعظم قدرها، وجعلها/جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٤).

ب/١٧٣

قالوا: والسر في كونها على هذا المقدار: أنه صلى الله عليه وسلم أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرون عاماً؛ عشرة بالمدينة، وثلاثة عشر بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يُلقيه إليه الملكُ عليهما الصلاة والسلام، وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً.

(١)- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الندلسي، الإمام الكبير قدوة المفسرين، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، ومات في خامس عشر رمضان، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. انظر: طبقات المفسرين (١/٦٠).

(٢)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٦٧).

(٣)- إحكام الأحكام (٣/٥١).

(٤)- رواه البخاري (٦/٢٥٦٣) باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً، و مسلم (٤/١٧٧٤) في كتاب الرؤيا، عن أنس بن مالك عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبي ﷺ قال: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيِّ".

قلت: وقد قيل في ذلك وجه آخر تلخيص معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم
خُصَّ بضروب من العلم دون الخليفة، فيكون المراد أن المنامات نسبتها مما حصل
له ومُيزَ به جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً، والله أعلم. ^(١)

(١)- وقد أطال الحافظ رحمه الله في ذكر هذه المسألة، وبين أقوال أهل العلم فيها، انظر: فتح الباري
(٣٦٢/١٢ - ٣٦٨)، والمنهاج (٢١/١٥)، و التمهيد (٢٧٩/١ - ٢٨٧).

الحديث الثاني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ يَهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ". ^(٣)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم قريباً ^(٤) أن التمتع في هذه الأحاديث محمول عند العلماء على

(١)- لفظ الصحيحين: "رسول الله".

(٢)- في الصحيحين زيادة: "مكة".

(٣)- أخرجه البخاري (٦٠٧/٢) باب من ساق البُدن معه، و مسلم (٩٠١/٢) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عذمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، واللفظ له.

(٤)- ص: ١٢٦.

التمتع اللغوي وهو القران، إجراءً على ما تقرر في الحديث الذي قبل هذا، ويليهِ.

الثاني: قالوا سميت حجة الوداع لأنه عليه الصلاة والسلام ودّع الناس فيها ووعظهم، وقد تقدم تغليط من كره تسميتها حجة الوداع، ومخالفته للحديث.

الثالث: قوله "فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ" دليلٌ على سَوْقِ الهدايا وإن بُعدَ مكانها.

الرابع: قوله "وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ" ح: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمره ثم أحرم بحجة، لأنه يؤدي إلى المخالفة في أحاديث الأفراد، ويؤيد هذا التأويل قوله: "فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ"، ومعلومٌ أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين، فقوله: "فَتَمَتَّعَ النَّاسُ" [يعني]^(١) في آخر الأمر. ^(٢) والله أعلم.

قلت: قوله: "محمول على التلبية في أثناء الإحرام" يريد أن المعنى: أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بلفظ الإحرام بالعمرة، ثم أتى بلفظ الإحرام في الحج بعد ذلك في إحرام واحد.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِسِيءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ" موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ" دليل على طلب هذا الطواف في

(١)- ساقط من الأصل و (ق)، وهو من المنهاج.

(٢)- المنهاج (٢٠٩/٨).

(٣)- سورة البقرة (آية: ١٩٦).

الابتداء، وقوله: "وَلْيُقَصِّرْ" قيل: إنما أمر به وإن كان الحلاق أفضل ليبقى له شعراً يحلقه في الحج، لأن الحلاق في الحج أفضل منه في تحلل العمرة، واستدل بالأمر في قوله: "فليحلق" على أن الحلاق نُسكٌ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، خلافاً لمن قال أنه استباحة محظور، وليس بنُسكٍ، وأظنه قولاً عندنا، والله أعلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "وَلْيَحْلِلْ" أمرٌ معناه الخبر؛ أي قد صار حلالاً، فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب، والنساء، والصيد، وغير ذلك.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: "ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ" أي يحرم به وقت الخروج إلى عرفات، لأنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: "ثُمَّ لِيُهِلَّ" فأتى بشم/التي هي للتراخي والمهلة، وقوله عليه الصلاة والسلام: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا" أي لم يجده هناك؛ إما لعدم الهدى، أو لعدم ثمنه، أو لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم، سواءً كان واجداً لثمنه في بلده أم لا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" موافق لنص كتاب الله عز وجل، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وذلك من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر، فإن أخرها إليه فأيام التشريق، وقيل: ما بعدها، ويصوم سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها، وقيل: إذا رجع إلى أهله، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(١)، وهو ظاهر الحديث ونصه، فإن أخرها صام متى شاء، والتتابع [فيها]^(٢) ليس بلازم على المشهور من مذهبنا، لكن إذا لم يصم العشرة حتى رجع إلى وطنه ولزمه صومها فيه؛ صام عشرة أيام متصلات أو

(١)- انظر: الأم (١٦٦/٢).

(٢)- في الأصل: [فيهما]، والمثبت من (ق).

متفرقات، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقها، واختلفت الشافعية هل يشترط في ذلك التفريق بين الثلاثة والسبعة، أو لا؟

فقيل: لا يجب كما نقول^(١)، وقيل: يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه.^(٢)

ح: وهو الصحيح.^(٣)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا فاته صوم ثلاثة الأيام في الحج سقط صومها، واستقر الهدى في ذمته، واحتج على ذلك بأن الله تعالى شرطها في الحج فلا تجزيء في غيره.^(٤)

ودليلنا: أنه صوم واجب، فلم يسقط بفوات وقته، كصوم رمضان.

الثامن: قوله: "ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ"^(٥) إلى آخره؛ امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٦).

وفيه دليل على أن ذلك حكم القارن.

قال ابن عطية: ومحل الهدى حيث يحل نحره، وذلك لمن لم يحصر بمئى، ولمن أحصر بعدو حيث أحصر، إذا لم يمكن إرساله، وأما المريض فإن كان له هدى فیرسله إلى محله، والله أعلم.^(٧)

(١)- انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٥٠).

(٢)- انظر: المجموع (٧/١٦١-١٦٢).

(٣)- المنهاج (٨/٢١١).

(٤)- انظر: البحر الرائق (٢/٣٨٨)، و بدائع الصنائع (٢/١٧٣).

(٥)- في الأصل: [ثم ليحلل]، والمثبت من (ق).

(٦)- سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٧)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٦٧).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ [حَفْصَةَ] ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، فَقَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ". ^(٢)

الشأن هنا الأمر والحال، والفعل منه شأن كضرب، يقال: لأشأين شأنهم أي: لأفسدن أمرهم، ويقال: اشأن شأنك أي: اعمل الحسنة، وشأنت شأنه: قصت قصده، وما شأنت شأنه أي: لم اكترث به. ^(٣)

والتلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ وعسول ليتلبد شعره، بقاءً عليه أن لا يشعث في الإحرام، وقد يقوم الصبر وما أشبهه مقام الصمغ. والتقليد: أن يُعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدي. وقولها: "مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا"

ق: هذا [التحليل] ^(٤) هو الذي وقع للصحابة في فسخ الحج إلى العمرة، وقد كان كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ليحلوا بالتحلل من العمرة، ولم يحل هو صلى الله عليه وسلم لأنه كان ساق الهدي. ^(٥) وقولها: "مِنْ عُمْرَتِكَ" دليل واضح على أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً في حجة الوداع هذه، أي من عمرتك المضمومة إلى الحج.

(١)- في الأصل و (ق): [صفية]، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من صحيح البخاري (٥٦٨/٢).

(٢)- أخرجه البخاري (٥٦٨/٢) باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، و صحيح مسلم (٩٠٢/٢) باب بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

(٣)- انظر: لسان العرب (٢٣٠/١٣).

(٤)- كذا في الأصل و (ق)، وفي الإحكام: [الإحلال].

(٥)- إحكام الأحكام (٥٦/٣).

وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات، والرمي، والحلق، والطواف، كما في الحاج المفرد.

ح: وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة منها: أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، قال غيره: بناء على النظر إلى الوضع اللغوي، وهو أن العمرة الزيارة، والزيارة موجودة في الحج أي موجودة المعنى فيه، وهو ضعيف، لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنها ظنت أنه عليه الصلاة والسلام معتمر، وقيل: معنى "مِنْ عُمْرَتِكَ" بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك.^(١)

قلت: وهذا ضعيف جداً أو باطل، لأنه لا نعلم في لسان العرب استعمال (من) بمعنى الباء، وقد حصر النحويون معاني (من) في سبعة أقسام ليس فيها أن يكون بمعنى الباء، على ما هو معلوم في كتب العربية، فإن شذ عن ذلك شيء لم يلتفت إليه، وبالجملة فهذه التأويلات كلها ضعيفة كما ترى.

وفيه استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام، وفيه أن للتلبيد أثراً في الإحلال إلى النحر، وفيه أن من ساق هدياً لم يحل حتى يوم النحر، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢)، والله أعلم.

(١)- المنهاج (٢١٢/٨).

(٢)- سورة البقرة من آية رقم: (١٩٦).

الحديث الرابع

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: "أُنْزِلَتْ^(١) الْمُتَعَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَفَعَلْنَاهَا"^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ
يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ"^(٣) .
قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: [إِنَّهُ]^(٤) عُمَرُ"^(٥) .

وَلِمُسْلِمٍ: " نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَّةِ - يَعْنِي مُتَعَّةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَّةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ
يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ "^(٦) .
وَلَهُمَا^(٧) بِمَعْنَاهُ"^(٨) .

الشرح

- (١)- لفظ صحيح البخاري: [أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَّةِ] .
- (٢)- لفظ صحيح البخاري: [فَفَعَلْنَاهَا] .
- (٣)- أخرجه البخاري (١٦٤٢/٤) بَاب «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» .
- (٤)- في الأصل: [له] ، والمثبت من (ق) .
- (٥)- ذكر ذلك صاحب العمدة تبعاً للحميدي في جمعه (٣٤٩/١) ، وهو لا يوجد عند البخاري ، قال ابن حجر في الفتح (٤٣٣/٣): وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران ، قال البخاري: يقال إنه عمر ، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ، ولم أرى هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ؛ لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره: "ارتأى رجل برأيه ما شاء ، يعني: عمر . كذا في الأصل ، أخرجه مسلم (٨٩٨/٢) عن محمد بن حاتم ، عن وكيع ، عن الثوري عنه .
- (٦)- صحيح مسلم (٩٠٠/٢) .
- (٧)- أخرجه البخاري (٥٦٩/٢) ، ومسلم (٩٠٠/٢) ، ولفظه كما عند البخاري: "تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فترل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء " .
- (٨)- أخرجه البخاري (١٦٤٢/٤) .

آية المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

ق: وفي الحديث إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، لأن قوله: "وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا" نفي منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرفع ممكناً لما احتاج إلى قوله: "وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا"، ومراده بنفي نسخ القرآن: الجواز، وبنفي ورود السنة بالنهي: تقرر الحكم ودوامه، إذ لا طريق لرفعه إلا أحد هذين الأمرين، وقد يؤخذ منه: أن الإجماع لا ينسخ به، إذ لو نسخ به لقال: ولم يُتَّفَقْ على المنع، لأن الاتفاق حينئذ يكون سبباً لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه، كما نفى نزول القرآن بالنسخ، وورود السنة بالنهي.^(٢)

والرجل المشار إليه هنا هو عمر رضي الله عنه، كما ذكره المصنف عن البخاري.

وهذا الحديث يدل لقول من قال: إن المراد بالمتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه متعة الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة، ويبطل أيضاً قول من قال: المراد بها متعة النساء، إذ لم يتزل قرآن بجواز هاتين المتعتين، ولا إحداهما، وقد تقدم أن نهى عمر رضي الله عنه هنا نهى تنزيهه، وَحَمْلٌ عَلَى الْأُولَى، حذراً من أن يترك الناس الأفضل، والله أعلم.

(١)- سورة البقرة (من أية رقم: ١٩٦).

(٢)- إحكام الأحكام (٥٩/٣).

بابُ الهدي الحديثُ الأوَّلُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَلَّدَهَا -أَوْ
قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ
حِلًّا".^(١)

الشرح

يُقَالُ: هَدَيْ كَفَلَسٍ، وَهَدَيْ كَعَلِيٍّ، وَالْأَشْهُرُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢).

قال الجوهري: الواحدة هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ.^(٣)

قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الهدي مصدرًا سُمِّيَ به كالرهن ونحوه، فيقع
للأفراد والجمع، وقال أبو عمرو^(٤) ابن العلاء: لا أعرف لهذه اللفظة نظيرًا.^(٥)
قال بعض متأخري أصحابنا: والهدي ما خرج عن فدية الأذى من دماء الحج
كدم القران، والتمتع، والفساد، والفوات، وجزاء الصيد، وغيره.

(١)- أخرجه البخاري (٦٠٨/٢) باب من أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ، واللفظ له، و مسلم
(٩٥٧/٢) باب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ
وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ.

(٢)- سورة البقرة من آية رقم (١٩٦).

(٣)- الصحاح (١٨٣٤ / ٢).

(٤)- أبو عمرو ابن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة، أحد الأئمة
السبعة من القراء، قرأ على مجاهد وختم عليه، ثم قرأ على عبد الله بن كثير، مات سنة أربع وخمسين
ومائة، وقيل: سبع وخمسين ومائة، انظر: معرفة القراء الكبار (١٠٠/١)، و تاريخ مدينة دمشق
(١٠٣/٦٧).

(٥)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٦٧/١).

قال الأستاذ أبو بكر: الهدي في نحو أربعين خصلة.^(١)
والقلائد: حبال تكون في حلق البعير أو البقرة ويعلق فيه نعلان، وإن اقتصر على نعل واحدة أجزأ، والأول أفضل، وقد كره بعض أصحابنا تقليد النعال والأوتار.
قال ابن حبيب: اجعل التقليد مما شئت^(٢)، وإذا قلد الهدي أشعره، وصفة الإشعار عندنا أن يشق في الجانب الأيسر، وقال مالك في المبسوط: استحب الأيسر، ولابأس بالأيمن، فيشق شقاً آخذاً من نحو الرقبة إلى المؤخر، واستحب الشافعي وغيره الإشعار في الجانب الأيمن^(٣)، ويسمي الله سبحانه عند الإشعار، وقال في المختصر: يقول باسم الله والله أكبر^(٤)، قال في الكتاب: ثم يجللها إن شاء^(٥)، وكل ذلك واسع، ولا يختلف أصحابنا أن ذلك يفعل في الأبل المسنمة، فإن لم تكن مسنمة فأطلق في الكتاب أنها تُشعر، وقال في كتاب محمد: لا تُشعر، ولا يختلفون أيضاً في أن الغنم لا تُشعر^(٦)، والمشهور أنها لا تقلد أيضاً، وقال ابن حبيب: تقلد^(٧)، وقال الشافعي والجمهور بتقليد الغنم، واتفقوا على عدم إشعارها لضعفها عن الجرح، ولأنه يستره الصوف، وأما البقر فإن كانت مُسنمة قلدت وأُشعرت، وإن لم يكن لها أسنمة لم تُشعر.^(٨)
وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، فالإشعار للهدي علامة على كونه هدياً، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار الشعائر، وفيه

(١)- انظر: الذخيرة (٣/٣٥١).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٢).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٧٢).

(٤)- انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٩).

(٥)- انظر: التاج والإكليل (٣/١٨٩).

(٦)- انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤١).

(٧)- انظر: المرجع السابق (٢/٤٤٢).

(٨)- انظر: المرجع السابق.

تنبيه غير صاحبه على فعل مثله، وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: أنها
مُثَلَّة^(١)، وليس كذلك بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان،/ والكبي، والوسم. ١/١٧٥
وفي الحديث دليلٌ على استحباب التقليد والإشعار في الهدايا، وفيه دليلٌ على
الاستعانة بالغير على العبادة، وفيه دليلٌ على أن مَنْ بعث بهديه لا يحرم عليه شيء
من محذورات الإحرام، وخالف في ذلك ابن عباس وغيره من المتقدمين.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً
غَنَمًا.^(٢)

الشرح

الغنم: اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور والإناث، وعليهما
جميعاً، وتصغيرها غُنيمة.
فيه دليل على إهداء الغنم، والله أعلم.

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٤٣٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٦٢/٢).

(٢)- رواه البخاري (٦٠٩/٢) بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، واللفظ له، ومسلم (٩٥٨/٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ
الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا
يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبْهَا، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١)

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ: ارْكَبْهَا وَيَلْكَ أَوْ وَيَحْك.^(٢)

الْبَدَنَةُ هُنَا مِنَ الْإِبِلِ لِقَرِينَةِ الرُّكُوبِ، إِذِ الْبَقَرُ لَا تَرْكَبُ غَالِبًا وَلَا عَادَةً، وَلِتَعْلَمَ
أَنَّ الْبَدَنَةَ لَا تُرْكَبُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا لِمُضْرُوءَةٍ، لِقَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ: "ارْكَبْهَا
بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"^(٣)، فَيُرَدُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ
مُطْلَقًا إِلَى هَذَا الْمَقِيدِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ خَرَجَ لِلَّهِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ، وَلَوْ
اسْتَبِيحَتِ الْمَنَافِعُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَجَازَ اسْتِجَارُهَا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَلَا خِلَافَ فِي مَنَعِ ذَلِكَ.^(٤)

ع: ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، يَعْنِي جَوَازَ الرُّكُوبِ مِنْ
غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَخَذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٥) الْآيَةُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ^(٦) عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ

(١)- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠/٢)، وَفِي آخِرِهِ "وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا" مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢)- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٦/٢)، وَ مُسْلِمٌ (٩٦٠/٢).

(٣)- رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦١/٢).

(٤)- الْمَعْلَمُ (٧٠/٢).

(٥)- الْحَجَّ مِنْ آيَةِ رَقْمٍ: (٣٦).

(٦)- الَّذِي يَرَوِي عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِاسْمِ ابْنِ نَافِعٍ رَجُلَانِ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نَافِعٍ

الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّائِغِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ فِي

حِفْظِهِ لَيِّنٌ مَاتَ سَنَةَ ١٨٦ هـ، وَقِيلَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ ثَابِتِ الزَّيْبَرِيِّ

أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ مَاتَ سَنَةَ 216 هـ. انْظُرْ: الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ (١٣١/١)،

وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٣٢٦/١)، وَ طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ (١٥٣/١).

الرجل بدنته ركوباً غير فادح^(١)، وأوجب ركوبها بعضهم لمطلق الأمر به، وقد علل بعضهم جواز ذلك بمخالفة ما كانت عليه الجاهلية في البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي من الحرج من الانتفاع بها، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾^(٢) الآية، والعلة التي في الحديث تقضي عليهم، ولجمهور العلماء، لاسيما وقد ورد في غير كتاب مسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهْدَ فَقُلَّ: ارْكَبْهَا"^(٣).

وفيه حجة لأحدِ قولي مالك: أنه إذا احتاج إليها فركب واستراح نزل. قال إسماعيل^(٤) القاضي: وهو الذي يدل على مذهب مالك، وهذا خلاف ما ذكره ابن القاسم: أنه لا يلزمه التزول، وحجته: إباحة النبي صلى الله عليه وسلم له الركوب، فجاز له استصحابه، وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): إن نقصها هذا هذا الركوب المباح له فعليه قيمة ذلك ويتصدق به.^(٧)

(١)- انظر: الاستذكار (٢٤١/٤).

(٢)- غافر (آية: ٨٠).

(٣)- رواه الإمام أحمد (١٠٦/٣) قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهْدَهُ الْمَشْيُ قَالَ : ارْكَبْهَا...، ورواه النسائي في المجتبى (١٧٦/٥) قال: أخبرنا محمد بن الْمُثَنَّى، قال: حدثنا خَالِدٌ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ، وقد صححه الألباني (٣٧٣/٦).

(٤)- أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن لامك الجهمي الأزدي، مولي آل جرير ابن حازم، أصله من البصرة، ولد سنة مائتين، وتوفي ليلة الأربعاء لثمان بقين من ذي الحجة، سنة ثنتين وثمانين ومائتين، انظر: الديباج المذهب (٩٣/١).

(٥)- انظر: البحر الرائق (٧٨/٣)، و بدائع الصنائع (٢٢٥/٢).

(٦)- انظر: المجموع (٢٦٠/٨).

(٧)- إكمال المعلم (٤١٠/٤).

وقد تقدم^(١) الكلام على لفظة "وَيْلٌ" مستوعباً في حديث "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"^(٢)، وبالجملة فإنها كلمة تستعمل عند إرادة التغليظ على المخاطب، فيجوز أن يكون ذلك تأديباً له لمراجعته النبي صلى الله عليه وسلم في فتواه، فيؤخذ منه تأديب العالم المتعلم.

ع: وعلى رواية تقديم "وَيْلَكَ" يريد أنه جاء في رواية "وَيْلَكَ أَرْكَبَهَا" لا يكون من باب الإغلاظ لأجل التأديب، وهو لفظ يستعمل لمن وقع في هلكة، وهذا يدل على ما جاء في الحديث أنه رآه قد جُهد، قال: وقد تستعمل لا يراد بها هذا، وهي من الكلمات التي تدعم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أم له، ولا أب له، وتربت يداه، وشبهه، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي بصير^(٣): "وَيْلٌ أُمِّهِ مُسْعِرَ حَرْبٍ"^(٤)، وقد قيل: إن ويلك هنا تكون إغراءً بما أمره به من ركوبها، إذ رآه قد تَحَرَّجَ منه.^(٥)

(١)- لوحة رقم: ٥/ب.

(٢)- رواه البخاري (٣٣/١).

(٣)- أبو بصير، عتبة بن أسيد الثقفي، حليف بني زهرة، مشهور بكنيته، هاجر زمن الحديبية فأرسلت قريش في طلبه رجلين، فردّه رسول الله ﷺ معهما، فقتل أحدهما وفر الآخر.

مات وكتاب النبي ﷺ الذي يدعوه فيه أن يقدم عليه هو وأبو جندل ومن معهم من المسلمين في يده، فدفعه أبو جندل مكانه وصلى عليه، انظر: الإصابة (٤/ص ٤٣)، والاستيعاب (٤/١٦١٢).

(٤)- رواه البخاري (٩٧٩/٢).

(٥)- إكمال المعلم (٤/٤١١).

نكتة نحوية

إن قلت: على ما انتصب راکبها من قوله: "فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا"؟

قلت: على الحال، إذا الرؤية هنا رؤية عين بلا إشكال.

فإن قلت: كيف جاز أن ينصب على الحال، واسم الفاعل إذا كان بمعنى

المضي معرفة؟

قلت: هذا من باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بَسِطُ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾^(١)

فَأَعْمَلَ وإن كان بمعنى المضي لما كان حكاية حال، وهكذا هنا في انتصابه على

الحال، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.^(١)

الشرح

١٧٥/ب

اشتمل هذا الحديث على / فوائد منها: ما تقدم^(٢) من جواز استحباب سوق البُدن من المكان البعيد، ومنها: جواز الاستنابة في نحر الهدايا، والقيام عليها، وتفرقتها، ومنها: أن حكم الجلود حكم اللحم في التصديق بها، ومنها: منع إعطاء الجزار شيئاً من لحمها أو جلدها، لا عوضاً ولا تبرعاً، لأن ذلك بيع أو كالبيع، أما كونه بمعاوضة فبيع بلا إشكال، وهو ممتنع، وأما كونه تبرعاً فإنه وإن كان القياس جوازه، لكن القياس مع وجود النص باطل، فإنه عليه الصلاة والسلام قال: " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا"، وأطلق المنع من إعطائه البتة، ولم يقيده بالمعاوضة، وسر ذلك والله أعلم: أنه ربما تسامح في الأجرة إذا علم أو ظن أنه يعطى من اللحم، فيرجع ذلك إلى المعاوضة معنىً، لا سيما إذا قلنا بسد الذرائع، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقل الخطابي وغيره عن الحسن^(٣) البصري أنه قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.^(٤)

(١)- أخرجه البخاري (٦١٣/٢) باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ، و مسلم (٩٥٤/٢) باب فِي الصَّدَقَةِ بِلَحْمِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، واللفظ له.

(٢)- ص: ١٣٣.

(٣)- أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة عشية الخميس، ودفن يوم الجمعة غرة رجب، سنة عشر ومائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر: طبقات الفقهاء (٩١/١).

(٤)- انظر: معالم السنن (١٣٦/٢).

ح: وهذا مُنابذٌ للسنة.^(١)

وأما الأكل منها فيؤكل عندنا من الهدايا كلها إلا أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدى التطوع إذا عطب قبل محله.^(٢) وذكر محمدٌ قولاً: أنه لا يؤكل من هدي الفساد^(٣)، وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية أنه قال: ينبغي أن لا يأكل، وإن فعل فلا شيء عليه، هذا مذهبنا، وفي المسألة خلاف بين العلماء؛ فالمنقول عن مذهب الشافعي: أن ما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه.^(٤)

قال الخطابي: وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد، وإفساد الحج، ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أو جبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، قال: وهذا كله على مذهب الشافعي، وقال أحمد وإسحق: لا يؤكل من [النذر]^(٥)، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما سوى ذلك^(٦)، وروي ذلك عن [ابن]^(٧) عمر رضي الله عنه. قال أصحاب الرأي: يأكل من هدي المتعة، وهدى القران، وهدى التطوع، ولا يأكل مما سواها.^(٨)

(١)- المنهاج (٦٥/٩).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات (٤٥١/٢).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (453/٢).

(٤)- انظر: المجموع (٣٠٧/٨).

(٥)- في الأصل: [البدنة]، والمثبت من معالم السنن.

(٦)- انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٤٦/١).

(٧)- من معالم السنن، وهوساقت من الأصل.

(٨)- معالم السنن (١٣٦/٢).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَتَحَرَّهَا، فَقَالَ: "أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^(١)

التعريف

زياد بن جبير، بالجيم المضمومة، بعدها الباء الموحدة المفتوحة، بعدها المثناة تحت، آخره راء مهملة، ابن حية بالحاء مهملة والياء المثناة تحت المشددة، الثقفي البصري التابعي، سمع عمر، وابن عمر، روى عنه يونس^(٢) بن عبيد، وعبدالله^(٣) ابن عون، وسعيد^(٤) بن عبيدالله الثقفي، روي عنه في الصحيحين، رضي الله عنه.^(٥)

قال الجوهري: بعثت الناقة أثرها.^(٦)

فيه سُنية نحر الإبل قائمة، ولذلك أيضاً أصل في كتاب الله عز وجل،

(١)- أخرجه البخاري (٦١٢/٢) بَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً، واللفظ له، و مسلم (٩٥٦/٢) بَابِ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً.

(٢)- يونس بن عبيد بن دينار الكوفي العبدى ، أحد الأعلام، روى عن الحسن، وابن سيرين، وثابت البناني، ونافع، وعدة، وعنه شعبة، والثوري، والحمادان، وخلق، مات سنة أربعين ومائة . انظر: طبقات الحفاظ (٦٩/١)، وتقريب التهذيب (٦١٣/١).

(٣)- أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٤/١٥).

(٤)- سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٤٠٥/١): وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها.

روى عنه المعتمر بن سليمان وأبو معشر البراء في الأشربة والتوحيد والجزية من صحيح البخاري انظر: رجال صحيح البخاري (٢٨٠/١)، وتهذيب الكمال (٥٤٥/١٠).

(٥)- انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٨/٣).

(٦)- الصحاح (٢٦٠/١).

وهو قوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾^(١) جمع صاففة؛ أي مصطفة في قيامها، وقرأ ابن مسعود وغيره: ﴿ صَوَافِّنْ ﴾ بالنون جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلا تضطرب، والصابن من الخيل: الرافع إحدى يديه لفراسته، وقيل: إحدى رجله، ومنه قوله تعالى: ﴿ الصَّافِنَاتُ الْجَيَادُ ﴾^(٢)، وهذه القراءة يسندها أنه ورد في صحيح مسلم^(٣) ما يدل على أنها تكون معقولة حال نحرها، وورد في حديث آخر صحيح ما يدل على أنها معقولة اليد اليسرى^(٤)، ومعنى "وجبت": سقطت بعد نحرها، ومنه وجبت الشمس. ق: وبعضهم سوى بين نحرها قائمة أو باركة، ونُقل عن بعضهم أنه قال: تنحر باركة، واتباع السنة أولى.^(٥) والله أعلم.

(١)- سورة الحج (آية: ٣٦).

(٢)- سورة ص ~ (آية: ٣١).

(٣)- صحيح مسلم (٢/٩٥٦).

(٤)- الحديث رواه أبو داود في سننه (١٤٩/٢) عن جابر رضي الله عنه ، ونصه: " أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها " ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٣٧/٥) وقال: حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل. قال النووي في المنهاج (٦٩/٩): اسنده على شرط مسلم.

قال الألباني في الإرواء (٣٦٥/٤): وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥)- إحكام الأحكام (٦٧/٣).

بابُ الغُسلِ للمُحَرَّمِ الحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْحَرَمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا".^(٢)
الْقَرْنَانِ: الْعُمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ.

التعريف

عبدالله بن حنين هو مولى العباس بن عبدالمطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب الهاشمي، حدَّث عن أبي أيوب، والمِسُور بن مخرمة، وابن عباس، روى عنه ابنه ابراهيم بن عبدالله، ومحمد^(٣) بن المنكدر،

(١)- أخرجه البخاري (٦٥٣/٢) باب الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحَرَّمِ، و مسلم (٨٦٤/٢) باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحَرَّمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، ولفظهما سواء.

(٢)- رواه مسلم (٨٦٤/٢) من رواية ابن جريج.

(٣)- أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني، سمع أبا هريرة، وابن عباس، وجابرًا، وأنسًا، وسعيد بن المسيب، وطائفة سواهم، قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق يجتمع إليه الصالحون، قلل الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٢٧): مجمع على ثقته، وتقدمه في العلم والعمل.

وأبو بكر^(١) بن حفص، قال الواقدي: مات قريباً من خلافة يزيد^(٢) بن عبد الملك، قيل: وولي يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر^(٣) بن عبدالعزيز، وكانت وفاة عمر سنة إحدى ومائة رضي الله عنه.^(٤)

الشرح

الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد: موضع معروف بين مكة والمدينة^(٥)، والحديث يشتمل على فوائد منها:

جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد، والاختلاف [فيها]^(٦) إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم.

ومنها الرجوع إلى من يظن به العلم.

ومنها قبول خبر الواحد.

ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس.

-
- وقال ابن حبان في الثقات (٣٥٠/٥): من سادات القراء، لا يتمالك البكاء إذا قرأ أحد حديث رسول ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة، وقد جاوز السبعين. انظر: مشاهير علماء الأمصار (٦٥/١).
- (١)- أبو بكر عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، سمع ابن عمر، وعروة بن الزبير، روى عنه شعبة، وابن جريج. انظر: التاريخ الكبير (٧٦/٥)، والجرح والتعديل (٣٦/٥).
- (٢)- يزيد بن عبد الملك أبو خالد القرشي الأموي، استُخْلِفَ بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبد العزيز، وأمه هي عاتكة بنت يزيد بن معاوية، ولد سنة إحدى وسبعين، مات لخمس بقين من شعبان سنة خمس ومئة. انظر: تاريخ الخلفاء (٢٤٦/١).
- (٣)- عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح أبو حفص، خامس الخلفاء الراشدين، قال سفيان الثوري: "الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، و عمر بن عبد العزيز"، أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦/٤)، ولد عمر بجلوان قرية بمصر، وأبوه أمير عليها سنة إحدى وستين، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ الخلفاء (٢٢٨/١).
- (٤)- انظر: تهذيب التهذيب (١٦٩/٥).
- (٥)- انظر: معجم البلدان (٧٩/١)، وهي تبعد عن المدينة ١٨٠ كيلو متراً تقريباً.
- (٦)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).
-

ومنها جواز غسل المحرم رأسه بالماء القراح، قال أصحابنا: فإن غسل رأسه بخطمي^(١) ونحوه مما يحسن الشعر افتدى^(٢)، إلا أن يكون له وفرة، فالأمر فيه خفيف، وبذلك قال أبو حنيفة^(٣)، وأجاز ذلك الشافعية^(٤)، بحيث لا تنتف شعرا، قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء خشية قتل الدواب. يريد فيمن كانت له وفرة، وإن لم يكن له وفرة، أو علم أنه لا شيء برأسه، فلا بأس أن يغمس رأسه فيه. قال مالك في كتاب ابن المواز: ولا يدخل المحرم الحمام، فإن فعل فليفتد، إذا انقى وسخه وتذلك، فإن لم يبالغ في ذلك فلا شيء عليه^(٥). قال اللخمي: وأرى أن يفتدي وإن لم يتذلك، لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يزول عنه وإن لم يتذلك. قلت: ويقوي قول اللخمي قوله عليه الصلاة والسلام: "المحرم أشعث أغبر"^(٦)

(١)- الخطمي بفتح الخاء وكسرهما: نبات يدق ورقه يابساً، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. انظر: لسان العرب (١٨٨/١٢).

(٢)- المدونة (٣٦٣/٢)، والنوادر والزيادات (٣٢٦/٢).

(٣)- انظر: الدر المختار (٤٨٨/٢).

(٤)- انظر: مغني المحتاج (٥٢١/١).

(٥)- انظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٢).

(٦)- لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي جاء عند ابن خزيمة (٢٦٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٥٨/٥) باب الحاج أشعث أغبر، وابن حبان في صحيحه (١٦٣/٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً"، قال الحاكم في المستدرك (٦٣٦/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٢) قال المنذري: رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير، وإسناد أحمد لا بأس به، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب كتاب الحج، الترغيب في الوقوف بعرفة ومزدلفة (٣٣/٢)، رقم (١١٥٢).

قال الأبهري: وإنما كره للمحرم دخول الحمام خيفة أن يقتل دواب جسده أو رأسه، وهو ممنوع من ذلك، لأنه لا يجوز له أن يميّط الأذى عنه حتى يرمي جمرة العقبة، فمضى فعل ذلك كانت عليه الفدية، وإن خاف أن يكون قد فعل ذلك فلاحتيال أن يكون عليه الفدية، وأما الواجب فلا يلزمه إلا فيما يتيقن، وقد تقدم شيء من هذا.

ومنها السلام على المتطهر في وضوء أو غسل، بخلاف الجالس للحدث، والأكل، والمؤذن، والمبلي، هؤلاء الأربعة لا يشرع السلام عليهم في تلك الأحوال.

ومنها جواز الاستعانة في الطهارة، وإن كان الأولى تركها إلا لحاجة.
ق: وقد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة، وورد في تركها شيء لا يقابلها.^(١)

ومنها الستر عند الغسل.

ومنها تحريك المحرم رأسه بيديه إذا لم يؤد على نتف الشعر، وقتل الدواب، وأما غسل الجنابة فمتفق عليه^(٢)، والجمهور على جواز غسله تبردا من غير كراهة.^(٣)
وقوله: "أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟" يعطي ثبوت علم ابن عباس بأصل الغسل؛ إذ لم يسأل إلا عن الكيفية فقط، ويعطي أيضاً أن غسل البدن كان متقدراً عنده؛ إذ لم يسأل إلا عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في المسألة؛ إذ الشعر عليها، وتحريك اليد عليها يخاف منه نتف الشعر، بخلاف البدن، والله أعلم.

(١)- إحكام الأحكام (٦٨/٣).

(٢)- انظر: الإجماع (٥٢/١).

(٣)- انظر: المجموع (٣١٨/٧).

وقوله: "لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا" أصل المراء في اللغة الاستخراج، مأخوذ من مريت الناقة إذا ضربت ضرعها لتدر، ومريت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجري بصوت أو غيره، وقال ابن الأنباري^(١): يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده من الكلام.^(٢)

فكأن كل واحد من المتمارين وهما المتجادلان يمرى ما عند صاحبه، أي يستخرجه، ويقال: مريته حقه إذا جحدته.

واللائق بالمراء في الحديث حملة على المراء الجائز، الذي قصدا به استخراج الحق وظهوره، لا قصد المبالغة، وجحود الحق بعد ظهوره، فإن ذلك هو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم، فإن المراء يكون بحق وبغير حق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقُّ الْحَدِيثِ"^(٣).

ب/١٧٦

(١)- ابن الأنباري، الحافظ العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر، محمد بن القاسم ابن محمد بن بشار، النحوي، صاحب ثعلب، ولد سنة اثنتين وسبعين ومئتين، صنف التصانيف الكثيرة، وأملى من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ، مع الصدق، والدين، مات ليلة عيد النحر ببغداد، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧٤)، وطبقات الحفاظ (١/ ٣٥٠).

(٢)- الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٥٠).

(٣)- رواه أبو داود (٤/ ٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٨)، والكبير (٨/ ٩٨)، جميعهم من طريق سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة مرفوعاً، وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٠)، والأوسط (٥/ ٢٨٥)، والصغير (٢/ ٧٤) من حديث معاذ بن جبل، وفي إسناده محمد بن الحصين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣): وفي إسناد الطبراني محمد بن الحصين، ولم أعرفه، والظاهر أنه التميمي، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات.

بابُ فسخِ الحجِّ إلى العُمرةِ الحديثُ الأوَّلُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ.

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُطَلِّقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ". (١)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: أصل الإهلال: رفع الصوت، وشاع استعماله في التلبية والإحرام، إلا أن رفع الصوت بذلك مختص بالرجال دون النساء، وقال مالك: سمعت أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، يُسمع المرأة نفسها". (٢)
قال الباجي: لأن النساء ليس من شأنهن الجهر، لأن صوت المرأة عورة فليس من

(١)- أخرجه البخاري (٥٩٤/٢) باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، واللفظ

له، ومسلم (٨٨٣/٢) باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢)- الموطأ (٣٣٤/١).

حكمها، والجهر في الصلاة كذلك.^(١)

قال مالك: ولا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى، والمسجد الحرام.^(٢)

قال الباجي: وقال القاضي أبو الحسن: روى ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي [بين مكة]^(٣) والمدينة.^(٤)

قال أبو الحسن: وهذا وفاق للشافعي في أحد قوليه، وله قول ثانٍ: أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد، ووجه قول مالك المشهور: أن المساجد إنما بُنيت للصلاة، وذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن، فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها، لأنه لا يتعلق شيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى، وبسبب الحج بُنيتا، فلذلك يستحب رفع الصوت فيهما بالتلبية، والله أعلم.

الثاني: قوله: "أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ" أُخْتَلَفَ فِيْمَنْ يُطْلَقُ

عليه صاحب أوصحابي؛ فالمعروف عند المحدثين: أنه كل مسلم رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند أصحاب الأصول أو بعضهم: أنه من

طالت مجالسته على طريق التبعية^(٥)، وعن سعيد^(٦) بن المسيب: أنه لا يُعد صحابياً

(١)- المنتقى (٣/٣٢١).

(٢)- الموطأ (١/٣٣٤).

(٣)- في الأصل و (ق): [بمكة]، والمثبت من المنتقى.

(٤)- المنتقى (٣/٣٢١).

(٥)- نقله ابن الصلاح في مقدمته (١/٢٩١) عن أبي المظفر السمعاني المروزي.

(٦)- أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، التابعي الجليل والفقهاء المشهور، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ثلاث، ويقال: أربع وتسعين. انظر: طبقات الفقهاء (١/٣٩)، والطبقات لابن خياط (١/٢٤٤).

إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.^(١)

ح: فإن صح عنه فضيع، فإن مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة.^(٢)
ثم تُعرف صحبته بالتواتر، أو الاستفاضة، أو قول صحابي، أو قوله إذا كان عدلاً، وقد تكرر هذا.

الثالث: قوله: "بِالْحَجِّ" ظاهره يدل على الأفراد، وهي رواية جابر.
الرابع: قوله: "أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"
ع: أخذ بظاهره الشافعي وجَوَّزَ الإهلال بالنية المبهمة، قال: ثم له بعدُ أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره^(٣)، وخالفه سائر العلماء والأئمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦)، ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً، إذ كان شرع الحج

(١)- قال العيني في عمدة القاري (١٦/١٦٩): قال شيخنا هذا عن ابن المسيب لا يصح ، لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث.

(٢)- التقريب والتهذيب (٢١/١).

(٣)- انظر: الأم (١٥٥/٢).

(٤)- رواه البخاري (٣/١) باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومسلم (١٥١٥/٣) باب قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

(٥)- سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٦)- سورة محمد (آية: ٣٣).

بعد، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقر ولم يكمل بعد، فلم يمكنه الإقدام على أمر بغير تحقيق.^(١)

الخامس: قوله: "وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً" يريد ممن لا هدي معه، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال الإمام المازري: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان

خاصة للصحابة، وأنه عليه/الصلاة والسلام إنما أمرهم لمخالفة ما كانت عليه

الجاهلية من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، أي: بريء الدبر الذي في ظهر الإبل عند انصرافها من الحج من كثرة السير عليها، وعفا الأثر معناه: إمحى ودرس،

ويكون عفا أيضاً بمعنى كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا وَقَالُوا﴾^(٢) أي

كثروا، وهو من الأضداد، ويروى عفا الوبر، وقال بعض أصحاب الظاهر: ذلك

جائز إلى الآن، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام لسراقة^(٣): "بَلِّ لَأَبْدٍ

الْأَبْدِ"^(٤)، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله عليه الصلاة والسلام: "بَلِّ لَأَبْدٍ" الاعتمار

الاعتمار في أشهر الحج، لا فسخ الحج في العمرة، وقد ذكر مسلم في حديث أبي

(١)- إكمال المعلم (٤/٢٥٩).

(٢)- سورة الأعراف (آية: ٩٥).

(٣)- سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي، يكنى أبا سفيان، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٥٨٢): مات سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان. انظر: الإصابة (٣/٤١).

(٤)- رواه البخاري (٢/٦٣٢)، و مسلم (٢/٨٨٣).

ذر: "كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ" ^(١)، وفي الحديث الآخر: "لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً" ^(٢)، وذكر النسائي ^(٣) حديث سراقه وفيه: "تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: [أَلْنَا] ^(٤) خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلْأَبَدِ" ^(٥)، وذكر حديث الحارث ^(٦) بن بلال عن أبيه، وفيه: "فقلت: يارسول الله [أَفَسَخُ] ^(٧) الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ [قال] ^(٨): بَلْ لَنَا خَاصَّةً" ^(٩)، فقد تبين بمجموع هذه الأحاديث، وتفسير ما فُسِّرَ منها في رواية،

(١)- صحيح مسلم (٨٩٧/٢)، وهو موقوف عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢)- صحيح مسلم (٨٩٧/٢) موقوف عن أبي ذر.

(٣)- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، الإمام الحافظ، صاحب السنن، ولد بنسأ، سنة خمس عشرة ومئتين، وتوفي سنة ثلاث وثلاث مائة، انظر: تقريب التهذيب (٨٠/١)، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤).

(٤)- في الأصل: [لنا]، والمثبت من سنن النسائي.

(٥)- سنن النسائي الصغرى (١٧٩/٥)، والكبرى (٣٦٧/٢)، وأصله في صحيح البخاري (٨٨٥/٢)، ومسلم (٨٨٨/٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦)- الحارث بن بلال بن الحارث المزني، روى عن أبيه، وله صحبة، انظر: تقريب التهذيب (١٤٥/١).

(٧)- في الأصل: [فسخ] من غير ألفٍ، والمثبت من سنن النسائي.

(٨)- في الأصل: [فقال]، والمثبت من سنن النسائي.

(٩)- سنن النسائي الصغرى (١٧٩/٥)، والكبرى (٣٦٧/٢)، ورواه أبو داود (١٦١/٢)، وابن ماجه (٩٩٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤١/٥)، والدارقطني (٢٤١/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١).

قال عنه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢٨٣/٢): تفرد به ربيعة عن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه، وقال الإمام أحمد في مسائله التي رواها عنه ابنه صالح (١١٤/٣): "هو حديث لا يثبت، ولا أقول به، والحارث بن بلال لا يعرف، ولو عُرف فأين يقع من أحد عشر رجلا من الصحابة يرون الفسخ".
قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٤٩/٣): ضعيف.

وبيانه لما أجمل في غيرها، أن الخصوص لفسخ الحج في العمرة، وعموم الإباحة فعل العمرة في أشهر الحج، قاله المازري.^(١)

السادس: قوله: "فَيَطُوفُوا" يريد ويسعوا، لِمَا عَلِمَ أنه لا بد من السعي في العمرة، وإنما تُرك ذلك للعلم به، ويجوز أن يكون عبر بالطواف عن مجموع الطواف

والسعي، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾^(٢) ولم يذكر السعي وإن كان مراداً.

السابع: قوله: "فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ !" مَنَى: مذكر مصروف، وقد تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب.

قال ابن الأنباري: وإنما سميت منى من منيت الدم إذا صببته، وذلك لما يُمنى بها من الدماء، وقال غيره: بل لأن آدم تمنى بها الجنة.^(٣)

ق: فيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام، فإنهم إذا حلوا من العمرة وواقعوا النساء، كان إحرامهم للحج قريباً من زمن الواقعة والإنزال، [فحصلت] ^(٤) المبالغة المبالغة في قرب الزمان، بأن قيل: ذكر أحدنا يقطر، وكأنه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج، وهو الشعث وعدم الترفه، فإذا طال الزمن في الإحرام حصل هذا المقصود، وإذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود

(١)- المعلم (٥٦/٢).

(٢)- البقرة (آية: ١٥٨).

(٣)- انظر: مشارق الأنوار (٣٩٤/١).

(٤)- في الأصل: [فجعلت]، والمثبت من إحكام الأحكام.

[أَوْعُدَم] ^(١)، وكأنهم استنكروا زوال هذا المقصود أو ضعفه؛ لقرب إحرامهم من تحللهم. ^(٢)

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ" فيه جواز قول: لو، وإن كان قد ورد النهي عنها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" ^(٣).

وقد جُمع بينها بأن قيل: إن كراهة استعمالها مخصوص بالتهلف على أمور الدنيا؛ إما طلباً كما يقال: لو فعلت كذا حصل لي كذا، وإما هرباً كقولك: لو كان كذا وكذا، [لما وقع كذا وكذا] ^(٤)، لما في ذلك من صورة عدم التوكل، ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استعملت في تمني القربات، كما جاء في هذا الحديث فلا كراهة، هذا أو نحوه.

وقد تقدم أنه قد استدل به من يرى أن التمتع أفضل من القران والإفراد، والجواب عنه في باب التمتع ^(٥) ما يغني عن الإعادة.

التاسع: قوله: "وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" إلى آخره، دليل على امتناع الحائض من الطواف، إما لنفسه، وإما لملازمته لدخول المسجد والحالة هذه، بخلاف سائر أعمال الحج، وأنه لا تشترط الطهارة في بقية أعماله.

العاشر: قوله: "غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ" يريد ولم تسع؛ إذ السعي إنما يكون عقب طواف، اتفق مالك وأصحاب الشافعي على ذلك، بل قد اشترط بعض

(١)- في الأصل: [وَعُدَم]، والمثبت من إحكام الأحكام.

(٢)- إحكام الأحكام (٧٢/٣).

(٣)- أخرجه مسلم (٢٠٥٢/٤) في كتاب القدر، باب في الأمر بالقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

(٥)- ص: ١٢٧.

أصحابنا أن يكون السعي عقب طواف واجب^(١)، وإنما صح بعد طواف القدوم عنده لاعتقاده وجوب طواف القدوم، فخالف في أمرين؛ الشرطية المذكورة، ووجوب طواف القدوم.

الحادي عشر: قولها: "نُطَلِّقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ" أي العمرة التي فسخوا الحج إليها، والحج الذي أنشأوه من مكة.

وقولها: "وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ" ظاهره عدم حصول العمرة لها، وأنها لم تفسخ الحج الأول إلى العمرة، لكن يعارضه روايات أخر تقتضي أنها اعتمرت، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بترك العمرة، ونقض رأسها، وامتشاطها، والإهلال بالحج لما حاضت^(٢)، لامتناع التحلل من العمرة لوجود الحيض، ومزاحمة/وقت الحج، وحملوا أمره عليه الصلاة والسلام بترك العمرة على ترك المضي في أعمالها، لا على رفضها بالخروج منها، وأهلت بالحج مع بقاء العمرة فكانت قارنة، اقتضى ذلك أن يكون قد حصل لها حج وعمرة، لما تقرر من كونها صارت قارنة، فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ، فأولوا قولها: "نُطَلِّقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ" على أن المراد: تنطلقون بحج مفرد عن عمرة، وعمرة مفردة عن حج، وأنطلق بحج غير مفرد عن عمرة، [فأعمرها]^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم، ليحصل لها قصدها في عمرة منفردة عن حج، وحج مفرد عن عمرة، وهذا معنى كلام (ق) وأكثر لفظه، قال: هذا حاصل ما قيل في هذا، مع أن الظاهر خلافه بالنسبة إلى هذا الحديث، لكن الجمع بين الروايات الجأهم إلى مثل هذا.^(٤)

(١)- انظر: حاشية العدوي (١/٦٧٤).

(٢)- رواه البخاري (١/١٢٠).

(٣)- في الأصل: [فأمرها]، وفي (ق): [فأمرها النبي ﷺ بالعمرة].

(٤)- إحكام الأحكام (٣/٧٤).

الثاني عشر: قوله: "فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ" إلى آخر الحديث، فيه دليل على الخلوة بذات الحرم، ولا خلاف فيه، وفيه: أن من أحرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من جوفها، بل يخرج إلى الحل، فإن التنعيم أدنى الحل، وعلله العلماء بالجمع بين الحل والحرم في العمرة، كما كان ذلك في الحج، فإن عرفة حل، وهي أحد أركان الحج، وهل ذلك واجب أو مندوب؟ مذهبنا وجوبه ^(١)، وعند الشافعية خلاف ^(٢).

ق: وحمد بعض الناس فشرط الخروج إلى التنعيم بعينه، ولم يكتف [بالخروج] ^(٣) إلى مطلق الحل. ^(٤) والله أعلم.

(١)- انظر: التلقين (٢٠٩/١)، وشرح مختصر خليل (٣٠١/٢).

(٢)- قال النووي في المجموع (١٨٠/٧): إذا كان بمكة مستوطناً أو عابر سبيل وأراد العمرة فمقاته أدنى الحل، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: يكفي الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب. ثم قال: واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق، ولا خلاف في شيء منه، إلا أن الشيخ أبا حامد قال: الذي يقتضيه المذهب أن الاعتماد من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم؛ فقدم الحديبية على التنعيم، وأما قول المصنف في التنبيه: "الأفضل أن يحرم بها من التنعيم" فغلط ومنكر، لا يُعد من المذهب، إلا أن يتأول على أنه إنما أراد أفضل أدنى الحل التنعيم، فإنه قال أولاً: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم. أ.هـ

(٣)- ساقط من الأصل، وهو من (ق) وإحكام الأحكام.

(٤)- إحكام الأحكام (٧٤/٣).

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا
عُمْرَةً. ^(١)

الشرح

قد تقدم ^(٢) الكلام على التلبية في باب ما يلبس المحرم، وهذا الحديث يدل على
أنهم أحرموا بالحج أولاً.

وقد تقدم أن مذهب بعض الظاهرية جوازه مطلقاً — أعني فسخ الحج إلى
العمرة —.

ق: وهو المحكي أيضاً عن أحمد، وقولهم فيه: "وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ" [يدل
على أنهم أحرموا بالحج مفرداً] ^(٣) أي بعضهم، وإلا فقد جاء الحديث الآخر عن
غير جابر: "فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ" ^(٤). ^(٥)
فليعلم ذلك، وبالله التوفيق والعصمة.

(١)- أخرجه البخاري (٥٦٩/٢) باب من لبى بالحجَّ وسمَّاهُ، واللفظ له، ومسلم (٨٨٦/٢) باب
إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ.

(٢)- صحيفة رقم ١٦٤/أ.

(٣)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

(٤)- أخرجه البخاري (١٢١/١)، ومسلم (٨٧٠/٢) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥)- إحكام الأحكام (٧٥/٣).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا
عُمْرَةً ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. ^(١)

الشرح

هذا أيضاً يدل على فسخ الحج إلى العمرة، ويزيد أن التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الْحِلُّ كُلُّهُ"، وكان سبب سؤالهم عن ذلك هو استبعاد بعض أنواع الحل، وهو الجماع المفسد للإحرام، فأزال عليه الصلاة والسلام استبعادهم ذلك بقوله: "الْحِلُّ كُلُّهُ"، وقريب من هذا الاستبعاد قولهم: "ينطلق أحدنا إلى منى وذكر ه يَقْطُرُ"، والله أعلم. ^(٢)

(١)- رواه البخاري (٥٦٧/٢) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، ومسلم (٩٠٩/٢) بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(٢)- انظر: إحكام الأحكام (٧٥/٣).

الحديث الرابع

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجُوءَ نَصًّا.^(١)

العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

التعريف

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، كنيته أبو عبد الله، أمه أسماء^(٢) بنت أبي بكر الصديق، من أهل المدينة، من أفاضل أهلها وعقلائهم، تابعي مشهور - رضي الله عنه -، سمع أبا أيوب^(٣) الأنصاري، وسفيان^(٤) بن عبد الله الثقفي، وأبا مراح^(٥) الليثي،

(١)- رواه البخاري (٦٠٠/٢) باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، واللفظ له، ومسلم (٩٣٦/٢) باب الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلَفَةِ.

(٢)- أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، أسلمت قديماً بمكة، تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقاء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قُتِلَتْ ومات بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين. الإصابة (٤٨٦/٧).

(٣)- خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أيوب الأنصاري، معروف باسمه وكنيته، وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، لزم الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية، سنة خمسين، وقيل إحدى، وقيل اثنتين وخمسين. الإصابة (٢٣٤/٢).

(٤)- سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي الطائفي ، أسلم مع الوفد، وله صحبة وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف ، انظر: الإصابة (١٢٤/٣)، والاستيعاب (٦٣٠/٢).

(٥)- أبو مراح الغفاري الليثي المدني، قيل اسمه سعد، وقيل واقد، قال ابن حجر في الفتح (١٤٨/٥) : "وهو مدني من كبار التابعين، لا يعرف اسمه، وشذ من قال اسمه سعد"، وقال عنه العجلي في

وحكيم^(١) بن حزام، وأبا هريرة، وجماعة كثيرة غيرهم، قال عمرو^(٢) بن علي: مات سنة أربع وتسعين، فيما حكاه عنه أبو الفضل^(٣) بن طاهر، وقال أبو نصر^(٤) الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري^(٥): قال البخاري قال الفروي^(٦) مات سنة تسع وتسعين، [أو مائة]^(٧)، أو إحدى ومائة، قال الذهلي: قال ابن كثير^(٨):

معرفة الثقات (٤٢٤/٢): مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٣/٥)، انظر: الإصابة (٥٩٦/٦) و (٣٦٩ / ٧).

(١)- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي القرشي الأسدي ، يكنى أبا خالد ، ولد قبل الفيل بثلاثة عشر سنة أو اثني عشر سنة على إختلاف في ذلك، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية، سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، الاستيعاب (٣٦٢/١).

(٢)- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، الحافظ الإمام الثبت، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس، أحد الأعلام ، مولده بعيد الستين ومائة، مات بسامرا في ذي القعدة، سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (٤٨٨/٢).

(٣)- محمد بن طاهر ابن علي بن أحمد، أبو الفضل، المقدسي، الحافظ، ولد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وتوفي عند قدومه من الحج، لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمسمائة ببغداد، انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٤٢/٤).

(٤)- الحافظ الامام أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة عن خمس وسبعين سنة، انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٢٧/٣).

(٥)- رجال صحيح البخاري (٥٨٢/٢).

(٦)- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي مولاهم، أبو علقمة، الفروي، المدني، عمّ مائة سنة، مات سنة تسعين ومائة. تقريب التهذيب (٣٢١/١).

(٧)- كتب في الأصل: [ومائة] وصوبه بالهامش.

(٨)- أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حافظ مؤرخ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١هـ، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، ورحل في طلب العلم حتى صار من الأئمة المشار إليهم، توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢٦٠ / ١).

مات سنة أربع أو خمس وتسعين، وقال الغلابي^(١) عن يحيى بن معين: عروة
استصغر يوم الحمل، أخرج حديثه في الصحيحين.^(٢)

الشرح

هذا الحديث أجني عن الباب، ليس له تعلق بفسخ الحج إلى العمرة، وإنما يتعلق
بصفة سيره عليه الصلاة والسلام عند دفعه لاغير، وقوله "الْعَنْقُ" هو بفتح العين
المهملة والنون بعدها قاف.

قال الجوهري: والعنق ضرب من سير الدابة، وهو سيرٌ مسبَطٌ^(٣)، أي ممتد
وأنشد:

يا ناقُ سِيرِي [عَنْقًا]^(٤) فَسِيحًا إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحًا^(٥)

/وقد أعنق الفرس، وفرس معناق أي جيد العنق يريد بفتح العين أيضاً، والنَصَّ
بفتح النون وبالصاد المهملة المشددة.

أ/١٧٨

(١)- أبو عبد الرحمن المفضل بن غسان بن المفضل الغلابي البصري، سكن بغداد وحدث بها
عن أبيه وعبد الله بن داود الجويني، وعبد الرحمن بن مهدي، وروى عنه جماعة منهم: أبو بكر بن أبي
الدنيا، انظر: الثقات لابن حبان (١٨٤/٩)، وتاريخ دمشق (٨٨/٦٠).

(٢)- انظر: تقريب التهذيب (٣٨٩/١).

(٣)- الصحاح (١١٦٢/٢).

(٤)- في الأصل و (ق): [مسبَطاً] وهو خطأ.

(٥)- هذا البيت نسبته أصحاب كتب اللغة والأدب لأبي النجم، وهو الفضل بن قدامة العجلي الراجز،
من طبقة العجاج في الرجز، وربما قدمه بعضهم على العجاج، له مدائح في هشام بن عبد الملك، توفي
في حدود العشرين ومائة. انظر: الوافي بالوفيات (٤٣/٢٤)، و طبقات فحول الشعراء (٧٤٩/٢).

قال الأصمعي^(١): وهو السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عند الناقة، قال: ولهذا قيل نصصت الشيء رفعته، ومنه نصة العروس، ونصصت الحديث إلى فلان إذا رفعته إليه، وسير نص، ونصيص، ونص كل شي منتهاه.^(٢)

فائدة

قال الثعالبي^(٣) في كتابه فقه اللغة وسر العربية: العنق من السير المبسط^(٤)، فإذا ارتفع عنه قليلاً فهو التزيد^(٥)، فإذا أرتفع عن ذلك فهو الذميل^(٦)، فإذا ارتفع ارتفع عن ذلك فهو الرسم^(٨)، فإذا دارك المشي وفيه قرمطة فهو الحفد^(٩)، فإذا فإذا ارتفع عن ذلك وضرب قوائمه كلها فذلك الإرتباع^(١٠) والإلتباط^(١١)، فإذا لم يدع جهداً فذلك الإدرنفاق.^(١٢)

(١)- أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، كان صاحب لغة ونحو ، وإماماً في الأخبار والنوادر والملح والغرائب ، توفي في صفر سنة سبع عشرة ومائتين بالبصرة ، وقيل بمرو. وفيات الأعيان (١٧٠/٣).

(٢)- انظر: لسان العرب (٩٨/٧).

(٣)- أبو منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري، مصنف كتاب يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، مات سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة، وله ثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٧).

(٤)- أي الممتد. انظر: تهذيب اللغة (١٠١/١٣).

(٥)- قال في لسان العرب (١٩٩/٣): تَزَيَّدُ الناقة في سيرها إذا تكلفت فوق قدرها.

(٦)- ساقط من الأصل، والمثبت من فقه اللغة.

(٧)- الذميل: ضرب من سير الإبل، وقيل: هو السير اللين ما كان. لسان العرب (٢٥٩/١١).

(٨)- الرسم: ضرب من السير سريع مؤثر في الأرض. لسان العرب (٢٤٢/١٢).

(٩)- الحفد: السرعة، يقال: حفد البعير والظليم حفداً وحفدانا ، وهو تدارك السير . لسان العرب (١٥٣/٣).

(١٠)- انظر: لسان العرب (١٠٥/٨).

(١١)- التبط البعير إذا عدا وضرب بقوائمه الأرض، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢٨٥/٨): قال أبو منصور: ويقال للبعير إذا رَقَصَ في عدوه قد التَّبَطَّ التَّبَاطُ وما أَشَدَّ لَبَطَتُهُ.

(١٢)- فقه اللغة وسر العربية (٧٠٦/١).

وقال في موضع آخر^(١) عن النضر^(٢) بن شميل: أول السير الدَّيْب^(٣)، ثم التَّزِيد، التَّزِيد، ثم الذَّمِيل، ثم الرَّسِيم، ثم الوَخْد^(٤)، ثم [العَسِيح^(٥)]^(٦)، ثم الوَسِيح^(٧)، ثم^(٨)، ثم الوَحِيف^(٩)، ثم الرَّتْكَان^(١٠)، ثم الإجمَاز^(١١)، ثم الإرقال^(١٢).

والفجوة: المكان المتسع، فكان عليه الصلاة والسلام عند الازدحام يرفق في سيره بعض الرفق، وعند وجود الاتساع يشتد في السير مع اقتصاد، لما [جاء]^(١٣) في الحديث "عليكم بالسكينة".^(١٤)

(١)- المصدر السابق (٧٠٤/١).

(٢)- أبو الحسن النضر بن شميل المازني البصري، الإمام الحافظ العلامة اللغوي، عالم أهل مرو، كان إماماً في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان، وكان أروى الناس عن شعبة، ألَّف كتباً كثيرة لم يسبق إليها، وولي قضاء مرو، مات سنة أربع ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ (٣١٤/١)، وتقريب التهذيب (٥٦٢/١).

(٣)- دب النمل وغيره من الحيوان على الأرض يدب دباً و ديباً: مشى على هيئته. لسان العرب (٣٦٩/١).

(٤)- الوخذ: سعة الخطو و السرعة. انظر: العين (٢٩٥/٤).

(٥)- عَسَجَ يَعْسُجُ عَسْجاً وَعَسْجَاناً وَعَسِيجاً: مَدَّ العُنُقَ فِي مَشْيِهِ. لسان العرب (٣٢٤/٢).

(٦)- في الأصل: [العجيس].

(٧)- ساقط من الأصل، والمثبت من فقه اللغة.

(٨)- قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٧١/٥): أَوْحَفَ وَأَوْجَفَ وَوَحَفَ وَوَحَفَ كله إذا أَسْرَعَ.

(٩)- رَتَكَ البعير يَرْتَكُ رَتْكَاناً وَرَتْكَاً إذا قارب خطوه في رملانه.

(١٠)- قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤٧٨/١): (جمز) الجيم والميم والزاء أصل واحد، وهو ضرب من السير، يقال: جمز البعير جمزا، وهو أشد من العنق، وسمي بغير النجاشي جَمَازاً لسرعة سيره قال:

أنا النَّجَاشِيُّ عَلَى جَمَازٍ حَادِ ابْنُ حَسَّانَ عَنِ ارْتِجَازِي

(١١)- انظر: لسان العرب (٢٩٣/١١).

(١٢)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

(١٣)- صحيح البخاري (٦٠١/٢) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ. ^(١)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: قد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام وقف راکباً، والضمير في قوله: "فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ" مما يفسره سياق الكلام، إذ لم يتقدم ما يعود عليه، كما تقدم بيانه، وقوله "لم أشعر" أي لم أفطن.

قال الجوهري: شَعَرْتُ بالشيء بالفتح أَشْعُرُ به شِعْراً، أي فَطِنْتُ له، ومنه قولهم: ليت شِعْري، أي ليتني علمت. ^(٢)

قال سيبويه: أصله شعره، ولكنهم حذفوا الهاء، كما حذفوها من قولهم: ذهب بُعْذِرْها، وهو أبو عُذْرِها. ^(٣)

الثاني: الحَرَجُ هنا الإثم، والحرَج أيضاً الضيق، والحرَج الناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على وجه الأرض.

قال الجوهري: والحرَج [خشب] ^(٤) يشد بعضه إلى بعض، يحمل فيه الموتى. ^(٥)

(١)- أخرجه البخاري (٦١٨/٢) باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْحَمْرَةِ، واللفظ له، ومسلم (٩٤٨/٢) باب من حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أو نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ.

(٢)- الصحاح (٥٧٠/١).

(٣)- كتاب سيبويه (٤٤/٤).

(٤)- ساقط من الأصل، وثابت في (ق) كما في الصحاح للجوهري.

(٥)- الصحاح (٢٨٤/١).

قيل: وربما وضع فوق نعش النساء، والحرَج جمع حرجة، وهي الجماعة من الإبل، والحرَجَة أيضاً مجمع شجر، والجمع: حَرَج وحرَجَات وحرَاج، فهي من الأسماء المشتركة.^(١)

الثالثة: الذي يُفعل يوم النحر أربعة أشياء؛ رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فالثلاثة الأولى محلها منى، فإن قدم من ذلك شيئاً على صاحبه فلا فدية عليه، إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فإن عليه الفدية عندنا، لحلقه قبل حصول أحد التحللين، فأشبهه من حلق عقب الإحرام، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وهو قول للشافعي^(٣)، وعند المخالف: لا فدية عليه^(٤)، لما وقع في بعض طرق الحديث، أعني تقديم الحلاق على الرمي.

قال الإمام المازري: ومَحْمَلُ هذا عندنا على نفي الإثم لا الفدية، وحَمَلَهُ المخالف عليهما جميعاً^(٥)، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام في الحلق قبل النحر "إنحر ولا حرج" على نفي الإثم لا الفدية، لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ، وعليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلُّهُ﴾^(٦)، والمشهور عندنا: لا فدية عليه^(٧)، ويُحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا حَرَجَ" على نفي الإثم والفدية

(١)- انظر: تاج العروس (٤٧٥/٥).

(٢)- انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٢).

(٣)- انظر: الحاوي الكبير (١٨٧/٤).

(٤)- وهو قول الحنابلة، انظر: المغني (٢٣٠/٣).

(٥)- انظر: المنهاج (٥٥/٩).

(٦)- سورة البقرة (آية: ١٩٦).

(٧)- انظر: الذخيرة (٢٦٧/٣).

جميعاً^(١)، ويحمل قوله تعالى: ﴿يَبْلُغْ أَهْدَىٰ مَجْلَهُ﴾^(٢) على وصوله إلى منى، لا نَحْرَهُ^(٣).

قلت: ومنشأ هذا الخلاف- أعني وجوب الفدية في تقديم الحلق على الرمي، وعدم وجوبها- ينبني على الخلاف في مسألة وهي: أن الحلق نُسك، أو استباحة محظور، فإن قلنا أنه نسك جاز تقديمه على الرمي، لكونه من أسباب التحلل، وإلا لم يجز، لما تقدم من وقوع الحلاق قبل أحد التحليلين^(٤).

ق: وفي هذا البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، ومالك رحمه الله يرى أن الحلق نُسك، ويرى مع ذلك أنه لا يقدم على الرمي، إذ معنى كون الشيء نسكاً أنه مطلوب مثاب عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبباً للتحلل، ونُقل عن أحمد رحمه الله: أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه، إن كان جاهلاً، وإن كان عامداً/ففي وجوب الدم روايتان^(٥).

وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العائد قوي من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم [في الحج]^(٦) بقوله:

(١)- قال الحافظ في الفتح (١/١٨١): قوله: "ولا حَرَجَ" أي لا شيء عليك مطلقاً من الإثم ، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية ، هذا ظاهره، وقال بعض الفقهاء: المراد نفى الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في بعض الروايات الصحيحة: "و لم يأمر بكفارة".

(٢)- البقرة (آية: ١٩٦).

(٣)- المعلم (٢/٦٥-٦٦).

(٤)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (١/٢٩٥).

(٥)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٤٢).

(٦)- ساقط من الأصل و (ق)، والمثبت من الإحكام.

"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" ^(١)، وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قُرنَت بقول السائل: لم أشعر، فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في [أعمال] ^(٢) الحج. ^(٣)

قلت: وما قاله ظاهر جلي.

ع: واختلف قول مالك إذا قدم الإفاضة على الرمي، فقل: يجزئه وعليه الهدي، وقيل: لا يجزئه، وهو كمن لم يفيض، وقال: يعيدها بعد الرمي والنحر. وكذلك إذا رمى ثم أفاض قبل الحلاق؛ فقال مرة: يجزئه، وقال: يعيد الإفاضة بعد الحلاق، وقال في الموطأ: أحب إلي أن يهريق دمًا، وإن قدمها على الذبح ^(٤)، الذبح ^(٤)، وقال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف لاشيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم، وأخر ما أخر ^(٥)، لظاهر الحديث. ^(٦)

قلت: قد تقدم أن ظاهر الحديث اختصاصه بالجاهل والناسي، ولا يكون فيه دليل على جواز تقديم العمد أو تأخيرها، والله أعلم.

(١)- رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥)، وقال النووي في المجموع (٩٩/٨) : رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً.

وعند مسلم (٩٤٣/٢) من حديث جابر رضي الله عنه قل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه".

(٢)- ساقط من الأصل و (ق)، والمثبت من الإحكام.

(٣)- إحكام الأحكام (٧٩/٣).

(٤)- موطأ مالك (٣٩٧/١).

(٥)- انظر: المجموع (١٣٥/٨).

(٦)- إكمال المعلم (٣٨٩/٤).

وقال أبو حنيفة: على من حلق قبل أن يرمي أو ينحر دم، وخالفه أصحابه، وقالوا: إن كان قارناً فحلق قبل النحر فدمان، وقال زفر: عليه ثلاثة، وروي عن ابن عباس في من قدم شيئاً من النسك أو أخره: عليه دم.^(١)

ع: وليس بالثابت عنه، ونحوه عن ابن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعي، ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه.^(٢)

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا حَرَجَ" معناه إفعال ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير، لا أنه أمره بالإعادة، كأنه قال: إفعال ذلك كما فعلته أو متى شئت ولا حرج عليك، لأن السؤال إنما كان عما مضى وتم.

وقوله: "فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ" يعني من هذه الأربعة، والله أعلم.

(١)- انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٧).

(٢)- إكمال المعلم (٤/ ٣٨٩).

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يُمِيّ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١)

التعريف :

عبدالرحمن بن يزيد النخعي هو أخو الأسود بن يزيد الكوفي، يكنى أبا بكر، قال عمرو بن علي مات في الجماجم، سنة ثلاث وثمانين، سمع سلمان، وعثمان بن عفان، وأبا مسعود الأنصاري، وعبدالله بن مسعود، روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي، وعمار بن عمير، وإبراهيم بن سعد، وابن إسحق السبيعي، تابعي مشهور، أخرج له في الصحيحين رضي الله عنه. ^(٢)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: قوله: "الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى" يريد جمرة العقبة، قالوا: وهي حَدٌّ مَنَى من الغرب، وليست من منى، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الإسلام والهجرة، وانظر لِمَ سميت جمرة هي وأختاها؟ وكأن ذلك والله أعلم من حيث كانت ترمى بالجمار، وهي الحصى، فكأنه من باب تسمية الشيء بلازمه، كالغائط والراوية، ويحتمل أن يكون لغير ذلك، والله أعلم.

ع: وأجمع العلماء أن سُنَّةَ الْحَاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يخلق بمنى، ثم يطوف طواف الإفاضة. ^(٣) قلت: واختلفوا في وجوبها وسُنَّيتها؛ فمشهور مذهبنا أنها سنة، والشاذ أنها واجبة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من

(١)- رواه البخاري (٦٢٢/٢)، كتب الحج، باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، و مسلم (٩٤٢/٢) كتاب

الحج، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٢)- انظر: تقريب التهذيب (٣٥٣/١).

(٣)- إكمال المعلم (٣٨٩/٤).

أصحابنا، وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما تعمل حفظاً للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها.^(١)

فائدة

جمرة العقبة تختص عن غيرها بأربعة أشياء:

إحداها: أنها ترمى قبل الزوال ضحى.

والثاني: أنها ترمى من أسفلها استحباباً، ويجزئ من أعلاها وأوسطها، وما عداها فمن أعلاها.

والثالث: أنه لا يُرمى يوم النحر غيرها.

والرابع: أنه لا يوقف عندها للدعاء، والله أعلم.

الثاني: قوله: "بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ" اختلف فيمن رماها بأقل؛ فجمهور العلماء على أن على تارك ذلك دماً، إذا فاته جبره أيام التشريق، وهو قول مالك والأوزاعي، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدّاً من طعام، وفي اثنين

مدين، وفي ثلاث فأكثر دماً^(٢)، وقال أبو حنيفة وصاحباها: لو ترك أقل من

نصف الجمرات الثلاث ففي كل حصاة نصف صاع، وإن كان أكثر من نصفها

فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة^(٣)، وقال البصريون: على ناسي

الجمرة والجمرتين دم، وقال عطاء فيمن رمى بخمس ومجاهد بست فلا شيء

عليه^(٤)، واتفقوا أنه بخروج أيام التشريق يفوت الرمي إلا العقبة، إلا ما قاله أبو

(١)- انظر فتح الباري (٣/٥٧٩)، و المنهاج (٩/٤٢).

(٢)- انظر: الأم (٢/٢١٤).

(٣)- انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٨ - ١٣٩).

(٤)- رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٠١) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال : " سألت عطاء عن رجل رمى بخمس حصيات ، قال: يرمي بما بقي، إلا أن يكون ذهبت أيام التشريق إهراق لذلك دماً"، وفيه أبو خالد الأحمر مختلف فيه، حيث قال عنه ابن سعد في طبقاته (٦/٣٩١): " كان ثقة كثير الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٩٥)، ووثقه العجلي (١/٤٢٧)، وقال عنه ابن

مصعب^(١): أنه يرمي متى ما ذكر، كمن نسي صلاة يصلّيها متى ذكرها.
والسنة أن يكبر مع كل حصاة رافعاً صوته بالتكبير.

ع: وبه أخذ مالك والشافعي، وبه عمل الأئمة، وأجمعوا على أن من لا يكبر لا شيء عليه.^(٢)

الثالث: قوله "هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مقام: مفعّل من القيام أي المكان الذي قام فيه صلى الله عليه وسلم، فهو اسم للمصدر الذي هو القيام، والسورة قيل معناها في كلام العرب: الإبانة لها من سورة أخرى، وانفصلها عنها، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من مترلة إلى مترلة، قال النابغة^(٣):

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ^(٤)

عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٢/٣): "له أحاديث صالحة، وإنما أُنِي من سوء حفظه فيغلط ويخطيء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة"، وقال أبو بكر البزار في كتاب السنن: "ليس ممن يلزم زيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها".

(١)- أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، المدني الفقيه، تفقه بمالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن كنانة، روى عن خاله مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر، وروى عنه البخاري، والذهلي، وأبو حاتم، مات سنة عشرين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٤/١)، و ترتيب المدارك (١٣٣/٣).

(٢)- إكمال المعلم (٣٧١/٤-٣٧٢).

(٣)- أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، مات سنة ١٨ ق. هـ - ٦٠٥ م، انظر: طبقات فحول الشعراء (٥١/١).

(٤)- ديوان النابغة الذبياني (٦/١).

أي مترلة شرف ارتفعت إليها عن مترلة الملوك، وقيل: سميت بذلك لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض: سور، وقيل: سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده، كسور البناء، كله بغير همز، وقيل: سميت بذلك لأنها قطعة من القرآن على حدة، من قول العرب للبقية سؤر، وجاء في آسار الناس أي بقاياهم، فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمز، ثم خففت فأبدلت واواً، لانضمام ما قبلها، وقيل: سميت بذلك لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقة التامة: سورة، وجمع سورة سور بفتح الواو، وقال الشاعر^(١):

سُودُ الْحَاجِرِ^(٢) لَا يَقْرَأُ بِالسُّورِ^(٣)

ويجوز أن يجمع على سورات، وسُورَات، والله أعلم .

وفي الحديث دليل على جواز قول: سورة كذا، خلافاً للحجاج بن يوسف؛ حيث قال: لا يقال إلا للسورة التي يذكر فيها البقرة، ونحو ذلك، والحديث يرد عليه.

وإنما خص سورة البقرة، وإن كان القرآن كله مترلاً عليه- صلى الله عليه وسلم- لأن معظم مناسك الحج فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه المناسك، وأخذت عنه الأحكام صلى الله عليه وسلم^(٤).

ولتعلم أن جملة ما يرم به الحاج غير المتعجل سبعون حصاة؛ سبع يوم النحر، وفي كل يوم بعده إحدى وعشرين حصاة للجمار الثلاث، فإن تعجل فتسع وأربعون؛ سبع يوم النحر، واثنان وأربعون لليومين اللذين بعده.

(١)- وهو الراعي أبو جندل عبيد بن حصين التميمي الذي هجاه جرير، انظر: طبقات فحول الشعراء (٥٠٢/٢).

(٢)- جمع محجر، وهو ما بدا من النقاب، انظر: العين (٧٤/٣).

(٣)- ومطلعه: هُنَّ الحرائرُ لَا رَبَّاتُ أَخْمَرَةٍ. انظر: الحماسة البصرية (٢٢٢/٢).

(٤)- وقيل خص البقرة بذلك لطولها، وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عند الجمار للدعاء بقدر سورة البقرة. انظر: فتح الباري (٥٨٢/٣).

وصفة الحصى المرمي بها أن يكون قدر حصى الخذف؛ بالخاء والذال المعجمتين. قال الإمام: قال الليث: الخذف رميتك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تجعل محذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة.^(١)

ع: وهذا حد حصى الرمي، وقد روي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عما سواه، وقال: "لا يقتل بعضكم بعضاً"^(٢).^(٣)

وقيل: إن أصل مشروعية الرمي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين هرب منه الكبش المفدي به الذبيح عليه الصلاة والسلام عند الجمرة رماه بسبع حصيات حتى أخذه، وروي أنه رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ذلك، وروي أنه لما ذبحه قال جبريل: الله أكبر، الله أكبر، فقال الذبيح: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، والله الحمد، فبقي سنة^(٤)، والله أعلم.

(١)- المعلم (٥٨/٢).

(٢)- رواه أبو داود (٢٠٠/٢)، وأحمد (٥٠٣/٣)، وإسحاق (٢٤١/٥)، وغيرهم، م ن حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة، ورجل يستره ، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: "يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف"، وإسناد حديثها هذا ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، قاله النووي في المجموع (١٣٤/٨).

قال ابن حبان في المجروحين (١٠٠/٣): "... وكان يزيد صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه"، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، وروى له مسلم مقروناً.

(٣)- إكمال المعلم (٢٨٤/٤).

(٤)- ذكر ذلك كله القرطبي (١٠٢/١٥) في تفسيره، والزمخشري في الكشاف (٥٧/٤)، والنسفي في تفسيره (٢٥/٤)، ولم يعلق عليه جمال الدين الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١٧٧/٣)، ولم أقف عليه عند غيرهم.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.^(١)

الشرح :

لما استثقلوا مخالفة أفعاله عليه الصلاة والسلام من حيث أمرهم، فحلوا ولم يحل، فوقفوا عن الحلاق، فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير، لأنه أخف عليهم، وأقرب شبهاً به عليه الصلاة والسلام، إذ لم يحل، أو لأنهم لم يكونوا معتادين للحلاق، فحضر عليه الصلاة والسلام على الحلاق بمظاهرتة في الدعاء للمحلقين ثلاثاً، حتاً منه عليه الصلاة والسلام لهم على فعل الأفضل، وإنما كان الحلاق أفضل من التقصير لأنه أقرب إلى التواضع، والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية، ولأن الشعر زينة، والمحرم مأمور بترك الزينة، [لأن]^(٢) الحاج أشعث أغبر.

١٧٩/ب

قال الإمام: وقد اختلف في الحلاق؛ فمذهبنا / أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر هذا الحديث، ولقوله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٣)، ووصفهم بذلك يقتضي كونه مشروعاً^(٤)، وقال الشافعي رحمه الله: ليس بنسك،

(١)- رواه البخاري (٦١٦ / ٢) باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ، و مسلم (٩٤٥ / ٢) باب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، واللفظ له.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- سورة الفتح (آية: ٢٧).

(٤)- انظر: الاستذكار (٣١٣ / ٤).

وهو مباح كاللباس والطيب، لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة، ولأنه لو حلق في حال الحج لافتدى، كما إذا لبس وتطيب، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية، كما لو رمى الجمار قبل وقتها، فإن أقصى ما عليه أن يعيدها، ولا يلزمه دم^(١)، قال: وما ذكرناه من الظاهر يرُدُّ قوله هذا، وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة، وأمر به في آخرها، ولم يكن ذلك على وجه الإباحة، بل حمل على الوجوب، واختلف الناس أيضاً في القدر الذي تتعلق به الفدية إذا حلق، والمشروع منه عند التحلل، فعند الشافعي: [أقله] ثلاث^(٢) شعرات^(٣)، وعند أبي حنيفة: ربع الرأس^(٤)، وعند أبي يوسف نصفه، وعند مالك كله في التحلل^(٥)، وتتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى^(٦). قلت: قال أصحابنا: فإن لم يكن على رأس المحرم شعر فليمر موسى على رأسه، وهذا عندي كعرض العود على الإناء، والله أعلم.

تنبيه

قد يتعين الحلاق ولا يجزي التقصير، وذلك حين لا يمكن الإتيان بالتقصير على وجهه، وذلك في صور: منها ما تقدم فيمن لا شعر على رأسه، ومنها من شعره لطيف لا يمكن تقصيره، ومنها من لبَّد شعره، مثل أن يجعل الصمغ في العُسُول، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام كما تقدم، وكذلك إذا عقصه، أو ظفره، فإنه لا بد من الحلق في جميع هذه الصور، قالوا: ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع

(١)- انظر: المجموع (٨/ ١٦٣).

(٢)- في الأصل و(ق): [عليه]، والمثبت من المعلم.

(٣)- الأم (٢/ ٢١١).

(٤)- انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٧٢).

(٥)- المدونة (٢/ ٤٢٥).

(٦)- المعلم (٢/ ٦٥).

الشعر، كما يأخذ في الحلاق جميعه، ولو زال الشعر عن رأسه بالنورة، أجزأه على المشهور، واستحب مالك رحمه الله تعالى إذا حلق أن يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظفاره، وذكر أن ابن عمر كان يفعله ^(١)، وأما النساء فستتهن التقصير دون الحلق، إذ هو تشويه في حقها، قال مالك في المرأة: إذا قصرت تأخذ قدر الأئمة، وفوقه بقليل، أو دونه بقليل، وقال في الرجل: ليس تقصيره أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزاً، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزّه وأخذ منه فقد أخطأ، ويجزئه. ^(٢)

قال القاضي أبو الوليد: يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر ^(٣)، والله أعلم .

ع: ذكر بعضهم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم [هذا] ^(٤) إنما كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما قام أحد له؛ لما وقع في نفوسهم من الصلح، وذكر ابن إسحق وغيره الخبر بكماله ^(٥)، وذكر عن ابن عباس قال: حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهم ارحم المخلقين ثلاثاً"، فقل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالْتَرَحُّمِ، قال: "إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا". ^(٦)

(١)- المدونة (٢/٤٣٠).

(٢)- المدونة (٢/٤٠٢).

(٣)- المنتقى (٤/١١٩).

(٤)- ساقط من الأصل و(ق)، والمثبت من إكمال المعلم.

(٥)- انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٨٨).

(٦)- رواه أحمد (١/٣٥٣) قال: حدثنا يزيد، وابن ماجه (١/١٠١٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير. كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد.

قال أبو عمر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ^(١).^(٢)

ق: ولعله وقع فيهما- يعني الحديبية، وحجة الوداع- وهو الأقرب، وقد كان في كلا الوقتين توقف الصحابة في الحلق، أما في الحديبية فإنه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول إلى مكة، وكمال نسكهم، وأما في الحج فلأنه شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة، والله أعلم.^(٣)

قال البوصيري في الزوائد (١٨٥/٢): إسناده صحيح، و قال الألباني في الإرواء (٢٨٥/٤) -

(٢٨٦): إسناده حسن.

(١)- التمهيد (٢٣٣/١٥).

(٢)- إكمال المعلم (٣٨٣/٤).

(٣)- إحكام الأحكام (٨٤ / ٣).

الحديث الثامن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِنْهَا] ^(١) مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَخْرُجُوا". ^(٢) وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَقَرَى، حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفِرِي". ^(٣)

فيه دليل ظاهرٌ على وجوب طواف الإفاضة، وأن حيض المرأة موجب لحبسها حتى تطوف، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَحَابِسْتُنَا".

ع: ويؤخذ منه أن الكَرِيَّ يُحْبَسَ لها إذا لم تطف طواف الإفاضة، كما قال مالك رحمه الله: حتى تطهر، أو تمضي أيامها، أو أقصى ما يمسك النساء الدم والاستطهار، على اختلاف قوله في هذا الأصل ^(٤)، وقال الشافعي: لا يحبس لها كَرِي، ولتكر جملها، أو يحمل مكانها غيرها ^(٥). ^(٦)

ع: وهذا كله في الأمن، ووجود المحرم، وأما مع خوف الطريق، أو عدم المحرم، فلا يحتبس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحده، ويُفسخ الكراء، ولا يحبس

(١)- ساقط من الأصل، وهو ثابت في الصحيحين والعمدة.

(٢)- رواه البخاري (٢/٦١٨) باب الزيارة يوم النحر، واللفظ له، ومسلم (٢/٩٦٤).

(٣)- رواه البخاري (٢/٦٢٨) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، واللفظ له، و مسلم (٢/٨٧٧) باب بيان وجوه الإحرام.

(٤)- انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٥).

(٥)- انظر: المجموع (٨/١٨٨).

(٦)- إكمال المعلم (٤/٤١٨).

عليهما الرفقة، إلا أن يبقى لظهرها كالיום واليومين، قاله مالك رحمه الله تعالى.^(١)

وفيه سقوط طواف الوداع عن الحائض حينئذ.
وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "عَقَرَى، حَلَقَى" بفتح أولهما وإسكان ثانيهما
وآخرهما ألف التأنيث المقصورة، فلا يكاد المحدثون يعرفون غيره، وبعضهم نوهما
فأجراهما مجرى سقياً، ورعياً، وجدعاً، وآفةً، وتعةً، وما أشبه ذلك من المصادر
التي يدعى بها، ولا أستبعده، فإن الموضع موضع دُعَاء، وإن كان ما قاله المحدثون
صحيحاً.^(٢)

واختلف في معناها؛ فقليل: عقرى بمعنى عقرها الله أي جرحها، وقيل: عُقر
قومها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وحلقى: أي أصابها بوجع في حلقها، أو بمعنى
يخلق قومها بشئومها، وإما بمعنى حُلِق شعرها، وهذا من الكلام الذي لم يقصد به
أصل وضعه، وإنما هو كلام جرى على ألسنة العرب لا يقصدون به الدعاء ولأبد،
نحو قولهم: تربت يداك، وتربت جبينك، وقتله الله ما أشعره، وأشباه ذلك، والله
أعلم.

(١)- إكمال المعلم (٤/٤١٨).

(٢)- انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٧).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.^(١)

الشرح

هذا الطوافُ المختتمُ به يُسمى طواف الوداع، وطواف الصَّدر، وهو مشروع إذا لم يبق شغل، وتم التحلل، وعزم على الانصراف، فإن عرج بعده على شغل خفيف كما لو باع، أو اشترى بعض حوائجه، لم يُعده، ولو أقام بعده يوماً أو جزءاً منه مُعتبراً أعاد، ومن خرج ولم يودع رجوع، ما لم يخش فوات أصحابه، ولا يجب عندنا بتركه دم، خلافاً للشافعي^(٢)، وهو ظاهر الحديث، وهذا بعد تقدير أن إخبار الصحابي عن صيغة الأمر بحكايته لها، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً، واستدل الإمام المازري على عدم وجوب طواف الوداع بحديث صفية المتقدم آنفاً، لما أخبر عليه الصلاة والسلام أنها حاضت، فقال: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ" ثم أخبر أنها أفاضت فقال: "فلا إذن"، فلو كان طواف الوداع واجباً لأَحْبَسَ من أجله، كما يحبس من طواف الإفاضة^(٣).

ولتعلم أن طواف الوداع يخاطب به كل حاج أو معتمر، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، إلا المكي خاصة، وأما من خرج إلى العمرة؛ فإن خرج إلى الجعرانة أو التنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي، ويلزمه عند الثوري، وعليه دمٌ إن تركه، وهو مذهبه ومذهب أبي حنيفة^(٤) في تارك طواف

(١)- رواه البخاري (٦٢٤/٢) باب طَوَافِ الْوَدَاعِ، و مسلم (٩٦٣/٢) باب وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، واللفظ له.

(٢)- انظر: المجموع (١٣/٨).

(٣)- انظر: المعلم (٧٠/٢).

(٤)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٢٩٠/١).

الوداع، واختلف قول الشافعي في وجوب الدم عليه، وحكمة الاتصال بالخروج، واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت، واختلف قول الشافعي في وجوب الدم على تاركه^(١)، ولادم عليه عندنا.

وقوله: "إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ" قد مرمفسراً في حديث صفية رضي الله عنها^(٢)، وقد روي عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع، وجماعة الفقهاء على خلافه، وكذلك من أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى، فإنه يجزئه إذا طافه أن يصدر به، وكذلك لو كان خروجه بإثر طواف تطوع، أو بحج، أو عمرة، أجزأه عن الوداع.

مناقشة لفظية

انظر ما فائدة ذكر ابن عباس رضي الله عنه المرأة في قوله: "المرأة الحائض"، وهو لا يكاد يُستعمل، إذ المحيض محيض النساء، ويقال: حائضة أيضاً، قال الشاعر:

كحائِضَةٍ [يُزْنَى]^(٣) بِهَا غَيْرِ طَاهِرٍ

(١)- انظر: المجموع (١٨٧/٨).

(٢)- ص: ١٨٦.

(٣)- في الأصل: [ترثى] وهو خطأ، والمثبت من (ق)، انظر: تهذيب اللغة (١٣٣/٧).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ [بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] ^(١) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ. ^(٢)

الاستئذان طلب الإذن، يقال: ائذن لي على الأمير، والماضي إِذْنٌ بالكسر، وأذن أيضا بمعنى علم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ^(٣)، وأذن له إِذْنًا له إِذْنًا بمعنى استمع، قال قعنب ^(٤) بن أم صاحب:
إِنْ يَسْمَعُوا رِيَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مِّنِّي وَمَا [أَذْنُوا] ^(٥) مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
وفي الصحيح: "مَا أْذَنَ اللَّهُ لشيءٍ كَأْذَنِهِ لِنَبِيِّي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ" ^(٦)، ومن فسر يتغنى هنا يستغني فقد أبعد من حيث اللفظ والمعنى، وجانب من الصواب المغنى.
و"يَبْتَ" هنا تامة.

فيه دليل على أن المبيت ليلي مَنِّي من مناسك/الحج وواجباته، فإن ظاهره تعليل الإذن بهذه العلة التي هي الاشتغال بأمر السقاية، وإعداد الماء للشاربين، حتى لو لم يكن ذلك لما أذن له عليه الصلاة والسلام في المبيت بمكة والحالة هذه، وهو

(١)- ساقط من الأصل و(ق)، وثابت في الصحيحين والعمدة.

(٢)- أخرجه البخاري (٥٨٩ / ٢) بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ، واللفظ له ، و مسلم (٩٥٣ / ٢) بَاب وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنِّي لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ.

(٣)- البقرة (آية: ٢٧٩).

(٤)- أبو عمرو قعنب بن الحرر الباهلي، الراوية، من أهل البصرة، انظر: معجم الأدباء (١٠/٥).

(٥)- الصواب [سمعوا] وأبدلها الشارح بكلمة [أذنوا] التي هي للاستشهاد، وإنما هي في البيت الذي يلي البيت الذي استشهد به حيث قال قعنب:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مِّنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا

(٦)- أخرجه البخاري (١٩١٨ / ٤) بَاب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ .

مذهبننا، فإن ترك المبيت بها لياليها الثلاث أوليلة منها فعليه دم، واختلف في ترك المبيت بالمزدلفة ليلة العيد، فإن دفع من عرفة إلى منى ولم يتزل بالمزدلفة فقال مالك: عليه الدم، وإن نزل بها ثم دفع من أول الليل أو وسطه فلا دم عليه^(١)، وقال عبد الملك: لا دم عليه، وإن دفع من عرفة إلى منى.^(٢)

ق: ومدلول هذا الحديث تعليق هذا الحكم بوصف السقاية، وباسم العباس، فتكلم الفقهاء في أن هذا من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم، فأما غير العباس فلا يختص به الحكم اتفاقاً، لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك؛ فمنهم من قال يختص هذا الحكم بآل العباس، ومنهم من عمّمه في بني هاشم، ومنهم من عمّم وقال: كل من احتاج للسقاية فله ذلك.^(٣)

قلت: وهو الظاهر عندي، وأما تخصيصه بسقاية العباس؛ فمنهم من خصه بها حتى لو علمت سقاية أخرى لم يرخص في المبيت لأجلها، والأقرب اتباع المعنى، وأن العلة إعداد الماء للشاربين. قلت: وغير هذا جمود على الظاهر، والله أعلم.

(١)- المدونة (٤١٧/٢).

(٢)- انظر: مواهب الجليل (٨/٣).

(٣)- إحكام الأحكام (٨٨ / ٣).

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

وَعَنْهُ - أَيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.^(١)

الشرح

فيه دليل على الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأنه السنة، وقد اختلف الفقهاء: هل يجوز الجمع بغير المزدلفة في هذه الليلة، فيجمع في الطريق مثلاً، أو بعرفة على التقديم؟ ومنشأ الخلاف؛ هل هذا الجمع عُذْرهُ السفر أو عُذْرهُ النسك؟ على تفصيل لانطول بذكره، وأما حديث الأذان والإقامة لكل صلاة فقد تقدم في باب الجمع بين الصلاتين^(٢) بما يغني عن الإعادة. وقوله: "وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا" أي لم يتنفل، وهو دليل لمشهور مذهب مالك رحمه الله^(٣)، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"^(٤) والله أعلم.

(١)- رواه البخاري (٦٠٢/٢) باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، و مسلم (٩٣٨ / ٢) باب

الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

(٢)- لوحة: ١١٢/ب.

(٣)- المدونة (١٧٣/١).

(٤)- رواه البخاري في صحيحه (٢٢٦ / ١).

بَابُ الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: [خُذْ] ^(١) سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا [هُوَ يَسِيرُ] ^(٢) إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَثْنًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. ^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: "فَقَالَ: هَلْ مَعَكُمْ ^(٤) شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ فَأَكَلَهَا". ^(٥)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلف في عدة الطائفة؛ فقليل: أقلها ثلاثة أو أربعة، وهي صفة غالبية، فإنها الجماعة الخائفة حول الشيء المطيفة به، وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلاً، وعن الحسن: عشرة ^(٦)، وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً ^(٧)، وعن

(١)- كذا في الأصل و(ق)، ولفظ الصحيحين والعمدة: [خذوا] بالجمع.

(٢)- كذا في الأصل و(ق)، ولفظ الصحيحين والعمدة: [هُم يَسِيرُونَ].

(٣)- رواه البخاري (٢/ ٦٤٨) بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، وَ مُسْلِم (٢/ ٨٥٣) بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

(٤)- في الصحيحين والعمدة زيادة لفظ: [مِنْهُ].

(٥)- رواه البخاري (٢/ ٩٠٨) بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا.

(٦)- رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣).

(٧)- رواه الطبري (١٨/ ٧٠).

عكرمة: رجلان فصاعداً^(١)، وعن مجاهد: الواحد فما فوقه^(٢)، وأظهر هذه الأقوال قول ابن عباس، وأبعدها قول مجاهد^(٣).

والساحل: شاطئ البحر، قال ابن دريد^(٤): هو مقلوب، وإنما الماء سحله^(٥). والبحر قيل: يسمى بحراً لعمقه واتساعه، ويجمع على أبحر وبحار وبُحور، وكل نهر عظيم بحراً، قالوا: وكيف تقلبت حروف: ب، ح، ر دلت على الاتساع كبحر، ورحب، وحبر، ونحو ذلك.

وقوله: "فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا" أي جَرَحَ منها حماراً أنثى.

الثاني: اعتذر عن عدم إحرام أبي قتادة رضي الله عنه، مع كونهم خرجوا للحج، ومروا بالمیقات بوجوه:

أولها وأولاهها: ما دل عليه أول الحديث، من أنه أرسل إلى جهة أخرى ليكشفها، فكان الالتقاء معه بعد مضي مكان الميقات. وثانيها وأضعفها: أنه لم يكن مريداً للحج. وثالثها: أن ذلك كان قبل توقيت المواقيت، وفيه نظر.

الثالث: فيه الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم ما في ذلك،

فإنهم إنما أكلوا بالاجتهاد دون النص، وفيه أيضاً/وجوب الرجوع إلى النص عند ١/١٨١
تعارض الأشباه والاحتمالات.

(١)- رواه الطبري (٦٩/١٨).

(٢)- رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٧/٧) عن الثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣)- انظر: فتح الباري (٢٣٤/١٣).

(٤)- أبو بكر محمد بن حسين بن دريد الأزدي، من شعراء المسلمين، ولد في البصرة سنة ٢٢٣، ونشأ بعمان، وطلب علم النحو، فكان من أكابر علماء اللغة العربية، مقدما في اللغة، وفي أنساب العرب وأشعارهم، وكان شاعراً كثير النظم، توفي سنة ٣٢١هـ، وله الجمهرة في اللغة، وكتاب الاشتقاق، وكتاب أدب الكتاب، وغيرها.

(٥)- جمهرة اللغة (٥٣٤/١).

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "فِي كُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا" إلى آخره؛ يدل على جواز أكل المحرم الصيد الذي لم يأمر باصطياده، ولا شارك في اصطياده بإشارة ولا غيرها، فإن كان ^(١) شيء من ذلك امتنع أكله، فإن مفهوم الحديث: أنهم لو فعلوا ذلك لكان سبباً للمنع، وقد اختلف في أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب ثلاثة؛ فذهب بعض السلف إلى منعه على الإطلاق؛ صيد لأجله أو لا، وكأنه تمسك بحديث الصعب بن جثامة الآتي، وذهب مالك، والشافعي إلى أنه ممنوع إن صاده، أو صيد لأجله؛ سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه ^(٢)، والمذهب الثالث: التفرقة بين أن يكون اصطياده بإذنه، أو بدلالته فيحرم، أو لا يكون كذلك فيحل ^(٣).

مسألة

قال أصحابنا: لا بأس بأكل المحرم من لحم صيد صاده حلال لنفسه، أو بحلال، ولا يأكل من لحم صيد صاده، أو صيد من أجله، وما ذبح من الصيد بيده، أو صاده بكلبه فهو ميتة، لا يحل أكله لحلال ولا لحرام، حتى لو وداه ثم أكل من لحمه، فلا جزاء عليه لما أكل، كما إذا أكل الميتة، وما ذبح من أجل محرم بأمره، أو بغير أمره، أو ذبحه حلال، أو حرام، فلا يأكله المحرم ولا غيره، وروي عن ابن القاسم: أنه إن كان عالماً به أنه صيد من أجله، أو من أجل محرم سواء، فالجزاء عليه، وإن لم يعلم فلا شيء عليه وإن صيد من أجله، وروي عن مالك في المختصر، وكتاب ابن المواز، والعتبية: أنه لا جزاء على من لم يُصد من أجله من

(١)- في الأصل: [في]، وهي زائدة، ولا توجد في (ق).

(٢)- انظر: المجموع (٢٧١/٧).

(٣)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٣١٣/١).

المحرمين، وقال إصبع: لا جزاء عليه وإن صيد من أجله، وإن علم، كمن أكل ميتة محرمة، وغير هذا خطأ^(١)، وأحكام الجزاء مبسوطه في كتب الفقه.

[الخامس]^(٢): في قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الأخرى: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ" ثلاثة أمور: تبسط الإنسان إلى صاحبه في مثل هذا.

والثاني: المبالغة في بيان الأحكام.

والثالث: الزيادة في تطيب قلوبهم، من حيث موافقتهم في الأكل منه، وهذا أخذٌ بحجة قوله عليه الصلاة والسلام: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ" على ما تقدم بيانه، وأن ذلك كان تطيباً لقلوبهم، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٣)، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٤) ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) صلى الله عليه وسلم.

[السادس]^(٦): العضد: الساعد، قال الجوهري: وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عَضُدٌ مثل رجل، وَعَضِدٌ مثل كتف، وَعَضْدٌ مثل فأس، وَعُضْدٌ مثل قفل^(٧).

قلت: وقد غلط الجوهري رحمه الله في قوله: ساعدا الإنسان عَضْدَاهُ^(٨)، وقيل: وقيل: إنما ساعده ذراعاه، وهو الحق إن شاء الله.

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٦٥-٤٦٧).

(٢)- في الأصل: [الرابع]، وكتب بالهامش: [لعله الخامس]، وما أثبتته من (ق).

(٣)- الأنعام (آية: ١٢٤).

(٤)- آل عمران (آية: ١٥٩).

(٥)- التوبة (آية: ١٢٨).

(٦)- في الأصل: [الخامس]، وكتب بالهامش: [لعله السادس]، وما أثبتته من (ق).

(٧)- الصحاح (١/٤٣١).

(٨)- انظر: الصحاح (١/٤١٧).

الحديث الثاني

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ ^(٢)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ^(٣). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "رَجُلٌ حِمَارٍ" ^(٤). وَفِي لَفْظٍ "شِقَّ حِمَارٍ" ^(٥). وَفِي لَفْظٍ: "عَجَزَ حِمَارٍ" ^(٦).
وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

التعريف

الصعب بن جثامة بالصاد المهملة والعين الساكنة المهملة أيضاً، وجثامة بالجيم المهملة والياء المثلثة المشددة، ابن قيس بن ربيعة بن معمر، وهو السداح بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي المدني، وهو أخو محمّل بن جثامة، وقد قيل في نسبه غير هذا، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعداده في أهل الطائف، قيل أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثاً، اتفقا منها على حديث واحد، روى عنه عبدالله بن عباس، وكان يترل ودّان، بفتح الواو

(١)- لفظ الصحيحين: "الرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢)- قال الحافظ في الفتح (٣٣/٤): والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس، لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً.

(٣)- رواه البخاري (٦٤٩/٢) باب إذا أهدى للمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، و مسلم (٨٥٠/٢) باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

(٤)- في رواية منصور، عن الحكم.

(٥)- في رواية شعبة، عن حبيب.

(٦)- في رواية شعبة عن الحكم، كلها عند مسلم (٨٥١/٢).

وتشديد الدال المهملة، من أرض الحجاز، روى عنه الجماعة، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.^(١)

ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله "حِمَارًا وَحَشِيًّا" ظاهره إهداؤه بجملته حياً، وعليه يدل تبويب البخاري^(٢)، وقد قيل أنه تأويل مالك رحمه الله، وعلى مقتضاه يُستدل بالحديث على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية، ويقاس عليها ما في معناها من البيع والهبة.^(٣)

ق: ورُدَّ هذا التأويل بالروايات التي ذكرها المصنف عن مسلم، من قوله "عَجَزَ حِمَارًا"، أو "شق حمار"، أو "رجل حمار" فإنها قوية الدلالة على كون المُهْدَى بعضاً، فيحمل قوله: "حماراً وحشياً" على الجاز، وتسمية البعض باسم الكل، أو فيه حذف مضاف، ولا يبقى/فيه دلالة على ما ذكر من تملك الصيد بالهدية.^(٤)

قلت: وفي بعض الروايات أيضاً "عجز حمار يقطر دماً"، وفي بعضها أيضاً "لحم حمار"^(٥)، ولكن نقل (ح) في شرح المذهب^(٦) أن الشافعي رحمه الله قال: وحديث وحديث مالك أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً أثبت من حديث من حَدَّثَ أنه أهدى من لحم حمار.

الثاني: قد تقدم أن الأبواء موضع بين مكة والمدينة، وودَّان كذلك، وهو غير منون، لكونه علماً على مكان مخصوص، مع زيادة الألف والنون.

(١)- انظر: الإصابة (٤٢٦/٣)، والاستيعاب (٧٣٩/٢).

(٢)- صحيح البخاري (٦٤٩/٢)، باب إذا أهدى للمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لم يَقْبَلْ.

(٣)- إحكام الأحكام (٩٥/٣).

(٤)- إحكام الأحكام (٩٦/٣).

(٥)- كلا الروايتين عند مسلم (٨٥١/٢).

(٦)- شرح المذهب (٢٩٦ / ٧).

وقوله: "لما رأى في وجهه" يعني من الكراهة لرد هديته.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ"، (إِنَّا) الأولى مكسورة، لكونها مبتداه، و(أَنَّا) الثانية مفتوحة أي لأجل أَنَّا حُرْمٌ؛ ففتحت لكونها معمولة لما قبلها في التقدير.

وقوله: "لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ" لا يكاد المحدثون يروونه بغير فتح الدال، والأكثر فيه عند النحويين الضم، أعني كل فعل أدغمت عينه في لامه، واتصل به ضمير المذكر في الجزم والوقف، نحو: رُدَّهُ، ولم نَرُدَّهُ، وَصَبَّهُ، ولم يَصْبِهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، ومن العرب من يكسر، وحكى ثعلب^(١) في فصيحه زُرَّ القميص، وزَرِه، وزَرِه، بالحركات الثلاث، وإنما اختير الضم عند الجمهور لأن الهاء خفية؛ فكأن الواو- التي كان حقها [أَن] ^(٢) تثبت خطأ بعد الهاء كما تثبت الألف بعد الهاء في ردها- وليت الدال، وما قبل هذه الواو لا يكون إلا مضموماً، فكأنه قيل: رَدَّا ورُدُّوا، وفي عبارة بعضهم أن الضم لإتباع ضمة ما قبله، وهذا إنما هو فيما لم يتصل به ضمير المذكر، فهذا وجه اختيار الضم، ومن كسر فعلى أصل التقاء الساكنين، ومن فتح فليمقابلته التثقيب بعذوبة الفتحة، فإن اتصل ذلك بضمير المؤنث فالفتح ليس إلا، نحو: رَدَّهَا، ولم يَرُدَّهَا، لما تقدم من أن الهاء حرف خفي، فكأن الألف أيضاً وليت الدال، والألف لا يكون قبلها غير مفتوح، فلنعلم هذا الأصل فإنه أصلٌ مُهمٌّ من أصول التصريف.

الرابع: تمسك من منع من أكل لحم الصيد مطلقاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ" قال فإنه علل ذلك بمجرد الإحرام، ومن أباح أكله لا يكون مجرد الإحرام عنده علة.

(١)- أحمد بن يحيى بن يسار، أبو العباس، ثعلب النحوي اللغوي، إمام الكوفيين في النحو و اللغة، ولد سنة مائتين، و مات سنة إحدى و تسعين و مائتين. انظر: معجم الأدباء (٢/٥٥).

(٢)- ساقط من الأصل، وهو من (ق).

ق: وقد قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رَدَّه لأنه صيد من أجله، جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة.^(١)

والحُرْم: بضم الحاء والراء جمع حرام، وقيل إنه كرضى يقع على الواحد والجمع.

والحَرَامُ: الذي يدخل الإحرام أو الحرم، ويُقال أيضاً للمذكر والمؤنث. والأصل في عدم أكل المحرم الصيد قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٢)، لكن هل المراد بالصيد المصيد، أو الاصطياد فيه نظر، وبسطه في كتب التفسير.^(٣)

(١)- إحكام الأحكام (٩٧/٣).

(٢)- سورة المائدة (آية: ٩٦).

(٣)- انظر: المحرر الوجيز (٢٤٢/٢)، و تفسير القرطبي (٣٢١/٦).

فصلٌ مُهمٌ في بيان حدود حرم مكة شرفها الله تعالى

الذي يحرم فيه الصيد والنبات ويمنع أخذ ترابه أو أحجاره

اعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمه تشريفاً لها، فحدّ الحرم من جهة المدينة دون التنعيم، عند بيوت نفاًر، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن، في ثنية لبن، على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرّة، على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة على شعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدّة من منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة، هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد^(١) الأزرقى، في كتاب مكة^(٢)، وأبو الوليد هذا من أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذي روى عنه الحديث والفقّه، وكذا ذكرها أيضاً الماوردي^(٣) صاحب الحاوي، في كتابه الأحكام السلطانية^(٤)، وكذا ذكرها أيضاً الشيخ أبو إسحق^(٥) الشيرازي في مذهب^(٦)، وجماعة من مصنفي الشافعية غيره، إلا أن عبارة

(١)- أبو الوليد أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى المكي، مؤرخ مكة، توفي سنة ٢١٢هـ، انظر: الكاشف (٢٠٣/١).

(٢)- أخبار مكة للأزرقى (١٣١/٢).

(٣)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي البصري الشافعي، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، انظر: طبقات الشافعية (٢٣١/١).

(٤)- الأحكام السلطانية (١٨٥ / ١).

(٥)- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، و توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ، انظر: طبقات الشافعية (٢٣٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨).

(٦)- المذهب (٢٥٨/٢).

بعضهم أوضح من بعض، لكن الأزرقى قال في حده من طريق الطائف: أحد عشر ميلاً^(١)، والذي قاله الجمهور: سبعة فقط، بتقديم السين على الباء.

واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرقى وغيره بأسانيدهم: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام علّمها، ونصب العلامات فيها، وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدوها، ثم عمر، ثم عثمان/، ثم معاوية رضي الله عنهم، وهي إلى الآن بينة، والحمد لله، هذا معنى كلام (ح) وأكثر لفظه.^(٢)

فائدة

نقل الماوردي خلافاً للعلماء في أن مكة مع حرمها، هل صارت حراماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أم كانت قبله كذلك؟ واحتج للأول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جملة حديث طويل: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإنني حرمت المدينة، حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها [شجرة]^(٣) إلا لعلف" رواه مسلم في آخر كتاب الحج^(٤)، وبغيره من الأحاديث الصحيحة مما في معناه، واحتج للثاني بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "فإن ه ذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام [بحرمة]^(٥) الله إلى يوم القيامة". رواه

(١)- أخبار مكة للأزرقى (١٣١/٢).

(٢)- المجموع (٣٨٦/٧).

(٣)- ساقط من الأصل و(ق)، وهو من صحيح مسلم.

(٤)- صحيح مسلم (١٠٠١/٢).

(٥)- في الأصل و (ق): [حرمه]، والمثبت رواية الصحيحين.

البخاري^(١) ومسلم^(٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ" متفق عليه^(٣)، ومن قال بهذا أجاب عن الحديث السابق وما في معناه من الأحاديث بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفياً مهجوراً لا يُعلم، لا أنه ابتداءً، ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس وما في معناه بأن المراد أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو أظهر ذلك للملائكة^(٤).

ح: والأصح من القولين أنها مازالت محرمة من حين خلق الله السموات والأرض، والله أعلم^(٥).

فائدة أخرى

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات:

إحداها: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجها آدم فمن بعده من

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم^(٦).

(١)- صحيح البخاري (٦٥١/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢)- صحيح مسلم (٩٨٦/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣)- الجمع للحميدي (٣٩٨/٣).

(٤)- الأحكام السلطانية (١٨٦/١).

(٥)- المجموع (٣٨٧/٧).

(٦)- بنيت الكعبة عدة مرات، اتفق على ثبوت بعضها واختلف في البعض، فالمتفق عليه هو:

١- بناء إبراهيم عليه السلام.

٢- بناء قريش.

٣- بناء ابن الزبير.

٤- بناء الحجاج بن يوسف بإذن من عبد الملك بن مروان.

والمختلف فيه هو :

١- بناء آدم عليه السلام.

٢- بناء الملائكة قبل آدم.

٣- بناء شيث بن آدم.

٤- بناء العمالقة لها بعد إبراهيم.

٥- بناء جرهم بعد العمالقة.

٦- بناء قصي بن كلاب بعد جرهم.

٧- بناء عبد المطلب بعد قصي.

واختلف في أول من بناها ف قيل: وضعها الله لآدم دون أن يبينها أحد.

وقيل: بنتها الملائكة قبل آدم، ثم بناها آدم عليه السلام.

وقيل: شيث بن آدم.

وقيل: إبراهيم عليه السلام.

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب والله أعلم قولان:

الأول: أن أول بناء هو بناء إبراهيم عليه السلام، وهو اختيار ابن كثير حيث يقول في تفسيره

(١٦٩/١): قال ابن عباس "لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض"، وما هذا

الشرف إلا لشرف بانيه أولاً، وهو خليل الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ

مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا﴾ (الحج: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ

لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ

دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ (آل عمران: ٩٦-٩٧).

واستدل القائلون بهذا القول كذلك بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧)، ولم يثبت نقل صحيح

عن المعصوم أن البيت كان مبنياً قبل ذلك.

القول الثاني: أنه بناء آدم عليه السلام، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه البيهقي في الدلائل عن

عمر مرفوعاً، وفيه قصة بناء آدم عليه السلام للكعبة وفي سنده ضعف، وروي موقوفاً عن ابن عباس

كما عند الأزرق، وأبي الشيخ، وابن عساكر.

وهذا القول منقول عن محمد بن كعب القرظي، وعطاء، وغيرهم، ورجحه الزرقاني في شرحه على

الموطأ (٣٩٧/٢) وقال: فهذه الأخبار يقوي بعضها بعضاً، وهي من قبيل مالا يقال بالرأي.

الثانية: بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء قبل النبوة، ثبت ذلك في الصحيحين^(١)، وكان له صلى الله عليه وسلم خمس وعشرون سنة، وقيل خمس وثلاثون.

الرابعة: بناها ابن الزبير، ثبت ذلك في الصحيح.^(٢)

الخامسة: بناها الحجاج^(٣) بن يوسف في خلافة عبد الملك^(٤) بن مروان، ثبت ذلك ذلك في الصحيح، واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن، وقيل: بنيت مرتين آخرين قبل بناء قريش، والله أعلم.^(٥)

(١)- رواه البخاري (٥٧٣/٢)، ومسلم (٢٦٧/١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢)- صحيح البخاري (٥٧٤/٢) باب فضل مكة وبُنيانها.

(٣)- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، قال صاحب شذرات الذهب (١٠٦/١) في أحداث سنة خمس وتسعين: "فيها أراح الله العباد والبلاد بموت الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، في ليلة مباركة على الأمة، ليلة سبع وعشرين من رمضان، وله ثلاث وقيل أربع أو خمس وخمسون سنة أو دونها، وكان شجاعاً مقداماً مهيباً متفوهاً فصيحاً سفاكاً، ولي الحجاز سنين، ثم العراق وخراسان عشرين سنة".

(٤)- أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب، ولد سنة ست وعشرين، وبويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير. انظر: تاريخ الخلفاء (٢١٤/١).

(٥)- والسادسة: بناء محمد علي باشا في عهد الخلافة العثمانية، وكان الانتهاء منه في الثاني والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٠ هجرية.

تكميل

قال ابن بزيمة من أصحابنا: اختلف الفقهاء في حرم المدينة، هل هو كحرم مكة أم لا؟ وفيه قولان في المذهب، المشهور نفي الجزاء في قتل صيده، وأوجب ابن أبي ذئب^(١)، ومحمد^(٢) بن إبراهيم النيسابوري في صيده الجزاء إذا قتل، قياساً على حرم مكة، وهو قول بعض أصحاب مالك، واختيار أبي محمد^(٣) بن حزم^(٤)، وبناء المسألة على جريان القياس في الحدود والكفارات، وتعلق ابن حزم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٥)، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، فهما حرامان بجرمة الله عز وجل.

(١)- أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري المدني الفقيه، مات سنة تسع وخمسين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/٧)، وتاريخ الإسلام (٦٠٠/٩).

(٢)- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية (٩٨/١).

(٣)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولا هم، الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة. انظر: الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠)، والبلغة (١٤٦/١).

(٤)- المحلى (٢٣٦/٧).

(٥)- المائدة (آية: ١).

كِتَابُ الْبُيُوعِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ".^(١)

مقدمة

البيع جمع بيع، وهو مصدرٌ باع، وإنما جُمع لاختلاف أنواعه، كالعلوم والحلوم والأشغال، والبيع يُستعمل بمعنى الشراء أيضا.

قال الأزهري: تقول العرب: بعْتُ بمعنى بعْتُ ما كنت أملكه، وبعْتُ بمعنى اشتريتُ، قال: وكذلك شريتُ بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبائع، لأن الثمن والمثمن كل واحد منهما مبيع.^(٢)

وكذا قاله ابن قتيبة وآخرون^(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ

نَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾^(٤)، قال المفسرون^(٥): أي باعوه.

فصل

قال الإمام المازري في معلمه: الأحاديث الواردة في البيوع هاهنا كثيرة، ونحن نقدم فصلا حسناً يشتمل على عقد جيد وتَطَّلُع منه على أسرار في البيوع.

(١)- رواه البخاري (٧٤٤/٢) باب إذا خيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، و مسلم

(٣/١١٦٣) باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ، ولفظهما سواء.

(٢)- انظر: تهذيب اللغة (١٥٠/٣-١٥١).

(٣)- انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٥/١).

(٤)- يوسف (آية: ٢٠).

(٥)- انظر: تفسير الطبري (١٧٠/١٢).

فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام بأدنى ضروب الكلام؛ تخص كل معنى بعبارة، وإن كان مشاركاً للآخر في أكثر وجوهه، فلما كانت الأملاك تنتقل عن أيدي مالكيها بعوض وبغير عوض؛ سموها المنتقل بعوض بيعاً.

فحقيقة البيع: نقل الملك بعوض، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب سموها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع [خصوصها] ^(١) بتسمية/الإجارة، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج فخصوصها أيضاً بتسميتها نكاحاً.

وإذا علمت حقيقة البيع، ومعاني هذه التسميات، فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان:

أحدها: متعاقدان أو من في معناهما، وقولنا: [من] ^(٢) في معناهما احتراز من عقد الأب على ولده، أو وصي على يتيمة.

والثاني: معقود به.

والثالث: معقود عليه.

والرابع: العقد في نفسه.

فأما العاقدان فمن حقهما أن يكونا مطلقي اليد والاختيار،

فقولنا: [يكونا] ^(٣) مطلقي اليد احتراز من يحجر عليه، وهم أربعة أصناف:

أحدهم: من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفية، ويدخل فيه المجنون، والصغير، والعاقل البالغ الذي لا يميز أمور دنياه.

والثاني: من يحجر عليه لحق غيره ممن يملك أعيان ما في يده، كالسيد مع عبده.

(١)- في الأصل: [سموها]، وما أثبتته من المعلم.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

والثالث: من يحجر عليه لمن يُخاف أن يُهلك عين مافي يديه، كالمريض مع ورثته، وقد يلحق به الزوجة مع زوجها، والمرتد مع المسلمين.
والرابع: من يحجر عليه لحق من يملك مافي ذمته، كالمديان ^(١) مع غرمائه، ولكن طرق الحجر تختلف مع هؤلاء، ويستقصى كل فصل في موضعه إن شاء الله تعالى.

فالسفيه يُمنع من البيع رأساً، وكذلك العبد إذا شاء سيده، وكذلك المرتد والمديان إذا ضُرب على أيديهما، والمريض والزوجة يُمنعان إذا حايًا محابةً تريد على ثلثهما.
وعندنا اختلاف في السفيه إذا كان مُهْمَلًا ^(٢)؛ فقليل: تُمضى بيعاته، وقيل: ترد إن كان ظاهر السفه، وتمضى إن كان خَفِيَّةً، وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد، لأن السفه المحجور عليه يُرد بيعه اتفاقاً، فكأنَّ المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه، فردّوا أفعال المهمل، ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر، فأجازوا أفعاله، إذ لا حَجْرَ عَلَيْهِ، والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه، لأن الحَجْرَ كان عن السفه، ولم يكن السفه عن الحَجْر، وإذا كان الحَجْر عن السفه ومن مقتضاه، وجب أن يكون الرد في السفه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر.

وكان شيخني رحمه الله يقول: السّفه علة في رد الأفعال، بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون، ومن بلغ سفيهاً، وإن لم يبلغ الخمسة والعشرين عاماً، فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا في الحَجْر، وإذا ثبت رُشد السفه وجب

(١)- المَديان: هو الذي من عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض. قاله الجوهرى (٢/١٥٥٥).

(٢)- المَهْمَلُ: الإبل التي ترعى بلا راعٍ، وتركُتها هَمَلًا، أي سُدَّى، إذا أرسلتها ترعى ليلاً ونهاراً بلا راعٍ، وأهْمَلْتُ الشيءَ: خَلَيْتُ بينه وبين نفسه، والمُهْمَلُ من الكلام: خلاف المستعمل. الصحاح (٢/١٣٧٧).

تسليم ماله إليه، فدل ذلك على أن العلة وجود السفه، والعلة حيث ما وجدت اقتضت حكمها، هذا المعنى الذي كان يشير إليه.^(١)

وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رشد ولم يفك الحجر عنه، هل تمضي أفعاله؟ [وهو]^(٢) عكس السفه المهمل.^(٣)

والنظر عند شيخنا يقتضي جواز أفعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد، وارتفاع علة الرد وهي السفه، وهكذا أجرى الخلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليه، قياساً على السفه المهمل.

والرشد عندنا المطلوب هاهنا في تدبير الدنيا وإصلاحها، لا في إصلاح الدين، وقال بعض أصحابنا: الرشد إصلاحهما جميعاً، والأول أولى، إذا كان الفاسق ممسكاً لماله، منمياً له، لا يتلفه في المعاصي، ولا أعظم فسقاً من الكافر، وفسقه لم يوجب رد ببيعاته إذا تحاكم إلينا وقد باع على الصحة من مسلم، وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم الزناة، وقطع السراق، وضرب شراب الخمر، ولم يُنقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم حجر عليهم، وهذا هو الأصح، لهذا الذي قلناه ولغيره.

وأما قولنا: مطلق الاختيار، فلأن المكروه المقصور الاختيار لا يلزمه عقده، لأن الله تعالى أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه، فدل على أن الإكراه يصير المكروه كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه، وهذا التعليل يرد قوله، ويرده أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي

(١)- وفي المدونة (٢٢٠/١٣): "قال مالك: لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع إليه ماله، ولا يجوز له في ماله بيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا صدقة، ولا عتق؛ حتى يؤنس منه الرشد".

(٢)- في الأصل: [وهي]، والمثبت من (ق).

(٣)- انظر: جامع الأمهات (ص ٣٨٦)، وشرح مختصر خليل (٥/٢٩٢).

الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (١)، وأما السكران فإن الحدود تلزمه، وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ، وقال بعض الناس فارق المجنون

(١)- قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧٠/١): حديث (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه) وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين، حتى أنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم: إنه لم يظفر به. ولكن قد قال محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره (ص: ١٧٥) من كتاب الاختلاف: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه" غير أنه لم يسق له إسناداً.

ورواه أبو نعيم في تاريخ اصبهان (١٢٣/١)، وابن عدى في الكامل (٣٤٧/٢) من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه"، وجعفر وأبوه ضعيفان.

لكن له شاهد جيد أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن الحسن بن أحمد أو الحسين بن محمد علي ما يحرر -وكلاهما ثقة- عن محمد بن المصفي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ: "رفع الله" والباقي كلفظ الترجمة.

ورواه ابن ماجه (٦٥٩/١) وابن أبي عاصم ومن طريقه الضياء في المختارة كلاهما عن محمد بن المصفي به لكن بلفظ: "وضع" بدل "رفع" ورجاله ثقات، ولذا صححه ابن حبان، ورواه البيهقي (٣٥٦/٧) وغيره، إلا أن فيه تسوية الوليد، فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فأدخل بين عطاء وابن عباس عبي بن عمير.

وأخرجه الطبراني والدارقطني (١٧٠/٤) والحاكم في صحيحه (٢١٦/٢) من طريقه بلفظ: "تجاوز" بدل "وضع" قال البيهقي (٣٥٦/٧): جوده بشر بن بكر، وقال الطبراني في الصغير (٥٢/٢): لم يروه عن الأوزاعي -يعني مجوداً- إلا بشر، تفرد به الربيع بن سليمان.

وله طرق عن ابن عباس، بل للوليد فيه إسنادان آخران، رواه محمد بن المصفي عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١): سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكراً كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٥٦١/١): سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ.

في ذلك لأنه مُتَعَدِّ في شَرَبِ ما أزال عقله، ومكتسب لما أدى إلى ذلك، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد، وقال بعضهم: فإن رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف، وهذا عاصٍ بشربه، والعاصي لا يَرُخَّصُ، وأما عقوده فإن كان طلاقاً أو عِتاقاً فالمشهور عندنا لزومه، لأن ذلك من ناحية الحدود فألحق بها في الحكم، وقد رويت عندنا/رواية شاذة في طلاقه: أنه لا يلزمه قياساً على المجنون، وسلم بعض أصحابنا أنه لو صب في حلقه الخمر حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ، لأنه غير متَعَدِّ في الشرب.

قلت: وهذا يُفهم منه عدم النقل في مسألة المكروه على الشرب، وهي منقولة فيما أظن، والله أعلم.

ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة، يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف.

وقال محمد بن نصر عقب إيراده له كما تقدم: إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله .
ورواه العقيلي في الضعفاء (١٤٥/٤) من حديث الوليد عن مالك به، ورواه البيهقي، وقال قال الحاكم: هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك، وقال البيهقي في موضع آخر: إنه ليس بمحفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في ترجمة سودة بن إبراهيم من كتاب الرواة عن مالك، وقال بعد سياقه من جهة سودة عنه: سودة مجهول، والخبر منكر عن مالك انتهى، والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر.

وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح (٨٩٤/٢) من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ"، ورواه ابن ماجه (٦٥٩/١) ولفظه: "عَمَّا تُوسَّسُ بِهِ صُدُورُهَا" بدل (ما حدثت به أنفسها)، وزاد في آخره (وما استكبرهُوا عليه)، ويقال: إنها مدرجة فيه، وقد صحح ابن حبان والحاكم وغيرهما هذا الخبر كما أشرت إليه، وقال النووي في الروضة وفي الأربعين إنه حسن، وبسط الكلام عليه في تخريج الأربعين، وكذا تكلم عليه شيخنا في تخريج المختصر وغيره "أ.هـ—

وأما بيعاته ففيها عندنا قولان: جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه، لأنه بسكره يقصر ميزه في معرفته بالمصالح عن السفية، والسفيه لا يلزمه بيعه، وإن كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه ببياعته^(١).

هذا حكم أحد الأركان وهما المتعاقدان، وأما المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد، وإنما تحسين التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر، وإلا فكل معقود به معقود عليه، فيجب أن يعلم أن مالا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد به ولا عليه، لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل^(٢)، ولم يقصد باذل ما لا ينتفع به إلى الهبة فيجوز له، وهذا الذي لا منفعة فيه أصلاً لا يصح ملكه إذا كان مما نهي الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، إلا أن الخمر إذا أجزنا تحليلها فقد سهل في إمساكها للتحليل بعض أصحابنا، وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلوا من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون سائر منفعه محرمة.

والثاني: أن يكون سائر منفعه محللة.

والثالث: أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرماً.

فإن كانت سائر منافعها محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة، وإن كانت سائر منفعه محللة جاز بيعه إجماعاً كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال، وإن كانت منفعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام، ومزلة الأقدام، وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف عن سره إن شاء الله، ليهون عليك اختلافهم فيه.

(١)- انظر: مواهب الجليل (٢٤٣/٤).

(٢)- انظر: التاج والإكليل (٢٦٣/٤)، والتلقين (٣٥٩/٢).

فاعلم أنه قد تقدم لك أصلاً؛ جواز البيع عند تحليل سائر المنافع، وتحريمه عند تحريم جميعها، فإذا اختلفت عليك فانظر: فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرماً صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البيع ممنوع، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما، لأن المطرح من المنافع كالعدم، فإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرّم، وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه، وهو: أن يكون المقصود من المنافع وجُلّها مباحاً، والحرم مطرحاً في المقصود، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني، وهو ما جُلّ سائر منافعه محللة، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مراده، وسائر منافعه سواها محلل مقصود، فإن هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع، لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة مؤذن بأن لها حصة من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على سبيل واحد لا سبيل إلى تبغيضه، والتعاضد على المحرّم منه ممنوع، فمنع الكل لاستحالة التمييز، وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً؛ لو قدّر جواز انفراجه بالتعاضد، وربما وقع في هذا النوع مسائل تُشكل على العالم فيخلط المسألة بعين فكرته، فيرى المنفعة المحرمة ملتبساً أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة، فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محلاً، ولا ينبسط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة؛ هل هي مقصودة أم لا، فيقف هاهنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة، ولا يمنع ولا يحرم، ولكنه يكره لأجل الالتباس، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مُذهبات العلم، ومن تمثله علماً هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى على بصيرة في دين الله، فيكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصيد، [فإن] ^(١) من لم يسمع فيه حديثاً بالنهي عن بيعه واستعمل هذا الأصل

(١)- في الأصل: [فإنه]، والمثبت من (ق).

خرج له حكمه فيقول: في الكلب منافع كذا وكذا، ويعدد سائر منفعه، ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع، أو محلل فيجيز البيع، أو مختلف فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل، ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه، أو تكون منفعة واحدة محرمة خاصة، وهي مقصوده فيمتنع على ما بيناه، أو يلتبس كونها مقصودة فيقف أو يكره على ما بيناه، والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه، وكذلك بيع النجاسات ليزل بها النبات، ما وقع فيه في المدونة^(١)، وفي الموازية لابن القاسم وأشهب على هذا الأصل يُعرض، ومنه يعرف الحق فيه، وقد نبه صلى الله عليه وسلم بأحسن عبارة، وأقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله صلى الله عليه وسلم في الخمر: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"^(٢)، ومن كلامه هذا اقتضينا هذا الذي هو الأصل العظيم، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا أكثر، فإذا حرمت حرمت المعاوضة، لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها، فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في أن لا ينتفع بها فقد سفه وضل رشده، وصار من أكل المال بالباطل، وهكذا أيضاً نبه عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرّم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه^(٣)، لأن الشحم المقصود منه الأكل، فإذا حرّم حرّم الثمن، فهذا من وضوحه كاد يلحق بالعقليات، ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وقد نبه صلى الله عليه وسلم

(١) - (١٦٠/٩).

(٢) - أخرجه مسلم (١٢٠٦/٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ.

(٣) - متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ". انظر: الجمع للحميدي (٢/ ٣٢٤).

على القسم الآخر المشكل، لأنه لما قيل له في شحم الميتة: " يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يُطَلَّى بِهَا السُّفْنُ"، فأورد ما دل على المنع من البيع، ولم يعذرهم بذلك، ولا أباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع، هذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع، فيكون بعض المواضع محللة، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرم، فلم يرخص في البيع لذلك، ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر، لأنه قد لا يحصل النفع فتصير المعاوضة على غير مُتَنَفِّعٍ به، ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على مالا منفعة فيه أصلاً، وقد تقدم، ولكن ذلك بكون عدم المنفعة فيه تحقيقاً، وهذا بكون عدم المنفعة فيه تقديراً وتجويزاً.

أما العقد فمن شروطه أن يخلص عن المنهيات كلها، وهي محصورة فيما تقدم، وفيما [شد]^(١) منه مما يرجع إلى أصول آخر، كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة، إلى غير ذلك مما ننبه عليه إن شاء الله في أحاديث هذا الكتاب. ^(٢) انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

فائدة

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: قال لنا القاضي الريحاني بيت المقدس: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنس، وذلك أن الله تعالى خلق الآدمي محتاجاً إلى الغذاء مشتهياً للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعاً، كما أخبر في صادق كتابه، ولم يتركه سدى فيتصرف في اقتضاء شهواته، ويستمتع بنفسه في اختياره، كما فعل بالبهائم؛ لأنه فضَّلَه عليها بالعقل، الذي جعله لأجله

(١)- في الأصل و(ق): [مثل]، والمثبت من المعلم.

(٢)- المعلم (٢/١٥٤-١٥٩).

خليفة في الأرض، [وبتعارض] ^(١) الشهوات والعقل، تعين أن يكون هناك قانون
ينفصل به وجه المنازعة بين الأمرين، فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة، ويُقَيِّدَهَا
القانون بحكم الشريعة، وجعل لكل واحدٍ من المكلفين اختصاصاً يقال له: الملك
بما يتهيأ به النفع، وجعل له شيئين:

أحدهما: يُنشئه ابتداءً، وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع،
على اختلاف وتفصيل.

والثاني: نقله من يد إلى يد، وهو على وجهين:

أحدهما: بغير عوض وهو الهبة.

والثاني: بعوض وهو البيع وما في معناه. انتهى. ^(٢)

(١)- في الأصل: [ولتعارض]، والمثبت من (ق).

(٢)- القبس (١٨١/٣).

عدنا إلى الكلام على الحديث

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث بعد الاتفاق على العمل به، فذهب الشافعي، والثوري في أحد قوليه، والليث، والعنبري، والأوزاعي، وأهل الظاهر، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وفقها أصحاب الحديث، وابن حبيب من أصحابنا إلى الأخذ بظاهره، وأن المراد منه الافتراق بالابدان، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب من المدنيين، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأن المتبايعين إذا عقدا بينهما بالخيار ماداما في مجلسهما، وذهب مالك، وأبو حنيفة، وصحاباه، والثوري في رواية عنه، وربيعه، وروى عن النخعي، وحكي عن شريح إلى ترك العمل/ بظاهره، وحملوا التفريق فيه على التفرق بالأقوال، وأتقما إذا عقدا البيع لم يكن لأحدهما خيار، ومن هؤلاء من قال: هو على ظاهره، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب.^(١)

ع: وهذا التأويل لا يساعده ظاهر الحديث ويعد منه.^(٢)

قلت: وهو كما قال، فإن الحديث نص في إثبات خيار المجلس، والتأويل خلافه، ولا حاجة بنا إلى التأويل، إلا عند التعارض، ولم يجيء حديث آخر يعارضه، فالأخذ بالظاهر أو النص أولى، وأما قول بعض أصحابنا: أنه مخالف للعمل، فقال الإمام: لا يعول عليه، لأن العمل إذا لم يرد به عمل الأمة بأسرها، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله، فلا حجة فيه، لأن قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر: اترك علمك لعلمي، وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته في ذلك، قال: وكذلك حمل هذا على الندب بعيد، لأنه نص على إثبات الخيار في المجلس من غير أن يذكر استقالة، ولا علق ذلك بشرط.^(٣)

(١)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥١).

(٢)- إكمال المعلم (٥/١٥٧).

(٣)- المعلم (٢/١٦٧-١٦٨).

قلت: وقد استدل أصحابنا وموافقوهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، فقال

مالك، وأبو حنيفة: تمام التراضي أن يعقد البيع بالأسنة، فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار^(٢)، وقال الشافعي: بل تمام التراضي وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، وذلك بعد العقد أيضا فينجزم حينئذ^(٣).

احتج أيضا بعض أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن

سَعَتِهِ﴾^(٤)، فهذه فرقة بالقول، لأنها بالطلاق، وقال من احتج للشافعي: بل

هي فرقة بالأبدان، بدليل تشبيه الضمير، والطلاق لا حظ للمرأة فيه، وإنما حظها في فرقة البدن الذي هو ثمرة الطلاق، وقال من احتج لمالك: إنما القصد في الحديث الإخبار عن وجوب ثبوت العقد، فجاء قوله: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" توطئة لذلك، وإن كانت التوطئة معلومة فإنها تُهيء النفس لاستشعار ثبوت العقد ولزومه.

واستدل للشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"^(٥)، فجعلهما مرتبتين، لأن حالة البيعين بعد العقد قبل

(١)- سورة النساء (آية: ٢٩).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٥).

(٣)- انظر: الأم (٤/٣).

(٤)- سورة النساء (آية: ١٣٠).

(٥)- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونصه: "نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِنِكَاحٍ مَا فِي نِائِهَا"، وفي حديث معمر عن الزهري: "وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"، وفي رواية

التفرق يقتضي أن يفسده مفسد بزيادة في السلعة، فيختار بها حال الصفقة الأولى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الإفساد، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"، فهو في درجة لا يسم، ولم يقل: لا ينكح على نكاح أخيه، لأنه درجة بعد عقد النكاح، لا يقتضي تخيير بإجماع من الأمة.

قال من احتج لمالك رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَسُمُّ، وَلَا يَبِيعُ"، هي درجة واحدة، كلها قبل العقد، وقال: لا يبيع تجوزاً في لا يَسُمُّ، إذ ماله إلى البيع، فهي جميعاً بمثلة قوله: "لَا يَخْطُبُ"، والعقد جازم فيهما جميعاً، والله أعلم. قال الإمام: وأمثلة ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" ^(١) فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها في الفسخ بالخبر الذي يقوله المخالف، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها، ثم يجمع بينها وبين ماتقدم، ويبني بعضها على بعض، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ، هذا هو

عمرو الناقد عن سفيان: "وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ". انظر: الجمع للحميدي (٣/٣٧)، ورقم (٢٢١٧).

(١)- أخرجه أبو داود (٣/٢٧٣)، والترمذي (٣/٥٥٠)، والنسائي (٧/٢٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ"، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الدارقطني: نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن محمد بن زياد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدَّثني عمي، حدَّثني مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُعَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَإِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَاهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَقِيلَهُ".

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٥٦): وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم.

الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة، قال: وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين، أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ، ولم يفرق بين المجلس وغيره، فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا إلى التحالف، ومحمل هذا عند التحالف على التحالف في الثمن في بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه، وحديثهم أخص من هذا فيكون بياناً له، مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعلم حكم الاختلاف في الثمن، والغرض في البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار، وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها مما لم يقصد فيه ذلك.^(١)

ع: لا خفاء أن مقتضى قوله: "لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" ظاهر في الوجوب، على ما جاء في بعض الروايات، لكن ترك معظم السلف وأهل المدينة ممن روى الحديث وبلغه العمل به من أقوى ما يتمسك به في أنه غير واجب، وهذا ابن عمر وإن كان قد عمل به قد خالف مقتضى هذه الزيادة بما قد ذكره عنه/مسلم بعد هذا^(٢)، وبرجوعه القهقري عند مبايعته لعثمان مخافة أن يستقيله^(٣)، ثم قال في حديثه ذلك: "وكانت السنة يومئذ أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا"، فدل ذلك على أن السنة حين تحدث بهذا لم تكن كذلك، ولا كان

١٨٤/ب

(١)- المعلم (١٦٨/٢).

(٢)- قال الإمام مسلم: زاد ابن عمر في روايته: "قال نافع: إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ". صحيح مسلم (١١٦٣/٣).

(٣)- رواه البخاري في صحيحه (٧٤٥/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعْتُ من أمير المؤمنين عثمان مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبِعَهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُه بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ ثُمُودَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

يعمل بها، ولو كان الأمر واجباً لأنكر هذا ابن عمر، ولو حُمِلت أولاً على الوجوب لما تُركت.^(١)

قلت: وبالجمله فالمسألة مستوعبة في كتب أصول الفقه، ولا حاجة إلى التطويل فيها هاهنا، غير أن الذي عندي في المسألة أن ظواهر الأحاديث الصحيحة الثابتة مع الشافعية، وما تمسك به المالكية من أن عمل فقهاء المدينة على خلافها فقد تقدم من قول الإمام المازري أنه لا يُعوّل عليه ^(٢)، على ما قرره، مع أن بعض فقهاء المدينة خالف في ذلك كابن أبي ذئب، فأهل المدينة غير متفقين على ترك العمل بظاهر الحديث، فلم يبق لأصحابنا في الحقيقة سوى التأويل، وهو كما تقدم إنما يكون عند التعارض المتساوي، وبالجمله فاعتقادي في المسألة اعتقاد الشافعية، والله أعلم.

(١)- إكمال المعلم (١٥٩/٥).

(٢)- ص: ٢١٨ .

الحديث الثاني

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".^(١)

التعريف

حكيم بن حزام بن خويلد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فضر بها المخاض، فأتيت بنطع فولدت حكيم بن حزام عليه، وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أو اثني عشرة على اختلاف في ذلك، وشهد بدرًا مشركًا، وكان إذا اجتهد في دعائه قال: والذي نجاني أن أكون قتيلاً يوم بدر، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبدالله وخالد ويحيى وهشام، وكلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش حكيم بن حزام مائة وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وتوفي بالمدينة في داره بها، عند بلاط الفاكهة وزقان الصواغين، في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، وكان عاقلاً شريفاً فاضلاً تقياً سيداً غنياً بماله، قال مصعب: جاء الإسلام ودار الندوة بيد حكيم بن حزام فباعها بعد من معاوية بمائة ألف درهم، فقال له الزبير: بعت مكرمة قريش، فقال حكيم: ذهبت المكارم إلا التقوى، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن حسن إسلامه منهم، أعتق في الجاهلية

(١)- رواه البخاري (٧٣٢/٢) باب إذا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتَمَا وَنَصَحَا، و مسلم (١١٦٤/٣) باب الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ.

مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم فقال: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أفعلها في الجاهلية الحنث - أي أتعد - ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ"^(١)، وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جَلَّلَهَا بِالْحَبِرة ^(٢)، وكفها عن أعجازها وأهداها، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة ^(٣)، روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة بن عبد الله، روى له الجماعة.^(٤)

الكلام على الحديث كالكلام على الذي قبله، إلا مافيه من الدلالة على ثبوت البركة للمتبايعين إذا صدقا وبيننا، وكأن المراد بالتيين هنا: تبين عيب إن كان بالسلعة ونحو ذلك، وذلك بالنسبة إلى كل واحد منهما؛ البائع والمشتري، وقد قال أصحابنا: أنه يجب أن يذكر من أمر سلعة ما إذا ذكره للبائع قَلَّتْ رغبته فيها، والقصد أن لا يُقدما في تباعيهما على غش ولا خديعة، فقد جاء "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"^(٥) أي ليس متبعاً لسنننا، ولا مهتدياً بهدينا، نسأل الله تعالى العصمة في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١)- رواه مسلم (١١٣/١) بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ.

(٢)- قال ابن منظور في لسان العرب (١٥٩/٤): الْحَبْرَةُ وَالْحَبْرَةُ ضَرْبٌ مِنْ بَرودِ الْيَمَنِ مُنَمَّرٌ وَالْجَمْعُ حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٧٥/١): "وَالْبَرْدُ الْحَبْرُ: الْمَزِينُ الْمُلَوَّنُ، وَمِنْهُ حَلَّةٌ حَبْرَةٌ وَبَرْدٌ حَبْرَةٌ، وَهِيَ عُصْبُ الْيَمَنِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: الْحَبْرَةُ: ثَوْبٌ أَخْضَرُ كُلُّهُ، مِنَ التَّحْبِيرِ، وَهُوَ التَّحْسِينُ".

(٣)- انظر: الجمع للحميدي (٣/٣٨٤ - ٣٨٦).

(٤)- انظر: الاستيعاب (١/٣٦٢)، والإصابة (٢/١١٢).

(٥)- رواه مسلم (٩٩/١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

الحديث الأول

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ
يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ".^(١)
لا خلاف أن هذا النهي على التحريم، وأن هاتين البيعتين ممنوعتان، وهما من
بيعات الجاهلية.

والمناذة قد فسرهما المصنف، وقال القاضي عبد الوهاب: هو أن ينبذ أحدهما
ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك.^(٢)
وكأن علة المنع الجهل بصفة المبيع، فكان كييع الأعيان الغائبة.
وأما الملامسة فقد فسرهما أيضاً المصنف، وقال غيره: هو أن يلمس الرجل
الثوب فيلزم البيع بلمسه وإن لم يتبينه، وفسرها الشافعي: بأن يأتي بثوب مطوي،
أو في ظلمة فيلمسه الراغب، ويقول صاحب الثوب: بعثك كذا بشرط أن
يقوم [لمسه]^(٣) مقام النظر^(٤)، وكأنه راجع إلى الأول، والله أعلم، وقيل غير ذلك.
وعلة المنع: الجهل بصفة المبيع، وأيضاً فيه العدول عن الصيغة الموضوعة للبيع
شرعاً، وتعليقه بالشرط، وكأن هذا الحديث أصل في منع بيع الأعيان الغائبة، إذا
قلنا أن علة المنع فيها الجهل بصفات المبيع، والله أعلم.

(١)- رواه البخاري (٧٥٤/٢) باب بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، واللفظ له، ومسلم (١١٥٢/٣) باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(٢)- التلقين (٣٨٢/٢).

(٣)- في الأصل: [مسكه]، والمثبت من (ق).

(٤)- انظر: المجموع (٣٢٤/٩).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَنَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ التَّظَرُّينِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ".^(١)

وفي لفظ: "فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا".^(٢)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ" الأصل: تتلقوا؛ فحذف إحدى التائين تخفيفاً، وقد تقدم أن شرط الحذف في مثل هذا تجانس الحركتين، والركبان: جمع ركب.

قال الجوهري: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أَرْكَبٌ، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب بالضم أكثر من الركب، والرُّكبان: الجماعة منهم.^(٣)

قلت: وراكب البعير يقال فيه: راکب، وراكب الفرس: فارس، واختلف أهل الفقه في راکب الحمار؛ هل يقال له: فارس على حمار، أو لا يُقال له إلا حمار. وصورة التلقي: أن يتلقى الرجل طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويتعرفوا سعره.

(١)- أخرجه البخاري (٧٥٥/٢) بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، واللفظ له، ومسلم (١١٥٥/٣) بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجَشِ وَتَحْرِيمِ التَّصَرُّعِ.

(٢)- أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاقِ، وذكره البخاري مُعَلَّقًا (٧٥٥/٢) عن ابن سيرين .

(٣)- الصحاح (١٦٠/١).

قال الإمام أبو عبدالله: والنهي عنه معقول المعنى؛ وهو ما يلحق الغير من الضرر، ولن ينقدح ها هنا في نفس المتأمل معارضة، فيقول: المفهوم من منع بيع الحاضر للبادي أن لا يستقصي البادي، وأن يوجد السبيل لغبنه، والمفهوم من النهي عن التلقي: أن لا يغبن البادي، بدليل قوله هنا: "فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ" (١). (٢)

والإنفصال عن هذا: أنا كنا قدما أن الشرع في هذه المسألة وأخواتها بني على مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، ولا تقتضي أن ينظر للواحد على الواحد، ولما كان البادي إذا باع بنفسه اتسع سائر أهل السوق؛ فاشتروا ما يشترونه رخيصة، [وانتفع] (٣) به سائر سكان البلد نُظِرَ لأهل البلد عليه، ولما كان إنما ينتفع بالرخيص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي، ولم يكن في إباحة المتلقى مصلحة لاسيما، وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في تفرد المتلقي عنهم بالرخيص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي فنظر لهم عليه، فعادت المسألة إلى المسألة الأولى، فصارا أصلاً واحداً، وانقلب ما ظنه الظان في هذا من التناقض بأن صاروا مثلين، ويؤكد بعضهما بعضاً.

وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي، ولم يبرز إليه خارج المدينة، بل مر به على بابه بعض البداءة؛ هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق؟ فقليل بالمنع لعموم هذا الحديث، وقيل بالجواز، لأن هذا لم يقصد الضرر، ولا الاستبداد دون أهل السوق، فلم يمنع. (٤)

(١)- رواه مسلم (١١٥٧/٣) بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ.

(٢)- المعلم (١٦٢/٢).

(٣)- في الأصل: [واتسع]، والمثبت من (ق).

(٤)- انظر: الاستذكار (٥٢٥/٦).

وقد جعل له في بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق، ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق الخلق لا لحق الله سبحانه، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة ورأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه فسخ البيع، قال: وفي ذلك اضطراب في المذهب.^(١)

قلت: /وانظر إذا تلقى الركبان لبيع منهم لا ليشتري: هل يشرع له ذلك، أم لا؟ ويلوح من الحديث إثبات الخيار للمغبون، لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لكي لا يغبن الجالب، لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن، أو لأنه يرجوا الزيادة في السوق.

ع: وخالف أبو حنيفة في هذا، فلم يأخذ بهذا الحديث، وأجاز التلقي إلا أن يضر بالناس فيكره^(٢)، وقال الأوزاعي مثله، واختلف فيه إذا وقع؛ فعن مالك وبعض أصحابه: أنه ينهى ولا ينتزع منه، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع المتلقي، والشافعي وأحمد يريان للبائع الخيار^(٣) كما جاء في الحديث، ومال إليه بعض أصحابنا، والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه: أن يعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوق فأهل المصر، يشترك فيها من شاء منهم، وقال الاصطخري^(٤): إنما يكون البائع بالخيار إذا اشترى بأقل من ثمنها.^(٥)

قلت: وقال الخطابي: وهو قول قد يخرج على معاني الفقه.^(٦)

(١)- المعلم (١٦٢/٣).

(٢)- انظر: الجامع الصغير (٤٨١/١).

(٣)- انظر: المهذب (٢٩٢/١)، و المغني (١٥٢/٤).

(٤)- أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الآخرة، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقد جاوز الثمانين. طبقات الشافعية (١٠٩/١).

(٥)- إكمال المعلم (١٤٠/٥).

(٦)- معالم السنن (٩٣/٣).

وقال ح: إن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان؛ الأصح: لا خيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث.^(١)

ق: وإذا قلنا بثبوت الخيار؛ فهل هو على الفور أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ خلاف للشافعية.^(٢)

ع: واختلف عندنا في حد التلقي الممنوع؛ فعن مالك: كراهة ذلك على مسيرة يومين، وعن مالك: تخفيفه وإباحته على ستة أميال، ولا خلاف في منعه إذا كان قرب المصر وأطرافه، وقال بعض المتأخرين: وكذلك يجوز تلقيها في أول السوق لا في خارجه، وكذلك لو لم يكن للسلعة سوق فشراؤها إذا دخلت البلد جائز، وإن لم يبلغ أسواقه^(٣)، انتهى.^(٤)

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" قال الإمام: معناه لا يَسُم على سومه، وقد صرح بذلك في حديث آخر من كتاب مسلم^(٥).^(٦)

قلت: وقد فسر السوم على السوم: بأن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له إنسان: رده لأبيع منك خيراً منه وأرخص، أو يقول لصاحبه: اشتره لأشتريه منك بأكثر.

(١)- المنهاج (١٠/١٦٣).

(٢)- إحكام الأحكام (٣/١١٣).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (٦/٤٤٣).

(٤)- إكمال المعلم (٥/١٤٠).

(٥)- صحيح مسلم (٣/١١٥٤) بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ. عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ الدَّوْرَقِيُّ: عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ".

(٦)- المعلم (٢/٩١).

قال الإمام: وعلمته ما يؤدي إليه من الضرر، وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحلق، خوفاً من الوقوع في ذلك، وإن قلنا: أنه منع من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحلق من ذلك.^(١)

ع: معنى "لايَع" ها هنا: لا يشتري، وأما بيعه سلعته على بيع أخيه فغير منهي [عنه]^(٢)، والأولى أن يكون على ظاهره، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده قي شراء تلك السلعة التي ركن إليها أولاً من عند الآخر، فيشتمل عليه النهي فيكون على ظاهره، والشراء والبيع منطلق على المتبايعين معاً.

واختلف في هذا - أعني فيما وقع من الخطبة [على الخطبة]^(٣) أو السوم على السوم بعد التراكن - هل يفسخ العقد أم لا ؟

فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء إلى إمضاء العقد، وأن النهي ليس على الوجوب، وقال داود: هو على الوجوب ويفسخ، ولمالك قولان كالمذهبين^(٤)، وفي النكاح قول ثالث: الفسخ قبل البناء، والمضي بعده، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاص.^(٥)

ق: وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فإن [كان]^(٦) المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله أن يعلمه ليفسخ، ويبيع

(١)- المرجع السابق.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- ساقط من الأصل و (ق)، والمثبت من إكمال المعلم.

(٤)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (١/٤٠٦).

(٥)- إكمال المعلم (٤/٥٤٩).

(٦)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

منه بأرخص، وفي معناه أن يكون البائع مغبوناً فيدعوه إلى الفسخ، فيشتريه منه بأكثر.^(١)

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تَنَاجَشُوا" هو كما تقدم^(٢) في "تَلَقَّوْا" من حذف إحدى التائين، وهو تفاعلوا من النجش، وأصل النجش: الاستشارة، ومنه نجشت الصيد أبجش به بضم الجيم نجشاً إذا استشرته.

سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها، وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يخلت الصيد ويختال عليه، وكل من استشار شيئاً فهو ناجش، وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء^(٣)، وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة، ويزيد في ثمنها بلا رغبة، والصحيح الأول.

قال الإمام: وصفته عند الفقهاء: أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها، فإن وقع ذلك وعُلم أن الناجش من قبل البائع، كان المشتري بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرده، وحكى القزويني عن مالك: أن بيع النجش مفسوخ، واعتل بأنه منهي عنه، قال: وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال: الناجش عاص، فكيف يكون من عصى الله تعالى يتم بيعه!، ولو صح / هذا نفذ النكاح في ١٨٦/أ الإحرام والعدة^(٤).^(٥)

(١)- إحكام الأحكام (١١٣/٣).

(٢)- ص: ٢٢٦.

(٣)- انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٤/١).

(٤)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٣٩٨/١).

(٥)- المعلم (٩٢/٢).

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" هذا محمول عند مالك على أهل العمود^(١) ممن لا يعرف الأسعار، وأما من يقرب المدينة ويعرف الأسعار فلا يدخل في ذلك.

قال الإمام: واختلف عندنا في الشراء [للبادي]^(٢) هل يمنع كما امتنع البيع له؟ فقيل: هو بخلاف البيع، لأنه إذا صار الثمن في يديه أشبه أهل الحضر فيما يشترونه، فيجوز أن يشتري له الحاضر، فإن وقع البيع على الصفة التي نهي عنها ففي فسحه خلاف.^(٣)

ع: وفي المذهب عندنا [للمالك]^(٤) قول آخر: أنه على العموم التام في كل باد، وكل طارئ على بلد، وإن كان من أهل الحضر، وهو قول إصبع، وكأنه تأول التشبيه بالبدوي على الطارئ والجاهل [بالسعر]^(٥)، ومفهوم العلة في الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: "دع الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض"^(٦)

(١)- أي أهل البادية ويقال لهم أهل العمود لكون الخباء الذي يسكنونه يقام على العمود ، قال ابن منظور في لسان العرب (٣/٣٠٣): العمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء والجمع أعمدة و عُمُد.

(٢)- ساقط من الأصل، واستدرك في هامش(ق).

(٣)- المعلم (٢/٩٢).

(٤)- من إكمال المعلم، وهو ساقط من الأصل و (ق).

(٥)- من إكمال المعلم، وهو ساقط من الأصل و (ق).

(٦)- رواه مسلم (٣/١١٥٧) عن جَابِرٍ رضي الله عنه بلفظ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ".

قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٨٨): وقوله: "في غفلاتهم" زادها ابن شهبة وعزاها لمسلم ، واعترضه غيره بأنها ليست في مسلم بل ولا في غيره، وقال ابن حجر المكي في التحفة : للخبر الصحيح: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، قال: ووقع للشارح أنه زاد فيه (في غفلاتهم) ونسبه لمسلم وهو غلط، إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث.

قال: وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم^(١) [إلى] أن الحديث غير معمول به، وأن ذلك مباح.

ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلة رده، فقال بعضهم: إنما كان ذلك مخصوصاً بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلا، وظاهر قول هؤلاء أنه منسوخ، وقال آخرون: بل يرده حديث النصيحة لكل مسلم^(٢)، وإلى هذا أشار البخاري في كتابه، وإدخاله في الترجمة: "لا يبيع حاضر لباد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا استنصَحَ أحدكم أخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ"^(٣)، وإدخاله داخل الباب مع الحديث المذكور، وحديث: "النصيحة لله ورسوله ولعامة المسلمين"^(٤)، وقيل: بل كان هذا هذا النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادي الزيادة في السوق، لا أن يبيعها بسعر [يومه]^(٥)، لأن البادي غير مقيم، فيبيع بسعر يومه، فيرتفق بذلك الناس، فإذا قال له الحضري: أنا أتربص لك بها وأبيعها لك، حرم الناس ذلك الرفق، وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يستبين فيها الضرر وغلاء السعر، إذا لم يبيع الجالب متاعه، فأما البلاد الواسعة التي لا يظهر^(٦) ذلك فيها فلا بأس، وقيل: ذلك ذلك على الندب ليس على الوجوب، ثم اختلف من أوجبه إذا وقع؛ فعند الشافعي وابن وهب وسحنون من أصحابنا: يمضى، وعن ابن القاسم: يفسخ ما لم يفت.^(٧)

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ". انظر الجمع للحميدي (١/٣٢٣ رقم ٤٩٤).

(٣)- صحيح البخاري (٢/٧٥٧).

(٤)- رواه مسلم (١/٧٤).

(٥)- في الأصل: [يومئذ]، والمثبت من (ق).

(٦)- في الأصل زيادة: [في].

(٧)- إكمال المعلم (٤/٥٥٦-٥٥٧).

قلت: وفيما إذا استثار البدوي البلدي في ادخاره وبيعه على التدريج وجهان لأصحاب الشافعي^(١).

ق: واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اعتبار المعنى واتباع معنى اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى^(٢).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ" هو بضم التاء وفتح الصاد المهملة، وبعد الراء واو وألف، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣).

ع: وهو الصواب على مذهب العلماء كافة في شرح المصرة واشتقاقها، قال: وقد روينا عن بعضهم في غير مسلم: "تَصَرُّوا الْإِبِلَ" بفتح التاء وضم الصاد من الصر، وعن بعضهم بضم الأول بغير واو بعد الراء، على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً، وهو الربط على تفسير الشافعي ومن اتبعه^(٤).

قال الإمام: معناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم، ومنه صرَّيت الماء في الحوض أي جمعته، والمصرة المياه المجتمعة^(٥).

قال الجوهري: وصرى الماء في ظهره زماناً أي احتبسه، وصرى بوله صرياً أي قطعه، وصرَّيت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياماً حتى تجمع اللبن في ضرعها، والشاة

(١)- انظر: روضة الطالبين (٤١٢/٣).

(٢)- إحكام الأحكام (١١٥/٣).

(٣)- النجم (آية: ٣٢).

(٤)- إكمال المعلم (١٤٢/٥).

(٥)- المعلم (١٦٤/٢).

مُصَرَّاة. (١)

قال الخطابي: اختلف أهل العلم [واللغة] (٢) في [تفسير] (٣) المصرة ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع فيها لبن فيراه مشترها كثيراً فيزيد في ثمنها، لما يراه من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري (٤). (٥)

قلت: إن كان هذا تفسيراً للتصرية فهو صحيح، وإن كان حداً فحده عند قوله: أو الثلاثة، والباقي ليس من الحد في شيء، إنما هو تعليل للتصرية لا التصرية، وقال أبو عبيد: المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة التي صرى اللبن في ضرعها، يعني حقن فيه وجمع أياماً فلا تحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه صريت الماء، ويقال إنما سميت المصرة لأنها/ مياه اجتمعت. (٦)

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصرة. (٧)
قال الخطابي: كأنه يريد [به] (٨) رداً على الشافعي، وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، والعرب تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمون ذلك الرباط [الصرار] (٩) فإذا راحت حُلَّت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا

(١)- الصحاح (٢/١٧٤٥).

(٢)- ساقط من الأصل ومطموس في (ق)، وهو من معالم السنن.

(٣)- ساقط من الأصل ومطموس في (ق)، وهو من معالم السنن.

(٤)- انظر: مختصر المزني (١/٨٢).

(٥)- معالم السنن (٣/٩٥-٩٦).

(٦)- غريب الحديث (٢/٢٤١).

(٧)- المرجع السابق (٢/٢٤٢).

(٨)- ساقط من الأصل، وهو من معالم السنن.

(٩)- كذا في الأصل، وفي معالم السنن: [صراراً].

حديث أبي سعيد الخدري: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها، فإنه خاتم أهلها عليها"^(١)
ومن هذا قول عنتره^(٢):

العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلب والصر

قال: ويحتمل أن يكون المصرة [أصله]^(٣) المصرة، أبدلت إحدى الرائين ألفاً كقولهم: تقضى البازي، وأصله تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرفٍ من غير جنسها، قال العجاج:^(٤)

(١)- رواه البيهقي (٣٦٠/٩) بسنده عن أبي عبيد قال: حدثنا شريك عن عبد الله بن عصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها، فقل لشریک: أرفعه؟ قال: نعم .
قال البيهقي: وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك. وفيه عبد الله بن عصم، قال عنه ابن حبان في الثقات (٥٧/٥): عبد الله بن عصم الحنفي من أهل اليمامة، يروي عن أبي سعيد الخدري، روى عنه شريك بن عبد الله النخعي، يخطيء كثيراً، وقال في المجروحين (٥/٢): منكر الحديث جداً، وقال الترمذي في علله (١٩٣/١): سألت محمداً عن عبد الله بن عصم فقال: هو مقارب الحديث، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٥٢/٨): وثقه ابن معين لكن سماه إسرائيل بن عصمة، وقال ابن حجر في ال تقريب (٣١٤/١): صدوق يخطيء، أفرط ابن حبان فيه وتناقض، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٥٢/٨): وثقه ابن معين لكن سماه إسرائيل بن عصمة.

(٢)- عنتره بن شداد بن معاوية بن قراد بن مخزوم بن مالك ابن غالب بن قطيعة بن عبس، له شعر كثير. انظر: الأغاني (٢٤٤/٨)، وطبقات فحول الشعراء (١٥٢/١)

(٣)- ساقط من الأصل، وهو من معالم السنن.

(٤)- هو رؤبة بن العجاج، واسم العجاج عبد الله بن رؤبة بن أسد بن صخر بن كنيف بن عميرة، يتصل نسبه يزيد بن مناة، الراجز المشهور، من أعراب البصرة، سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، والنسابة البكري، وعداده في التابعين، وروى عنه أبو عبيدة معمر بن المثنى، والنضر بن شمیل، وخلف

تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾^(١) أى أخفاها بمنع

الخير، وأصله: دَسَّسَهَا، ومثل هذا كثير في الكلام.^(٢)

وقد أجمعت الأمة فيما علمت على تحريم التصرية، لما اشتملت عليه من الغش والخديعة المحرّمين قطعاً في الشرع.

قال الإمام: وهي أصل في تحريم الغش-يعني التصرية- وفي الرد بالعيب، وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد-رحمه الله- يجعلها أصلاً في أن النهي إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع، لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع، ووقع النهي عنه هاهنا، ثم خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في أن يتماسك بالبيع، والفساد لا يصح التماسك به.

وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم، ويوجب الخيار للمشتري، وإن كان لتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخداع والغرور، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا، لأن قصارى مافيه أن المشتري رأى ضرعاً مملوءاً فقدر أن ذلك عادتها، فحل ذلك محل قول البائع: إن ذلك عادتها، فجاء الأمر بخلافه، وصار البائع لما دلس كالقائل لذلك.^(٣)

والحكم عندنا في الإبل والبقر حكم الغنم في التصرية، إذا كان المقصود منها اللبن.

الأحمر وغيرهم، وله رجز مشهور، مات في زمن المنصور، سنة خمس وأربعين ومائة، معجم الأدباء (٣/٣٤١).

(١)- الشمس (آية: ١٠).

(٢)- معالم السنن (٣/٩٦).

(٣)- المعلم (٢/١٦٢-١٦٣).

قال أصحابنا: وفي معنى التصرية تلطيخ ثوب العبد بالمداد ليخيل بذلك أنه كاتب، وكذلك ما أشبه من التقرير بالفعل، ومن الشافعية من عدّى التصرية إلى كل حيوان مأكول اللحم، وكأن هذا نظر إلى المعنى، فإن المأكول اللحم يُقصد لبنه، وكذلك عندهم خلاف فيما إذا حَفَلَ^(١) أتاناً، لأن المقصود منها تربية الجحش، واختلفوا أيضاً في الجارية لو حَفَلها.^(٢)

ق: وإذا ثبت الخيار في الأتان، فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئاً، ومن هذا يتبين لك أن الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث، أعني الإبل والغنم، لأن شرط القياس اتحاد الحكم، فينبغي أن يكون إثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى، وفي رد شيء لأجل لبن الآدمية خلاف أيضاً.^(٣)

فلو كان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشتري لبناً لم يثبت له بذلك خيار عندنا، وبين الشافعية في ذلك خلاف؛ فمن نظر إلى المعنى أثبت، إذ العيب مثبت للخيار وإن لم يدلس به البائع، ومن نظر إلى أن هذا الحكم خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد، إذ النهي إنما يتناول العمد خاصة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "بعد أن يحلبها" وإن كان مطلقاً فقد تقيد في الرواية الأخرى بثلاثة أيام، وتحصيل المسألة عندنا أن نقول: إن علم المشتري بالتصرية قبل الحلب كان له أن يردّها قبل الحلب، وأن يمسكها ويحلبها ثم يجتبرها وينظر كيف عادتها، ومقدار ما ينقص عن التصرية، وكذلك لو لم يعلم بالتصرية إلا بعد الحلب لكان له الخيار بين أن يرد أو يمهل حتى يحلب ثانية ويعلم

(١)- قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤٩/٥): شاةٌ حَافِلٌ وقد حَفَلَتْ حُفُولاً إذا احْتَفَلَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا، وَهِيَ حُفْلٌ وَحَوَافِلُ، ...، وَالْمُحَفَّلَةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمَعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا.

(٢)- انظر: المهذب (٢٨٣/١).

(٣)- إحكام الأحكام (١١٩/٣).

عادتها، فإن احتلبها الثالثة قال ابن المواز: ذلك رضى، وفي الكتاب من رأي ابن القاسم: أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه كان قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك فهو رضى منه بالشاة، ولا يكون له ردها، وقال مالك في كتاب محمد: له أن يرد ولو حلب الثالثة، وهو مقتضى الحديث، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات، فإن الحلبة الثانية إذا انفصلت عن الأولى جوّز المشتري أن يكون ذلك لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية، فإذا حلبها الثالثة تحقق التصرية، وإذا كانت لُقطة حلبها مطلقة، فلا دلالة له فيها على الحلبة الثانية والثالثة، وإنما يؤخذ من حديث آخر، والله أعلم.^(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "وصاعاً/من تمر" قد تقدم تفسير الصاع في كتاب الزكاة^(٢)، والواو يجوز أن تكون عاطفة للصاع على الضمير في ردها، ويجوز أن تكون واو مع، فعلى الأول لا تقتضي فورية الصاع المرد، وعلى الثاني تقتضيها - أعني الفورية - والله أعلم.

مسألة

اختلف إذا كانت الغنم التي صُرَّت كثيرة؛ هل يرد لجميعها صاعاً واحداً، أو لكل شاة صاعاً؟

قال الإمام: والأصوب أن يكون حكم الكثير منها غير حكم الواحد، لأنه من المستبشع في القول على [مقتضى]^(٣) الأصول أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وإن احتج علينا بأنه عليه الصلاة والسلام ساوى بين

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٦/٣٢٠).

(٢)- كتاب الزكاة، شرح الحديث الثاني، لوحة ١٤٢/ب.

(٣)- في الأصل و (ق): [خلاف مقتضى]، والمثبت من المعلم.

لبن الناقة ولبن الشاة مع كون لبن الناقة أكثر قلنا: ^(١) قد قال بعض أهل العلم إنما ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكون ذلك حداً يرجع إليه ليرتفع الخصام ويزول التراع والتشاجر، وقد كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع التشاجر عن أمته، وهذا كما قضى في الجنين بالغرة، ولم يفصل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما في الديات، لأن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطها عند البيئات كثر التنازع فيها، فرفعه صلى الله عليه وسلم بأن جعل القضاء في ذلك لواحد، انتهى. ^(٢)

فإن قلت: لم لا يكون جودة لبن الشاة وإن قل مقابلاً لكثرة لبن الناقة فيكونان كالمساويين من حيث المعنى، ويكون هذا الجواب أسدَّ مما حكاه الإمام، لكونه غير خارج عن الأصل، ولا مفتقر إلى التعليل بقطع التراع بخلاف الأول.

قلت: لو لم يعارضه اختلاف الإبل نفسها في كثرة الحلب وقلته لكان كما قلت، ولا يخلوا عندي من نظر.

إذا ثبت هذا فلتعلم أن الحديث نصٌّ في رد الصاع مع الشاة، ويلزم منه عدم رد اللبن، إذ لو أراد أن يرد اللبن بعينه عوضاً عن الصاع المأمور به لم يكن له ذلك، لأن الصاع لم يجب لفوات اللبن لما ذكرناه، بدليل أنه لم يضمن بالمثل قاله ابن القاسم، ثم قال: ولو وافق البائع المشتري على ذلك لم يصح، إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وقال سحنون: إذا رده بعينه فهو إقالة، والإقالة في الطعام جائزة.

قلت: ولأن المعنى منه قطع التنازع وقد حصل، ثم إن الحديث يقتضي تعيين الثمن، وقد اختلفوا في ذلك؛ فقال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم أنه يكون

(١)- هذا الجواب ليس في هذا الموضع، وإنما أحال إليه الإمام المازري فقط، وقد نقله الشارح هنا بتمامه، انظر: المعلم (١٦٣/٢).

(٢)- المعلم (١٦٤/٢).

من غالب قوت البلد، ووجهه أنه ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في رواية ابن سيرين: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"^(١) فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه كان غالب قوت ذلك البلد، ومنهم من اقتصر على التمر ولا بد، مراعاة للفظ الحديث، واستصوبه بعض شيوخنا المحققين، ومنهم من عدّاه إلى سائر الأقوات، وهذا ضعيف لما جاء في الرواية الأخرى: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ"^(٢) [وهو أيضاً]^(٣) يضعف اعتبار قوت البلد، لأن السمراء كانت غالب قوت أهل المدينة. ثم لتعلم أن قدر الصاع متعين، فلا يزداد عليه لكثرة اللبن وغزارته، ولا ينقص منه لقلته ونزارته، ولا يُلتفت إلى غلائه ورخصه، بل قال بعض المتأخرين:

[إن]^(٤) كانت قيمته تساوي قيمة الشاة أو تزيد عليها فظاهر المذهب أن عليه الإتيان به، واختلف عندنا لو رضي التصرية ثم رد بعيب آخر غيرها؛ فقال محمد: لا يرد عوض ما حلب، ورأى قصر الحديث على ما ورد، وذكر عن أشهب: أنه يرد الصاع، ومال إليه بعض المتأخرين.^(٥)

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: "فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا" إن قلت كيف خص عليه الصلاة والسلام الخيار ببعدية الحلب، والخيار ثابت قبله إذا علمت التصرية؟

قلت: كأن الحديث خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب توقف العلم بالتصرية على الحلب، والنادر أن يعلمه ربما بالتصرية قبل أن يحلبها، إذ لا غرض له في

(١)- أخرجه البخاري (٧٥٥/٢) في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة .

(٢)- أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) بَابِ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ.

(٣)- من (ق)، وهو ساقط من الأصل.

(٤)- في الأصل: [بل إن]، والمثبت من (ق).

(٥)- انظر: النوادر والزيادات (٣٢١/٦).

ذلك، إذ هو قاصد للتدليس، فإن وقع هذا النادر بإخبار البائع، أو بقرينة ما، كان ذلك مردوداً إلى قاعدة الرد بالعيب، والله أعلم.

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا" دليل على ما تقدم من أن الحلبة الثالثة لا تقطع الرد، وهو قول مالك، وظاهر المدونة على ما تقدم، لكن مالكا لم يأخذ بثلاثة أيام، إذ لم تكن في/روايته، لكن في معناها ثلاث الحلبات على ما تقدم تقريره، وجعل المخالفون هذا أصلاً في ضرب أجل الخيار، وأنه لا زيادة فيه علي ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢)، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: قليل الخيار وكثيره جائز، ومالك لا يرى للخيار أجلاً محدوداً لا يُتعدى^(٣)، بل قدر ما يختبر فيه المشتري، ويختلف ذلك باختلافه، فليس اختيار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار، ويبيع الخيار عندنا جائز ضرب له أجلاً أم لا، ويضرب الحاكم للبيع من الأجل قدر ما يُختبر فيه مثله، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إبطاله إذا لم يضرب له أجل، وهو رخصة خارجة عن الأصل، للضرورة الداعية للبحث عن المشتري وتقصي معرفته، وأخذ رأي من ترفد مشورته فيه.^(٤)

الثامن: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث، وقال: هو منسوخ^(٥)، وروي عن مالك مالك قول بعدم القول به، وقال: ليس بالموطأ ولا الثابت - يريد العمل به - ورأى أن الأصول تخالفه من وجوه:

(١)- انظر: المبسوط (١٢٣/٥).

(٢)- انظر: الأم (١٠٠/٧)، والمجموع (١٨١/٩).

(٣)- انظر: المدونة (١٩٩/١٠) و (٥٥١/١١).

(٤)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٣٥٢/١).

(٥)- انظر: حاشية ابن عابدين (٤٤/٥).

الأول

أن الأصل في ضمان المثليات ضمانها بالمثل، وفي المتقومات ضمانها بالقيمة من النقيدين، [وقد وقع] ^(١)هاهنا مضموناً [بالثمرة] ^(٢)فهو خارج عن الأصلين جميعاً. وأجيب عنه بأن قيل: لا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين كما قلتم، بدليل أن الحر يضمن بالإبل، وليست بمثل ولا قيمة، والجنين يضمن بالغرة، وليست بمثل ولا قيمة، وأيضاً قد يُضمن المثلي بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، وها هنا تعذرت؛ أما الأول: فمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها مع اللبن، ولا يجعل بإزاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة، وأما الثاني: وهو تعذر المماثلة هاهنا، فلأن ما يرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لو جاز لتحقيق مماثلته له في المقدار، ويجوز أن يكون أكثر من اللبن الموجود حالة العقد أو أقل.

الاعتراض الثاني

أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، لكنه قدرها هنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها. وأجيب عنه: بأن بعض الأصول لا تتقدر بما ذكرتموه كالموضحة، فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والجنين مقدر إرشه، ولا يختلف بالذكر والآنوثة واختلاف الصفات، والحر ديته مقدرة وإن اختلفت بالصغر والكبر وسائر الصفات.

والحكمة فيه: أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يُقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معلوم، وتُقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة لما ذكر.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- في الأصل: [بالثمن]، والمثبت من (ق).

الاعتراض الثالث

أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر على عيب فإنه يمتنع الرد، وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمّنه، وإن كان مختلطاً فما كان [منه]^(١) موجوداً عند العقد منع الرد، وما كان حادثاً لم يجب ضمّانه.

وأجيب عنه بأن قيل: متى يمتنع الرد بالنقص؛ إذا كان النقص لاستعلام العيب، أو إذا لم يكن؟ [و]^(٢) الأول ممنوع، والثاني مسلّم، وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمنع الرد.

الاعتراض الرابع

إثبات الخيار ثلاثاً مخالف للأصول، فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبتته، وخيار المجلس عند من يقول به.

وأجيب عنه بأن قيل: إنما يكون الشيء مخالفاً لغيره إذا كان مماثلاً له وخولف في حكمه، وهاهنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الحلبة المجتمع بأصل الخلقة، واللبن المجتمع بالتدليس، وهي مدة يتوقف العيب عليها غالباً، بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل من غير هذه المدة فيهما، وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب.

(١)- في الأصل: [فيه]، والمثبت من (ق).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

الاعتراض الخامس

يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور؛ وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنه يرجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

أ/١٨٨ وأجيب عنه: بأن الخبر وارد على العادة، والعادة أن يباع/شاة بصاع.
ق: وفي هذا ضعف، وقيل صاع التمر بدل على اللبن لا عن الشاة، فلا يلزم منه الجمع بين العوض والمعوض.^(١)
قلت: وفيه نظر.

الاعتراض السادس

أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور؛ وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع صاعاً وشاة بصاع، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم، فإنكم تمنعون مثل ذلك. وأجيب عنه بأن قيل: إن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تباعا ذهباً بفضة لم يجوز أن يفترقا قبل القبض، ولو تحايلا في هذا العقد لجاز أن يفترقا قبل القبض.

الاعتراض السابع

قالوا إذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم، فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع، وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها، كالمغصوب وسائر المضمونات.

وأجيب عنه: بأن اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وأحدهما للبائع، والآخر للمشتري، وتعذر الرد لا يمنع

(١)- إحكام الأحكام (٣/١٢٢).

من الضمان مع بقاء العين، كما لو غصب عبداً فأبق فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد.

الاعتراض الثامن

قال بعضهم: أنه ثبت الرد من غير عيب ولا شرط، لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط. وأجيب عنه: بأن الخيار ثبت بالتدليس، كما لو باع رحيّ دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به.

قلت: بل أقول إن هاهنا شرطاً معنوياً، وذلك أن المشتري رأى ضرعاً مملوءاً فظن أن ذلك عادتها، وكأنه اشترط له ذلك من حيث المعنى، فجاء الأمر بخلافه، فوجب الرد لفقدان الشرط المعنوي، والله أعلم.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا".^(١)

قيل إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن
ناقتة.

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: "حَبْلُ الْحَبْلَةِ" بفتح الباء الموحدة فيهما لاغير، وما حكاه (ع) عن
بعضهم: أنه أسكن الباء في حبل فغلط من المحكي عنه^(٢)، بل الصواب الفتح ليس
إلا.

قالوا: والحبل هنا جمع حَابِلٍ، ككَاتِبٍ وَكَتَبَهُ، وَقَاتِلٍ وَقَتَلَهُ.
قال الأخفش: يُقال: حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبلَة^(٣)، وقال ابن
الأعرابي وغيره: الهاء في حبلَة للمبالغة، ولا خلاف بين أهل اللغة أن الحبل من
خصائص الأدميات، ويقال فيهن الحمل أيضا، ولا يقال في غيرهن الحبل،
فلا أدميات تختص وتشارك، ويقال: حملت المرأة ولداً، وحبلت بولد، وحملت
الشاة سخلة، ولا يقال حبلت.^(٤)

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث،
وأما تفسير حَبَلِ الحبلَة؛ فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد

(١)- أخرجه البخاري (٧٥٣/٢) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، واللفظ له، و مسلم (١١٥٤/٣) بَابُ
تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

(٢)- إكمال المعلم (١٣٣/٥).

(٣)- انظر: المنهاج (١٥٧/١٠).

(٤)- انظر: جمهرة اللغة (٢٨٣/١).

ولدها، وبذلك فسرهُ ابن عمر فيما رواه مسلم^(١)، وبه قال مالك والشافعي^(٢) ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحابل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد بن القاسم بن سلام^(٣)، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحق.

ح: وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول: فلائنه [بيع]^(٤) بثمان [إلى أجل]^(٥) مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني: فلائنه بيع معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه.^(٦)

قال الإمام: ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمان إلى أجل مجهول، وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء، وهو خلاف في حال، لا خلاف في فقه؛ فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوماً في العادة، ومن أباه رآه يختلف في العادة، والتأويل الثاني: أن يكون المراد بيع نتاج نتاج الناقة، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته، وفيه الجهالة بزمان تسليمه، وكل ذلك ممنوع.^(٧)

ب / ١٨٨

(١)- رواه مسلم (٣/١١٥٤) عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل، وحبل الحبل: أن تُنتج الناقة ثم تحمّل التي تُتحت فنّها رسول الله ﷺ عن ذلك.

(٢)- انظر: التنبيه (١/٨٩).

(٣)- غريب الحديث (١/٢٠٨).

(٤)- في الأصل: [يقع]، والمثبت من (ق).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٦)- المنهاج (١٠/١٥٨).

(٧)- المعلم (٢/١٦١).

الثاني: الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، والجمع الجزُر
قاله الجوهري.^(١)

الثالث: النتاج الولادة، يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً،
وقد نتجها أهلها نتجاً، وأنتجت الفرس إذا حان نتاجها، وقال يعقوب: إذا
استبان حملها، وكذلك الناقة فهي نتوج، ولا يقال منتج، وأتت الناقة على
منتجها أي الوقت الذي تنتج فيه وهو مَفْعَل بكسر العين، ويقال للشاتين إذا
كانتا سنّاً واحداً: نتيجة، وغنم فلان نتائج أي في سن واحدة، قاله الجوهري
أيضاً.^(٢)

(١)- الصحاح (٥٠٧/١).

(٢)- المرجع السابق (٣١٢/١).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ".^(١)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: اختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو على الكراهة، والأكثر على التحريم^(٢)، لكن الفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع، اعتباراً للمعنى الذي لأجله نهي عن بيعها قبل بدو صلاحها، فإنها قبل ذلك معرضة للآفات والعاهات، فإذا بدا صلاحها أمنت الآفة فيها غالباً، وقل غررها، وكثر الانتفاع بها، لأكل الناس إياها رطباً، ولا يقصدون بشرائها الغرر، فإذا أُشترت على القطع لم يكن بذلك بأس لزوال الغرر بالقطع^(٣)، واختلفوا إذا باعها مطلقاً من غير اشتراط قطع ولا إبقاء؛ فمنع ذلك مالك^(٤) والشافعي^(٥)، ودليلهما ظاهر الحديث، فإنه إذا أخرج من عموميه جواز البيع على القطع دخل باقي صور البيع تحت النهي، ومن جملة صور البيع على الإطلاق -أعني من غير اشتراط قطع ولا إبقاء-، وقال ابن القاسم: إن جَدَّها مكانه فالبيع جائز، وقال ابن القصار: البيع فاسد حتى يشترط الجِذاد، وبه قال القاضي عبد الوهاب^(٦) والأبهرى.

قال للحمي: وقول ابن القاسم أحسن؛ عند عدم الفائدة، لأن محمل البياعات على التقابض في الثمن والمثمن، وقال ابن الجلاب: فإن شرط قطعها فأبقاها

(١)- رواه البخاري (٧٦٦/٢) باب بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، واللفظ له، ومسلم (١١٦٥/٣) باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

(٢)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٤/٦).

(٣)- انظر: مراتب الإجماع (ص ٨٦)، والاستذكار (٣٠٩/٦).

(٤)- انظر: جامع الأمهات (ص ٣٦٦).

(٥)- انظر: المنهاج (١٨١/١٠).

(٦)- انظر: التلقين (٣٧٦/٢).

مشتريها؛ ضَمِنَ مكيَلتها إن كانت معلومة، أو قيمتها إن كانت مجهولة، وإنما قال ذلك لأنهما يهمان أن يكونا دخلا على البقية، ومالك رحمه الله ينظر لفعلهما لا إلى قولهما، والمسألة مستوعبة في كتب الفقه.

الثاني: قوله: "حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا" أي يظهر، وهو غير مهموز، يُقال: بدا إذا ظهر من غير همز، وبدأ في الشيء شرع فيه بالهمز.

ح: ومما ينبغي أن يُنبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: "حتى يبدوا" بالألف في الخط وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل: "زيدٌ يبدو"، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في: "حتى تزهو"، وصوابه حذف الألف كما ذكرناه.^(١)

قلت: تخصيصه "يبدو"، و"يزهو" بمفردهما عجيب، فإن ذلك يقع كثيراً في غيرهما في كتب المحدثين وغيرهم، نحو: يغزو، ويلهو، ويدعو، وأشباهها، وقوله: "والصواب حذفها للناصب" أعجب وأغرب من الذي قبله، إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصب النون من الأمثلة الخمسة لا غير، ثم إن قوله: "والصواب حذفها للناصب" هذا يُشعر بأنها كانت موجودة قبل دخول الناصب، وليس الأمر كذلك قطعاً، وقوله: "إن إثباتها في ذلك خطأ" ليس متفقاً عليه، بل أجاز الكسائي إلحاق هذه الألف في حال النصب، فرقاً بين الاتصال والانفصال.

قال ابن عصفور^(٢): فيكتب عنده: لن يغزوا زيد عمراً؛ بالألف بعد الواو، ولن يغزوك؛ بغير ألف، لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى، واتصاله بالضمير

(١)- المنهاج (١٠/١٧٨).

(٢)- محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور بن شداد بن هميان ، أبو بكر

السدوسي مولاهم، توفي سنة ٣٣١هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/٣٧٣).

في المسألة الثانية، كما كتبوا: ضربوا زيدا؛ بالألف بعد الواو، ولم يثبتوا الألف في ضربوك.

فكان اللائق أن يقول: لا يجوز إثباتها عند الجمهور، أو نحو ذلك مما يشعر بالخلاف، وإلا أوهم كلامه عدمه، ولا سيما على اصطلاحهما في تصحيح التثنية، وقوله: "وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب" ليس كذلك لما تقدم آنفا من خلاف الكسائي رحمه الله ومن قال بقوله، وكان عدم هذا التنبيه خيراً من وجوده، فلتعلم ذلك، وبالله التوفيق.

١/١٨٩

الثالث: قوله: "نهى البائع والمشتري" تأكيد للمنع، وإيدان بأن المنع وإن كان احتياطاً لحق الإنسان فليس له تركه مع ارتكاب النهي، فيقول: اسقطت حقي من الاحتياط، فإن الاحتياط هنا لمصلحة مشتري الثمار، وهي قبل بدو الصلاح معرضة للآفات والعاهات كما تقدم، فإذا أُجِحت حصل الإجحاف لمشتريها، ومع هذا فقد منعه الشرع ونهاه كما نهى البائع، فإن ذلك من إضاعة المال المنهي عنه، ولما يترتب على ذلك من التنازع والتخاصم، هذا في حق المشتري، وأما البائع فقيل: لأنه يريد أكل المال بالباطل، أي على تقدير إجابة الثمرة، وذلك ممنوع أيضاً، فاستويا في المنع لهذه المعاني، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".^(١)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: قوله: "حَتَّى تُزْهِيَ" هو بضم التاء لا غير.

قال [ابن الأعرابي]^(٢): يقال زهى النخل يزهاوا إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا أحمرَّ أو أصفرَّ.

وقال الأصمعي: لا يقال في النخل أزهى إنما يقال زهى، وحكماهما أبو زيد لغتين^(٣).

وقال الخليل: أزهى النخل بدا صلاحه.^(٤)

(١)- رواه البخاري (٧٦٦/٢)، واللفظ له إلا أنه قال "يأخذ" بدل "يستحل"، ورواه مسلم (١١٩٠/٣).

قال ابن الملقن في الإعلام (٨٥/٧-٨٦): هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ، إلا أنه قال: "يأخذ" بدل "يستحل" وترجم عليه: باب إذا باع الثمر قبل بدو الصلاح، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وفي رواية له: "نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو" يعني: حتى تحمر، وترجم عليها: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وفي رواية له: "نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها"، وفي رواية له: "وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: يحمر أو يصفر"، وترجم عليه: باب بيع النخل قبل بدو صلاحها، وفي رواية له: "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفّر، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ ذَكَرَهَا فِي بَابِ بَيْعِ الْمَخَاطِرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِأَلْفَاظٍ أَحَدُهَا: "نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَقُلْنَا لِأَنْسَ: وَمَا زْهَوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟".

(٢)- في الأصل [ابن العربي]، والمثبت من (ق)، انظر: المنهاج (١٧٨/١٠).

(٣)- انظر: الفائق (١٣٧/٢)، و تهذيب اللغة (١٩٧/٦).

(٤)- العين (٧٤/٤).

قال الخطابي: هكذا يروى حتى يزهو، والصواب في العربية حتى تزهي.^(١)
قلت: ووجهه أن الأصل حتى تَزْهَوْ، لأنه من الزهو، فكان لقلب الواو ياء
موجباً؛ أحدهما: وقوعها رابعة، والثاني: كسر ما قبلها فهي كيرعى ويُغزى
وأشباههما إذا عُدِّتْ بهمزة النقل، فلما قلبت الواو ياء صار تزهي، والله أعلم.
قال الخطابي: الإزهاء [في الثمر]^(٢) أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح
فيها، ودليل خلاصها من الآفة.^(٣)

قال ابن الأثير: منهم من أنكر تزهي، كما أن منهم من أنكر تزهوا.^(٤)
وقال الجوهري: الزهو بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البسر
الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وقد
زها النخل زهواً وأزهى لغة.^(٥)

فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من
الثقة مقبولة، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة.

الثاني: في هذه الرواية إشارة لما تقدم من كون الثمار قبل بدو صلاحها عرضة
للآفات والعاهات، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ،
بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟"، وإن كان قد اختلف في ذلك؛ هل هو من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام أنس؟.^(٦)

(١)- معالم السنن (٧١/٣)، وانظر: تصحيقات المحدثين (٢٣٨/١).

(٢)- في لأصل و(ق): [في العربية]، والمثبت من معالم السنن.

(٣)- معالم السنن (٧١/٣).

(٤)- النهاية في غريب الأثر (٣٢٣/٢).

(٥)- الصحاح (١٧٢٤/٢).

(٦)- قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٦): واعلم أن الحفاظ اختلفوا في قوله: "أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ
الثمرة.." إلى آخره، هل هو من قول أنس، أو مرفوع كما ذكره الرافعي وسفيان الثوري، وإسماعيل
بن جعفر إلى الأول، قال الدار قطني في علله: هذا الحديث يرويه مالك بن أنس، والداروردي مسنداً

فائدة نحوية

اعلم أن (ما) الاستفهامية إذا كانت مخفوفة بالاضافة أو بحرف الجر حذفت ألفها، مثال الإضافة قولهم: يجيء ماجئت، ومثل: ما أنت، ومثال حرف الجر قوله تعالى: ﴿فِيمَ تَبْشِرُونَ﴾^(١)،

كله، وإبراهيم بن أبي حمزة، ويحيى بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وهشيم، وعبيدة بن متعب، وسفيان بن حبيب، وحبيب بن أيوب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون: جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب.

وقال الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث (ص: ١٣٤): هذه الزيادة في هذا الحديث "أرأيت أن منع الله الثمرة.." عجيبة، فلن مالك بن أنس ينفرد بها، ولم يذكرها غيره فيما علمت في هذا الخبر، وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس، فسمعت الشيخ أبا بكر بن إسحاق يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ أسمر طوال فقلت: أحدثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟" قال: نعم، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٨/١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟" فقالا: هذا خطأ، إنما هو من كلام أنس، قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس، وقال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (١٢١/١-١٢٢): رواه مالك عن حميد مرفوعاً بكل الألفاظ، ووهم في ذلك؛ لأن قوله: "أرأيت..." إلى آخره من كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون، والراوردي، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر كلهم عن حميد في روايتهم لهذا الحديث عن حميد، وفصلوا كلام أنس من كلام رسول الله ﷺ، ورواه الأنصاري، وهشيم، وابن المبارك، وعبيدة، عن حميد فاقتصروا على المرفوع هنا دون كلام أنس. قال البغوي: روى هذا الحديث جماعة، كلهم عن حميد، من قول أنس، ولا نعلم أحداً رفعه إلا الدراوردي. قال الخطيب: قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي موقوفاً، وإبراهيم أئقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك، وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس: "أرأيت إن منع الله" مرفوعاً، وأظن حميداً حدث به في الحجاز كذل. وقال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين قوله: "أرأيت..." إلى آخره ليس بموصول عنه في كل طريق. قلت: فتحصل أن المعظم على وقفه عليه. أ.هـ.

﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١)، ومنه في هذا الحديث: "بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ

أَخِيهِ؟"، وأشباه ذلك كثيرة، وهذا بخلاف ما الخبرية نحو قولك: رغبت فيما رغبت فيه، وجئت لما جئت إليه، فالألف ثابتة على حالها، قالوا: والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الاستفهام أكثر من الخبر، وما كثر استعماله التمس تخفيفه، ولا فرق في ذلك بين عمل اللسان وعمل البدن، فلما حُذفت لفظاً حُذفت خطأً. والثاني: أن (ما) الاستفهامية اسم تام غير مفتقر إلى صلة ولا صفة، و (ما) الخبرية موصولة، والموصول والصلة كالشيء الواحد، فلو حذفت ألف الخبرية لوقع الحذف حشواً لكلمة، ومحل الحذف إنما هو الظرف، وليس كذلك التامة؛ إذ لا صلة لها، فوقع الحذف فيها ظرفاً لاحشواً، فليعلم ذلك فإنه من النفائس في فن العربية.

الثالث: إذا كان في الحائط الواحد نخل فطاب بعضه جاز بيعه كله إذا كان طيبه متلاحقاً متتابعاً، ولا يشترط طيبه كله، وهذا الحديث دليل على ذلك، لدلالته على الاكتفاء بمسمى الإزهاء وابتدائه، من غير اشتراط لكماله، لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى.

ق: ويحتمل أن يستدل به على العكس، لأن الثمرة المبيعة قبل [الإزهاء]^(٢) - أعني ما لم يُزه من الحائط - داخل تحت اسم الثمرة، فيمتنع بيعه قبل الإزهاء، فإن قال بهذا قائل فله أن يستدل بذلك.^(٣)

ب/١٨٩

قلت: إنما يخيل ذلك إذا جمدنا على اللفظ وأهملنا المعنى، وبيان ذلك: أن الشرع جعل مطلق الإزهاء علامة للزمن الذي تؤمن فيه العاهة غالباً، فحيث

(١)- سورة النبأ (آية: ١).

(٢)- ساقط من الأصل و (ق). من إحكام الأحكام،

(٣)- إحكام الأحكام (٣/١٢٨).

وجدت العلامة وإن قلتُ عُمِلَ عليها، ولم يُردِّ الشارعُ إزهاء الجميع، لأن ذلك كان يؤدي إلى فساد الحائط أو جلّه، لأننا لو لم نجوز بيعه إلا بأن يُعمَّ الصلاح الحائط كله لكان في ذلك ضرر عظيم ومشقة شديدة، إذ لا يكاد يلحق الآخر بالأول إلا بفساد الأول، وهذا حرج عظيم ينافي وضع الشريعة السمحة، إذ لم يجعل الله علينا في الدين من حرج، نعم لو كان الذي أزهى باكوره لم يجز بيع متأخره معه، بل يباع المبكر وحده، وإنما منع أن يباع معه لاستقلال المتأخر بعدم الإزهاء، فهو داخل تحت النهي.

قال الأبهري: ولأنه لا يؤمن فيه الجائحة إذا بيع في هذا الوقت، فيكون بيعه غرراً، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر، وهذا راجع لما ذكرناه من استقلاله عن المبكر بعدم الإزهاء، وكذلك لو كان في الحائط نوعان من النخل صيفي وشتوي لم يبع أحدهما بطيب الآخر، بل يباع ما طاب وحده فإذا طاب الآخر بيع أيضاً وحده، كما لا يجوز بيع ثمرة السنة الثانية مع الأولى.

ترتيب

لو لم يزه الحائط وأزهى ماحوله من الحوائط، قال مالك: يجوز بيعه^(١)، وقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يبيعه حتى يزهى، قال ابن يونس: والأول أقيس، لأنه لو ملك ما حوله جاز بيع بعضها بإزهاء بعض، قال القاضي عبد الوهاب: ولأن الزمان الذي تؤمن فيه العاهة غالباً قد حصل، وفي المسألة فروع مستوفاة في كتب الفقه.^(٢)

(١)- انظر: جامع الأمهات (ص ٣٦٦).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات (١٨٧/٦).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَأَبْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(١)".^(٢)

قد تقدم^(٣) الكلام على معنى الحديث، وليس فيه زيادة على ما تقدم إلا تفسير قوله: "حَاضِرٌ لِبَادٍ" بقوله: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا، وكأن هذه اللفظة أعممية، والله أعلم.

(١)- انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢١).

(٢)- رواه البخاري (٧٥٧/٢) باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرٍ وهل يُعِينُهُ أو يَنْصَحُهُ، و مسلم (١١٥٧/٣) باب تحريم بيع الحاضر للبادي، واللفظ له.

(٣)- ص: ٢٣١.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ."^(١)
الشرح:

حاصل هذه التفاسير كلها يرجع إلى بيع معلوم بمجهول من جنسه، وهذا حد المزابنة، وربما قيل: بيع مجهول بمجهول من جنس واحد، والأول أظهر، فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم: الربا، والمزابنة؛ أما الربا فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه من المبيع، وأما [دخول]^(٢) [المزابنة فيه]^(٣) فلا أن أصل الزبن في اللغة الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَدَعُ الزَّبَانِيَةَ﴾^(٤) أي ملائكة النار، لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب، ومنه قيل للحرب: زبون، لأنها تدفع بنيتها للموت، ويقال ذلك أيضا للمتبايعين، لأنهما يتدافعان عند البيع مدافعة معنوية لاحسية، فيقول البائع: مائة، فيقول المشتري: خمسين، فكأنه يدفعه عن الخمسين الأخرى التي أراد البائع أخذها، ونحو ذلك، وكذلك إذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا، فحرص على فسخ البيع، وحرص الآخر على إمضائه، وقد شبه هذا بتسميتهم مايؤخذ عن العيب

(١)- أخرجه البخاري (٧٦٨/٢) باب يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالطَّعَامِ كَيْلًا، واللفظ له، و مسلم (١١٧٢/٣)

باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٤)- سورة العلق (آية: ١٨).

أرشاً، لما فيه من التنازع والخصومة، [بأن] ^(١) يقال: أرشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت وألقيت بينهم الشرّ، والأرش مأخوذ من التأريش.

وإذا ثبت أن هذا أصله فإذا كانت الأشياء متجانسة تعلقت الأغراض بالقلة والكثرة؛ فيقول كل واحد: لعل ما آخذه أكثر فأغبن صاحبي، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعاً معلومين، وأما إن كانا مجهولين أو أحدهما فهذا التدافع حاصل فمنع لذلك، وإن لم يكن ما وقع عليه التبائع فيه الربا، فإن تبين الفضل في أحد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل، ويقدر المغبون واهباً للفضل لظهوره له.

قال الإمام: وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها الترابن، لصحة انصراف/الأغراض لاختلاف المعاني من الأعواض. ^(٢)

أ/١٩٠

وقوله: "أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ" في موضع خفض بدل من المزابنة، بدل المصدر من الاسم، وبدل الشيء من الشيء، وهما بعين واحدة.

وقوله: "إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمَرٍ كَثِيلًا" إلى آخره

ع: والظاهر أن الكيل إنما هو في أحدهما، وهو الذي يتأتى فيه الكيل مما ييسر، ويقع التخاطر في الآخر، ولذلك هُي عنه، إذ لا يُدرى مقدار ما يدفع منه، ولهذا قلنا في غير الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضل: لو تحقق أن ما دفع إليه أكثر أو أقل لجاز، [وقد] ^(٣) ارتفع.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام ^(٤)، ولا بيع العنب والنخل قبل جده بالتمر والزبيب، واختلفوا في بيع رطب ذلك بياسه محدودين؛ فجمهورهم على منعه ولا يجوز متفاضلاً ولا متماثلاً، وأجازه أبو حنيفة

(١)- في الأصل: [قال]، والمثبت من (ق).

(٢)- المعلم (١٧٢/٢).

(٣)- في الأصل: [أدفع]، وكتب بالهامش: لعله الغرر، وفي (ق): [إذ قد]، والمثبت من من إكمال المعلم.

(٤)- نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال في فتح الباري (٤/٤٠٣).

متماثلاً^(١)، وخالفه صاحبه، ومنعه أصحابنا في كل رطب ويابس من الثمار، وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبين الفضل، وهو الصحيح، وعليه حمل مجمل قول الآخرين.^(٢)

(١)- انظر: الهداية شرح البداية (٦٤/٣).

(٢)- إكمال المعلم (١٧٣/٥-١٧٤).

الحديث الثامن

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا [بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ] ^(١)، إِلَّا الْعَرَايَا ^(٢).
الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

الشرح

المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض قاله الجوهري ^(٣) قال: وهو الخُبْرُ أيضاً يريد بالكسر.

ع: ورويناه من طريق الطبري الخبر بالفتح، وفي كتاب التميمي: الخُبْر بالضم كله بمعنى المخابرة، قالوا: وهي مشتقة من الخبير وهو الأكار أي الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخَبَار وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخُبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. ^(٤)

قال أبو عبيد: هو النصيب من سمك أو لحم، يقال: تَخَبَّرُوا خُبْرَةً؛ إذا اشتروا شاة فذبحوها، واقتسموا لحمها.

وقال ابن الأعرابي: من خير، لأن أول المعاملة كان فيها. وهذا ضعيف، والله أعلم. ^(٥)

وأما المحاقلة: فقد فسرهما المصنف، وزاد غيره: واستكراء الأرض بالقمح.

(١)- في الأصل: [الدنانير والدراهم]، والمثبت من صحيح البخاري وعمدة الأحكام.

(٢)- رواه البخاري (٨٣٩/٢) باب الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، واللفظ له إلا أنه قال: "التمر" بدل "الثمرة"، ورواه مسلم (١١٧٤/٣) باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَعَنْ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا.

(٣)- الصحاح (٥٢٨/١).

(٤)- مشارق الأنوار (٢٢٩/١).

(٥)- انظر: تهذيب الاسماء (٨٣/٣).

قال الإمام أبو عبدالله: وبعض أهل اللغة يقول: الحقل اسم المزرع الأخضر، والحقل اسم للأرض نفسها التي يُزرع فيها، وفي الحديث: "ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ"^(١) أي بمزارعكم، تقول للرجل: أحقل أي أزرع، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه.^(٢)

وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام وهو في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وهو الذي تسميه الناس بالعراق: "القراح".^(٣)

وقال قوم: هي المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض.

قال الإمام: الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله، لأننا إن قلنا إن ذلك تسمية للزرع الأخضر فكأنه نُهي عن بيعه بالبر، إذ يبيعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوماً، وكأن المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة، ولذلك قال أبو عبيد في تفسيرها: إنها بيع الطعام في سنبله بالبر، وظن الآخرون أنها يبيعه قبل زهوه، فكأنه قال: نهى عن بيع الزرع الأخضر، وهذا يطابق قوله: "نهى عن بيع النَّخْلِ حتى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَ"^(٤)، فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر.

ووقع الاختلاف بينهم هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه، أم المراد بيعه في سنبله بقمح آخر لا يُعلم حصول التماثل بينهما؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع في الوجه الأول على التَّبْقِيَةِ، وطريقة من صرفها إلى الأرض نفسها اختلاف أيضاً؛

(١)- رواه البخاري (٨٢٤/٢) باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يُؤاسي بعضهم بعضاً في الزَّراعةِ وَالثَّمَرَةِ، و مسلم (١١٨٢/٣) باب كِرَاءِ الأرضِ بِالطَّعَامِ.

(٢)- المعلم (١٧٢/٢).

(٣)- غريب الحديث (٢٢٩/١-٢٣٠).

(٤)- رواه مسلم (١١٦٥/٣).

هل المراد اكتراؤها بالحنطة، أو اكتراؤها بالجزء مما تنبت؟ والوجهان ممنوعان عندنا، وخالفنا في جواز غير ذلك غيرنا من العلماء.^(١)

ع: اختلف العلماء في اكتراء الأرض بالحنطة والطعام، وبما تنبته الأرض، وبالجزء مما يخرج منها.^(٢)

فقال الإمام: اختلف في منع كراء الأرض على الإطلاق؛ فقال به طاووس والحسن أخذاً بظاهر الحديث — يعني حديث: "أنه نهي عن كراء الأرض" — فَعَمَّ، و"أنه نهي عن المحاقلة" وفسرها الراوي بكراء الأرض فأطلق أيضاً،

١٩٠/ب

وقال/جمهور العلماء: إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق، واختلفوا في ذلك؛ فعندنا كراؤها بالجزء لا يجوز من غير خلاف^(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيهاً بالقراض.^(٦)

وأما اكتراؤها بالطعام مضموناً في الذمة فأجازه أبو حنيفة^(٧)، لقول رافع في آخر حديثه: "فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ"^(٨)، وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوي واجتهاده، فلا يلزم الرجوع إليه.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: يجوز كراؤها بالطعام أو غيره، كان يَنْبُتُ فيها أو لا، إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما تُكرى به خلاف ما يُزرع فيها.

(١)- المعلم (١٧٢/٢-١٧٣).

(٢)- إكمال المعلم (١٧٥/٥).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (٣٥١/٧).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٦).

(٥)- انظر: الأم (١٤/٤-١٥).

(٦)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٣٦/٢).

(٧)- انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/٢٣).

(٨)- رواه مسلم (١١٨٣/٣) بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

وقال ابن كنانة^(١) من أصحاب مالك: لا تُكرى بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس بغيره كان طعاماً أو غيره، وقد أُضيف هذا القول إلى مالك. وقد تعلق أصحابنا بما روي أنه: "نهى عن كراء الأرض بالطعام"^(٢) فَعَمَّ، ولأن الناهي [عنه]^(٣) يقدر أنه على ملك رب الأرض، وكأنه باعه بطعام، فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل، وكذلك المشهور من مذهبنا: النهي عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعاماً لما روي: "أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها"، وقد قال ابن حنبل: حديث رافع فيه ألوان، [لأنه]^(٤) مَرَّةً حدث به عن عمومته، ومرة عن نفسه، وهذا الاضطراب يوهنه عنده.^(٥)

وقد خرج مسلم: أن [رافعاً]^(٦) سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

(١)- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي، من أهل قرطبة، يعرف بابن العنان، ويكنى أبا عمر، سمع من أحمد بن خالد، ومحمد بن قاسم، وعثمان بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وكان ثقة خياراً، وسيماً حسن المنظر والمخبر، ضابطاً لما كتب، جيد التقييد لما روى، ولد سنة تسع وتسعين ومائتين، وتوفي ليلة الأحد لست خلون من صفر سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة. تاريخ العلماء بالأندلس (٦٩/١).

(٢)- رواه مسلم (١١٨١/٣) عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَهَا أو يُزْرِعَهَا، وكره كراءها وما سوى ذلك".

(٣)- في الأصل و (ق): [عنها]، والمثبت من المعلم.

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق)، ومن كتاب مسائل الإمام أحمد.

(٥)- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه (٤٠٥/١).

(٦)- في الأصل: [نافعاً] وهو خطأ، والمثبت من (ق)، وهو كذا في صحيح مسلم.

الْمَازِيَانَاتِ^(١) وإقبال الجَدَاوِلِ^(٢) وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ".^(٣)

وهذه إشارة منه إلى أن النهي يتعلق بهذا الغرر، وما يقع في هذا من الخطر، ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه، وقالوا: فيه ما ذكرناه عنهم من الاختلاف، وفي بعض طرق مسلم: "كنا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا"^(٤)، انتهى كلام الإمام.^(٥)

وأما المزبنة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها فقد تقدم الكلام عليها. وقوله: "إلا العرايا" استثناء من المزبنة للرخصة في ذلك، على ما سيأتي في باب العرايا إن شاء الله تعالى.

(١)- المازيانات: مسايل الماء، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبت حول السواقي. انظر:

تاج العروس (٥١٩/٣٩).

(٢)- الجدول: النهر الصغير. انظر: لسان العرب (١٠٦/١١).

(٣)- صحيح مسلم (١١٨٣/٣) بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

(٤)- صحيح مسلم (١١٨٣/٣).

(٥)- المعلم (١٧٩-١٨٠/٢).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ."^(١)

أما ثمن الكلب فقد تقدم من كلام الإمام في مقدمة هذا الكتاب - أعني كتاب البيوع - ما يرشد إلى حكمه مستوعباً فليراجعه هناك من أرادَه ^(٢)، لكن سمعت بعض شيوخنا يحكي عن القنازعي ^(٣) أنه نقل عن مالك أنه أجاز بيع الكلب في ثلاثة مواضع؛ في التركة، وفي التفليس، وفي المغنم. وأما مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهر لكونه على صورته على سبيل المجاز، واستعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون مجازه من مجاز التشبيه، إن لم يكن المهر في الوضع ما يقابل به النكاح، وهو حرام بإجماع المسلمين.

فائدة تصريفية

بغى: وزنه فعول، والأصل: بَغْيُو، فلما اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، وكسرت الغين إتباعاً لكسرة الياء قبلها لتصبح الياء ساكنة، وفعول هنا بمعنى فاعلة، ولذلك أتى بغير هاء التأنيث، وهي صفة لمؤنث، كما يأتي فعيل للمؤنث بغير هاء إذا كان بمعنى

(١)- أخرجه البخاري (٧٧٩/٢) باب ثَمَنِ الْكَلْبِ، و مسلم (١١٩٨/٣) باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّتْوَرِ.

(٢)- ص: ٢٠٨.

(٣)- أبو المطرف عبد الرحمن بن مران ابن عبد الرحمن القنازعي، قرطبي فقيه زاهد، صنف شرح الموطأ ومختصر تفسير القرآن لابن سلام، وكتاباً في الشروط، روى عنه ابن عتاب وابن عبد البر، كان مولده سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، ومات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، والقنازعي نسبة إلى صنعته. الديباج المذهب (١٥٢/١).

مفعول، نحو امرأة قتيل، ونحو قوله تعالى: ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾^(١)، وقيل: وزنه فعيل بمعنى فاعل.

ورُدَّ بأنه لو كان فعلاً للزمته التاء، لأن فعلاً بمعنى فاعل إذا كان للمؤنث لزمته التاء نحو: امرأة رحيمة؛ بمعنى: راحمة، وعليمة؛ بمعنى: عالمة، ولما أتى بغير تاء علم أن وزنه "فَعُولٌ" لا "فَعِيلٌ".

وأجيب: بأنه لم يلحقها التاء لأنه للمبالغة، وقيل: لأنه على النسب، كطالق، وحانث،/والأول أظهر وأقرب للقواعد، والله أعلم.

١/١٩١

ع: والبغاء بكسر الباء ممدود: الزنا والفجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾^(٢).^(٣) يقال: بغت المرأة تبغي بغاءً بكسر الباء والمد، وامرأة بغي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾^(٤).

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطى على كهنته، يقال: منه حلوته حلواناً إذا أعطيته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلوة شبهه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلف، ولا في مقابلته مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل.^(٥)

قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها:

(١)- سورة يس (آية: ٧٢).

(٢)- سورة النور (آية: ٣٣).

(٣)- مشارق الأنوار (٩٨/١).

(٤)- سورة مريم (آية: ٢٠).

(٥)- تهذيب اللغة (١٥١/٥).

ولا يأخذ الحلوان عن بناتنا^(١)

قلت: والحلوان أيضاً الرشوة.

قال البغوي و(ع): أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن، لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، قال: وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء، والنائحة للنوح.^(٢)

ع: وما جاء في غير مسلم من النهي عن كسب الإمام راجع إلى ما تقدم من كسبهن بالبغاء، بدليل قوله في بقية الحديث: "إلا ما كان من كسب يدها"^(٣).

(١)- غريب الحديث (٥٣/١).

(٢)- انظر: المنهاج (٢٣١/١٠).

(٣)- رواه أحمد (٣٤١/٤)، وأبو داود (٢٦٧/٣) قال: حدثنا هارون بن عبد الله كلاهما (أحمد ، وهارون بن عبد الله) قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة، يعني ابن عمار، قال : حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصبعه نحو الخبز والعزل والنفس . ورواه البيهقي في الكبرى (١٢٦/٦) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم . قال الحاكم في المستدرک (٤٨/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وله شاهد في سنن أبي داود (٢٦٧/٣) وغيره عن رافع بن خديج عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو".

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٩٩/٣): والمحفوظ في هذا حديث هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده، قلت: وقد ذكر بعضهم أن رافعاً هذا هو ابن رفاعه بن رافع الزرقى، ولأن كان كذلك فإنه تابعي.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٠/٢): لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام في إسناده غلط، والله أعلم.

قال ابن حجر في الإصابة (٤٣٧/٢): لم أره في الحديث منسوباً، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعه بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه، وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال: عن رفاعه بن رافع، والله أعلم.

قال الخطابي: وحلوان العراف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف؛ أن الكاهن: إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور. ذكر هذا في كتاب البيوع من معالم السنن^(١)، ثم قال في باب النهي عن إتيان الكهان: الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان [يزعم أن له رؤيا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان] ^(٢) يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسمى المنجم كاهناً، قال: وحديث إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه من هذه الأمور، ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهناً، وربما دعوه أيضاً عرافاً، فهذا غير داخل في جملة النهي، وإنما هو مغالطة في الأسماء، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب، وأباح العلاج والتداوي، انتهى كلام الخطابي. ^(٣)

ح: قال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية^(٤): ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. ^(٥)

(١)- معالم السنن (٨٩/٣).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- معالم السنن (٢١٢/٤).

(٤)- الأحكام السلطانية (٢٩٠/١-٢٩١).

(٥)- المنهاج (٢٢/٥).

ق: وقد قام الإجماع على تحريم هذين، لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابله بالعوض، أما الزنا فظاهر، وأما الكهانة فبطالانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل، وفي معناهما كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب.^(١)

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ".^(١)

التعريف

رافع بن خديج بن عدي بن زيد بن جثم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي المدني، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع، كان ينجذب بالصفرة، ويحفي شاربه، وكان يعد من الرماة، أصيب بسهم يوم أحد في ترقوته، فبقيت الحديد في ترقوته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت نزعنا السهم والقطنة جميعاً، وإن شئت نزعنا السهم وتركنا القطنة، وشهدت لك يوم القيامة إنك شهيد"^(٢) فتركها، وكان إذا ضحك فاستغرب بدا ذلك السهم، استصغر يوم بدر، وأجيز يوم أحد، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث^(٣)، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه عبدالله بن عمر بن الخطاب،/والسائب بن يزيد، وحنظلة بن قيس، وعبدالله بن رفاع، وعطاء بن صهيب مولاه، وسليمان بن يسار، وغيرهم، روى له الجماعة رضي الله عنه.^(٤)

١٩١/ب

(١)- رواه مسلم (١١٩٩/٣) باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلُولِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السُّنُورِ، ولم يورده الحميدي في جمعه، قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص ٤٧٤): رافع بن خديج بن رافع الأنصاري له ستة أحاديث، ووهم الحميدي فأسقط حديثاً.

وقال النووي في المجموع (٤/٩): ويُنكر على الحميدي كونه لم يذكر هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند رافع، مع أن مسلماً كرره في كتاب البيوع من صحيحه.

(٢)- رواه الحاكم في المستدرك (٦٤٨/٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٩/٤)، وأحمد في المسند (٣٧٨/٦).

(٣)- انظر: الجمع للحميدي (٤٨١/١-٤٨٣).

(٤)- انظر: الإصابة (٤٣٦/٢)، والاستيعاب (٤٧٩/٢)، وتاريخ أصبهان (٩٥/١).

الشرح

أما ثمن الكلب فقد تقدم في أول كتاب البيوع^(١) ما يعرف منه علة النهي، وعلة الجواز حين أجاز بيعه من أجازته، ولذكر هاهنا قاعدة كلية فنقول: كل حيوان طاهر ليس بذئ جهة منتفع به في الحال أو المآل لم يتعلق به حق لغير المالك فبيعه جائز.

فقولنا: "طاهر" لأن الشافعي يرى الكلب نجساً^(٢)، وهو قول عبد الملك وسحنون من أصحابنا، والنجاسة عنده علة في منع البيع، وقولنا: "ولا ذي حرمة" احتراز مما فيه شائبة كأم الولد، والمعتق بعضه، والمعتق إلى أجل، والمكاتب، والمدير، وأجاز الشافعي بيع المدير^(٣)، وقولنا: "منتفع به في الحال" ليخرج الحشرات وغيرها مما لا منفعة فيه البتة، وقولنا: "أو المآل" ليدخل العبد الصغير المرجوة منفعته فيما يستقبل، وقولنا: "لم يتعلق به حق لغير المالك" ليخرج بيع العبد المستأجر والمخدم، وإن كان منتفعا به في المآل.

وإذا علمت هذا علمت أن الكلب الذي لا يجوز كسبه ولا اقتناؤه لا يجوز بيعه، لأن ذلك معاوضة على ما لا منفعة فيه، فهو من باب أكل المال بالباطل، وإن كان مما يحل اقتناؤه لزرع أو ضرع أو صيد؛ فقال الإمام أبو عبد الله: من أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث، وقال: ليس بإباحة المنفعة تجيز المبايعة كأم الولد ينتفع بها ولا تباع، ومن أجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذ، وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعه أو حمله على أنه كان حين أمر بقتل

(١) - ص: ٢٠٨.

(٢) - انظر: الأم (٥/١).

(٣) - انظر: الأم (٢٤٣/٧).

الكلاب، فلما وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه، وأُجيز اقتناؤه،
وقعت الرخصة [في بيعه] ^(١). ^(٢)

قلت: واختلف أيضاً قول مالك فيما أبيح منها؛ فروي عنه الإجازة، وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه ^(٣)، وروي المنع، وهو قوله في الموطأ. ^(٤)
ع: واختلف في التأويل على مالك، هل هو على الكراهة ويمضي إذا وقع،
لقوله في الموطأ: أكره ثمن الكلب، وروى عنه ابن نافع: لا بأس ببيعه في الميراث
والغنائم، ويكره للرجل ابتداءً، أو هو عنده على التحريم فيرد، وهو قول
الشافعي ^(٥) والأوزاعي وأحمد ^(٦)، واختلف أصحاب مالك على القولين، وابن
القاسم يكرهه للبائع دون المشتري للضرورة إليه، ثم اختلفوا على القول بمنع بيعه
فيمن قتله، هل عليه قيمته؟ واختلف قول مالك في التزام القيمة لما يجوز اتخاذه،
وإسقاطه في غيره، وقال أبو حنيفة وأصحابه في الجميع القيمة ^(٧)، وقال
الشافعي ^(٨) وأحمد ^(٩): لا قيمة له في الجميع.

(١)- ساقط من الأصل و (ق)، والمثبت من المعلم.

(٢)- المعلم (١٩١/٢).

(٣)- انظر: البحر الرائق (١/ ١٠٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١).

(٤)- انظر: الموطأ (٦٥٦/٢).

(٥)- انظر: المجموع (٢١٤/٩).

(٦)- انظر: المغني (١٧١-١٧٢/٤)، والإنصاف (٢٨٠/٤).

(٧)- انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/١٢).

(٨)- انظر: الأم (١٢/٣)، والمجموع (٢١٤/٩).

(٩)- انظر: المغني (١٧٢/٤).

تكميل

وقد جاء أيضاً النهي عن ثمن السنور حملاً على مالا ينتفع به، أو على أنه تزيه ليعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة فيه كما هو الغالب، فإن كان مما ينتفع به صح البيع فيه إن وقع وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب عامة العلماء، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن يزيد: أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث الوارد فيه^(١)، وأجيب عنه بما تقدم.

ح: وأما ما حكاه الخطابي، وأبو عمر بن عبد البر من أن [الحديث في النهي عنه]^(٢) ضعيف^(٣) فليس كما قالوا، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقول وقول ابن عبد البر: "لم يروه عن أبي الزبير"^(٤) غير حماد^(٥) بن سلمة^(٦) غلط منه أيضاً، لأن مسلماً قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل^(٧) بن عبيد الله عن أبي

(١)- الحديث رواه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣) قال: حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٢)- في الأصل: [النهي في الحديث]، والمثبت من المنهاج.

(٣)- انظر: التمهيد (٤٠٢/٨)، و معالم السنن (١١١/٣).

(٤)- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، مات سنة ست وعشرين ومائة. تقريب التهذيب (٥٠٦/١).

(٥)- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة سبع وستين ومائة. تقريب التهذيب (١٧٨/١).

(٦)- التمهيد لابن عبد البر (٤٠٢/٨).

(٧)- معقل بن عبيد الله الجزري، أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولاهم، قال في تقريب التهذيب (٥٤٠/١): صدوق يخطيء مات سنة ست وستين ومائة. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه في العلل ومعرفة الرجال (٣١٠/٢): صالح الحديث، وقال مرة ثقة، وعن بن معين: ليس به بأس، وذكره بن حبان في الثقات (٤٩٢/٧)، وقال: كان يخطيء، ولم يفحش خطأه فيستحق الترك، وقال بن عدي

الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضا.^(١)

قلت: وهذا معنى قول (ع) في الإكمال،^(٢) والله أعلم.

وقوله: "وَكَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ" اختلف في المراد بحبيث هنا، هل هي على

التحريم أو الكراهة؟

فقال الإمام^(٣): المراد به التتره عن كسبه، لأنها من الصنائع الذميمة المستقذرة،

والشرع يحض على مكارم الأخلاق، والتتره عن الدناءة، والدليل على ذلك قول

ابن عباس في كتاب مسلم: "حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِبَنِي بَيَاضَةَ

فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ،

وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ"^(٤)، وذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار،

واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه، وأظنهم يجيزونه في العبد

ليعلف به نواضحه ورقيقه، وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم استؤذن في

إجارة الحجام، فنهى الذي استأذنه عنها، فلم يزل ياستأذنه/و يسأله حتى

قال: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ"^(٥) رَقِيقَكَ"^(٦).

أ/١٩٢

في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٥٣/٦) بعد أن سرد له عدة أحاديث : هو حسن الحديث لم أجد في حديثه منكرا. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٠/١٠).

(١)- المنهاج (٢٣٤/١٠).

(٢)- إكمال المعلم (٢٤٠/٥).

(٣)- المعلم (١٩٢/٢).

(٤)- أخرجه مسلم (١٢٠٥/٣) في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة.

(٥)- ساقط من الأصل و (ق)، والمثبت من سنن الترمذي.

(٦)- رواه الترمذي (٥٧٥/٣) عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محينة أخي بني حارثة،

عن ابنه، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود (٢٦٦/٣) عن الشعبي، عن مالك، عن ابن شهاب،

عن ابن محينة، عن أبيه.

ورواه ابن ماجه (٧٣٢/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الزهري، رواية عن حرام بن محينة،

وكذا رواه الإمام أحمد (٤٣٦/٥)، والحميدي في مسنده (٣٨٧/٢) كلاهما عن سفيان بن عيينه، عن

قلت: الناضح البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة قاله الجوهري ^(١)، وممن خصه بالعبيد أحمد بن حنبل ^(٢) وفقهاء أصحاب الحديث، أخذاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ" ^(٣) وَرَقِيقَكَ"، وهو في الموطأ هكذا من رواية مالك رحمه الله. ^(٤)

ع: وعامة الفقهاء على خلاف قولهم، وأنه جائز أكله، وحملوا الحديث على التره، والحض على مكارم الأخلاق، إذ لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل

الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، وفي رواية الحميدي قال سفيان: هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه: أن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له فذكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٧/١١) : هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعني: عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسل.

(١)- الصحاح (٣٦١/١).

(٢)- قال ابن قدامة في المغني (٣١٣/٥): وقال القاضي لا يباح أجر الحجام، وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع، وقال: إن أعطي شيئاً من غير عقد ولا شرط فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله، ثم قال: وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيهِ كما أعطى ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سئل عن أكله نهاه وقال: "اعلفه الناضح والرقيق" وهذا معنى كلامه في جميع الروايات.

(٣)- جاء في بعض روايات الموطأ (٩٧٤/٢): "فلم يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ".

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٧/٢): قوله: "اعلفه ناضحك أعني رقيقك" بضم النون وتشديد الضاد كذلك رواه يحيى مفسراً، وقال القعني: ناضحك رقيقك، وقال ابن بكير: ناضحك ورقيقك، وهو قول أكثر رواة الموطأ بواو العطف.

(٤)- الموطأ (٩٧٤/٢).

له أكله، وجعلوا إباحته هذه ناسخة لقوله: "حيث"، والحيث الحرام، وأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ع: وقيل أن النهي عن كسب الحجام قد يحتمل أن يكون بيع ما يفصده من الحيوانات لمن يستجيز أكلها من الكفرة، أو لاستعمالها في بعض الأشياء، واحتج على ذلك بقوله: "نهى عن ثمن الدّم"^(١)، وقيل: إنما كره لأنه لم يشترط أجرة معلومة قبل العمل، وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول، وهذا لا تعلق فيه، وقد أجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت فيه العادة في المكارمة، وإن كان لابن حبيب من أصحابنا ما ظاهره المنع في كل إجارة حتى يسمي الأجر، وحكى الداودي^(٢) في هذا الباب جواز ما جرت به العادة أيضاً في معاملة الجزار، وبياع الفاكهة ودفع الثمن ليعطيك مما يبيعه، دون أن يساومه أو يعرف كيفية بيعه، والله أعلم.

قلت: وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا ببيع المعاطاة، والشافعية يشترطون الإيجاب والقبول^(٣) والله أعلم.

(١)- أخرجه البخاري (٧٨٠/٢) في كتاب البيوع، باب موكّل الربّا .

(٢)- أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل الى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصحية في شرح البخاري، والايضاح في الرد على القدرية، وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة. الديباج المذهب (٣٥/١).

(٣)- انظر: المجموع (١٥٣/٩).

بابُ العَرَايا وغير ذلك

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا".^(١)
وَلِمُسْلِمٍ: "بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا".^(٢)
التعريف:

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان -بضم اللام وبالذال المعجمة- بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، وقيل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة الأنصاري النجاري المدني، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو خارجة، كان أحد الأحد عشر الذين كانوا يكتبون الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وحنظلة بن الربيع، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبان بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي، قال ابن الجوزي: وكان المداوم له على الكتابة زيد ومعاوية^(٣) رضي الله عنهم أجمعين، قُتل أبوه يوم بُعث قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد الخندق، وكان أحد الفقهاء الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من خير الأمة علماً وفقهاً وفرائض من الراسخين، وكان يكتب الكتابين العربي والسرياني، روي عنه أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا زيد اتحسن السريانية؟ فقلت: لا، قال:

(١)- أخرجه البخاري (٧٦٣/٢) باب يَبِيعُ الْمُزَابَنَةَ وَهِيَ يَبِيعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَيَبِيعُ الزَّيْبِ بِالْكَرْمِ وَيَبِيعُ الْعَرَايَا، واللفظ له إلا أنه قال: "أَرَخَّصَ" بدل "رَخَّصَ"، ومسلم (١١٦٩/٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا.

(٢)- صحيح مسلم (١١٦٩/٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣)- تلقيح فهوم أهل الأثر (٥٨/١).

فتعلمها فإنه يأتينا كتب، قال: فتعلمتها في سبعة عشر يوماً، وفي رواية عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بي إليه فقبل: يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فاستقرأني فقرأته فأعجبه، فقال لي: "تعلم كتاب يهود فإني لا آمنهم على كتابي"، فتعلمته في بضع عشرة ليلة، قال: فكنت أكتب إليهم، وأقرأ كتابهم إذا كتبوا إليهم^(١).

روى عنه من الصحابة: عبد الله بن عمرو، وأبو الدرداء، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبان بن عثمان، وبشر بن سعيد، وخارجة وسليمان إبناه، وقبيصة بن ذؤيب، وغيرهم، وكان ممن حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في وفاته فقبل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، قيل: والصحيح الأول، والله أعلم^(٢).

الشرح:

"الْعَرِيَّةُ" مشددة الياء، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً فيجعل له ثمرتها عامها فيعروها أي يأتيتها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت

(١)- رواه أبو داود (٣/٣١٨) عن أحمد بن يونس، والترمذي (٥/٦٧) عن علي بن حجر، كلاهما عن ابن أبي الزناد، قال الترمذي (٥/٦٧): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرِّيَانِيَّةَ.

قال ابن حجر في تعليق التعليق (٥/٣٠٧): لم يسنده الترمذي من هذا الوجه، وقد وقع لنا عالياً من حديث الأعمش.

(٢)- الإصابة (٢/٥٩٢)، والاستيعاب (٢/٥٣٧).

فصارت في عِدَاد الأسماء؛ مثل النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة لقلت نخلة عري، قاله الجوهرى.^(١)

/قلت: وهذا قريب مما فسر به مالك العرية فإنه قال: هي أن يعري الرجل أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرًا^(٢)، هذا أو نحوه على شروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ع: قيل سميت عَرِيَّةً لأنها عريت من السوم عند البيع للتمر، فيكون اسماً للنخلة، وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكةا عنها من بين نخله أي عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة، وقيل: بل هي النخلة للرجل في نخل غيره فيتأذى به صاحب النخل فرخص له في شرائها بخرصها، ومعناها هنا الانفراد، يقال: عريت هذه النخلة إذا أفردتها بالبيع أو الهبة، وقيل: العرية الثمرة إذا أرطبت سميت بذلك لأن الناس يعرفونها أي يأتونها للإلتقاط لثمرتها، وقال الشافعي رحمه الله: العرية بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلة من التمر خرصاً فيما دون خمسة أو سق^(٣).^(٤)

ق: ويشهد لتفسير ذلك أمران:

أحدهما: أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة فيما بينهم، [وقد]^(٥) نقلها مالك هكذا.

والثاني: قوله: "لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ" فإنه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره، وهي الهبة الواقعة، وأنشدوا في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر^(٦):

(١)- الصحاح (١٧٦١/٢).

(٢)- انظر: المدونة (٢٥٩/١٠).

(٣)- انظر: الأم (٥٦/٣)، والحاوي الكبير (٢١٤/٥).

(٤)- إكمال المعلم (١٧٧/٥).

(٥)- ساقط من الأصل و (ق)، والمثبت من الإحكام.

(٦)- هو سويد بن الصامت بن عطية بن حوط بن حبيب بن عمرو بن عوف بن مالك بن

الائوس، كان يسميه قومه فيهم الكامل لجلده وشعره ونسبه وشرفه، قدم مكة وقد بُعث رسول الله ﷺ

وَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ^(١) وَلَا رُجْبِيَّةٍ^(٢) وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ^(٣).

ع: وقد ذهب أحمد بن حنبل في تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالك، إلا أنه خالفه في جواز بيعها من ربها وغيره^(٤)، وهو قول الأوزاعي، لظاهر إطلاق الحديث، وعموم بيعها، ومشهور مذهب مالك قصر جواز بيعها على ربها بخرصها ثمراً إلى الجذاذ، وذلك هو بدو صلاح العرية، وروي عنه أنه لا يجوز بخرصها، ويجوز بغيره، وروي عنه أنه يجوز بخرصها وبغيره وبالقروض بدين على الجر، وروي أنها لا يجوز شراؤها إلا بخرصها، ولا يجوز بغيره من دنائير ودراهم وغير ذلك، كأنه من باب العود في الهبة وبالخرص رخصة لا تتعدى، فقليل اختلاف قوله في ذلك على اختلاف الأصل في تقديم خبر الواحد على القياس على الأصول، وتقديمها عليه على الأصل أن الرخص لا يتعدى بها مواضعها، فإذا منع بالخرص قدم القياس على الأصل في النهي عن بيع ثمر النخل بالثمر كيلاً، مع اختلاف الناس في معنى الحديث، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله، لأن في تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء، فليس الأخذ ببعضه أولى من الأخذ بما فيه، وأما مشهور قوله بأنه لا يجوز إلا بخرصها إلى الجذاذ؛ فلم يرى تعدي الرخصة

وأمر بالدعوة إلى الله عز وجل، فتصدى له حين سمع به ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه، وقال إن هذا القول حسن، ثم انصرف عنه، وقدم المدينة، فلم يلبث أن قتله الخزرج قبل يوم بعث . انظر: تاريخ الطبري (١/٥٥٧)، و البداية والنهاية (٣/١٤٧).

(١)- السنهاء: التي أصابها السنة المجدبة، وقد تكون النخلة التي حملت عاماً ولم تحمل آخر ، وقد تكون التي أصابها الجذب وأضر بها. انظر لسان العرب (١٣/٥٠٢).

(٢)- الرجة والرجمة: أن تُعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطولها وكثرة حملها ببناء من حجارة ترجب بها أي تعمد به ، ويكون ترجيبها أن يجعل حول النخلة شوك لئلا يرقى فيها راق فيجني ثمرها، وقال الأصمعي: الرجة بالميم البناء من الصخر تعمد به النخلة ، والرجة أن تعمد النخلة بخشبة ذات شعبتين. انظر: لسان العرب (١/٤١٢).

(٣)- إحكام الأحكام (٣/١٤٣).

(٤)- انظر: الإنصاف (٥/٣٠)، و المغني (٤/٦٠).

عن وجهها، وهو أظهر، وروي في قوله عموم شرائها بكل شيء القياس على الرخصة، وأنه إذا جاز به كان بغيره أولى، مع أنها هبة منافع، والحديث في منع الرجوع في الهبة إنما جاء في الرقاب، وما لم يبق للواهب فيه تعلق، وشراء العرية هنا زيادة معروف، لكفايته المؤنة، وضمائه له المنفعة، ولدفع المضرة عن نفسه.^(١) ع: وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في تفسير العرية إلى أنها النخلة يهب صاحبها ثمرها للرجل فلا يقبلها، ثم يبدوا لصاحبها أن يمسكها ويعوضه من ثمرها خرصها تمرأ^(٢). (٣)

قلت: وهذا في البعد كما ترى، وبالجملة فالعرية رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول: من التفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومن العود في الهبة، ومن المزابنة، والغرر: وهو شراء الجزاف بالملكيل والرطب باليابس. وإنما أرخص فيها لأنها أنزلت منزلة الإقالة والتولية والشركة، والله اعلم. ع: وجوازها عندنا بشروط عشرة؛ ستة متفق عليها: أن يكون مشتريها هو مُعْرِيهَا - قلت: أو من صار الحائط إليه ببيع أو هبة أو ميراث من مُعْرَاهَا-، وأن تكون قد طابت، وأن لا تشتري إلا بخرصها، ولا تكون إلا بنوعها، ولا تكون إلا باليابس منه لا برطبه، وأن يكون مدخراً إلى الجذاذ، لا نقداً خلافاً للشافعي في قوله: لا يكون الثمر إلا حالاً، وبقولنا قال أحمد وإسحق والأوزاعي. وأربعة مختلف فيها: أن تكون بلفظ العرية، وأن تكون خمسة أوسق فأدنى من جهة ماله، وأن يكون/المشتري جملتها لا بعضها، وأن تكون مما يخرص، ومما ييبس ويدخر.

(١)- إكمال المعلم (١٧٨/٥).

(٢)- انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٥)، والمبسوط للسرخسي (١٩٣/١٢).

(٣)- إكمال المعلم (١٧٩/٥).

هذا جملة تحصيل المذهب في العرية، وخصوها بذلك كله عندنا من غيرها، أو بما يختص به من ذلك عندنا.

وقاس يحيى^(١) بن عمر من أصحابنا: سائر بيع الثمار على العرية فأجازه في الثمار كلها إذا طابت إلى الجذاذ، وشذ في ذلك شذوذاً منكراً، ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم، وهو مخالف للحديث في النهي عن المزبنة انتهى.^(٢)
وقوله: "لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ" أي الموهوب، وقد تقدم أنه مما يقوي تأويل مالك رحمه الله في تفسير العرية.

وقوله: "بخرصها" أي بجزرها.

قال الجوهري: الخرص حَزَرُ ما على النخلة من الرطب تمراً، ولاسم الخِرْصُ بالكسر، تقول: كم خِرْصُ أرضيك؟.^(٣)
وتمراً منصوب على التمييز، ورطباً على الحال، والله أعلم.

(١)- يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى ، يكنى أبا زكرياء، من أئمة أهل العلم ، وعداده في كبراء أصحاب سحنون، كانت الرحلة إليه في وقته، مات في ذى الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين ، وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: الديباج المذهب (٣٥١/١)، وتاريخ العلماء بالأندلس (١٨١/٢).
(٢)- إكمال المعلم (١٨٠/٥).
(٣)- الصحاح (٨١٣/١).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ".^(١)

الشرح

زاد في هذا الحديث المقدار المرحص فيه، وقوله: " فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " الكلام فيه من وجهين:

أحدهما: [اختلف أصحابنا في جواز البلوغ إلى الخمسة، قال الإمام: وقد قال بعض الخالفين:]^(٢) لما شك الراوي بين خمسة أوسق فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق، ولكن وقع في بعض الروايات: "أربعة أوسق"^(٣) فوجب الإنتهاء إلى هذا المتيقن، وإسقاط ما زاد عليه، وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر^(٤).

(١)- رواه البخاري (٧٦٤/٢) بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَّةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الرَّيْبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٧١/٣) بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- أخرجه البيهقي في الكبرى (٣١١/٥)، وأحمد في المسند (٣٦٠/٣)، وأبو يعلى (٣١٧/٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٠/٤)، وابن حبان (٣٨١/١١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٧٨/١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة".

(٤)- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام؛ منها الإشراف في معرفة

وألزم المزني^(١) الشافعي أن يقول به انتهى.^(٢)
والمشهور من مذهبنا [الانتهاة]^(٣) إلى خمسة الأوسق.
قال عبد الحق^(٤) في نكته: لأن الراوي لما لم يجد ما دونها، فكنا إن أجزنا أربعة
أو أقل [أمكن]^(٥) أن يكون دون ذلك، فمراعاة ذلك يؤدي إلى طرح القول
بالعريّة، إذ ليس ها هنا يقين يُرجع إليه، فوجب إذ حصل ذلك غير معلوم،
والاقتصار على خمسة أوسق التي هي حد في أن الزكاة لا تكون في أقل منها.
قلت: الذي فهمه من لفظة: "فيما دون" وجود مطلق الدونية، فحيث وجدت
فقد صدق ذلك المعنى على المفهوم من قول الشارع: "فيما دون" فيصرف هذا
على النقص عن خمسة الأوسق قليلاً كان النقص أو كثيراً، فإذا لا يؤدي ذلك إلى

الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا
يقلد أحداً، توفي سنة ٣١٨ هـ. طبقات الشافعية (١/٩٨).

(١)- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، المزني المصري الفقيه الإمام،
صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة
خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان، وقيل: في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. طبقات
الشافعية (١/٥٨).

(٢)- المعلم (٢/١٧٤).

(٣)- في الأصل: [البلوغ]، والمثبت من (ق).

(٤)- أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون، السهمي الصقلي، الفقيه المالكي، أحد علماء المغرب،
ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو من أول ما ألف، وهو كتاب مفيد عند السارين من
حذاق الطلبة، ويقال أنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته، واستدرك
كثيراً من كلامه فيه، وقال: لو قدرت على جمعه واخفائه لفعلت، وألف أيضاً كتابه الكبير المسمى
بتهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله عقيدة رويت عنه، وله جزء في بسط ألفاظ
المدونة، توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة. الدياج المذهب (١/١٧٤)، وتاريخ الإسلام
(٢٠١/٣١).

(٥)- سقط من الأصل واستدركه بالهامش.

طرح القول بالعرية على هذا التقدير، إذ لا يحتاج في ذلك إلى تيقن شيء معلوم ولا بد، بل كل قدر ناقص عن خمسة أوسق جازت فيه العرية، والله اعلم.

وهذا عندي نظير قول أصحابنا: إنه لا يجوز بيع سلعة وذهب بدراهم إلا أن يكون الذهب المقرون بالسلعة أقل من دينار، وتراهم حدوده بقدر معلوم، فقولهم هنا: أقل من دينار كقوله في الحديث: "فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" فليعلم ذلك، وبالله التوفيق.

وأما قياس العرية على الزكاة فلم يظهر لي وجه المناسبة في ذلك.

الوجه الثاني:

ع: وقوله: "فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" مما يدل عليه أنه يختص بما يُوسَق ويُكتال، ويُحتج به لأحد القولين، لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب وما في معناه مما يبيس ويدخر ويأخذه الكيل.

قال: وقد ذكر أبو داود الحديث عن أبي هريرة وفيه: "فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" فقد قصر عليه الصلاة والسلام الرخصة والحكم في العرية على هذا القدر المذكور في الحديث، فلا يُزاد عليه، وكأن خمسة الأوسق هي أول مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس، فقصد الفرق بمن لا مال له، وأجيز له شراء العرية على التأويل الواحد، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر، فاستخف في هذا القدر للفرق والتفكه، فإذا زاد على هذا القدر وأخرجه عن القليل إلى حيز المال الكثير، وما يطلب فيه التجر وتنمية المال منع منه، لكثرة الغرر والمزاينة فيه، لكثرته وخروجه عن قصد الفرق لقصد التنمية، أو يمكن أن يكون هذا القدر هو الذي جرى عندهم العرف بغاية الإعراء فيه غالباً، وقد اختلف قول مالك في إجراء حكم العرية في خمسة أوسق؛ فقال به في مشهور قوله إتباعاً لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة، وقال أيضاً: لا يجوز في الخمسة ويجوز فيما دونها، لأنه المتحقق في الحديث، والخمسة مشكوك فيها، وبهذا قال الشافعي إلا أنه قال: "لا

أفسخ البيع/في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما وراءه" ^(١)، وحكى ابن القصار ١٩٣/ب عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك، [وهذا بشرائها بخرصها تمراً، وأما شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك] ^(٢) فجائز من ربحها وغيره، وإن جاوزت خمسة أو سق انتهى. ^(٣)
وفروع العرية مبسوبة في كتب الفقه.

(١)- انظر: الأم (٣/٥٤).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- إكمال المعلم (١٨١/٥-١٨٢).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا^(١) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".^(٢)
وَلِمُسْلِمٍ^(٣): "وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".^(٤)
الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: النخل اسم جنس، والنخيل جمع وليس بجنس، والنخل يذكر ويؤنث؛
فمن التذكير قوله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾^(٥) ومن التأنيث قوله تعالى

(١)- لفظ الصحيحين: "فَثَمَرُهَا".

(٢)- رواه البخاري (٧٦٨/٢) باب من بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ، و مسلم (١١٧٢/٣) باب من بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ، ولفظهما سواء.

(٣)- صحيح مسلم (١١٧٣/٣).

(٤)- قال الزركشي في نكته على العمدة (ص ٢٣٨): وهو صريح -أي قول المقدسي: ولمسلم "ومن ابتاع... الخ" في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك، فقد أخرجها البخاري أيضاً في: باب الرجل يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ، ولفظه: "من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"، والذي أوقع المصنف في ذلك عدم ذكر البخاري له في باب البيع واقتصره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجها في غير مظنته، ولهذا نسبه الحافظان المنذري في مختصره للسنن (٣٧/٥)، والضياء في أحكامه (٣٨٠/٤) للبخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١/٥): وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده، انتهى ملخصاً، وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه؛ لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم: عمر، بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر؛ لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع، والشرب، فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.

(٥)- سورة القمر (آية: ٢٠).

: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾^(١)، وقد تسمى النخلة شجرة، وفي الحديث: " مَا شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا"^(٢) ثم فُسِّرَت بالنخلة، وأما النخل في قول الشاعر:
رَأَيْتُ بِهَا قَضِيئاً فَوْقَ دِعْصٍ^(٣) عليه النَّخْلُ أَيْنَعُ وَالْكُرُومُ
فقالوا: ضَرِبُ مِنَ الْحَلِيِّ، وَالْكُرُومُ الْقَلَائِدُ.

الثاني: التأبير: تلقيح النخل، وهو تشقيق أكمة إناث النخل ويُذَرَّ طلع الذكر فيها، أو تعلق عليه لئلا يسقط.

ع: وقال ابن حبيب^(٤): الْإِبَارُ شِقُّ الطَّلَعِ عَنِ الثَّمَرَةِ.^(٥)
وإنما يلحق بعض [الثمر] ^(٦) لا كله، ويشق الباقي بانبثاق ريح الفحول إليه الذي يحصل به تشقيق الطلع، يقال منه أبرت النخل مخفف الباء وقد يُشَدَّد، وعليه التأبير، وأما الإبارُ مثل الإزار فاسم التأبير، فيقال من المخفف نخلة مأبورة، ومن المشدد مؤبرة.

والإبارُ في غير النخل: عقد ثمره، ونبات ما ينبت، وسقوط ما يسقط من نَوْرِهِ، إلا ما يذكَّر منه فحكمه حكم النخل، واختلف في الزرع؛ هل إبارُه الظهور من الأرض أو الإفراك^(٧)؟، والله أعلم.

(١)- سورة الحاقة (آية: ٧).

(٢)- رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٦١/٢)، وهو عند البخاري (٣٤/١) ومسلم (٢١٦٤/٤) بلفظ "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا".

(٣)- الدَّعْصُ: قَوْزٌ مِنَ الرَّمْلِ مِثْلُ التَّلَالِ. الواحدة: دِعْصَةٌ. ويقال دِعْصَةٌ، ودِعْصٌ فَمَنْ أُنْثِيَ يَرِيدُ بِهِ رَمَلَةٌ، وَمَنْ ذَكَرَهُ يَرِيدُ بِهِ الْكَثِيبُ.

(٤)- انظر: النوادر والزيادات (١٩٦/٦).

(٥)- إكمال المعلم (١٨٤/٥).

(٦)- في الأصل: [النخل]، والمثبت من (ق).

(٧)- إفراك الزرع: طيبه وبلوغه حد الأكل منه، واستغناؤه عن السقي.

الثالث: نص في [هذا]^(١) الحديث على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط، ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبار للمشتري، وهذا مذهبنا، وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار للبائع كما هي بعد الإبار^(٢). قال الإمام: وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكا يرى أن ذكر الإبار هاهنا القصد به تعليق الحكم عليه ليدل أن ما عداه بخلافه، ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبيه به على مالا يؤبر أو لغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور، قال: وقال بعض أصحابنا: هذا منه دعوى، إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لا يؤبر، وإنما ينبه بالأدنى على الأعلى، أو بالمشكل على الواضح، وهذا خارج عن هذين القسمين، مع أن الذي قاله مالك له فيه شبه في الشرع، وذلك أن الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع، وبعد الإبار تشبه الجنين بعد الوضع، فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبائع؛ وجب أن يجري [في]^(٣) الثمرة هذا المجرى، وأما إذا لم تؤبر، وثبت أنها للمشتري - كما بيناه - فهل يجوز للبائع أن يشترطها؟

المشهور في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز، وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى مَبْقَى: يجوز ذلك، هكذا بنى بعض شيوخنا، وبالإجازة قال الشافعي^(٤). وتلخيص مأخذ اختلافهم من الحديث: أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً، واستعمله الشافعي لفظاً ودليلاً، ولكن الشافعي استعمل دلالة من غير تخصيص، ويستعملها [مالك]^(٥) مخصصة، وبيان ذلك: أن أبا حنيفة جعل الثمرة

(١) - ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢) - انظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٥).

(٣) - ساقط من الأصل و(ق)، والمثبت من المعلم.

(٤) - انظر: الأم (٨٣/٣)، ومغني المحتاج (٨٦/٢).

(٥) - ساقط من الأصل و(ق)، والمثبت من المعلم.

للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، على إحدى الطرق التي ذكرنا عنه، وهذا يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم غير المنطوق به، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، فإذا كان النطق: من باع ثمراً بعد الإبار فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، كان دليله أنها قبل الإبار للمبتاع إلا أن يشترطها البائع، وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبار تشبه الأجنة فلا يجوز اشتراطها، ويقوي هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشتري: إن أبر بعضها ولم يؤثر بعض، فإن كانا [متساويين]^(١) فلكل واحد منهما حكم نفسه، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فقليل: الحكم كذلك أيضاً، وقيل: الأقل تبع للأكثر، ولو كان المبيع أرضاً بزرعها وهو لم يظهر ففيه قولان؛ قيل: للمشتري كالثمر إذا لم يؤثر، وقيل: بل هو للبائع، لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر، فأشبهه ما دفن في الأرض وخالف الثمر، انتهى.^(٢)

أ/١٩٤

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا" إلى آخره هذا مذهب الجمهور، خلافاً للحسن البصري والزهري في قولهما: إن المال يتبع العبد في البيع، وهذا الحديث يرد عليهما، وهذا بخلاف العتق، فإن المال فيه يكون للعتيق إلا أن يشترطها السيد، وكذلك ما في معنى العتق كالكتابة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(٣) في قولهما: إن المال للسيد في العتق^(٤)، ودليلنا قوله

(١)- كذا في الأصل و (ق)، وفي المعلم: [متناصفين]، ولعله الصواب والله اعلم.

(٢)- المعلم (١٧٥/٢-١٧٦).

(٣)- الأم (٤٢/٣).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (١٦٧/٥).

صلى الله عليه وسلم: "من اعتق عبداً وكه ماله فماله له إلا أن يشترطه السيد"^(١)، فنحن نعيد الضمير في قوله: "له" على العبد لوجوه:

أحدها: أن العبد ملفوظ به، والسيد غير ملفوظ به، بل هو مستتر في "أعتق" يعود على "من"، وعود الضمير في صناعة العربية على المنطوق به أولى من عوده على المستتر.

الثاني: أن الضمير في "له" أقرب إلى العبد من الضمير المستتر في "أعتق"، والعود إلى الأقرب عند التعارض أولى.

الثالث: لو أعدنا الضمير في "له" على ضمير السيد المشتري في "أعتق" لفسد المعنى، إذ يبقى التقدير: فماله للسيد إلا أن يشترطه السيد فيكون للسيد، وهذا لا شك في فساده كما ترى، ولأن الكتابة يملك بها ماله، وهي سبب العتق، فنفس العتق أولى، ولأن العبد إذ يبيع غني بسيد، فلا يعوزه النفقة طعاماً وكسوة، فهذا لا ضرر عليه في انتزاع السيد لماله، وإذا أعتق افتقر إلى الكسب، لقيام أودّه وسائر ضروراته، فناسب ألا يُنتزع ماله من يده، إذ يؤدي ذلك إلى الضرر به

(١)- رواه أحمد وغيره. قال أحمد: "يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي"، وأخرجه أبو داود (٢٨/٤) وابن ماجه (٧٤٦/٢) والدارقطني (١٣٣/٤) من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به وزاد: "إلا أن يشترطه السيد".

قال الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٦): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق الليث، وأما ابن لهيعة فإنه سئ الحفظ، ولكنه مقرون، وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر فهو رواية عنه، وقد ذكر الذهبي في الميزان (٥/٥) نحوه، وقال: "وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس"، قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين، فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: "ثقة"، واحتج به الشيخان. أ.هـ

غالباً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(١)، واختلف أصحابنا في الصدقة والهبة- أعني إذا تصدق بعبده أو وهبه- قيل: وإنما اختلف فيهما لاختدما شبيهاً من العتق الذي يتبع العبد فيه المال، وشبيهاً من البيع الذي لا يتبعه فيه، فالبيع: خروج ملك إلى مالك بعوض على جهة الاختيار، والعتق: خروج من ملك على غير ملك بغير عوض، والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع، واختلف قول مالك في الوصية، قال أصحابنا: ويجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كان عيناً والثلث عین، وكأنه لا حصة له من الثمن فلا يدخله الربا، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه، فكأنه لم يملك هو عيناً دفع عوضها عيناً أخرى، ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقيق الربا، وصار كمن اشترى سلعة وزهباً بذهب، وذلك لا يجوز، وأما

(١)- الحديث رواه سبعة من الصحابة؛ فرواه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجه (٧٨٤/٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه أيضاً (٧٨٤/٢) وأحمد في المسند (326/5) والبيهقي (١٥٦/٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٦/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٣٨/٥)، وأبو داود في المراسيل (٤٠٧) عن جابر رضي الله عنه، ورواه الدارقطني (٢٢٨/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الطبراني في الأوسط (٩٠/١) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦/٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥/٤) عن ثعلبة بن أبي مالك.

قال الحاكم في المستدرک (٦٦/٢): صحيح الإسناد على شرط مسلم، وحسن الحديث ابن الصلاح فقال: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف. أهد نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٠٤/١)، وحسن الحديث العلائي فقال: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، وكذلك حسنه السيوطي، وقد صححه غيره الألباني في إرواء الغليل (٤١٠/٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٨/١)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم.

الجنانية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها، فقد اشتمل هذا الفصل على كل ملك يزول عن سيده، لأن ذلك لا يعدوا أربعة أنواع: زواله بعقد معاوضة كالبيع والنكاح، أو العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق، أو الهبة والصدقة، أو الجنانية، فليعلم ذلك، وقد استدلل أصحابنا على أن العبد يملك بهذا الحديث، لأنه عليه الصلاة والسلام أضاف المال إلى العبد بلام الملك.

فائدة نحوية

اللام لها عشرة معانٍ:

المُلك حقيقة نحو: الدار لزيد.

ومجازاً نحو: أنا لك.

والاستحقاق نحو: الباب للدار، والسرّج للدابة.

والتخصيص نحو: هذا ابن لزيد.

والتعليل نحو: شربت لأروى.

والتوكيد نحو: لزيد قائم.

والصيرورة وتسمى أيضاً لام العاقبة نحو: قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ

فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(١)، ومنه قول الشاعر^(٢):

(١)- سورة القصص (آية: ٨).

(٢)- هو أبو العتاهية، وهو أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان العتري مولاهم الكوفي، نزيل بغداد، قال الذهبي في السير (١٠/١٩٥): لُقّب بأبي العتاهية لاضطراب فيه، وقيل: كان يحب الخلعة فيكون مأخوذاً من العتو، وقد جمع أبو عمر بن عبد البر شعره وأخباره، تنسك بأخيرة، وقال في المواعظ والزهد فأجاد، سار شعره لجودته وحسنه وعدم تقعره.

مات في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة ومئتين، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومئتين، وله ثلاث

وثمانون سنة أو نحوها ببغداد.

لِدُّوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ^(١)

والقسَمَ نحو قولك: لله لا يبقى أحد.

ومقوية للعامل عند تقدم معموله عليه نحو: لزيد ضربت، ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٢) والأصل تعبرون الرؤيا.

والعاشر: أن تكون زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ

رَدِفَ لَكُمْ﴾^(٣) وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ^(٤) والأصل

ردفكم، وإذ بوئنا إبراهيم.

قالوا: وتكون بمعنى (عن) نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(٥) الآية؛ أي عن الذين آمنوا، ولو

كانت على بابها لكان: ما سبقتمونا إليه، والله أعلم.

(١)- ديوان أبي العتاهية (ص ٤٦).

(٢)- سورة يوسف (آية: ٤٣).

(٣)- سورة النمل (آية: ٧٢).

(٤)- سورة الحج (آية: ٢٦).

(٥)- سورة الأحقاف (آية: ١١).

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا/ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".^(١)
وَفِي لَفْظٍ: "حَتَّى يَقْبِضَهُ"^(٢)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.^(٣)

ب / ١٩٤

الشرح

هذا الحديث أصل في منع بيع الطعام قبل قبضه، والطعام في أصل اللغة ما يؤكل، قاله الجوهري، قال: وربما خُصَّ الطعام بالبُر^(٤)، وفي الحديث عن أبي سعيد: "كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"^(٥)، وقد اختلفت الطرق في هذا الحديث؛ ففي بعضها: "حتى يقبضه"، وفي بعضها: "حتى يستوفيه"، وفي بعضها: "حتى يستوفيه وَيَقْبِضَهُ"^(٦) وهما بمعنى واحد، وفي لفظ: "حتى يستوفيه يقبضه" بغير واو على التفسير، وفي بعضها: "حتى يَكْتَالَهُ"^(٧)، ومجموعها يقتضي منع بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري كما تقدم، وهل يختص ذلك بالطعام أو يقاس ما عداه عليه؟؛ اختلف في ذلك؛ فمنعه الشافعي في كل شيء^(٨).

(١)- أخرجه البخاري (٧٤٨/٢) باب الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى، و مسلم (١١٦٠/٣) باب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، ولفظهما سواء.

(٢)- أخرجه البخاري (٧٥٠/٢)، و مسلم (١١٦١/٣).

(٣)- أخرجه البخاري (٧٥٠/٢)، و مسلم (١١٥٩/٣).

(٤)- الصحاح (١٤٥٦/٢).

(٥)- أخرجه البخاري (٥٤٨/٢)، و مسلم (٦٧٨/٢).

(٦)- هي عند مسلم (١١٦١/٣).

(٧)- عند مسلم (١١٦٠/٣) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٨)- الأم (٦٩/٣).

قال الإمام: وانفرد عثمان^(١) البتّي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل^(٢)، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاماً^(٣).^(٤) طعاماً^(٣).^(٤)

وروي ذلك عن عثمان^(٥) رضي الله عنه، وبه قال ابن المسيب، وربيعه، ويحيى بن سعيد.

(١)- عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، وكان يبيع البتوت فقيّل البتي، قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ، وقال الدارقطني: ثقة روى له الأربعة واختلف فيه كلام ابن معين ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . انظر: تقريب التهذيب (٣٨٦/١)، وتهذيب الكمال (٤٩٣/١٩).

(٢)- انظر: البحر الرائق (١٢٦/٦)، و الدر المختار (١٤٧/٥).

(٣)- انظر: المدونة (٨٨/٩).

(٤)- المعلم (١٦٥/٢).

(٥)- رواه أحمد (٦٢/١)، والبخاري (٣٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٥/٥) من حديث ابن لهيعة قال: حدثنا موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع ، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يا عثمان إذا اشتريت فاكثل وإذا بعث فكل" ، ورواه ابن ماجه (٧٥٠/٢). بمعناه من هذا الوجه أيضاً.

قال البيهقي: رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد، وقال: وروي من وجه آخر مرسلًا عن عثمان فذكره.

وأما قول البخاري (٣٤/٢): "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" فإنه قد ورد بسناد آخر رواه الدارقطني (٨/٣) من حديث أبي صالح كاتب الليث حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان.

قال الحافظ في الفتح (٣٤٥/٤): وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه.

التوجيه:

تعلق من منع على الإطلاق بقوله: "نهى عن ربح ما لم يضمن" ^(١) ولم يفرق، وعضد ما قاله أيضاً بما ذكره ابن عمر من منع بيع الطعام الجزاف حتى يؤوه إلى رحالهم ^(٢)، واستثنى أبو حنيفة ما لا يُنقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار إليه في قوله: "نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى"، فيقول من منع سائر المكيلات: يقتضب من هذا علة، ولا يصح التعليل إلا بالكيل، وقد نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله: "حتى يكتاله" فأجرى سائر المكيلات مجرى واحداً، ويقول مالك: فإن دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام، ولو كان سائر المكيلات ممنوعاً بيعها قبل قبضها لما خصّ الطعام بالذكر، فلما خصه دلّ على أن ما عداه بخلافه، ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل، لأنه تعليل ينفيه دليل الخطاب المعلن، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول ^(٣)، وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة، واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سُئل فقال: "ألا تُراهم يتبايعون

وقال الهيثمي في الجمع (٩٨/٤): ورواه عنه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، وهو أيضاً من الذين سمعوا منه قديماً، وصححوا حديثهم عنه، ومنهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب.

والحديث علقه البخاري (٧٤٨/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١/٥).

(١)- رواه أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود (٢٨٣/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٣/٤)، وابن ماجه (٧٣٧/٢) والترمذي (٣٥٣/٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ" الحديث؛ قال الحاكم (٢١/٢): حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث.

وإسناده عند الترمذي وعند أبي داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، فجاء من هذا أنه عن عمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يخاف من الإرسال.

(٢)- أخرجه البخاري (٧٥١/٢)، ومسلم (١١٦١/٣).

(٣)- انظر: اللمع في أصول الفقه (٣١/١).

بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأٌ" (١) أي مؤخر، وكأنهم قصدوا أن يدفعوا ذهباً في أكثر منه، والطعام محلل وفي رواية عنه: "دَرَاهِمُ بَدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ" (٢).

قال الإمام: وقد تردد (٣) بعض أصحابنا في الطعام إذا أمن فيه من العينة التي

هي سبب المنع على ما قال ابن عباس؛ هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر، أو يُسهّل فيه؟ قال: ورأيتُه يميل للتسهيل في مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد، وما أضن عثمان البتي سلك في إجازته بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة، وإن كان مذهباً انفرد به، وهو شاذ عند العلماء، أضرب عن ذكره كثير منهم، وإذا وضح مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فينفصل أصحابنا عن تعلق

الشافعي بقوله: "نهي عن ربح ما لم يضمن" بجوابين:

أحدهما: أن يُجعل على بيع الخيار، وأن يبيع المشتري قبل أن يختار.

والثاني: أن يحمل ذلك على الطعام، ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام

بإحدى طريقتين؛ إما بدليل الخطاب من قوله: "نهي عن بيع الطعام حتى يستوفي"

فدل على أن ما عداه بخلافه، [أو يخص] (٤) بما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا

يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهباً، أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم، وأضاف إجازة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه إجازة ربح ما لم يضمن

في العين، ونقيس عليه ما سوى الطعام، ويخص به النهي عن ربح ما لم يضمن،

والله أعلم. (٥)

(١)- أخرجه مسلم (٣/١١٦٠).

(٢)- أخرجه البخاري (٢/٧٥٠).

(٣)- كُتب جهته في الحاشية: [حاشية: المتردد هو القاضي أبو الوليد].

(٤)- في الأصل: [أو يخص]، وفي (ق): [يخص]، والمثبت من المعلم.

(٥)- المعلم (٢/١٦٦).

قلت: وظاهر هذا الحديث أو نصه يقتضي اختصاص المنع بأن يكون الطعام مملوكاً بالبيع دون الهبة والصدقة والقرض ونحو ذلك، ويقتضي أيضاً أن يكون الممنوع هو البيع قبل القبض، أما لو وهبه أو تصدق به أو رهنه فلا يدل عليه لفظ الحديث، فأما الإجارة فحكمها حكم البيع، لأنها بيع منافع في الحقيقة، وكذلك/النكاح لأن المرأة مبتاعة له بمنافع بضعها، وكذلك من ملك طعاماً بأرش ١/١٩٥ جناية، أو مصالحة عن دم، أو قضاء عن دين، فإنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه، لأن حقيقة البيع: انتقال الملك بعوض، وقد وجدت، فأما القرض فيجوز بيعه قبل قبضه عندنا، لأن القرض ليس بيع، وكذلك من وهب له طعام أو تُصَدِّقَ به عليه فإنه يجوز له بيعه قبل قبضه^(١)، واختلف أصحاب الشافعي في الرهن والهبة قبل القبض، والأصح عندهم المنع، وكذلك اختلفوا في التزويج^(٢)، وخالفونا أيضاً في جواز الشركة والتولية فلم يجزوها قبل القبض^(٣)، وحديث: "وأرخص في التولية والشركة والإقالة"^(٤) دليل لنا عليهم، والله اعلم.

(١)- انظر: الكافي (٣٥٩/١)، والاستذكار (٤٠٥/٦).

(٢)- المجموع (٢٥٢/٩).

(٣)- دقائق المنهاج (٦٠/١)، مغني المحتاج (٧٦/٢).

(٤)- لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩/٨) قال أخبرنا معمر عن

ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: "التولية، والإقالة، والشركة سواء؛ لا بأس به"، وهو من

مراسيل ابن المسيب. انظر: المراسيل لأبي داود (١٧٨/١)، و

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ [فَأَنَّهُ] ^(١) يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ". ^(٢) قَالَ: "جَمَلُوهُ" أَذَابُوهُ.

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: قوله: "عَامَ الْفَتْحِ" العام اسم للسنة، وكذلك الحَوْل، سُميت عاماً لأن الشمس والقمر والليل والنهار تعوم فيها في الفلك، والله أعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ^(٣)، وهو مصدر عام يَعُومُ عَوِماً وعاماً، وسُميت حولاً لأن الأشياء تحول فيها وتتغير من حال إلى حال، يقال: سنون [عُومٌ] ^(٤) وهو تأكيد للأول، كما تقول: بينهم شغل شاغل، وعامله معاومة، كما تقول: مشاهرة، ومجامعة، ومياومة ^(٥)، وعاومت النخلة: إذا حملت سنة ولم تحمل سنة،

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق)، وهي ثابتة في رواية البخاري ومسلم.

(٢)- أخرجه البخاري (٧٧٩/٢) باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، ومسلم (١٢٠٧/٣) باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، ولفظهما سواء.

(٣)- سورة يس (آية: ٤٠).

(٤)- في الأصل: [عموم]، والمثبت من (ق).

(٥)- مأخوذة من الشهر، والجمعة، واليوم، يقال: اكترته مياومة إذا اكترته يوماً يوماً. يُنظر: الصحاح (١٥٢٠/٢)، وجمهرة اللغة (٩٩٤/٢).

وقولهم: لقيته ذات العُويم، أي بين الأعوام، كما تقول: لقيته ذات الزُمَيْن^(١) وذات مرة، والفتح فتح مكة شرفها الله تعالى.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ" يتعلق به مسألة إعرابية [وهي]^(٢) أن يقال: لم أفرد الضمير في حَرَّمَ، وقد تقدم اسمان، وكان القياس حَرَّمًا، كما يقال: إن زيدا وعمراً خرجا، ولا تقول خرج في الأمر العام؟

والجواب: أن هذا من وادي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾^(٣)، ومذهب سيبويه فيه: أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها بتقديره عنده: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، فالهاء في يرضوه تعود على الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال المبرد: لاحذف في الكلام، ولكن فيه تقديم وتأخيرٌ تقديره: والله أحق أن يرضوه ورسوله، فالهاء على هذا تعود على الله جل ذكره، وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه والله افتتاح كلام، وهذا بعيد أو باطل، وألزم المبرد أن يجيز: ما شاء الله وشئت بالواو، لأنه يجعل الكلام جملةً واحدةً، وقد نهي عن ذلك الإثم، ولا يلزم ذلك سيبويه لجعله الكلام جملتين، وقول سيبويه هو المختار في الآية، وقيل:

﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾

خبر [عن]^(٤) الأسمين، لأن الرسول تابع لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(٥)،

(١)- تصغير الزمن، ويراد به تراخي الزمن، قاله الجوهري (٢/١٥٦٤).

(٢)- في الأصل: [وهو]، والمثبت من (ق).

(٣)- سورة التوبة (آية: ٦٢).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- سورة الفتح (آية: ١٠).

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، وقيل: أفرد الضمير وهو في موضع

التثنية، ولا يخفى تنزيل الحديث على الآية على متأمل.^(٢)

والخمر مؤنثة، ويقال: خمرة وخمور كتمر وتمر.

قال ابن الأعرابي: سميت خمرًا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها يغير ريحها،

وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل أي مخالطته وتغطيته، ومنه الخمار

لتغطية [الرأس]^(٣).

الثالث: الميتة بفتح الميم: ما لم تلحقه ذكاة، وبالكسرة: الهيئة، يقال: مات فلان

ميتة حسنة، والأصل في ميتة المفتوحة الميم مَيوتة، فلما اجتمعت الياء والواو

وسُبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، فبقيت مَيِّتة

بالتشديد، ثم خففت بحذف إحدى الياءين، كما فعلوا ذلك في هَيِّن، وَلَيِّن، وما

أشبه ذلك، فهي كملت سواء.

وأما الأصنام فجمع صنم، وهو الوثن أيضاً، والجمع وثن وأوثان، مثل قرط

وأقراط، وكما حرم بيعها حرم نحتها وتصويرها إجماعاً، وكذلك جميع ما كان

على صور الحيوانات، وأما ما كان رسماً في حائط، أو رقماً في سترٍ يُنشر أو

يُيسط، أو وسائد/ يُرتفق بها ويُتكأ عليها؛ فهي مكروهة، وقيل: حرام.

١٩٥/ب

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل أن الذي يُمتن من الصور يجوز، وما لا يُمتن

مما يُعلق يُمنع، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور، فما يبقى فيه جزء من التعظيم

والارتفاع يُمنع، وما كان مما يُمتن فهو مباح، لأنه ليس مما كانوا فيه.^(٤)

قلت: وقول القاضي أبي بكر هذا هو المذهب، بل لا أعلم فيه خلافاً، ونص

(١)- سورة النساء (آية: ٨٠).

(٢)- انظر: المحرر الوجيز (٥٣/٣)، و تفسير القرطبي (١٩٣/٨).

(٣)- سقط من الأصل، واستدركه في الهامش.

(٤)- العارضة (٢٥٣/٧).

الكتاب فيه^(١)، وتكره التماثيل التي في الأسرّة والقباب والمنابر، وليست كالثياب والبسط التي تمتهن، وكان أبو سلمة^(٢) بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجوا أن يكون خفيفاً، ومن تركه غير محرّم له فهو أحب إلي^(٣)، ولا يلبس خاتماً فيه تماثيل، وأما ما كان على صورة غير الحيوان كالشجرة والسفن والثمار ونحو ذلك فلا أعلم خلافاً في إباحته، إلا ما ذكر عن مجاهد، والله أعلم.^(٤)

الرابع: أُستدل بتحريم بيع الخمر والميتة على نجاستها، إذ يمكن الانتفاع بهما؛ أما الخمر ففي غير شيء، وأما الميتة فيمكن أن ينتفع بها في إطعام الجوارح، وأما بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على هيئتها، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع كما تقدم^(٥)، ويجوز أن تكون العلة في تحريم بيعها للمبالغة في التنفير عنها وإبعادها.

الخامس: قولهم: "أرأيت شحوم الميتة" كانه جُمِعَ لاختلاف أنواعه، إذ الشحم اسم جنس وحقه الأفراد.

ق: استدل به على منع الاستصباح بها وإطلاء السفن لقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك: "لا، هو حرام"، قال: وفي هذا الاستدلال احتمال، لأن لفظ الحديث ليس فيه تصريح، فإنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له: "أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن... إلى آخره" قصداً منهم إلى أن هذه المنافع تقتضي جواز البيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، هو حرام"،

(١)- انظر: المدونة (٩١/١).

(٢)- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، قال ابن سعد (١٥٦/٥): توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٥/١).

(٣)- المدونة (٩١/١).

(٤)- انظر: فتح الباري (٣٨٨/١٠).

(٥)- ص: ٢٠٨.

ويعود الضمير في قوله عليه السلام: "هو" على البيع، كأنه أعاد تحريم البيع بعد ما تبين له أن فيه منفعة إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت.^(١)

قلت: وهذا التفسير هو المعول عليه عندنا وعند الجمهور، فإننا نجيز الاستصباح بالدهن النجس في غير المساجد، وعمله في الصابون وإن أو جبننا تطهير الثوب منه بعد غسله، ومنع ابن الماجشون من أصحابنا من الانتفاع به مطلقاً، وكذا اختلف في بيعه والمشهور المنع، وكذلك اختلف هل يطهر إذا غسل؟ والمشهور لا يطهر، قال: فإن قيل إن في بعض الأحاديث لما قيل له صلى الله عليه وسلم في شحوم الميتة أنها يُدهن بها السفن فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"^(٢) قيل هذا على الكراهة، وتحرز من النجاسة أن تمسه، بدليل ما وقع في

(١)- إحكام الأحكام (١٥٢/٣) .

(٢)- قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٨/١): ضعيف، رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وزمعة فيه مقال، كذا في نصب الراية (١٢٢/١)، قلت: و من طريق ابن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/١) بهذا السند عن جابر قال: "بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت، وإننا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء فقال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: زمعة هذا قال الحافظ في التقریب و في التلخيص (٢٩٧/١): ضعيف.

الأخرى: عنعنة أبي الزبير، فإنه كان مدلساً .

و مما سبق تعلم أن قول الشيخ سليمان حفيد محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله في حاشيته على المقنع (٢٠/١): "رواه الدارقطني بإسناد جيد"؛ غير جيد، على أنني في شك كبير من عزوه للدارقطني فإنني لم أره في سننه، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه، ولم أجد من عزاه إليه غير الشيخ هذا، وابن الجوزي لما أورده في التحقيق (٨٥/١) لم يعزه لأحد مطلقاً بل قال: رواه أصحابنا من حديث جابر، و لو كان عند الدارقطني لعزاه إليه كما هي عادته، وإنما عزاه الموفق بن قدامة في المغني (٥٣-٥٤) لأبي بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر، قال: و إسناده حسن.

و قال الحافظ في التلخيص (٤٨ / ١) بعد أن ذكره من طريق زمعة: رواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن، قلت: قد علمت مما نقلته عن الموفق أنه

حديث آخر: أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة ^(١)، وإن طعنوا في بعض رواة هذا الحديث فكذلك حديثهم الذي عارضوه به أيضاً يُطعن في بعض رواته.

قلت: وفي تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار وافتدائهم منّا له، وقد امتنع من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، وقد بذلوا له في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم فيما ذكر ابن هشام ^(٢) فدفعه إليهم، ولم يقبل ذلك منهم، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه" ^(٣) وقد خرّج الترمذي في هذا حديثاً نحوه ^(٤).

ع: كثيراً ما يعترض بعض اليهود وأهل الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سرية الأب على الابن، وجواز بيعها وأكل ثمنها، وهذا مما يموه به على من لا

من طريق أبي الزبير أيضاً عن جابر، وعلمت علته مما بينا، فالإسناد ضعيف على كل حال، ثم قال: وإنما صح الحديث بلفظ: "لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء، لكن الراجح عندنا صحته.

(١)- أخرجه البخاري (٩٣/١) من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم".

(٢)- السيرة النبوية (٢١٥/٤).

(٣)- يذكره أصحاب السير، ولم أقف عليه عند غيرهم.

(٤)- وهو ما رواه الترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم"، قال الترمذي في سننه (٢١٤/٤): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما يهم في الإسناد. وذكر الشيخ الألباني الحديث في إعداد ضعيف سنن الترمذي (١٩٦/١).

محصول عنده من العلم، فجارية الأب لم يحرم منها إلا الإستمتاع على هذا الولد وحده من سائر الناس، وسائر منتفعاتها حلالاً، والجميع حلالاً لغيره، فلم يحرم عليه جميعها، ولا على غيره، والشحوم محرمة المقصود منها وهو الأكل على جميع اليهود، فكان ما عداه حرام تبعاً له، فلا تشاكل بينهما وبين سرية الأب.^(١)

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ " إلى آخره؛ فيه دليل

على إبطال الحيل، والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من

الكوفيين، وفيه حجة لمالك على مراعات الذرائع وسد بابها، لأن اليهود إنما حرم

ب/١٩٦

عليهم/أكل الثمن، لتحريم أكل المثلث الذي هو الشحم، وأكل الثمن ليس هو

أكل الشحم بعينه، لكنه لما كان سبباً إلى أكل الشحم من حيث المعنى استحقوا

اللوم على ذلك، والله أعلم.

بَابُ السَّلَمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّامِرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.^(١)

الشرح

قال اللغويون: يُقال: السَّلَمُ والسَّلْفُ، وَأَسْلَمَ وَسَلَّم، وَأَسْلَفَ وَسَلَّفَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِهِ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ دُونَ عَوْضٍ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ سَمِيَ سَلَفًا أَيْضًا، وَالسَّلْفُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهُ سَلَفُ الرَّجُلِ مُتَقَدِّمُ آبَائِهِ.

ع: وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يكره أن يسمى السَّلْفُ سَلَمًا؛ يقول: [الإسلام لله]^(٢)، كأنه ظن بالاسم أن يُمتَهَنَ في غير طاعة.^(٣) ويشترك السَّلَمُ والقَرْضُ في أن كلاهما إثبات مال في الذمة بمذول في الحال، وأمثلة ما قيل في حده: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يَبْدُلُ يُعْطَى عَاجِلًا، وَلَا خِلَافَ فِي السَّلَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ.

وشروطه ستة:

- الأول: تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين.
- الثاني: أن يكون الثمن من غير جنس المسلم فيه، فلا يكونان طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل، ولا شيئاً في أكثر منه لأنه سلف جر منفعة.
- الثالث: أن يكون في الذمة، لئلا يكون بيع معين إلى أجل.

(١)- أخرجه البخاري (٧٨١/٢) باب السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ، ومسلم (١٢٢٦/٣) باب السَّلَمِ.

(٢)- في الأصل و (ق): [الاسم إلى الله]، والمثبت من إكمال المعلم.

(٣)- إكمال المعلم (٣٠٥/٥).

الرابع: أن يكون مقدوراً على تحصيله غالباً وقت حلوله، لئلا يكون سلفاً وتارة ثمناً.

الخامس: أن يكون مؤجلاً إلى مدة تختلف فيها الأسواق عُرفاً، لئلا يكون بيع ماليس عندك، ودليل هذا- أعني الأجل- قوله عليه الصلاة والسلام: "إلى أجلٍ معلوم"، وبه قال أبو حنيفة، ومنع السَّلم الحال^(١) كما منعه مالك، وتأول الشافعية الحديث بأن وجهوا الأمر إلى العلم فقط وقدَّروه: وإن أسلم إلى أجل فليكن الأجل غير مجهول^(٢)، ولا حاجة بنا إلى التأويل ما لم تدع إليه ضرورة؛ من معارضة حديث آخر ونحو ذلك، فإذا ثبت أنه لا بد من الأجل فما قدره؟ لاختلاف عندنا في خمسة عشر يوماً، ولا بد منها على المشهور، أو اليومين والثلاثة إن كان في بلدين، وقيل: ثلاثة أيام وإن لم ينتقل، وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جواز السلم إلى يومين أو ثلاثة، وزاد ابن عبد الحكم عن مالك الإجازة إلى يوم^(٣) فقيل: هذه رواية في جواز السلم الحال، وقيل: لا يختلف في اشتراط الأجل، وإنما هذا الخلاف في مقداره، والله أعلم.

السادس: أن يكون المسَّلم فيه معلوم القدر؛ بكيل أو وزن أو ذرع أو [تجربة]^(٤)، مع معرفة الأوصاف التي يختلف الثمن باختلاف أحوالها عادة وقصداً، ويشترط أيضاً في صحة السَّلم ذكره، وهذا على الجملة، وتفصيله وبسطه في كتب الفقه، والله الموفق.

(١)- أنظر: البحر الرائق (٦/١٧٤)، و المبسوط للسرخسي (١٢/١٢٥).

(٢)- انظر: مغني المحتاج (٢/١٠٥).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (٦/٦٦).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

باب الشروط في البيع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.^(١)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: هذا حديث عظيم، قد اشتمل على قواعد وأحكام عديدة، وفوائد وآداب مفيدة، وقد أكثر الناس الكلام عليه، وأفردوا له تصانيف شتى، منها ما جمعه أبو جعفر الطبري في كتابه، وذلك ستة أجزاء، ولا بد من خزينة فيه تصنيف كبير، ولغيرهما، ونحن نذكر من ذلك عيوناً ملخصة، وفوائد [ملخصة] ^(٢) إن شاء الله تعالى.

أولها: أن يُقال - وهو سؤال مبتكر لم أعلم أحداً تقدمني فيه - قد ثبت في

ب/١٩٦

الصحيح أن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها إلى جويرية، وكذلك أيضاً غير برة بنت أبي

(١) - أخرجه البخاري (٧٥٩/٢) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، و مسلم (١١٤٢/٢) باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) - في الأصل: [ملخصة]، والمثبت من (ق).

سلمة، وبرة بنت جحش، فسمى كل واحدة منهما زينب، وقال: "لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ" ^(١)، ولم يغير عليه الصلاة والسلام اسم بريرة، مع أنها على بنية من أبنية المبالغة وهي فعيلة، بخلاف برّة، فكانت على هذا المعنى بالتغيير أولى.

وجوابه أن يقال: هذا السؤال مغلطة وغائلة، يُخدع بها من ليس عنده اعتناء باللغة، فإن لفظ بريرة ليس مما نحن بصددده، لأنه اسم جامد في الأصل غير صفة، وهي واحة البر، والبرير ثمر الأراك، فليس من الصفة في شيء، ولذلك لم يغيره عليه الصلاة والسلام.

وثانيها: "كَاتَبْتُ": فَاَعَلْتُ من الكتابة، التي هي العقد المشهور بين السيد وعبده، فإمّا أن يكون مأخوذاً من كتابة الخط لوجودها عند العقد، وإما من معنى الإلزام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ^(٢)، لإلزام كل واحدٍ من السيد والعبد ما شرط من العتق والأداء اللذين تكاتبا عليهما.

وثالثها: يقال: أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ، وجمع أَهْلَةٍ: أَهْلَاتٌ، وَأَهْلَاتٌ، قال الشاعر ^(٣):
وَهُمْ أَهْلَاتٌ حَوْلَ قَيْسٍ بنِ عاصِمٍ
وأهال أيضاً زادوا فيه الياء على غير القياس، كما جمعوا ليلة على ليال، وقد جاء في الشعر: آهالٌ؛ مثل: فرخ وأفراخ، وأنشد الأخفش:
وبلدة ما الأنس من آهالها

(١)- أخرجه مسلم (١٦٨٧/٣) باب اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجَوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا.

(٢)- سورة النساء (آية: ١٠٣).

(٣)- وهو الْمُخَبَّلُ، أبو يزيد ربيعة بن مالك السعدي، وقيل ابن عوف، شاعر مشهور. انظر: طبقات فحول الشعراء (١/٤٣)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/١٦١)، والأغاني (١٣/٢١٠).

ويجمع أيضاً بالواو والنون، ومنه قوله تعالى: ﴿شَغَلْتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾^(١)

وكان فيه رائحة الاشتقاق كأنهم المناسبون، ولذلك ساغ فيه الواو والنون، وقالوا: منزل أهْل؛ فبنوا منه الصفة، وصرفوا من لفظه للفعل فقالوا: أهْلَ فلان يأهْلُ، ويأهْلُ أهولاً، إذا تزوج، وكذلك تأهَّلَ^(٢).

ورابعها: روايتها في هذا الكتاب "أوقية" بإثبات الألف، ووقع في بعض نسخ مسلم "وقية" بغير ألف، وهما لغتان، وإثبات الألف أفصح، وقد تقدم أن الأوقية الحجازية أربعون درهماً، فعلى وقية يقال في الجمع: أواق، وعلى أوقية: أواقي بتشديد الياء.

وخامسها: اختلفت أقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة؛ فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، والجواز على أنه يتأذى به المشتري، لا على إبطال الكتابة، فإن هذا لم نعلم من ذهب إليه، وكذلك أيضاً أجاز مالك بيع كتابته خاصة، ويؤدى للمشتري، فإن عجز رق له، ومنع ذلك ابن أبي سلمة^(٣) وربيعه^(٤)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) ورأوا ذلك [غرواً]^(٧) وجهلاً بالمشتري، لأنه لا يدري ما

(١)- سورة الفتح (آية: ١١).

(٢)- انظر: لسان العرب (٣٠/١١).

(٣)- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو سلمة المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل قبل ذلك. تقريب التهذيب (٦١٢/١).

(٤)- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بد ربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. تقريب التهذيب (٢٠٧/١).

(٥)- انظر: المبسوط للشيباني (٢٢٨/٤).

(٦)- انظر: المجموع (٢٣٣/٩).

(٧)- في الأصل: [غروراً]، والمثبت من (ق).

يخلص له نجوم^(١) أم رقبة، وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام، وإن رضي بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه، وإن كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز قولان: فمن مكَّنه منه أجاز بيعه إذا رضي بالعجز والبيع، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه، والقولان في المذهب عندنا^(٢)، وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم يعتق بها أيضاً في رضاه بالعجز، اختلاف في المذهب.^(٣)

وفي بيع العبد القن^(٤) بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس؛ أجازاه مالك والشافعي^(٥)، ومنعه أبو حنيفة، ولكنه قال: إن وقع البيع مضى بالثمن، وخالفه أصحابه فقالوا: يمضي بالقيمة^(٦)، فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده: لا بد من تطلب تأويل بيع بريرة وهي مكاتبه عند من منع بيع المكاتب.

قال الإمام: من حكينا عنه أن بيعه جائز للعتق لا للخدمة يقول: إنما أجازها هنا لأن عائشة اشتريتها للعتق، وأنا أجيزه، ومن الجائز بيع كتابة المكاتب، يقول: لعلها اشترت كتابتها، ويحتج بقوله في كتاب مسلم: "فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ

(١)- جمع نجم، وتنجم الدين هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها ، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي. انظر: لسان العرب (٥٧٠/١٢).

(٢)- انظر: الاستذكار (٤٠٦/٧).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (٧٨-٧٦/١٣).

(٤)- العبد القن: قيل: هو العبد الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك، وقيل: الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه، وقيل: هو خالص العبودية. انظر: لسان العرب (٣٤٨/١٣)، و تاج العروس (٢١/٣٦).

(٥)- انظر: المجموع (٣٤٦/٩)، و مغني المحتاج (٥٢٧/٤).

(٦)- انظر: الهداية شرح البداية (٤٨/٣).

كِتَابَتِكَ"^(١)، وهذا ظاهر أنها لم تشتتر الرقبة، ومن يمنع بيع المكاتب وكتابته يقول:

ب/١٩٧

عَجَزَتْ وَرَضِيَتْ بالبيع، فهذا اشتريتها عائشة، وأما شراء العبد القن/بشرط

الإعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه، ويقول: قد اشتريتها عائشة وقد قال

صلى الله عليه وسلم: "ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي"، وهذا يصحح ما ذهب إليه، ومن منع

بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع في هذا، ويمنع من كون عائشة مشترية، وقد

يحملة على قضاء الكتابة عن بريرة، أو على شراء الكتابة خاصة، إن كان أحد

يجمع بين هاذين المذهبين: منع البيع للعتق، وجواز بيع الكتابة، هذا وجه من

الكلام على هذا الحديث، انتهى كلام الإمام.^(٢)

وسادسها: وهو أشكل ما في هذا الحديث وأصعبه عند بعضهم، وذلك ما وقع

في رواية هشام هاهنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "اشْتَرِيهَا ، وَأَعْتِقِيهَا ،

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ"^(٣)، وبيان الإشكال أن يُقال: كيف أمرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغري

بالبائعين، إذ شرطت لهم ما لا يصح، وخدعتهم فيه.

قال الإمام: ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث

أصلاً؛ فحكى ذلك عن يحيى^(٤) بن أكنم، وقد وقع في كثير من الروايات سقوط

هذه اللفظة، وهذا ما شَجَّع يحيى على إنكارها.^(١)

(١)- صحيح مسلم (١١٤١/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢)- المعلم (١٤٧/٢-١٤٨).

(٣)- أخرجه مسلم (١١٤٢/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٤)- يحيى بن أكنم بن محمد بن قطن التميمي المروزي، أبو محمد، القاضي المشهور، فقيه صدوق، إلا

أنه رُمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، قال في لسان الميزان (٤٢٩/٧): تكلم فيه ابن معين وأبو

حاتم وإسحاق، لأنه سمع من ابن المبارك وهو صغير وعظمه أحمد.

مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. تقريب التهذيب

ق: وبلغني عن الشافعي قريب منه، وأنه قال: اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة عن أبيه وانفرد به دون غيره من رواة الحديث، وغيره من رواة أثبت من هشام، والأكثر على إثبات اللفظة للثقة براويها. (٢)

قلت: وعلى تقدير ثبوتها أجيب عن ذلك بوجه:

الأول: قيل أن "لهم" هنا بمعنى عليهم، فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء، وعبر عن "عليهم" بلفظ: "لهم" كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (٣). بمعنى عليهم، ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٤) أي عليها، كذا نقله الإمام (٥) عن بعضهم.

ق: وفي هذا ضعف أما [أولاً] (٦): فلأن سياق الحديث وكثيراً من الفاظه ينفيه، وأما ثانياً: فلأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل تدل على مطلق الاختصاص فقد يكون في اللغة ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون. (٧)

قلت: بل هو عندي ضعيف جداً، والعجب من الشيخ في تعبيره هنا بقوله: فيه ضعف.

الثاني: قال الإمام المازري: وقال آخرون معنى اشترطي هنا: أظهرى حكم الولاء. (٨)

(١)- المعلم (٢/١٤٨).

(٢)- إحكام الأحكام (٣/١٦٤).

(٣)- سورة الرعد (آية: ٢٥).

(٤)- سورة الإسراء (آية: ٧).

(٥)- المعلم (٢/١٤٨).

(٦)- في الأصل: [الأول]، والمثبت من (ق).

(٧)- إحكام الأحكام (٣/١٦٤).

(٨)- المعلم (٢/١٤٨).

الثالث: إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان بيِّن لهم أن هذا الشرط لا يحل، فلما أخذوا يتقاهمون على مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ، بمعنى: لا تبالي بشرطهم؛ لأنه باطل مردود، وقد سبق بياني لهم ذلك، لا على معنى الإباحة لها والأمر لها بذلك، وقد ترد لفظة (أفعل) وليس المراد بها اقتضاء الفعل، ولا الإذن فيه، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١)، و﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(٢).

ع: قال ذلك لأن البيان بالفعل أقوى منه بالقول، ولذلك أمر عليه الصلاة والسلام عائشة باشتراط الولاء لهم، ليبين لهم ذلك بالقول على رأي بعضهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: "إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ"^(٣) لا سيما لا سيما على رأي من رأى أنه ينسى عامداً لِيُسْنَ صورة السهو^(٤)، قال: وهذا

(١)- سورة فُصِّلَتْ (آية: ٤٠).

(٢)- سورة الإسراء (آية: ٥٠).

(٣)- رواه مالك في الموطأ (١٠٠/١) فقال: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسْنَ"، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٥/٢٤): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة. قال الحافظ في الفتح (١٠١/٣): وقد تعقبوا هذا أيضاً بلن حديث: "إني لا أنسى" لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.

قال الزرقاني في شرحه (٢٩٤/١): وما وقع في فتح الباري أنه لا أصل له فمعناه يحتج به ، لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس معناه أنه موضوع معاذ الله، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك، كيف وقد قال سفيان: إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح.

(٤)- قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٨/١): و ظاهر الحديث أنه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية، وإنما ينسيه الله ليشرع، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"، ولا ينافي هذا أن يترتب على

الوجه أظهر التأويلات في الحديث وظاهر لفظه، وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة: "اشْتَرِيَهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا، فَاشْتَرَتْهَا؛ فَأَعْتَقَتْهَا، وَشَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ" (١)

قال محمد بن داود الأصبهاني في قول النبي صلى الله عليه وسلم لها: "اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ" إنما معناه أن ذلك بعد علمهم بما نهي عنه غير صائر لك ولا نافع لهم، ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام باشتراطه، ثم يُبطل الشرط ويصح البيع وهم غير عالمين ببطلانه، وإنما كان هذا منه عليه الصلاة والسلام تهديداً لمن رغب عن حكمه وخالف أمره، وإليه مال الأصيلي (٢)، وإلى أنه على ظاهره، وأنه أمرها بذلك ليقع البيع ويصح، ويبطل الشرط، ويكون ما قابل الشرط من الثمن، وحط له عقوبة في المال لما خالفوا أمره، كما منع القاتل من الميراث عقوبة له، وقال الطحاوي: رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث: "اشترطي لهم الولاء" بغير تاء أي أظهر [لهم] (٣) حكمه، وعلمهم سُنِّيَّته كما تقدم، وليس من الاشتراط (٤)، وما تقدم أظهر لفظاً ومعنى. (٥)

نسيانه ﷺ حكم وفوائد من البيان والتعليم، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه ﷺ لهذا الحديث الباطل لمعارضته لهذا الحديث الصحيح.

(١)- أخرجه البخاري (٩٠٥/٢)، كتاب المكاتب، باب إذا قال الْمُكَاتَبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ.

(٢)- الأصيلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الفقيه، أصله من كورة شذونة، ورحل به والده إلى أصيلا من بلاد العدو، فنشأ بها، وطلب العلم وتفقه بقرطبة، قال القاضي عياض: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلمه. الوافي بالوفيات (٦/١٧).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٤)- انظر: شرح مشكل الآثار (٢١٦/١١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٨٠/٢٢).

(٥)- إكمال المعلم (١١٤/٥).

قلت: وقال بعض أصحاب الشافعي أن ذلك خاصُّ بهذه القضية، ويكون سبب التخصيص بإبطال هذا الشرط: المبالغة في رجوعهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع، كما أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الواقعة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج.

قلت: وكذلك إدخاله عليه الصلاة والسلام العمرة على الحج كان خاصاً لهذا المعنى أيضاً.

وسابعتها: قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" يدل على أن معنى ١٩٧/ب كلمة "إنما" تقتضي الحصر كما تقدم، لأنها لو لم تقتضي الحصر لما انحصر ثبوت الولاء في المعتق ونفيه عن غيره، وسياق الحديث يدل على نفيه عن غير المعتق، فدل على أن مقتضاها الحصر.

ع: وهي لفظة جليلة عند معظم أهل الأصول في الحصر لمن ذكر ونفيه عمّن عداه، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل، وإذا ثبت أنها للحصر اقتضى ذلك أمرين:

أحدهما: ما قيل من أن ذلك يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق، كالكتابة، والقطاعة^(١)، والتعليق بالصفة وغير ذلك.

الأمر الثاني: بطلان الولاء بالحلف والموالة، وبإسلام الرجل على يد الرجل، والتقاط اللقيط، فقد اختلف العلماء في ذلك كله^(٢)، ومذهبنا^(٣) ومذهب

(١)- القطاعة في الكتابة بفتح القاف وكسرهما، اسم مصدر قاطع، والمصدر المقاطعة، سُميت بذلك لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده. انظر: شرح الزرقاني (١٣٥/٤).

(٢)- انظر: مراتب الإجماع (١٠٨/١).

(٣)- انظر: الاستذكار (١٦٠/٧) و(٣٥٧/٧)، والذخيرة (١٣١/٩).

الشافعي^(١) أنه لا ولاء في شيء من ذلك، لما تقدم من اقتضاء الحديث الحصر في العتق، والله أعلم.

وَالْوَلَاءُ: بفتح الواو والمد، وأصله من الولي وهو القريب، وهو سبب يُورث به ولا يُورث.

وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته^(٢)، فهو لا ينتقل من مستحقه، لأنه لُحمة كُلِّ حمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.^(٣)

ح: [وَنُقِلَ عَنْ]^(٤) بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.^(٥)

وسأتي الكلام عليه بأبسط من هذا في الفرائض إن شاء الله تعالى.

وأما العِتْقُ فهو الحرية، والإِعْتَاقُ التحرير، والعِتَاقُ والعِتَاقَةُ بالفتح فيهما بمعنى العِتْقِ، تقول: منه عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ - مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ - عِتْقًا وَعِتَاقًا وَعِتَاقَةٌ فهو عِتِيقٌ وَعَاتِقٌ، وأَعْتَقْتُهُ أنا فهو مُعْتَقٌ.^(٦)

إذا ثبت هذا فمن أعتق عبداً تطوعاً، أو نذراً نذره، أو حلف بعتقه، أو أعتقه في كفارة وجبت عليه، أو كاتبه، أو قاطعه فأدَّى، أو أعتق عليه بحكم لزمه، أو جُعِلَ جَعْلَه له، أو باعه نفسه، أو أعتقه عنه غيره، أو أعتق عبده عبداً بإذنه، أو أعتق عليه لقرابة بينه وبينه، قالوا: فالولاء في ذلك كله له، والخلاف بيننا وبين الشافعي وأبي حنيفة وأحمد فيما إذا أعتق عبداً عن رجل بعينه، أو عن جماعة المسلمين؛

(١)- انظر: الأم (١٢٦/٤).

(٢)- أخرجه البخاري (٨٩٦/٢) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ، و مسلم (١١٤٥/٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ.

(٣)- انظر: المنهاج (١٤٨/١٠).

(٤)- كذا في الأصل و (ق)، وفي المنهاج: [وأجاز].

(٥)- المنهاج (١٤٨/١٠)، وانظر: فتح الباري (٤٥/١٢).

(٦)- انظر: لسان العرب (٢٣٤/١٠).

فمذهبنا أن الولاء للمُعْتَق عنه، كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمين ^(١)، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيما حكاه ابن هبيرة: أن الولاء للمعتق، قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إن الولاء للمُعْتَق ولو كان المعتق عنه أذن في أن يُعتَق عنه ^(٢)، وقال ابن نافع من أصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين: أن الولاء له دونهم، قال بعض أصحابنا: ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف أن الولاء للمعتق، وإن أُعتَق عن رجل بعينه، واحتج من قال إن الولاء للمعتق وإن أُعتَق عن غيره بقوله عليه الصلاة والسلام: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فعمّ، وحمله مالك على أن المراد به من أعتق عن نفسه بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق كان الولاء لمن وكله وإن كان هو المعتق.

ع: وقال جماعة من السلف يوالي من شاء، فإن مات قبل ذلك فولأؤه للمسلمين، وقيل: يشتري بتركته رقاب فيعتقون، واختلف في ولاء المكاتب، والعبد يشتري نفسه من سيده فقيل: ولأؤه لسيده، وهو قول مالك وأكثر العلماء، وقيل: لا ولاء عليه. ^(٣)

مسألة

لو قال: أنت حرٌّ، ولا ولاء لي عليك؛ فقال ابن القصار: الولاء للمسلمين، ونزله منزلة قول القائل: أنت حرٌّ عن المسلمين.

قال الإمام: وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا، ورأى أن بقوله أنت حرٌّ استقر الولاء له، واستثناؤه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله: لا ولاء لي عليك لا يغير حكم الجملة الأولى، لأنه إخبار عن أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على

(١)- انظر: المدونة (٣٤٧/٨).

(٢)- اختلاف الأئمة العلماء (١١٦/٢).

(٣)- إكمال المعلم (١١٧-١١٨/٥).

خلاف ما حكم الله به، فيكون إخباره كذباً وفتواه باطلاً، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ولا يُعوَّلُ في مثل هذه الأحكام عليه.^(١)

وثامنها: قوله عليه الصلاة والسلام: "ما بال أقوام يشترون شروطاً ليست في كتاب الله" قد تقدم أن البال في مثل هذا بمعنى الحال وأنه من الألفاظ المشتركة، وكتاب الله هنا قيل: المراد به حكم الله، وقيل: يحتمل أن يراد به القرآن.

ع^(٢): وكأنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَاحْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٣)،

وقوله: ﴿لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٦) الآية، قال: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به عليه

الصلاة والسلام من قوله: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى"، و"مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ"^(٧)، ١/١٩٨ أ
و"الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ"^(٨).

(١)- المعلم (١٤٩/٢).

(٢)- إكمال المعلم (١١١/٥).

(٣)- سورة الأحزاب (آية: ٥).

(٤)- سورة الأحزاب (آية: ٣٧).

(٥)- سورة البقرة (آية: ١٨٨).

(٦)- سورة الحشر (آية: ٧).

(٧)- أخرجه البخاري (٢٤٨٤/٦) في كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الاخت منه بلفظ: "مولى القوم من أنفسهم".

(٨)- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الولاء" كما في تلخيص الحبير (٢١٣/٤)، والشافعي في مسنده (٧٢/٢) في كتاب العتق: باب المكاتب والولاء، والحاكم (٣٧٩/٤) في كتاب الفرائض: باب الولاء لحمه كلحمه النسب، والبيهقي (٢٩٢/١٠) في كتاب الولاء: باب من أعتق

فيه من حسن الأدب والعشرة قوله عليه الصلاة والسلام: "فما بال رجال"، و"ما بال أقوام" ولم يواجههم بالخطاب، ولا صرّح بأسمائهم، ولا أبعد أن يكون هذا المعنى أصله في كتاب الله تعالى، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾^(١) الآية، وما كان مثله، وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمِنْهُمْ﴾^(٢) فاعرفه.

وتاسعها: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ" كأنه من باب قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(٣) ومعناه والله أعلم: لو اشترط مائة مرّة تأكيداً فهو باطل، كما قال عليه الصلاة والسلام في بعض روايات مسلم: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرّة"^(٤).

مملوكاً له، كلهم من طريق محمد بن الحسن الشيباني، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. قال الحاكم (٣٧٩/٤): صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فلم يصححه. وقال البيهقي عقب الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً أ.هـ.

وهذا المرسل أخرجه البيهقي (٢٩٢ / ١٠)، كتاب الولاء: باب من أعتق مملوكاً له، وقال بعده: وروي هذا موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح. قال الألباني في الإرواء (١١٠ / ٦): وإسناد هذا المرسل صحيح. (١)- سورة البقرة (آية: ٨).

(٢)- سورة التوبة (آية: ٤٩). كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَئِذْنَ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾.

(٣)- سورة التوبة (آية: ٨٠).

(٤)- صحيح مسلم (١١٤١/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها.

إذا ثبت هذا فلتعلم أن الشروط المشترطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تعالى تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما يفسخ به البيع على كل حال، ولا خيار في إمضائه لأحد المتبايعين، فإن كانت السلعة قائمة رُدَّت بعينها، وإن كانت فائتة صح البيع فيها بالقيمة بالغة ما بلغت، كانت أكثر من الثمن أو أقل، وهو ما آل البيع به إلى الإخلال بشرط من الشروط المشترطة في صحة العقد، كعدم الربا، والغرر في الثمن والمثمون، وما أشبه ذلك.

والثاني: يفسخ فيه البيع ما دام مشروط الشرط متمسكاً بشرطه، فإن رضي بترك الشرط صح البيع إن كان لم يفت، وإن كان قد فات كان فيه الأقل من الثمن أو القيمة، [قال ابن حبيب: وإن لم ينقضي السلف كان فيها الأقل من الثمن أو القيمة]^(١) إن كان المشتري هو مشروط السلف، [أو الأكثر من القيمة أو الثمن إن كان البائع هو مشروط السلف]^(٢) كالحكم في بيوع الثنيا.^(٣) قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: هذا قول ابن القاسم في المدونة.^(٤)

الثالث: يجوز فيه البيع والشرط، وذلك إن كان الشرط صحيحاً، ولم يؤول البيع إلى غرر، ولا فساد في ثمن ولا مثمون، ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكنها أشهراً معلومة، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أياماً يسيرة إلى مكان قريب، أو يشترط شرطاً يوجب الحكم، وما أشبه ذلك.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (١٢٤/٦).

(٤)- البيان والتحصيل (١٩٨/٧).

والرابع: يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط، وذلك ما كان الشرط فيه غير صحيح إلا أنه خفيف فلم يقع عنه حصة من الثمن، وذلك مثل أن يبيع السلعة ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوها فلا يقع البيع بينهما، ومثل الذي يتناع الحائط بشرط البراءة من الجائحة، لأن الجائحة لو أسقطها قبل وجوب البيع لم يلزمه ذلك، لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك عنده في صحته، لأن الجائحة أمرٌ نادرٌ، فلم يقع لذلك حصة من الثمن، ولم يلزم الشرط، إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائحة، وما أشبه ذلك، فهذا مذهب مالك رحمه الله في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، فعرف مالك رحمه الله تعالى الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها.

قال القاضي أبو الوليد: وأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم [يُمنعوا]^(١) النظر، ولا أحسنوا تأويل الأثر، والله يوفق من يشاء ويرشده، ويشرح صدره ويؤيده لاربٍ غيره.^(٢)

قلت: وقد رأيت في كتاب التنبيه للبطلوسي^(٣) رحمه الله قال: روى عن عبد الوارث بن سعيد أنه قال: قدمت مكة فلقيت بها أبا حنيفة فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن

(١)- في الأصل: [يُمنعوا]، والمثبت من (ق).

(٢)- انظر: التاج والإكليل (٣٧٢/٤).

(٣)- أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطلوسي، توفي في شهر رجب سنة إحدى وعشرين وخمسائة، واسم كتابه: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين في عقائدهم ومذاهبهم، وقد أورد هذا الخبر بعد قوله (ص: ١١٥): ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء لأخذ كل واحدٍ منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه ما روي عن عبد الوارث بن سعيد أنه قال:.. ثم ساقه.

ابي ليلي فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت في نفسي يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة! فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال صاحبه فقال: ما أدري ما قال لك، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط" فالبيع باطل والشرط باطل، فعدت إلى ابن أبي ليلي فأخبرته بما قال صاحبه فقال: ما أدري ما قال لك؛ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها" البيع جائز والشرط باطل، قال: فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال صاحبه فقال: ما أدري ما قال لك حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: "بعت النبي صلى الله عليه وسلم بعبيراً وشرط لي حملاً له إلى المدينة" البيع جائز والشرط جائز، وفي رواية: "ناقة واستثنيت حلالها وظهرها إلى المدينة".^(١)

(١)- رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٥/٤)، ورواه الحاكم في كتاب علوم الحديث (١٢٨/١). قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٩/٦): وفي الجزء الثالث من الأعيان الجياد من مشيخة بغداد تخريج الحافظ شرف الدين الدمياطي أن ابن أبي الفوارس قال: هذا حديث غريب من حديث ابن شبرمة عن مسعر، وهذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد، وعزاه عبد الحق في أحكامه إلى تخريج ابن حزم فقال: خرجه أبو محمد - يعني ابن حزم - من طريق محمد بن عبد الله الحاكم، قال ابن القطان: وكأنه - يعني عبد الحق - تبرأ من عهده بذكر إسناده، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، فأما عمرو عن أبيه عن جده فإن مذهبه - يعني عبد الحق - عدم تضعيفه. وقال شيخ الإسلام في المجلد الثامن عشر من الفتاوى (ص ٦٣): فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة؛ منها قولهم: "إنه نهى عن بيع وشرط" فإن هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة.

قلت: فبسبب اختلاف هؤلاء الفقهاء الثلاثة أخذ كل منهم بحديث مفرد انفصل به، ولم يتصل به غيره، وأما مالك رحمه الله فعرف الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها كما تقدم من قول القاضي أبي الوليد. وعاشرها: قوله عليه الصلاة والسلام: "قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ" [أي] ^(١) أحق بالإتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع، وشرطه أوثق باتباع حدوده التي حدها، وظاهر هذا عدم اشتراط المشاركة بين المفضل والمفضل عليه، إذ ما شرطوه من ثبوت الولاء لهم باطل كما قال عليه الصلاة والسلام، ولا مشاركة بين الحق والباطل إلا أن يقال إن ذلك جاء على ما اعتقدوه أولاً من الجواز أو على أن صيغة أفعل ليست على بائها، وتكون كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ ^(٢) أي هين، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: "أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ" ^(٣)، وإن أعظم بمعنى عظيم على ما تقرر فيه، والله أعلم .

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- سورة الروم (آية: ٢٧).

(٣)- رواه الترمذي (٢٨٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٥٧/١) وغيرهما عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر. قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي (٢٧٢/١)، وأبو داود (١١٥/١) عن محمد بن عجلان، عن عاصم، ، ولفظ أبي داود فيه: "أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ كُمْ، أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ".

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٥/١): قال ابن القطان في كتابه: طريقه طريق صحيح، وعاصم بن عمر وثقة النسائي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء .

قال الألباني في الإرواء (٢٨٢/ ١): وهذا إسناد صحيح، فإن ابن عجلان ثقة ، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ، ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وليس هذا الحديث من ذاك، على أنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة.

الحادية عشرة: في الحديث دليل على جواز كتابة الأنثى وذات الزوج من الإماء، ودخولهن في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾^(١) الآية،

فإن الزوج لا يدخل في كتابتها، وأنه لا حق للزوج في منعها من الكتابة، وإن أدى ذلك إلى فراقها باختيارها إن كان عبداً على قول الجمهور، أو كيف كان على القول الآخر، وأنه ليس له منعها من السعي، وقد يستدل به على أنه لا حق له في خدمتها، إذ لو [كان]^(٢) كذلك لكان له متكلم في منعها، وجواز كتابة العبد الذي لا مال له، وجواز كتابة الأمة غير ذات الصنعة، ومن لا حرفة له من العبيد، إذ لم يستفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك، ولو كان مُشْتَرِطاً لسأل عنه، وهذا كله مذهب مالك والشافعي^(٣) والثوري وجماعة غيرهم، واختلف عن مالك في كتابة من لا حرفة له، وكرهها الأوزاعي وأحمد^(٤) وإسحاق، وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنه، خلافاً لمن تأول من السلف أن الخير المراد به في الآية المال^(٥)، وهو عند أكثرهم الدين والأمانة، والقوة على الكسب عند بعضهم.

وفيه أن المكاتب غير عتيق بنفس الكتابة، وأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم، وهو قول عامة العلماء وفقهاء الأمصار، وحكي عن بعض السلف أنه حرٌّ بنفس الكتابة، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وحكي عن بعضهم أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى، وروى هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحكي عن بعضهم أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو حرٌّ، وهو غريم بالباقي،

(١)- سورة النور (آية: ٣٣).

(٢)- في الأصل: [ظن]، والمثبت من (ق).

(٣)- انظر: الأم (٣٢/٨).

(٤)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٤٧/٧)، المغني (٣٣٤/١٠).

(٥)- انظر: تفسير الطبري (١٢٨/١٨).

وحكي عن عمر بن الخطاب، وعن ابن مسعود، وشريح مثل هذا إذا أدى قيمته.^(١)

وفيه جواز الكتابة على النجوم لقولها: "أوقية في كل سنة"، ولا خلاف في هذا.^(٢)

ويجوز عند عامتهم على نجم واحد، ولكن شأها عند مالك التنجيم، لأنه إذا لم يُسم أجلاً ولا نقداً، نجم عبده عليه بقدر سعايته وقوته، وإن [كره]^(٣) السيد^(٤)، ومنعها الشافعي جملةً وقال: ليست بكتابة^(٥). وفيه من حسن الأدب والعشرة قوله عليه الصلاة والسلام: "ما بال رجال"، وقد تقدم.

وفيه جواز الصدقة على العبد؛ لاستسعاها عائشة، ولم يُنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في التطوع، وكذلك معونة المكاتب من التطوع، واختلف في معونته من الفرض.

وفيه جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها، وجواز عتقها لعبدها. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق" جواز السجع غير المتكلف، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه تكلف، وإقسام على مطوي الغيب.

وفيه جواز إعطاء الصدقات لموالي قريش، وإن كانت هذه الصدقة تطوعاً فقد يحتج به من يرى صدقة التطوع جائزة لمواليهم أو لجميعهم، وإن قلنا إنها زكاة

(١)- انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٤٣٢)، وطرح التريب (٦/٢٠٣)، وفتح الباري (٥/١٩٥).

(٢)- انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٥)، والإشراف على مذاهب العلماء له (٧/١٢).

(٣)- في الأصل: [أكره]، والمثبت من (ق).

(٤)- انظر: النوادر والزيادات (١٣/٧٨).

(٥)- انظر: الأم (٨/٤٣).

واجبة فقد يحتج/بذلك من لا يرى تحريم ذلك على الموالي منهم، أو يرى اختصاص ذلك ببني هاشم، وبني عبد المطلب ومواليهم.

قال بعضهم: وفيه دليل على جواز تعجيز المكاتب نفسه بغير إذن السلطان، وقد اختلف قول مالك في ذلك، ودليل على رضاه بالعجز من حيث الجملة، إذ لم يأت في الحديث ذكر عجزها، ولا استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك من حالها، وقد اختلف أئمتنا في رضاه بتعجيز نفسه وإن كان له مال؛ فقال ابن شهاب وربيعه وأبو الزناد: إذا رضي بالبيع فهو عجز وجاز بيعه، وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا لعجزه عن الأداء ولا يكون له مال^(١)، وقد تأول بعضهم عجز بريرة، ولذلك [استعانت]^(٢) بعائشة، هذا معنى كلام (ع) وأكثر لفظه^(٣). وفي حديث بريرة هذا فوائد كثيرة [غير ما ذكرنا]^(٤) منعنا من ذكرها كراهة التطويل والإملال، ولأن فيها تصانيف مشهورة كما تقدّم، فليقف عليها هناك من أرادها، والله الموفق.

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٧٧/١٣).

(٢)- في الأصل: [استغاثت]، والمثبت من (ق).

(٣)- إكمال المعلم (١١٥/٥).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

الحديث الثاني

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا،
فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ
سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَأَ، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ
بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ ،
ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: "أَثَرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَخُذَ جَمَلِكَ ؟ خُذْ
جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ".^(١)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال أعيا الرجل في المشي فهو مُعْيٍ، ولا يُقال عَيَّان، وأعياه الله كلاهما
بالألِف، وأعياء عليه الأمر وتَعَايَا وتَعَيَّا بمعنى، ومنه المُعَايَاة وهو أن يأتي بشيء
لا يُهْتَدَى له غالباً، وَجَمَلٌ عَيَّيَا إذا لم يهتد للضراب، ورجل عَيَّيَا إذا عَيَّ بالأمر
والمنطق، وقوله: "فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ" أي يطلقه ضجراً منه لا أن يجعله سائبة لا يركبه
أحد كما كانت الجاهلية تفعل.

الثاني: في الحديث علمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات

الرسول صلى الله عليه وسلم، وانظر هل فيه رواية الحديث بالمعنى لقوله: " فَدَعَا
لِي" ولم يصرح باللفظ المدعُوَّ به، وفيه جواز ضرب الدابة حثاً على السير إذا
أعيت، وفيه جواز طلب بيع السلعة من ما لكها وإن لم يعرضها للبيع، وفيه أنه لا
بأس بمجاورة الأكابر بكلمة: لا، وفيه التعبير بصيغة الأمر عن غير الأمر، وهو
قوله [عليه الصلاة والسلام]^(٢): "بِعْنِيهِ".

(١)- أخرجه البخاري (٩٦٨/٢) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مُسمًى جازاً، ومسلم

(٢/١٢٢١) باب يَبْعُ الْبُعِيرَ وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهِ، واللفظ له.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

الثالث: قد تقدم الكلام في اقتران البيع والشرط آنفاً مستوعباً، وقوله: "بأوقية" هكذا هو في روايتنا في الكتاب، وفي نسخ مسلم: "بوقية" وقد تقدم أنهما لغتان، وأوقية أفصح وأشهر، وقوله: "وَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ" هو بضم الحاء وسكون الميم؛ أي الحمل عليه، والمفعول محذوف أي حُمْلَانَهُ إياي، أو متاعي ونحو ذلك، فالمصدر فيه مُضافٌ إلى الفاعل.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ"؛ قيل: المماكسة هي: المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.^(١)

وفيه جواز عقد الهبة بغير لفظها، وهو قوله: وهبتك، وصحتها بغير قبول الموهوب، إذ لم يذكر ذلك في الحديث، وهذا مذهبنا - أعني عدم اشتراط صيغة الإيجاب والقبول - بل تصح الهبة عندنا بذلك، وبما يقوم مقامه من قول أو فعل، كما هو ظاهر الحديث أو نصّه.^(٢)

وللهبة ثلاثة أركان^(٣):

أحدها: الصيغة، وما يقوم مقامها كما تقدم.

والثاني: الموهوب، وهو كل مملوك يقبل النقل، ولا يمتنع بالشيوع وإن قبل القسمة، ويصح عندنا هبة المجهول، والآبق، والكلب، ونحو ذلك.

(١) - قال في العين (٣١٧/٥): المكس: انتقاض الثمن في البيعة، ومنه اشتقاق المكاس ، لأنه يستنقصه، قال:

وفي كل أسواق العراق إتاوة
وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
أي نقصان درهم بعد وجوب الثمن، ورجل مكّاس يملك الناس.

(٢) - انظر: الاستذكار (٢٣١/٧).

(٣) - انظر: جامع الأمهات (٤٥٤/١)، والتاج والإكليل (٤٩/٦).

الثالث: الواهب، وهو كل من له أهلية التبرع فلا هبة لمحجور، وتصح هبة المريض من ثلثه إذ لا حجر عليه فيه.

ولها شرط واحد: وهو الحوز، وقد روى ابن وهب أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة، ولا عطية، ولا يجوز قبض؛ إلا الصغير من ولد المتصدق، فإن أباه يجوز له.

وهو شرط-أعني الحوز- في التمام والإستقرار، لا في الصحة وال لزوم، إذ ثبتا بوجود السبب، ولذلك يجبر الواهب عليه، ويحصل من غير تجويزه، بل لا يعتبر علمه به، فضلاً عن إذنه فيه، ولو علم لم يُشترط رضاه، لأنه لو منعه قضى عليه فيه، وكذلك لو قهره عليه لصح/له بذلك، نعم[هنا] ^(١) يشترط دخول الحوز مقارناً لصحة جسمه وعقله وقيام وجهه، كما هو مفصل في كتب الفقه، والله أعلم.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي [إِنَائِهَا]"^(١) ^(٢).

الشرح

قد تقدم القول على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه في باب ما ينهى عنه من البيوع^(٣).

وقوله: "وَلَا تَنَاجَشُوا" كأنه على تقدير القول؛ أي وقال: لا تناجشوا، وأما النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه فالنهي عندنا على الوجوب، فتحرم الخطبة على خطبة الرجل غير الفاسق بعد التراكن بلا خلاف عندنا، واختلف في حقيقة التراكن؛ هل هو تسمية الصّدّاق، أو الرضا بالزوج؟ وقال الشافعي: إنما هو فيمن أذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل معين.^(٤)

قال الخطابي: وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "على خِطْبَةِ أَخِيهِ" دليل على أن ذلك إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا نضيق عليه إذا كان يهودياً أو نصرانياً.^(٥)

(١)- هكذا في الأصل، وهو لفظ البخاري، وجاء في لفظ عند مسلم: "لِتَكْتَفِيَ مَا فِي [إِنَائِهَا] أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وقد كتب جهته في حاشية الأصل: [لعله صحفتها].

(٢)- أخرجه البخاري (٧٥٢/٢) بَابَ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ، واللفظ له، ومسلم (١٠٣٣/٢) بَابَ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

(٣)- ص: ٢٢٤

(٤)- انظر: الأم (٣٩/٥).

(٥)- معالم السنن (١٦٦/٣).

وهو مذهب الأوزاعي، والجمهور على خلافه، ولهم أن يجيبوا عن الحديث، فإن التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب، فلا يكون له مفهوم، وقال ابن القاسم: هذا في غير الفاسق، وأما الفاسق فيخطب على خطبته.

ع: وقيل معنى النهي إذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه، فلا يحل لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب.^(١)

قلت: وهذا هو قول الشافعي المتقدم آنفاً.

وقد اختلف عندنا إذا وقعت الخطبة على الخطبة بعد التراكن؛ هل يفسخ العقد أم لا؟ فعن مالك فيها قولان، وفي المذهب قول ثالث بأنه يثبت بعد البناء، ويفسخ قبله، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصٍ، وذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلماء إلى إمضاء العقد، وأن النهي ليس على الوجوب^(٢)، وعُلِّلَ ذلك بأمر آخر، وهو أن النهي بجانب لأجل وقوع العداوة والبغضاء، وذلك لا يعود على أركان العقد وشروطه بالإخلال، ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد، قاله ق^(٣)، ولم يختلف داود أن العقد يُفسخ والحالة هذه، وأن النهي على الوجوب. والخطبة في هذا كله بكسر الحاء، بخلاف خطبة الجمعة والعيدين ونحو ذلك فإنها بالضم ليس إلا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا" أي لتنفرد بزوجهما، وأكل ماله، وتفرغ صحفة أختها من نفقته ومعروفه، فكأنها تُميلها وتقلبها لأخذ ما فيها، أو تفرغها وتقلبها لفراغها، إذ عادة الناس قلب الصحف إذا كانت فارغة

(١)- إكمال المعلم (٤/٥٥٠).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٩٢).

(٣)- إحكام الأحكام (٣/١٧٦).

قاله ع^(١)، وقال أبو عبيد: لم يُرد الصفحة خاصة، إنما جعلها عليه الصلاة والسلام مثلاً لحظها منه، [كأنها]^(٢) إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلى نفسها.^(٣)

قلت: وهذا كأنه المعتمد في تفسير هذه اللفظة، وقريب منه يُسمّى عند علماء البيان: التمثيل والتخييل عند التعبير بالذوات عن المعاني، ومنه قولهم: ما زال يفتل في الذروة والغارب حتى بلغ منه مراده، والمعنى أنه لم يزل يرفق بصاحبه رفقاً يشبه حاله فيه حال الرجل يجيء إلى البعير [الصَّعب]^(٤) فيحكّه ويفتل الشعر في ذروته وغاربه حتى يستأنس، فالصفحة هنا كالذروة والغارب، والله أعلم.

قال [المهروي]^(٥): تكتفى ما في إنائها هو تفتل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثل لإمالة الضرة حق صاحببتها من زوجها إلى نفسها.^(٦)

قال الكسائي: أكفأت الإناء كبَّته إكباباً وكباباً إذا أملتُهُ، وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد، والأول أظهر، والله أعلم.

(١)- إكمال المعلم (٤/٥٥٠).

(٢)- في الأصل: [كأنه]، والمثبت من (ق).

(٣)- غريب الحديث (٣/٣٦).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- كذا في الأصل و(ق)، إلا أن النص بتمامه من تهذيب اللغة للأزهري.

(٦)- تهذيب اللغة (١٠/٢١٠).

بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".^(١)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قال الجوهري: الذهب معروف وربما أُثِّث، والقطعة منه ذهبة، ويجمع على الأذهاب والذهوب.^(٢)

والورق: الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة بتخفيف القاف والهاء، بدل من الواو، كما هي في عدة وزنه، وتجمع على رقين، وفي المثل: إن الرقين تغطي أفن الأفين

كأنهم يعنون تغطي نقص الناقص والله أعلم، لأن الأفين النقص، وفي/الورق ثلاث لغات حكاهن الفراء: وَرَقٌ وَوَرَقٌ وَوَرَقٌ، مثل: كَبَدٌ وَكَبَدٌ وَكَبَدٌ وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَةٌ، لأن منهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها.^(٣)

الثاني: [الربا]^(٤) مقصور وقد يُمدُّ، ومثله: الزنا، والشرأ، وفي ضوضاء، كلها تُقصر وتمد، وهو من ربا يربوا فيكتب بالألف، ويشئ بالواو، وأجاز الكوفيون كُتِبَهُ وتثنيته بالياء للكسرة في أوله، وغلَطَهُمُ البصريون، وأجاز الفراء كتابه

(١)- رواه البخاري (٧٥٠/٢) باب ما يُذكرُ في بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ، واللفظ له، و

(٢)- (١٢٠٩/٣) باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا.

(٣)- (١٥٣/١) الصحاح.

(٤)- انظر: مشارق الأنوار (٢٨٣/٢).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من(ق).

بالألف والياء والواو، والرها بالميم والمد هو الربا، وكذلك الرُبِيَّةُ بضم الراء والتخفيف لغة في الربا، وأصله الزيادة، رَبَا الشيء يَرْبُو إذا زاد، وأَرْبَى الرجل وأرمى عامل بالربا.^(١)

الثالث: أجمع المسلمون على تحريم الربا من حيث الجملة ^(٢)، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)،

والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، حتى يقال أن ما في المعاصي معصية أعظم من أكل الربا، وقد ذكر ابن بكير ^(٤) أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله إني رأيت رجلاً سكران يتعافر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشد من الخمر، فقال مالك: ارجع حتى انظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم أرى شيئاً أشد من الربا لأن الله تعالى أذن فيه بالحرب.

قلت: يريد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ص ^(٥)

(١)- انظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٠).

(٢)- انظر: مراتب الإجماع (١/٨٩).

(٣)- سورة البقرة (آية: ٢٧٥).

(٤)- مسكين بن بكير الحاراني أبو عبد الرحمن الحذاء، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، وقال بن معين: لا بأس به، وكذا قال أبو حاتم وزاد: كان صالح الحديث يحفظ الحديث، وذكره بن حبان في الثقات وقال: مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

(٥)- سورة البقرة (آية: ٢٧٩).

فليعلم الفقيه قدر ما أنعم الله عليه، وفقنا الله للعمل بما علمنا، وسامحنا فيما أهملنا من ذلك، لأنه ولي ذلك والقادر عليه لا ربّ سواه.

الرابع: نصّ في هذا الحديث على تحريم الربا في أربعة أشياء: الذهب، والورق، والبر، والشعير، وفي بعض أحاديث مسلم زيادة التمر، والملح، فقال أهل الظاهر باختصاص هذه الستة^(١)، بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما شاركها في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة^(٢)، فذهب مالك إلى أن علة التحريم في النقيدين كونهما جوهري الأثمان، وأما الأربعة فلكونها تدخر للقوت، أو تصلح للقوت، فعلى هذا لا يجري الربا عنده في الحديد والرصاص وما أشبههما، ولا في الرمان والبطيخ والتفاح ونحو ذلك^(٣)، وبذلك قال الشافعي نصاً في النقيدين، وأما في الأربعة فقال في القديم تبعاً لسعيد بن المسيب: أن العلة كونه مطعوماً يُكال أو يوزن، فحرم الربا في كل مطعوم يكال أو يوزن، ونفاه عما سواه كالسفرجل والبطيخ، وقال في الحديد: العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي على ما نقله (ح) في شرح المذهب^(٤).

ع: وخالفهما أبو حنيفة-يعني مالكا والشافعي- في الجميع فقال: إن العلة في الذهب الوزن، وفي الأربعة الكيل^(٥).^(٦)

(١)- انظر: المحلى (٤٦٧/٨).

(٢)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٣٦٥/١).

(٣)- انظر: التاج والإكليل (٣٥٥/٤).

(٤)- المجموع (٣٨٧/٩).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، والبحر الرائق (١٤٦/٦).

(٦)- إكمال المعلم (٢٥٩/٥).

قلت: وقال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقى وشيوخ أصحابه: العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات، فكل ما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً، كالحنطة والشعير والنورة والحصص والأشنان وما أشبهه، وعن أحمد رواية ثانية في علة الأعيان الأربعة: أنها مأكولٌ مكيلٌ أو مأكولٌ موزون، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والحصص، وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة: أنه مأكول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول.^(١)

ع: فخرج من ذلك أن مالكا تطلب علقته، فحرم التفاضل في الزبيب، لأنه كالتمر في الاقتيات، وحرم التفاضل في القطنية^(٢) لأنها في معنى القمح والشعير، ويرى أن علة الثمنية لم يتفق وجودها إلا في الذهب والفضة، ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها. وأما الشافعي فتطلب علقته، فحرم التفاضل في كل مطعوم، وأبو حنيفة يحرمه في كل مكيل أو موزون.

فأما مالك/ فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة، ولا يظهر للزيادة على الواحدة فائدة، وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فوائده، لاسيما في تعليم الشرائع وبيان

(١)- إختلاف الأئمة العلماء (١/٣٦٥).

(٢)- الْقَطْنِيَّةُ من الحبوب تطلق على ما سوى الحنطة والشعير، وهي مثل العدس والبقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسسم، سميت بذلك لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان أي أقام، وقيل: لأنها تحصد مع القطن. انظر: لسان العرب (١٣/٣٤٤-٣٤٥).

الأحكام، ولذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعومة، لأن الواحد منها كما سواه مما ذكر معه في الحديث.

ونقول: لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد الإقتيات أراد أن يبينه بالتنبيه عليه لِيُبَيِّنَ للعلماء مجالاً في الاجتهاد، ويكون داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القُرب إلى الله عز وجل، واليوسع لأمته في التبعّد على حسب تتبع ^(١) أقوال علمائهم، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحياناً، فنص على البُر الذي هو أعلى المقتاتات، ثم نص على الشعير الذي هو أدناها، لينبه بالطرفين على الوسط وتنظيم الحاشيتان مابينهما، وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشيء فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدل على استيعابه من اللفظ الشامل له.

ولما عهد النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس في زمنه أكل البر مع السعة والاختيار، والشعير مع الضرورة والاقتار، كان ذكره لهما تنبيهاً على السلت والأرز والذرة والدخن، لأن من اعتاد أكلها في بعض البلاد، إما أن يأكلها في حال سعته؛ فيكون ذكر القمح منبهاً له على حكمها، أو في حال ضيقته؛ فيكون ذكر الشعير منبهاً له، ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو [الغالب] ^(٢) في زمنه في قوت أهل الإقتار، لأمكن أن ينبه به بدلاً من الشعير، وأما التمر فإنه وإن كان يُقتات ففيه ضرب من التفكّه، والطبع يستحليه، حتى أنه يؤكل على غير جهة الإقتيات، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذي انفرد ^(٣)، وينص عليه، مشيراً إلى كل مقتات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرج عن بابيه.

(١)- كذا في الأصل و(ق)، وفي إكمال المعلم: [سعة].

(٢)- في الأصل: [المقتات]، والمثبت من (ق).

(٣)- في إكمال المعلم زيادة: [به].

ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا بعد إصلاحها، وإذا لم تكن مصلحة تكاد تلحق بالعدم الذي لا يُنتفع به في القوت، أعطى مالا قوام لها إلا به كحكمها، ونبه بالملح على ما سواه مما يحل في إصلاحها، لأنه لا يقتات منفرداً، ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتاً.

قال: وأما الشافعي فإنه استلوح ما ذهب إليه من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"^(١) فيقول: إني وإن لم أراحمكم في تطلب التعليل، فإن عموم هذا نص مذهبي، وإن زاحمتكم فيه فإنه يشير إلى ما قلت، لأنه علق الحكم بالطعام، وهو مشتق من الطعم، ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام.

وأما أبو حنيفة فإنه سلك أيضاً قريباً من هذا المسلك فقال: فإن عامِل خير لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال: "لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ"^(٢)، ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان، وإنما أراد نفس الموزون، فكأنه قال: وكذلك الموزون، [فيقول أيضاً: إن لم نراحم في التعليل استدلت بعموم قوله: "وكذلك الموزون"]^(٣) وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيراً إلى العلة.^(٤)

وقال أصحابنا في الرد عليه: إن علته تجيز الربا [في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "البر بالبر" الحديث يوجب منع الربا

(١)- أخرجه مسلم (١٢١٤/٣) باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(٢)- أخرجه البخاري (٢٦٧٥/٦) باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، و مسلم (١٢١٥/٣) باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(٣)- ساقط من الأصل و(ق)، وهو من إكمال المعلم (٢٥٩/٥-٢٦١).

(٤)- انظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥-١٨٤)، وحاشية ابن عابدين (١٧٤/٥).

فيه^(١) فقد صارت العلة أخذت من أصل ينقضها عمومها، وذلك مما يبطل التعليل، انتهى كلامه رحمه الله.^(٢)

وقد نقلوا الإجماع على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، كبيع الحنطة وما في معناه بالذهب أو الورق، وبيع الشعير وغيره من الكيل بالفضة، وعلى أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاع أرز، لا خلاف بين العلماء في هذا كله، إلا ما حكي عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة، وقد قيل إنه رجع عن ذلك، والحمد لله.

ولتعلم أن التبايع يقع [على]^(٣) ثلاثة أوجه: عَرَضٌ بَعَرَضٍ، وعَيْنٌ بَعَيْنٍ، وعَرَضٌ بَعَيْنٍ، ويقع التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضاً؛ يؤخران جميعاً، ويُتقدان جميعاً، ويُتقد أحدهما ويؤخر الآخر، فإن نُتقدا جميعاً كان ذلك بيعاً، فإن بيع العين بعين مثله كالذهب بالذهب سُمِّيَ مُرَاطَلَةً^(٤)، وإن بيع بعين خلافاً كالذهب بالورق/سُمِّيَ صرفاً، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، وقيل: لصرفها وتصويتها في الميزان، وهذا لتركه المراتلة، وإن بيع العرض بعين سمي العين ثمناً والعرض مثموناً، وإن كانا مؤخرين جميعاً فذلك الدين، وليس ببيع

أ/٢٠١

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من(ق).

(٢)- إكمال المعلم (٢٥٩/٥-٢٦١).

(٣)- في الأصل: [في]، والمثبت من(ق).

(٤)- قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢١٧/١٣): وقال أبو حاتم عن الأصمعي قال: الرطل بكسر الراء الذي يُوزن أو يُكَالُ به، وأنشد بيت ابن أحمَر الباهلي قال:

لَهَا رَطْلٌ تَكِيلُ الرَّيْتِ فِيهِ وَفَلَّاحٌ يَسُوقُ بِهَا حَمَارَا

... قال: ورَطَلْتُ الشيء رَطْلًا بالتخفيف إذا ثقلته بيدك، أي: رَزَنْتُهُ لتعلم كم وزنه.

شرعي، لأنه منهي عنه على الجملة، وإن نُقِدَ أحدهما وأُخِّرَ الآخر كان المؤخر هو العين، والمتقدم هو العرض، سمي ذلك بيعاً إلى أجل، وإن كان العكس سمي سلماً أو سلفاً، ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلماً وسلفاً، ولا نبالي ما تقدم منهما وتأخر، هذا من حيث الجملة، وتفصيله وتفريعه في كتب الفقه.

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: "الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ" ظاهره أنهما صنفان، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ^(١) والشافعي ^(٢) وفقهاء الحديث وآخرين، وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: أنها صنف واحد، وهو محكي عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف رضي الله عنهم، واتفقوا على أن الدخن صنف، والذرة صنف، والأرز صنف ^(٣)، إلا الليث بن سعد، وابن وهب من أصحابنا؛ فقالوا: هذه الثلاثة صنف واحد.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: "هَاءٌ وَهَاءٌ" قال الإمام: بعض الحديثين يقولون: "هَاءٌ" بالقصر، وحُذِّقَ أهل اللغة بمدونها، ويجعلون ذلك بدلاً من الكاف، لأن أصلها: هَاك، يقولون: هَاك السيف بمعنى خُذْه، ويُقال للإثنين: هَاؤُمَا، وللجمع: هَاؤُمُ، قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُوا﴾ ^(٤). ^(٥)

قلت: قول الإمام: "لأن أصلها هَاك" يوهم أن الكاف من نفس الكلمة في الأصل، كالدال من زيد، وليس ذلك مراده، إنما يريد أن ذلك أصلها استعمالاً لا

(١)- انظر: البحر الرائق (٦/١٣٨).

(٢)- انظر: الأم (٣/٢١).

(٣)- انظر: مراتب الإجماع (١/٨٥).

(٤)- سورة الحاقة (آية: ١٩).

(٥)- المعلم (٢/٢٠٠).

بناءً، وهو حرف خطاب كالـكاف في: "ذلك"، و"أولئك"، لاحظ لها في الإسمية، ويدل على ذلك استعمال الهمزة في موضعها كما في الحديث، فيقولون: "هَاءَ" للمذكر بفتح الهمزة، و"هَاءِ" بكسرهما للمؤنث، فلما وقع موقع الـكاف ما لا يكون إلا حرفاً علم أنها حرف، وربما قالوا: "هَاءَكَ" بفتح الهمزة والـكاف، و"هَاءَكِ" بكسر الـكاف، كأنهم جمعوا بينهما توكيداً للخطاب، فالـكاف هنا أيضاً حرف، لأن "هَاءَ" من أسماء الأفعال كما تقدم، وأسماء الأفعال لا تُضاف، وقد حكى ثابت وغيره من أهل اللغة "هَاءَ" بالقصر مثل: خف، وللاثنين "هَاءُ" مثل: خافا، وللجمع "هَاءُوا" مثل: خافوا، وللمؤنث "هَائِكِ"، ومنهم من لا يُثنيها، ولا يجمعها على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث، ويقول في الجمع: "هَاءَ" بلفظ واحد، قال السيرافي^(١): كأنهم جعلوها صوتاً مثل: صه، ومن ثنى وجمع قال للمؤنث: "هَائِي"، وبعضهم يقول: "هَائِكِ"، وفيه لغة أخرى حكاها بعضهم: "هَاءَ" بالقصر، كما يقول بعض المحدثين، وأكثر أهل اللغة يُنكرونها، فرواية المحدثين: "هَاءَ" و"هَاءَ" بالقصر على هذا، أو على اللغة الثانية سُهلت فيه الهمزة.^(٢)

قال [الأزهري]^(٣): ومعناها: أن يقول كل واحد منهما لصاحبه "هَاءَ" فيعطيه ما بيده.^(٤)

ع: وهذا يصح رواية المحدثين.^(٥)

وقال الخطابي: قوله عليه الصلاة والسلام: "هَاءَ وَهَاءَ" معناه التقابض.^(١)

(١)- أبو سعيد، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، النحوي، الإمام المشهور، المعروف بالقاضي، ولد سنة تسعين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وسبعين، وقيل: ثمان وستين وثلاث مائة. طبقات الحنفية (١/١٩٦).

(٢)- انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٣).

(٣)- في الأصل: [الهروي]، والمثبت من (ق).

(٤)- تهذيب اللغة (٦/٢٥٤).

(٥)- إكمال المعلم (٥/٢٦٣).

وقال هو وغيره: أن الصواب المد والفتح، وقد أنشد بعض أهل اللغة^(٢) في ذلك:

لَمْ رَأَتْ فِي قَامَتِي انْحِنَاءَ وَالْمَشْيَ بَعْدَ قَعَسٍ^(٣) إِنْهَاءَ
أَجَلْتُ وَكَانَ حُبُّهَا إِجْلَاءَ وَجَعَلْتُ نَصْفَ غُبُوقِي مَاءَ
تَمَزُّجٌ لِي مِنْ بُغْضِهَا السَّقَاءَ ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدِ هَاءَ
دَحْرَجَةً إِنْ شِئْتَ أَوْ إِلْقَاءَ ثُمَّ تَمْنَى أَنْ يَكُونَ دَاءَ
لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ شِفَاءً

فهذا شاهدٌ على اللغة الفصحى، وهي المد كما في الحديث، ولا يجوز أن يكون ضرورة، إذ لا يجوز في الشعر مد المقصور، وإنما يجوز قصر المدود رجوعاً إلى الأصل، إذ الأصل القصر والله أعلم.

(١)- معالم السنن (٣/٥٨).

(٢)- قال الزجاجي في أماليه (١/٤٠): أنشدنا الأخفش قال أنشدنا ثعلب عن ابن الأعرابي ثم أنشدها.

(٣)- القَعَسُ: خُروج الصدر ودخول الظهر؛ وهو ضدُّ الحَدَبِ.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، [وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ] ^(١)، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ: "إِلَّا يَدًا بِيَدٍ" ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: "[إِلَّا] ^(٤) وَزَنًا بِوَزَنٍ" ^(٥)، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ" ^(٦).

الشرح

قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تُشَفُّوا" هو بضم التاء رُبَاعِي من شَفَّ، كَأَمَلَّ يُمِلُّ، ومعناه لَا تُفَضِّلُوا، يُقَالُ: أَشَفَفْتُ بَعْضَ وَلَدِي عَلَى بَعْضِ أَيِ فَضَلْتَهُمْ، وَالشِّفَّ بِالْكَسْرِ: الْفَضْلَ وَالرِّبْحَ، تَقُولُ مِنْهُ: شَفَّ يَشِفُّ شِفَاءً، مِثْلُ: حَمَلٌ يَحْمِلُ حَمَلًا، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ^(٧): الشَّفُّ أَيْضًا النِّقْصَانُ. ^(٨) / وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: شَفَّهُ الِهْمُّ يَشْفُهُ شَفًّا فَبِالضَّمِّ فِي الْمِضَارِعِ وَالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ.

٢٠١/ب

(١)- ساقط من الأصل و (ق)، وهو من الصحيحين.

(٢)- أخرجه البخاري (٧٦١/٢) بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، ومسلم (١٢٠٨/٣) بَابُ الرِّبَا.

(٣)- أخرجه مسلم (١٢٠٨/٣) بَابُ الرِّبَا، من رواية الليث عن نافع.

(٤)- ساقط من الأصل، و ثابت في (ق).

(٥)- قال الزركشي في نكته على العمدة (ص: ٢٤٦): قوله: "إِلَّا وَزَنًا بِوَزَنٍ" ذكر الوزن من أفراد

مسلم، نبه عليه عبدالحق في جمعه (٥٢٧/٢، رقم ٢٦٨٢).

(٦)- رواه مسلم (١٢٠٩/٣) بَابُ الرِّبَا.

(٧)- يعقوب بن إسحاق السكيت، أبو يوسف النحوي اللغوي، توفي في رجب سنة ست وأربعين

ومائتين، وقد بلغ ثمان وخمسين. المنتظم (٣١٢/١١).

(٨)- إصلاح المنطق (ص ١١).

ع: فيه دليل على أن الزيادة وإن قلَّت منهي عنها حرام، لأن لفظ الشفوف يقتضي الزيادة غير الكثيرة، ومنه شفاةُ الإناء وهي البقية القليلة فيه من الماء. ^(١)
وقوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ" الناجزُ الحاضر والغائب المؤجل، أو الغائب عن المجلس.

ع: ولم يختلف العلماء في منع المبايعة في الذهب والفضة على هذا. ^(٢)
قلت: أما المؤجل فلا خلاف فيه كما ذكروا، وأما الغائب عن المجلس فمختلف فيه؛ أجاز الشافعي وأصحابه وآخرون أن يبيع دينار بدينار كلاهما في الذمة، ثم يُخرج كل واحد منهما الدينار أو يبعث من يحضره له من بيته مثلاً ويحصل التقابض في المجلس، لا خلاف عندهم في ذلك، ويرون أن الشرط ألا يتفرقا بلا قبض وقد حصل القبض فلا مانع من الجواز عندهم، فليعلم ذلك.
قيل: ومذهب مالك أقرب إلى حقيقة لفظ الحديث، والله الموفق.
وقوله عليه الصلاة والسلام: "وَزَنَّا بوزنٍ" إلى آخره؛ يحتمل أن يكون مبالغة في التوكيد.

ع: وقد يكون اشتراط السَّوَاءِ في المثلية في العين وهو غير السَّوَاءِ في الوزن، ويكون قوله: "سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ" عائد على الوجهين، وقد اختلف في ذلك في المرافلة، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين أم لا؟. ^(٣)

(١)- إكمال المعلم (٥/ ٢٦٣).

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- المرجع السابق (٥/ ٢٦٥).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ (١)، عَيْنُ الرَّبِّاءِ، عَيْنُ الرَّبِّاءِ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ (٢).

الشرح

في الحديث دليل على الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله، وإن كان ظاهر الآتي به حسناً، ليس في زيِّ ظالم ونحوه، أو الآتي معروفاً عند الذي أُتي به إليه، وهو خلاف ما ذكر الغزالي في بعض كتبه.

والبرني: بفتح الباء، كذا هو في النسخ المعتمدة من الصحاح، كانه منسوب إلى البرنية، وهي إناء من خَزَفٍ، وقيل: تبدل من يائه جيما، قال الراجز:

[المُطْعِمُونَ] (٣) اللحم بالعشي وبالغداة فُلِقَ البرنج

يريد: بالعشي وفلق البرني. (٤)

وقوله: "لِيُطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" هو بفتح الياء والعين، ماضيه طَعِمَ بكسر العين، أي: ليأكله النبي صلى الله عليه وسلم.

(١)- في لفظ البخاري كررها مرتين.

(٢)- رواه البخاري (٨١٣/٢) باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ، و مسلم (١٢١٥/٣) باب يَبْعُ الطَّعَامَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(٣)- في الأصل: [المطعمان]، والمثبت من (ق).

(٤)- انظر: تهذيب اللغة (٥٥/١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أَوْه" قيل هي كلمة تَحْزُنُ وَتَوَجُّعٌ، وهي مشددة الواو، ويقال بالمد والقصر.

ع: وقد قيل أيضا: "أَوْه" بضم الواو ومدها، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوْه

مُنِيبٌ﴾^(١) أي كثير التأوه خوفا وشفقة، وهو من هذا.^(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "عَيْنُ الرَّبِّ" أي هو الربا المحرم نفسه من الزيادة لا ما يشبهه ويقاس عليه، وقد تعلق بعموم الحديث من لا يحمي الذريعة، ويقول: قد أجاز هاهنا أن يبيع التمر ببيع آخر ثم يشتري به، فقد أجاز البيع والشراء على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه أو من غيره، أو بين أن يقصد إلى شراء الأكثر أو لا، ولم يتهم على كون الدراهم لغواً. قال الإمام: ومن يحمي الذريعة يخصه بأدلة آخر.^(٣)

ع: وقد قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما: يجوز ذلك من البائع أولاً، ولم يراع الذريعة في ذلك غير مالك رحمه الله تعالى، قال: وظاهر فعل هذا أن تحريم التفاضل في مثل هذا بعدد لم يكن فاشياً، وإلا فليس كان يخفى على فاعله وهو عامل النبي صلى الله عليه وسلم بخير، وكان عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده لا يُقدمون على الناس في أمرٍ إلا مَنْ فَقَّهَ فِيهِ وَعَلِمَهُ، وَعُلِمَ صَلَاحُ حَالِهِ، ولهذا لم يُوبَّخْ النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أدبه على مخالفة ما نهي عنه، ولا أنكر ذلك عليه أحدٌ من أصحابه، لا سيما على رواية مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن بيع التمر بالتمر قالوا له: إِنْ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ

(١)- سورة هود (آية: ٧٥).

(٢)- إكمال المعلم (٥/ ٢٧٩).

(٣)- المعلم (٢/ ٢٠٢).

بالصَّاعَيْنِ وذكر الحديث^(١)، فهذا يدل على أن الأمر كان أوّل التحريم، والله أعلم.^(٢)

ق: والمانعون من الذرائع يجيبون: بأنه مطلق لا عام، فيحمل على بيعه من غير البائع، أو على غير الصورة التي يمنعونها، فإن المطلق يكتفى في العمل به بصورة واحدة.^(٣)

قلت: وليس هذا الجواب عندي بالقوي كما ترى.

وفي الحديث دليل على أن التفاضل في الصفات/لا إعتبار به في تجويز الزيادة. ١/٢٠٢
وقوله عليه الصلاة والسلام: "بَيْعٌ آخَرَ" يحتمل أن يريد بمبيع آخر، فأقام المصدر مقام المفعول، كما قالوا: أنت رجائي، بمعنى مرجوي، ويراد به الثمن، ويحتمل أن يراد ببیع آخر على صفة أخرى غير الأولى، على أن تكون الباء زائدة، ويقوى الأول من وجهين:

أحدهما: أن زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس.

والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ" أي بالمبيع، فاعرفه.

(١)- الموطأ (٢/٦٢٣).

(٢)- إكمال المعلم (٥/٢٧٨).

(٣)- إحكام الأحكام (٣/١٨٥).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ^(٢) بْنَ أَرْقَمَ، عَنْ الصَّرَفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.^(٣)

الشرح

فيه دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر من أهل الدين والعلم رضي الله عنهم، ولقد أحسن من قال^(٤):

وَمَا عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ
وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّقْصِ أَنْ يَتَّقِيَ الْفَتَى قَدَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الْفَاضِلِ

ولقد شاهدنا من لا يُرتاب في فضيلته من العلماء فما هو إلا أن يثني على نفسه بما فيه فيسقط من الأعين، أو يقل تعظيمه عند الناس، وما رأينا من تواضع إلا عظم في الأعين، وكثرت الرغبة في علمه وإن كان يسيراً^(٥)، ومصدق هذا ما في

(١)- عبد الرحمن بن مطعم البناي أبو المنهال ، كان يتزل مكة، قال أبو زرعة مكي ثقة، وذكره بن حبان في كتاب الثقات (١٠٨/٥)، مات سنة ست ومائة. تهذيب الكمال (٤٠٦/١٧).

(٢)- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ، مختلف في كنيته قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم (١٤٤٧/٣)، وكانت وفاته في سنة ثمان وستين للهجرة. انظر: الإصابة (٥٨٩/٢)، والاستيعاب (٥٣٥/٢).

(٣)- أخرجه البخاري (٧٦٢/٢) باب بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، واللفظ له، و مسلم (١٢١٢/٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

(٤)- وهو أبو الحسن عمر بن محمد النوقاتي، بنون مفتوحة وقاف بعدها ألف، ثم بتاء بائنتين من فوق، نسبة إلى نوقات موضع بسجستان، قال في توضيح المشتبه (٤٦٢/١): كان أديباً شاعراً يشتمل ديوان شعره على نحو من ألف بيت ، أخذ الأدب عن أبي الفارسي ، وعلي بن عيسى الرماني وغيرهما، مات في ذي الحجة سنة إحدى عشرة وأربع مائة.

(٥)- انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٤١/١).

الحديث من مدح التواضع، كحديث السلسلة وما في معناه، ويقال: إن التواضع
نعمة لا يُحسدُ عليها، ويكفي في التواضع أنه ضد الكبر، وقد جاء: "العظمة
إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته" ^(١) أو نحو ذلك، فنسأل الله
التوفيق والعصمة.

وهذا الحديث نصٌ في تحريم ربا النساء في النقدين، لا اجتماعهما في علة واحدة
وهي الفرقة، فلا بد من التناجز في الحال، على ما تقدم ^(٢)، والله أعلم.

(١)- ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين (٢٧٥/٣) في أفراد مسلم برقم (٢٦٢١) عن الأغر
أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، ثم قال: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم.
(٢)- ص: ٣٤٧.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ". ^(٢)

الشرح

المراد بالأمر هنا الإباحة والإذن قطعاً.

وقوله: "كَيْفَ شِئْنَا" أي بالنسبة على التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد ورد ذلك مبيناً في حديث آخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام السلام: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ" ^(٣)، [وهذا] ^(٤) لا خلاف فيه، والله أعلم.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- رواه البخاري (٧٦٢/٢) باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، و مسلم (١٢١٣/٣) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

(٣)- الحديث رواه مسلم (١٢١١/٣) باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، عن عبادة بن الصامت بلفظ: "... فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

باب الرهن وغيره^(١)

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ".^(٢)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول:

قال الهروي: قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب هو الشيء المذموم، يقال: "هذا رهن لك" أي دائم محبوس عليك.^(٣)

قال: وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٤) أي محبوس بعمله،

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٥) أي محبوسة بكسبها، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن.^(٦)

قال الجوهري: والجمع رَهَانٌ، مثل حَبَلٍ وَحِبَالٍ، وقال أبو عمرو بن العلاء: رُهْنٌ بضم الهاء، قال الأخفش: وهي قبيحة لأنه لا يجمع فَعْلٌ على فَعْلٍ إِلَّا قَلِيلًا شاذًّا، كسَقْفٍ وَسُقْفٍ، قال: وقد يكون رُهْنٌ جمع للرهان، كأنه يجمع رُهْنٌ على

(١)- من أحكام الحوالة، والإفلاس، والشفعة، والوقف.

(٢)- أخرجه البخاري (٧٢٩/٢) كتاب البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ومسلم (١٢٢٦/٣)

باب الرهن وجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

(٣)- انظر: تهذيب اللغة (١٤٧/٦).

(٤)- سورة الطور (آية: ٢١).

(٥)- سورة المدثر (آية: ٣٨).

(٦)- انظر: لسان العرب (١٨٩/١٣)، وتاج العروس (١٢٨/٣٥).

رِهَانٌ، ثُمَّ يُجْمَعُ رِهَانٌ عَلَى رُهْنٍ، مِثْلُ فِرَاشٍ وَفُرْشٍ، تَقُولُ مِنْهُ: رَهَنْتُ الشَّيْءَ
عِنْدَ فُلَانٍ، وَرَهَنْتُهُ الشَّيْءَ، وَأَرْهَنْتُهُ بِمَعْنَى (١).

الثاني:

هذا الحديث أصل في مشروعية الرهن في الحضر، وأما في السفر فهو ثابت
بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾ (٢)، حتى قال مجاهد وداود: لا يجوز الرهن إلا في السفر (٣)،
وخالفهما الجمهور (٤)، والحديث يرد عليهما، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.
الآية.

الثالث:

قيل: إنما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي (٥) ورهنه درعه
دون أصحابه بياناً للجواز، وقيل: لأنه لم يكن هنالك طعام فاضل عن حاجة
أصحابه إلا عنده، وقيل: إن الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون رهنه
صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعُدل إلى معاملة اليهودي لئلا
يضيّق على أحد من أصحابه (٦).

(١)- الصحاح (٢/١٥٦٢).

(٢)- سورة البقرة (آية ٢٨٣).

(٣)- رواه الطبري في تفسيره (٣/١٣٩-١٤٠) عن المثني قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد، قال: لا يكون الرهن إلا في السفر. انظر: المحلى (٨/٨٧).

(٤)- انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٨)، والإشراف على مذاهب العلماء له (٦/١٧٩).

(٥)- لم يتطرق الشارح إلى ذكر اسمه، ولكن سماه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/١٤٠) فقال: "وهذا

اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن النبي ﷺ
رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر في شعير".

(٦)- انظر: المنهاج (١١/٤٠).

الرابع:

أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معهم^(١)، إلا ما استثنى من بيع المسلم منهم السلاح، والمصحف، والعبد المسلم، ونحو ذلك، ومنع ابن حبيب بيع الحرير والكتان والبسط والطعام من أهل الحرب وتناول ذلك، أما عند الشدائد فيطمع أن يتمكن منهم لضعف الجوع، وما عداه مما يتجملون به في حروبهم وأعيادهم^(٢).

ورهن النبي صلى الله عليه وسلم الدرع عند اليهودي/لأنه لم يكن من أهل حرب، وإلا فرهنها ممن يخشى منه التقوي بها كبيعها، والله أعلم.

الخامس:

فيه الحكم بثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم. وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا، وملازمة الفقر أشرف من حالة الغنى، وقد قيل: أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت إلا غنياً، لتركه أرض فدك^(٣)، وبغلته البيضاء^(٤)، وغير ذلك، والخلاف في مسألة الغنى والفقر وتفضيل أحدهما على الآخر مشهور، والكلام عليه في موضع غير هذا.

(١)- انظر: مراتب الإجماع (ص: ٩٠).

(٢)- المرجع السابق.

(٣)- فدك: قرية بالحجاز، قرب خيبر، تبعد عن المدينة بما يقرب من (١٤٠) كيلومتراً، كانت منطقة خصبة، كثيرة الخير، وكانت تعتبر بعد حصون خيبر النقطة الهامة التي يعتمد عليها يهود الحجاز، وقد أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً. انظر: معجم البلدان (٢٣٨/٤).

(٤)- حديث تركه ﷺ لأرض فدك والبغلة البيضاء أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٥/٣) عن عمرو بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة".

وفيه اتخاذ الدرع والعُدَد للأعداء، والتحصن منهم، وأن [ذلك] ^(١) غير قاذح في التوكل، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(٢) الآية.

(١)- في الأصل: [كان]، والمثبت من (ق).

(٢)- سورة الأنفال (آية: ٦٠).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
"مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ".^(١)

الشرح

أصل المِطْل في اللغة المد، تقول العرب: مطلت الحديد إذا ضربتها ومددتها،
فمعنى مِطْلُه بحقه: مد له في الأجل زيادة على ما اتفقا عليه بشرط أو عادة، وهو
أيضاً اللَّيَّانُ، قال الشاعر:

قَدْ كُنْتُ دَايَنْتُ بِهَا حَسَانًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللَّيَّانَا^(٢)

والمراد بالغني هنا القادر على وفاء الدين، والظلم وضع الشيء في غير موضعه.
ع: وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ" فيه فوائد أحدها: أنه لا يجوز
الإحالة إلا من دين حلّ، لأن المِطْل والظلم إنما يصح فيما حلّ لا فيما لم يحل.^(٣)
وفيه حجة على أنه لا يكون ظالماً إلا إذا كان غنياً، وأن تسميته ظالماً يوجب
إسقاط شهادته، على ما ذهب إليه سحنون وغيره من أصحابنا، وقال غيره:
لأترد شهادته إلا أن يكون المِطْل له عادة.^(٤)

(١)- أخرجه البخاري (٧٩٩/٢) كِتَابُ الْحَوَالَاتِ: بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ، وَ مُسْلِم
(١١٩٧/٣) بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصِحَّةُ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابُ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ.
(٢)- نسبه سيبويه في الكتاب (١٩١/١) لرؤبة بن الحجاج .

قال ابن منظور في لسان العرب (٢٦٣/١٥): لَوَاهُ دَيْنُهُ وَبَدَيْنَهُ لَيْئاً وَلَيْئاً وَلَيْئَاناً وَلَيْئَاناً مَطْلُهُ ...، ثم
قال: قال أبو عبيد: اللَّيُّ هو المِطْل، وأنشد قول الأعشى:

يَلْوِينِي دَيْنِي النَّهَارَ وَأَقْتَضِي دَيْنِي إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا

وَلَوَاهُ غَرِيمُهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لَيْئاً، وَأَصْلُهُ لَوَاهُ؛ فَأَدْغَمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ، وَ أَلْوَى بِالشَّيْءِ ذَهَبَ بِهِ، وَ أَلْوَى
بِمَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ اسْتَأْثَرَ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(٣)- إكمال المعلم (٢٣٤/٥).

(٤)- انظر: الذخيرة (٢٤٢/٩).

قلت: واختلف الشافعية؛ هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق؟

على وجهين^(١)، وأما مع القدرة والطلب فلا خلاف فيه، والله أعلم. والحوالة محمولة على النذب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت الدين بالدين، ورخص عليه الصلاة والسلام في الحوالة وأباحها، وهي عند أكثر مشايخنا عقد مبايعة مستثناة بالرخصة من الدين بالدين، ومن بيع العين غير يد بيدٍ، فخصَّها الشرع من هذين الأصلين كما خص الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل استيفائه، وخصَّ العرية من بيع المزابنة، وبيع الطعام نسيئة ومتفاضلاً، لما كان سبيل هذه التخصيصات سبيل المعروف والرفق، وقد أشار الباجي إلى أن حكمها ليس [كحكم] ^(٢)البيع^(٣)، ولا تكون من هذا الباب، بل هي عندنا من باب النقد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" صوابه في التائين السكون، وبعض المحدثين والرواة يقولونه بتشديدهما، يُقال: تَبَعْتُ فلاناً بحقي فأنا أَتَّبِعُهُ ساكنة التاء، ولا يُقال: أَتَّبَعَهُ بفتحها وتشديدها إلا من المشي خلفه، واتباع أثره في أمرٍ^(٤).

وهذا الحديث أصلٌ في الحوالة، قال الفقهاء: وحقيقتها نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، ولها شروط أربعة:

أحدها: رضی المُحِيل والمُحَال دون المُحَال عليه، لأنه محل التصرف، لكن بشرط أن يكون على المُحَال عليه دينٌ، خلافاً لابن الماجشون من أصحابنا،

(١)- انظر: الأم (٨٦/٥)، والمنهاج (٢٢٧/١٠).

(٢)- في الأصل: [حكم]، والمثبت من (ق).

(٣)- المنتقى (١٨٢/٧).

(٤)- انظر: إصلاح غلط المحدثين (٥٤/١).

فيكون معنى الحوالة عنده تجويز الضمان بشرط براءة الأصل، وألزم رضى المحال عليه في هذه الحوالة، بل لا يتصور إلا كذلك، وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا أحاله على من ليس له عليه دين فأعدم المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل، على قول ابن القاسم، ولا يرجع عليه على قول ابن الماجشون إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه، ويشترط عليه براءته من الدين فيلزمه، ولا رجوع له عليه على القولين جميعاً.^(١)

الشرط الثاني: أن يكون الدين المحال به حالاً، ولا يشترط حلول الدين المحال عليه، إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة.^(٢)

الشرط الثالث: كون الدين المحال عليه من نوع المحال به صفةً وقدرًا، [فلا]^(٣) يصح متى اختلفا في صفته أو قدره، ويدخلها في ذلك الدين بالدين، والنسيئة في الصرف، وبيع العين بالعين، وفي بيع الطعام بالطعام، والتفاضل بين الجنسين، والربا فيما لا يجوز، وبيع الطعام قبل قبضه، وغير علة بحسب اختلافه وتصوير مسائله.^(٤)

الشرط الرابع: ألا يكون الدينان طعاماً من سلم، أو أحدهما، ولم يجلا معاً، على خلاف في هذا الأصل عندنا، فأصل ابن القاسم ما تقدم، وغيره يجيزها بتحول المحال عليه.^(٥)

فإن قلت: ما وجه جعله عليه الصلاة والسلام الأمر بقبول الحوالة على الملىء معللاً بكون مطل الغني ظلم؟

(١)- انظر: الذخيرة (٢٤٣/٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٨١٠/٢).

(٢)- انظر: التاج والإكليل (٩٤/٥)، وحاشية الدسوقي (٣٢٧/٣)، ومواهب الجليل (٩٣/٥).

(٣)- في الأصل: [ولا]، والمثبت من (ق).

(٤)- عقد الجواهر الثمينة (٨١١/٢).

(٥)- انظر: التاج والإكليل (٩٤/٥)، ومواهب الجليل (٩٣/٥)، وبداية المجتهد (٢٢٥/٢).

قلتُ: قال (ق): لعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلماً والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة/عليه، لحصول المقصود ١/٢٠٣
من غير ضرر المظل، ويحتمل أن يكون ذلك لأن المظلي لا يتعذر استيفاء الحق [منه]^(١) عند الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه، ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة بقاء الحق، قال: والمعنى الأول أرجح، لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المظل ظلماً، وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة: عدم ترك الحق؛ لا الظلم.^(٢)
قلت: وهذا كلامٌ قيّمٌ، والله اعلم.

(١)- في الأصل: [معه]، والمثبت من (ق)، وهو كذا في إحكام الأحكام.

(٢)- إحكام الأحكام (١٩٩/٣).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".^(١)

الشرح

الحديث يشتمل على مسائل

الأولى:

يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ أَي صَارَ مَفْلَسًا.

قال الجوهري: كأنما صارت دراهمه فلوساً وزُيُوفاً، كما يقال أَخْبَثَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ أَصْحَابُهُ خُبَثَاءً، وَأَقْطَفَ إِذَا صَارَتْ دَابَّتُهُ قَطُوفاً، قال: ويجوز أن يراد به أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ فِيهَا: لَيْسَ مَعَهُ فَلَْسٌ، كما يقال: أَقْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ إِلَى حَالَةٍ يَقْبَرُ عَلَيْهَا.^(٢)

قلت: وفي نسخة مكان "أقبر" "أقهر" إذا صار على حال يذل فيها.

الثانية:

اختلف العلماء فيما إذا وجد السلعة صاحبها عند المفلس قبل أن يقبض ثمنها هل يرجع في عينها ويكون أحق بها من سائر الغرماء كما هو نص الحديث، أو يكون أسوة الغرماء؟ على ثلاثة مذاهب؛ فقال الشافعي: يرجع إلى عين سلعته في الفلَس والموت^(٣)، وقال أبو حنيفة: يكون أسوة الغرماء فيهما-أعني الموت

(١)- أخرجه البخاري (٨٤٦/٢) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١١٩٣/٣) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٢)- الصحاح (٧٥٩/١).

(٣)- انظر: الأم (١٩٩/٣)، ومغني المحتاج (١٥٨/٢).

والفلس^(١)، وفَصَّل مالك وأحمد بن حنبل فقالا: هو أحق بها في الفلس دون الموت^(٢)، وهو أسعد بظاهر الحديث.

ق: ودلالته قوية جداً حتى قيل إنه لا تأويل له، وقال الاصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه نُقِض حكمه، ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين أحدهما: أن يحمل على الغضب والوديعة، لما فيه من اعتبار حقيقة المالية، وهو ضعيف جداً؛ لأنه يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس.^(٣)

قلت: قول(ق): "لما فيه من اعتبار حقيقة المالية" كأنه نقل بالمعنى، والذي صرح به المازري في المعلم إذ قال: وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غضب، لأنه لم يذكر البيع فيه.^(٤)

قال الإمام: وتأويله هذا يرد ما خرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ"^(٥)، وقال أيضاً: "فَإِنْ كَانَ^(٦) قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ

(١)- انظر: البحر الرائق (٨/٩٥)، وبدائع الصنائع (٥/٢٥٢).

(٢)- انظر: المبدع (٤/٣١٤).

(٣)- إحكام الأحكام (٣/٢٠١).

(٤)- المعلم (٢/١٨٥).

(٥)- رواه مالك في الموطأ (٢/٦٧٨)، وأبو داود في سننه (٣/٢٨٦) مرسلاً.

وذكر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٨) بأن هذا الحديث منقطع، لكنه قوي بما حدثهم به حامد بن محمد المروزي أبو أحمد، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال: وكان هذا من علماء نيسابور وثقاتهم، قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦)- ساقط من الأصل و(ق)، وهو من سنن أبي داود.

الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرٍ بَعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا [أو لم يَقْتَضِ] ^(١) [فما بقي] ^(٢) فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ " ^(٣)، فقد نص هاهنا على البيع، انتهى كلام الإمام. ^(٤)

ق: الثاني: أن يحمل على ما قبل القبض، وقد استضعف بقوله عليه الصلاة والسلام: "أدرك ماله أو وجد متاعه" فإن ذلك يقتضي إمكان العقد، وذلك بعد خروج السلعة من يده. ^(٥)

قلت: وهو ضعف ظاهر أو باطل، ولا حاجة بنا إلى إخراج اللفظ عن ظاهره والحالة هذه.

قال الإمام: وإذا وضع الرد على أبي حنيفة؛ عُذْنَا بعد ذلك إلى مالك والشافعي فنقول: [مالك قد فَصَّلَ] ^(٦) في هذا الحديث بين الموت والفلس، والشافعي ساوى ساوى بينهما؛ فيقول الشافعي: إنه قد خَرَجَ أبو داود قال: "أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ" ^(٧)، فقد ساوى هاهنا بين

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق) و سنن أبي داود.

(٢)- كذا في الأصل و(ق)، وهي ليست عند أبي داود.

(٣)- رواه أبو داود (٢٨٧/٣) ثم قال: حَدِيثُ مَالِكٍ - أي السابق - أَصَحُّ . قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٤): وكذا نص غير واحد من الحفاظ عَلَى ذَلِكَ.

(٤)- المعلم (٢/١٨٥).

(٥)- إحكام الأحكام (٣/٢٠١).

(٦)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق)، وفي المعلم: [قد فَصَّلَ مالك].

(٧)- رواه أبوداود (٢٨٧/٣)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥١): وَأَعْلَ هذا الحديث بأبي المعتمر، فحُكِيَ عن أبي داود أنه قَالَ: من يأخذ بهذا، وأبو المعتمر من هو ؟ لا يعرف ، وقال الطحاوي: لا يُعرف من هو ، ولا سمعنا له ذكراً إلا في هذا الحديث ، ثم قال: وقد ذكره ابن أبي حاتم (٩/٤٤٣) وقال: روى عن ابن خَلْدَةَ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وعن الصلت بن بهرام ، وعنه ابن أبي ذئب ، سمعت أبي يقول ذَلِكَ ، وذكره الحاكم أبو أحمد في كُناه كذلك، إلا أنه أسقط

الموت والفلس، وأنتم تفرقون بينهما، فلا بد من طلب الترجيح فنقول: قد يحمل ما تعلق به الشافعي على أنه في الودائع لا في البيع لأنه إنما ذكر "فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ" وقد يكون ذلك غصباً أو تعدياً، وقال بعض أصحابنا: لعله مات وقد [تبين] ^(١) فلسه، [وطلب هذا سلعته فبادره الموت؛ على أنه لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم] ^(٢)، ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حمّله عليه، هذا طريق الترجيح لنا على الشافعية. انتهى كلام الإمام. ^(٣)

فإن قلت: وما وجه التفرقة عند مالك بين الموت والفلس، وقد انعابت الذمة التي دخل على صحتها فيها؟

قلت: لما تقدم من حديث أبي داود أنفاً، وتفرقته عليه الصلاة والسلام بين الموت والفلس، وإن سلكنا مسلك النظر قلنا: إنما قلنا [إن له] ^(٤) ارتجاع السلعة في الفلس لعب الذمة التي دخل عليها، فصار كمن اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردها، وإنما لم تُرد في الموت وإن/انعابت الذمة لانقطاعها رأساً، فيعظم ضرر بقية الغرماء، وفي الفلس لا يعظم ضررهم إذا قُدّم عليهم، لبقاء ذمة غريمهم، وإذا ثبت هذا كان له رد ما قبض إن كان [قد] ^(٥) قبض بعض الثمن، وارتجاع السلعة كما يقتضيه إطلاق الحديث، فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ السلعة

٢٠٣/ب

الصلت بن بهرام، وذكر له هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقافته، وأخرج الحاكم في مستدركه (٥٨/٢) هذا الحديث من جهته من غير شك في ابن خلدة، وإسقاط واو عمرو، ولفظ المختصر، ثم قال: هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد بهذا اللفظ، ولم يخرجاه، وقال الشافعي: خبر موصول، وقول ابن المنذر: "هذا حديث مجهول الإسناد" قد تبين لك ابتداء الجهالة عنه فاعلمه.

(١)- في الأصل: [بين]، والمثبت من (ق).

(٢)- ساقط من الأصل و(ق)، وهو من المُعَلِّم.

(٣)- المعلم (١٨٥/٢-١٨٦).

(٤)- في الأصل: [إنه]، والمثبت من (ق).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

كان ذلك لهم، لأنه إنما كان له ارتجاع السلعة لعلة فقد الثمن، فإذا زالت العلة زال حكمها، وأبى ذلك الشافعي، ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن إليه، واعتل له بأنه قد يطرأ غريم آخر؛ فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتفويت سلعته، فيلحقه الضرر في ذلك^(١)، وأظن أن هذا القديم من قوليّه، وأن الجديد كما يقول أصحابنا^(٢)، والله أعلم.

الثالثة:

لو قبض بعض الثمن ثم وجد من السلعة بعضها؛ قال أصحابنا: إما أن يضرب ببقية الثمن، وإما أن يرد مما قبض ما يخص ما وجد، ويأخذ ما وجد، ويضرب ببقية الثمن بما فات بعد ما أخذ^(٣)؛ وإطلاق الحديث يقتضيه أيضاً؛ إذ يصدق عليه أنه وجد ماله أو متاعه، إذ لا تفصيل في الحديث بين كلٍّ وبعضٍ.

الرابعة:

إطلاق الحديث يتناول كون المدرك لماله بائعاً أو غيره، فيدخل تحته المقرض؛ أعني إذا أقرضه مالاً ثم فُلس المستقرض، ثم وجد المقرض ماله بعينه، وقد اختلف^(٤) فيه؛ فقال الشافعي: حكمه حكم البائع، وهل ذلك بمقتضى لفظ الحديث، أو بالقياس عليه؟ نظر آخر عندهم، وعندنا: لا يكون المقرض كالبائع، وإن كان أبو محمد الأصيلي من أصحابنا يسوي بينهما كما يقول الشافعي، وهو الذي يتبادر إليه الفهم من الحديث - أعني المدرك هو البائع -، وإن كان اللفظ أعم

(١)- انظر: الأم (٢٠٠/٣).

(٢)- انظر: المهذب (٣٢٧/١).

(٣)- انظر: التاج والإكليل (٥٣/٥)، و الكافي لابن عبد البر (٤١٧/١)، و الشرح الكبير (٢٨٦/٣)، والإشراف (٢٤٦/٦).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

من ذلك [كما تقدم]^(١)، وأما المؤجر فكالبائع عندنا، وهو الصحيح من مذهب الشافعي^(٢)، فيرجع مُكْتَرِي الدابة والدار إلى عين دابته وداره^(٣)، وإن كانت أرضاً فصاحبها أحق عندنا بالزرع من الغرماء في الفلاس دون الموت^(٤)، وقال ابن القاسم فيهما- أعني الموت والفلاس-: وإنما تدرج الإجارة تحت لفظ الحديث حتى يكون كالبيع إذا قلنا إنه يطلق على المنافع اسم المال أو المتاع، وهو الأقوى- أعني إطلاق اسم المال على المنافع-، فإن قيل: إن المنافع لا تتزل منزلة الأعيان، إذ ليس لها وجود مستقر، قيل: الحديث يقتضي أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فيثبت بطريق اللزوم لا بطريق الأصالة.

الخامسة:

لو وهبه للثواب لكان له عندنا الرجوع في هبته حال الفلاس وإن تغيرت، لأنها بيع من البيوع، فهي مندرجة تحت لفظ الحديث، إلا أن يبدل الغرماء له القيمة على ما تقدم، وهذا بخلاف من استؤجر على رحيل إبل، أو رعايتها، أو علفها، أو على رَحَا الماء؛ إذ ليس ثم عين قائمة، وأما الصباغ فشريك بقيمة الصبغ، وكذلك النساج، والبناء، وأما الأجير على سقي زرع أو نخل ونحو ذلك فهو أحق به في الفلاس حتى يستوفي حقه، وهو في الموت أسوة الغرماء، وأما أرباب الحوانيت والدور فأسوة غرماء مكتريها في الموت والفلاس، وكذلك المكري على حمل متاع إلى بلد هو أحق بما حمل على دابته في الموت والفلاس، كان قد أسلم

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- انظر: فتح الباري (٦٥/٥).

(٣)- انظر: النوادر والزيادات (٧٦/١٠).

(٤)- انظر: جامع الأمهات (٣٨٣/١).

دوابه إلى المكتري، أو كان معها و رَبُّ المتاع معه أم لا، وهو كالرهن لأنه على دوابه وصل إلى البلد، هذا كله نُقل من مذهبنا.^(١)

السادسة:

ق: قد يُستدل بالحديث على أن الديون المؤجلة تحل بالحجر، ووجهه: أنه يندرج تحت كونه أدرك متاعه، فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يحل، إذ لا مطالبة بالمؤجل قبل الحل.^(٢)

قلت: وبذلك يقول أصحابنا، أعني بحلول الدين المؤجل على المفلس والميت لخراب ذمتهم، ولا يحل ما لهما من دين، والله أعلم.

السابعة:

حيث يكون البائع أحق بأخذ سلعته؛ هل يقتضي أخذها لحكم حاكم، أو يستبد هو بأخذها؟ فيه خلاف للعلماء، والله أعلم.

الثامنة: لا خلاف أن شرط رجوع البائع في عين سلعته حال فليس المشتري: بقاؤها في ملك المشتري والحالة هذه، فلو هلك استحال رجوعه في عينها، لكن الهلاك على قسمين: حسي، وهو ظاهر، ومعنوي نزل الفقهاء منزلة الحسي، وهو ما إذا باع السلعة، أو رهنها، أو أعتق العبد، أو وقف الدار، ونحو ذلك. قال أصحابنا: فلو انتقل؛ كالحنطة تزرع أو تطحن، أو يخلط جيدها برديء، أو مُسوّس^(٣)

(١)- انظر: المدونة (١٩/١٢) و (٢٣٩/١٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/٧٩٤-٧٩٥).

(٢)- إحكام الأحكام (٢٠٣/٣).

(٣)- السُّوسُ والسَّاسُ لغتان، وهما العُتَّةُ التي تقع في الصوف والثياب والطعام، قال الكسائي: ساس الطعام يَسَّاسُ، وأساس يَسِيسُ، وسوس يسوس إذا وقع فيه السوس. انظر: لسان العرب (٦/١٠٧)، والعين (٧/٣٣٥).

أومغلوث^(١)، أو يعمل الزبد سمنًا، أو يُقطع الثوب قميصًا، أو الخشبة بابًا، أو يذبح الكبش فقد/ فات الرجوع.^(٢)

قالوا: ولو لم ينتقل ولكن أضيف إليه صناعة أو عين أخرى؛ كالعرصة^(٣) يُبنى فيها بيتًا، أو الغزل ينسج؛ فلا يمنع الرجوع، ثم يكون له أن يشارك الغرماء بقدر قيمتها من قيمة البنيان، وكذا الغزل وغيره، وكذا لو خلط السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله، والحنطة على مثلها وغير ذلك، فله من ذلك قدر مكيلته، ولو ولدت الماشية فله أخذ الولد معها، بخلاف الثمرة والغلة، إلا أن يكون الصوف على ظهورها، واللبن في ضروعها، أو الثمرة قد أُبرّت واشترطها المبتاع، فإنه يرد ما كان قائمًا من ذلك، ويضرب بمثل ماله مالا، وقيمة مالا مثل له، وقيل: إن جدّ الثمرة وجزّ ذلك الصوف فهما كالغلة في الرجوع.^(٤)

قالوا: وإذا بيعت الثمرة على رؤوس النخل وهي في يد المفلس؛ ففي رجوعها روايتان بالمنع والإجازة، وبالمنع أخذ أشهب، وبالإجازة أخذ إصبغ^(٥)، وهما مبنيان على أصليين؛ أحدهما: أن البائع إذا أخذ السلعة في الفلّس، هل هو ناقض للبيع الأول، أو مبتدئ لبيع ثاني؟ فعلى الأول يصح أخذه، وعلى الثاني يختلف فيه بناءً على الأصل الآخر، وهو ما كان من الذرائع إذا أُلجئ إليه؛ هل يعتبر في المنع أم لا ؟

التاسعة:

(١)- مغلوث: أي مخلوط بر وشعير. انظر: العين (٤٠١/٤) .

(٢)- انظر: الذخيرة (١٨٤/٨).

(٣)- العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. لسان العرب (٥٢/٧).

(٤)- انظر: الذخيرة (١٨١/٨)، والإشراف (٢٤٧/٦-٢٤٨)، والنوادر والزيادات (٦٠/١٠).

(٥)- انظر: النوادر والزيادات (٦١/١٠)، والبيان والتحصيل (٤٤٩/١٠).

إذا جمع الحاكم مال المفلس لبيعه فتلف قبل بيعه؛ قال أصحابنا: تلفه من المفلس، فإن باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرماء، وقيل من المفلس.

العاشر:

إذا ادعى المديان الفلاس، ولم يعلم صدقه، ولا ظهرت أمانة بصدقه؛ لم يُقبل منه، وحُبس إلى أن يُكشف أمره، ومدة الحبس موكولة إلى اجتهد الحاكم، وإذا ثبتت عسرته خُلِّي سبيله، ولم يكن للغرماء مطالبته ولا إجارته، ولا أخذه بعمل صنعة يكسب منها، ولا لهم أن يجبروه على انتزاع مال أم ولده أو مدبرته، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه، أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه، قال في الكتاب: وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه، لأنه إنما ينتزع لورثته، وفي التفليس ينتزع لنفسه، وإن فَلَس المريض فليس له أخذ مال مدبره للغرماء، فإن مات بيع المدبر بماله إن أحاط الدين به^(١)، والله أعلم.

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ: قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلَا شُفْعَةَ." (١)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: على رواية "جَعَلَ" يكون الأصل: جعل الشفعة في كل ما لم يقسم، وعلى رواية "قضى" لا بد من الباء كما هو لفظ الحديث.

الثاني: (ع) في تنبيهاته: هذه اللفظة بسكون الفاء، ولأصل تسميتها بذلك وجوه؛ فقليل: هو من الشفع، وهو ضد الوتر، لأنه يضم هذا المشفوع إلى ماله، فتصير الحصّة حصتين والمال مالين، وقيل: هو من الزيادة، لأنه يجمع مال هذا إلى ماله ويضيفه إليه ويزيده له، والشفعة الزيادة قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً

حَسَنَةً﴾ (٢)، قيل: يزيد عملاً صالحاً إلى عمله، وهو قريب من المعنى الأول، وقيل: هو من الشفاعة؛ لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه، وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع الرجل حصته أو أصله أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه إياه ليصله بملكه ويخلصه، فيسأله فيه. (٣)

قلت: هذا الذي يتعين أن يكون من معنى الشفاعة، وأما القول الذي قبله ويليه فمن الشفع لا من الشفاعة، والله أعلم.

(١)- أخرجه البخاري (٧٨٧/٢) واللفظ له، في كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا

وقعت الحدود فلا شفعة، ومسلم (١٢٢٩/٣) باب الشفعة.

(٢)- سورة النساء (آية: ٨٥).

(٣)- انظر: إكمال المعلم (٣١٢/٥)، ومشارك الأنوار (٢٥٦/٢)، والذخيرة (٢٦١/٧).

هذا أصلها في اللغة، وأما في الشرع: فهو أخذ الشريك حصته جبراً بشراء، فقولنا: جبراً؛ احتراز من المبايعة الاختيارية، وقولنا: بشراء؛ احتراز من الغصب.

فائدة

لنا مسائل يؤخذ منها من المشتري ما اشتراه بالثمن جبراً غير الشفعة؛ منها: ما قسم في المغنم لمسلم ثم جاء ربه، ومنها المسلم يدخل دار الحرب فيشتري عبداً لمسلم، فربه بالخيار في أخذه بما اشتراه وتركه، ومنها: من شهد بموته ثم قدم حياً بعد قسم تركته، ومنها العبد إذا قسمت تركته ثم استحق، ومنها المكاتب إذا بيعت كتابته، على خلاف فيه، وانظر إذا باع السيد أمته المتزوجة وأولادها؛ هل يكون الزوج أحق بها أم لا؟، وكذلك الدّين إذا بيع؛ هل يكون المديان أحق به أم لا؟ فإني لم أرى في ذلك نقلاً لأصحابنا.

الثالثة: هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة

أحكام: وجوب الشفعة بالشركة، وسقوطها بالجوار، لأنه بعد/القسمة جارٍ، وأن الشفعة في الرّياح دون العروض والحيوان، وقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار وما لم يُقسم^(١)، ونعني بالعقار: الأرض والضّيع والنخل على ما فسّره أهل اللغة، قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخُصّت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات.^(٢)

ع: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض.^(٣)

وهي رواية عن عطاء، قال: ثبت في كل شيء حتى الثوب،

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٦)، والإشراف (١٥٢/٦).

(٢)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٥/٦).

(٣)- إكمال المعلم (٣١٤/٥).

وحكاه ابن المنذر^(١)، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المفرد^(٢)، وأما المقسوم فهل تثبت الشفعة فيه بالجوار؟ فيه خلاف؛ فمذهب مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وجهاهير العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين فمن بعدهم: أنها لا تثبت بالجوار، وقال أبو حنيفة^(٦) والثوري يثبت بالجوار، لكنه يقدم الشريك على الجار.

فإذا ثبت هذا فالشفعة تجب بثلاثة شروط:

أحدهما: أن يكون المبيع عقاراً أو ما يتصل به.

والثاني: أن يكون المبيع قبل القسمة.

والثالث: أن يكون مما يحتمل القسمة من غير ضرر.

ع: وقوله عليه الصلاة والسلام: "فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ" يدل على أن الشفعة فيما يصح فيه القسمة، وما لا يصح فيه يقال فيه: ما لا يقسم^(٧).

قلت: قولهم إن المستحيل لا ينفي بلم وإنما يُنفي بلا، وإنما يُنفي بلم الممكن دون المستحيل عندي فيه نظر، والذي يظهر لي إن ذلك غير مُطَرَّد فإنه قد جاء نفي المستحيل عقلاً وشرعاً بلم في أفصح كلام، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ^(٨) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ^(٩).

(١)- الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٥/٦).

(٢)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٥٦-٢٥٧).

(٣)- انظر: المدونة (٤٠٢/١٤).

(٤)- انظر: الأم (١١٠-١١١)، وإعانة الطالبين (١٠٧/٣).

(٥)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٥٥/٦).

(٦)- انظر: البحر الرائق (١٦٤/٨)، و المبسوط للسرخسي (٩٣/١٤).

(٧)- إكمال المعلم (٣١٥/٥).

(٨)- سورة الإخلاص (الآيتين: ٣، ٤).

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلَا شُفْعَةَ"

ع: لو اقتصر عليه الصلاة والسلام على قوله: "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ" ولم يضيف إليه قوله: "وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ" لكان ذلك حجة لأصحاب مالك في الرد على أبي حنيفة، لأن الجار بينه وبين جاره حدود، ولكنه لما أضاف إليه قوله: "وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ" تضمن أنها تنتفي بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق.

فيقول أصحابنا: صرف الطرق مراد به صرف الطرق التي كانت قبل القسمة^(١)، ويقول أصحاب أبي حنيفة: المراد به صرف الطرق التي تشترك فيها الجدران^(٢)، فيبقى النظر في أي التأولين أظهر، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ"^(٣).^(٤) قلت: [الصقب]^(٥) بفتح القاف القرب، ويُقال بالسين أيضاً.

قال: احتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث، ويقول: نحن لم نتبين بماذا يكون أحق؛ هل بالشفعة، أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف^(٦)، ويقول أيضاً: يحتمل يحتمل أن يُحمل الجار على الشريك والمخالط، قال الأعشى^(٧):

(١)- انظر: الاستذكار (٦٨/٧)، وحاشية العدوي (٣٢٥/٢).

(٢)- انظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/١٤).

(٣)- أخرجه البخاري (٢٥٥٩/٦) باب في الهبة والشفعة.

(٤)- إكمال المعلم (٣١٣/٥).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٦)- انظر: البحر الرائق (١٤٣/٨)، وبدائع الصنائع (٥/٥).

(٧)- هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، ويكنى أبا بصير، وهو أحد الأعلام من شعراء الجاهلية وفحولهم. انظر: طبقات فحول الشعراء (٥٢/١)، والأغاني (١٢٧/٩).

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالَقَهُ^(١)

فسمى الزوجة جارة لمخالطتها له، وقد خرَّج أبو داود والترمذي قال صلى الله عليه وسلم: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَا ثَبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا"^(٢)، وهو أظهر ما يستدلون به، لأنه بين بماذا يكون أحق، ونَبَّه على الاشتراك في الطريق، ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا، ورأيت بعض المحدثين طعن فيه، وقال في راويه: لو روى حديثاً آخر مثله تركت حديثه، انتهى.^(٣)

ترتيب

اعلم أن الذي يُبطل الشفعة سبعة أشياء :

أحدها: إسقاط الشفيع حقه.

والثاني: أن يقسم مافيه الشفعة فتسقط الشفعة.

ولا خلاف في هذين، إلا من يقول بشفعة الجار.

الثالث: أن يمضي من طول الأمد ما يُرى أنه مُعرض عنها وتارك لها.

والرابع: ما يُحدثه المشتري من هدم أو بناء أو غراس والشفيع عالم بذلك.

(١)- ديوان الأعشى (١/١٣٥).

(٢)- رواه الترمذي (٦٥١/٣) وقال: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/٤): وقال المنذري في مختصره قال الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا.

(٣)- إكمال المعلم (٥/٣١٤).

والخامس: خروجه عن يد المشتري ببيع أو هبة أو صدقة أو رهن، مع معرفة الشفيع بذلك.

والسادس: ما يكون من الشفيع من مساومة أو مساقاة أو كراء.

والسابع: أن يبيع النصيب الذي يستشفع به.

وقد اختلف في هذه الخمسة الأوجه، والله الموفق.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، [وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ] ^(١).

/قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. ^(٢)
وَفِي لَفْظٍ: "غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ". ^(٣)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: الحديث أصل في مشروعية الحبس على جهات القرب، وأنه مخالف لسوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. ^(٤)
قال ابن هبيرة: اتفق الأئمة الأربعة على جواز الوقف، ثم اختلفوا هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم، أو يخرج مخرج الوصايا؟
فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بغير هذين الوصفين ويلزم، وقال أبو

(١)- كذا في الأصل و(ق)، ورواية الصحيحين [ولا يوهب، ولا يورث].

(٢)- أخرجه البخاري (١٠١٩/٣) باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ، ومسلم (١٢٥٥/٣) باب الْوَقْفِ، واللفظ له.

(٣)- أخرجه البخاري (٩٨٢/٢) باب الشُّرُوطُ فِي الْوَقْفِ.

(٤)- المنهاج (٨٦/١١).

حنيفة: لا يصح إلا أحدهما^(١)، والله أعلم.

الثاني: فيه جواز ذكر الولد أباه [باسمه]^(٢) من غير كنية، وفي هذا عندي سرٌ لطيف؛ وذلك أن الاسم العلم إذا جيء به على أصل وضعه فكأنك ذكرت معه ما اشتمل عليه من جميع صفاته المعروفة منه، وإلى ذلك أشار سيبويه رحمه الله بقوله: "الأعلام مختصرات الصفات"، فتعرّف هذا الأصل، وتنبه له.

الثالث: ظاهر الحديث أن خير فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، وإن كان يختلف في ذلك على ما سنذكره إن شاء الله، وفيه استشارة الأكابر وأخذ رأيهم والإتجار بأمرهم.

نفيسة

قال الأصمعي: سمعتُ أعرابياً يقول: إذا استخار العبدُ ربَّه، واستشار نصيحَه، واجتهد رأيَه، فقد قضى لنفسه ما عليها، ويفعل الله من أمره ما أحبَّ.

وقوله: "هُوَ أَنْفَسُ" معناه: أجود، والنفيس الجيد، وقد نَفَسَ بفتح النون وضم الفاء نَفَاسَةً^(٣).

قيل: واسمُ هذا المال الذي وقفه عمر رضي الله عنه (ثَمَغ) بثاء مثلثة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم غين معجمة^(٤).

(١)- إختلاف الأئمة العلماء (٤٥/٢).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- انظر: لسان العرب (٢٣٨/٦).

(٤)- أخرج ذلك البخاري في صحيحه (١٠١٧/٣) قال: حدثنا هَارُونُ، حدثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حدثنا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نَافِعٍ، عن بَنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ ... الحديث.

وفيه دليل على ما كان عليه أكابر السلف والصالحين من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى، كأنهم نظروا إلى قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)، وفقنا الله لما يُحبه ويرضاه.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَتَصَدَّقَتْ بِهَا" ظاهره الرجوع إلى أصل الحبس، ويتعلق بذلك اختلاف الفقهاء في اشتراط لفظ الوقف، أو الحبس والصدقة، وعدم اشتراطه، والمعول عليه عند أصحابنا في ذلك الصيغة، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية، إذ ليست بمتعينة، بل يقوم مقامها ما يدل عرفاً على مقتضاها، كالأذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كما لو أذن في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة إذناً مطلقاً لا يتخصص بشخص ولا زمان لكان كاللفظ في الدلالة على الوقفية^(٢)، فأما الألفاظ التي يطلقها الواقف فضربان: أحدهما: ألفاظ متحددة، وهي قوله: وقفتُ، وحَبَسْتُ، وتصدقْتُ. والآخر: ألفاظ يعنون بها ما يقتضي التأيد، كقوله: محرَّم لا يُباع ولا يوهب، أو يكون على مجهولين، أو موصوفين كالعلماء والفقراء، فيجري مجرى المحرَّم باللفظ، ولفظ الوقف يُفيد بمجرد التحريم، وأما الحبس أو الصدقة بمعناه ففيهما روايتان^(٣)، وكذلك في ضم أحدهما إلى الآخر خلاف أيضاً، إلا أن يريد بالصدقة هبة رقبة العين فيخرج عن هذا، والله أعلم.^(٤)

(١)- سورة آل عمران (آية: ٩٢) .

(٢)- انظر: مواهب الجليل (٢٧/٦).

(٣)- انظر: التلقين (٥٤٩/٢)، و الذخيرة (٣١٦/٦).

(٤)- قال ابن قدامة في المغني (٣٥٠/٥): وألفاظ الوقف ستة؛ ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفتُ، وحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عُرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عُرف الشرع بقول

ق: ويحتمل أن يكون قوله: "وَتَصَدَّقَتْ بِهَا" راجعاً إلى الثمرة، على حذف المضاف، ويبقى لفظ الصدقة على إطلاقه، وقوله: "فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ..." إلى آخره محمول عند جماعة منهم الشافعي رحمه الله على أن ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف^(١)، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكون ذلك إرشاداً إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف، فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع.^(٢)

وفيه فضيلة صلة الأرحام، والوقف عليهم، فإن القربى هنا المراد بها قُربى عمر رضي الله عنه ظاهراً.

الخامس: قوله: "وَفِي الرَّقَابِ" إلى آخره؛ اختلف في تفسير الرقاب في باب الزكاة؛ فقال ابن عباس والحسن ومالك وغيرهم: هو ابتداء العتق، وعون

النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَلْتَ ثَمَرَهَا" فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرمت، وأبدت فليست صريحة؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكوات والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأيد يحتمل تأييد التحريم وتأيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردهما، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة؛ فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف؛ فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تنزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الإطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف؛ فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى.

(١)- انظر: الأم (٤/٥٣).

(٢)- إحكام الأحكام (٣/٢١٠-٢١١).

المكاتب بما يأتي على حريته^(١)، وقال الشافعي: معنى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢) في المكاتبين خاصّة، ولا يُتبدأ منها بعق^(٣)، وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير، وقال الزهري: سهم الرقاب نصفان نصفٌ للمكاتبين، ونصفٌ يعتق منه رقابٌ مسلمون ممن صلى، قال ابن حبيب من أصحابنا: ويُفدى منها أسارى المسلمين، ومنع ذلك غيره^(٤).^(٥)

وقوله: "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" يعني المجاهدين والله أعلم، ومنهم من عداه إلى الحج، وأمّا ابن السبيل فهو الرجل في السفر والغربة يعدم، قالوا: سُمي المسافر ابن السبيل لملازمته السبيل، كما يقال للطائر ابن ماءٍ لملازمته له، ومنه قولهم: بُنُو الحرب، وبُنُو المجد، وقد قيل فيه غير ذلك.^(٦)

وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف وأتباعها. وفيه دليل على المسامحة في بعضها، حيث علّق الأكل على المعروف، وهو غير منضبط، ومعنى "متأثّل" أي متخذٍ أصلاً، يُقال: تأثّلتُ المال اتخذته أصلاً. قاله ق^(٧)، والله أعلم.

(١)- انظر: تفسير الطبري (١٠/١٦٣)، و تفسير القرطبي (٨/١٨٢).

(٢)- سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٣)- الأم (٢/٨٥).

(٤)- النوادر والزيادات (٢/٢٨٥).

(٥)- انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٥٠).

(٦)- حكاة ابن عطية في تفسيره (١/٢٤٣) عن مجاهد، وانظر: لسان العرب (١١/٣٢٠).

(٧)- إحكام الأحكام (٣/٢١٢).

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ
بَدْرُهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.^(١)

وَفِي لَفْظٍ: "فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".^(٢)

الشرح

الأظهر من الحديث أن هذا الحمل هبة وتمليك له ليجاهد عليه، لا تحبيسه عليه،
وإن كان محتملاً كما قيل، لكنه احتمال مرجوح، والذي يدل على الأول أن
الذي أعطيه أراد بيعه فلم ينكر عليه ذلك، ولو كان حبساً لم يُبع، إلا أن يُحمل
على أنه انتهى إلى حالة عدم الانتفاع به فيما حبس عليه، لكن ليس في اللفظ ما
يشعر به.

ع: وتعليقه [بالرجوع في الهبة]^(٣) دليل على أنه لم يكن حبساً، إذ لو كان حبساً
حبساً لم يخص منع شرائه لعله الهبة ولعلل بالحبس.^(٤)
قلت: وهو ظاهرٌ مكشوفٌ.

وقوله: "فَأَضَاعَهُ" أي لم يحسن القيام عليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا تَشْتَرِهِ" إلى آخره؛ اختلف في هذا النهي؛ هل
هو على العموم أو الخصوص؟

(١)- أخرجه البخاري (٥٤٢/٢) باب هل يشتري صدقته.

(٢)- أخرجه البخاري (٩٢٥/٢) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و مسلم (١٢٣٩/٣)

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٣)- في الأصل: [في الرجوع بالهبة]، والمثبت من (ق)، وهو كذا في الإكمال.

(٤)- إكمال المعلم (٣٤٢/٥).

فقال الطبري: خاص؛ فإن الهبة للثواب باشتراط ذلك أو بعرفه له فيها الرجوع، وكذلك الأب فيما وهب لابنه، وإنما ذلك فيما وهبَ الله تعالى، وطلب الأجر، أو لصلة رحمه، فهذا [لا رجوع]^(١) له فيه، قال غيره: وعلى هذا يكون قوله عليه الصلاة والسلام: "في صدقته" مفسراً لقوله: "في هبته".^(٢)

ع: وهذا قول مالك^(٣)، ونحوه قول أبي ثور والشافعي^(٤) والأوزاعي، قال: واختلف قول مالك في اعتصار^(٥) الأم والأب والجد والجددة^(٦)، ووافقه الشافعي^(٧) وأبو ثور في الجد أنه يعتصر، وحجة هؤلاء حديث ابن عمر: "لَا يَحِلُّ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"^(٨)، وتخصيص وتخصيص الوالد بذلك إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم له حقاً في مال الابن، وأنه لا يُقْطَع فيه ولا يُحَدُّ، لأنه من كسبه، كما جاء في الحديث: "وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ"^(٩)، وقاس هؤلاء الأم والجد عليه، إذ هما بمعناه،

(١)- في الأصل: [الرجوع]، والمثبت من (ق).

(٢)- انظر: التمهيد (٢٣٥/٧)، وفتح الباري (٢٣٧/٥).

(٣)- انظر: المدونة (١٣٩/١٥).

(٤)- انظر: الأم (٥٩/٢).

(٥)- الاعتصار عند المالكية معناه الرجوع في الهبة. انظر: التمهيد (٢٣٥/٧).

(٦)- النوادر والزيادات (١٩٠/١٢).

(٧)- انظر: الإقناع (٣٦٧/٢).

(٨)- رواه الترمذي (٤٤٢/٤) وقال: حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه

(٩١/٥٢٤)، والطبراني في الكبير (٣٩٦/١٢)، والحاكم في المستدرک (٥٣/٢)، وقال : حديث

صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

(٩)- رواه أحمد (١٢٦/٦)، والأربعة، وابن حبان (٧٢/١٠)، والبيهقي (٤٨٠/٧)، والحاكم في

المستدرک (٥٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

قال الحافظ في التلخيص (٩/٤): وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل

(١/٤٦٥)، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة، عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاها لا يعرفان، وزعم

وينطلق عليهم اسم الأبوة.^(١)

قلت: وتحصيل مذهبنا في مسألة الاعتصار، وهو الرجوع فيما وهب الأب أو الأم لبنيهما؛ أن للأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار، وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا، أو يحدثوا ديناً، [أو يحدثوا]^(٢) في الهبة حدثاً، أو تتغير الهبة عن حالها، فإنه لا رجوع له حينئذ، وله أن يعتصر من ولده الصغار، وإن لم تكن لهم أم، ولا تعتصر الأم من ولدها الصغار إن لم يكن لهم أب، لأن اليتيم في بني آدم من قبل الأب لا من قبل الأم، واليتيم لا يعتصر ولا يعتصر منه، بل تُعد كالصدقة عليه، فإن لم يكونوا يتامى كان لها أن تعتصر بالشروط المتقدمة، ولو وهبتهم وهم صغارٌ والأب مجنونٌ جنوناً مطبقاً فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، والله أعلم.

وأما الصدقة فلا اعتصار فيها البتة بخلاف الهبة، ولا فرق بينهما والله أعلم إلا النهي عن الرجوع في الصدقة، وعلى هذا لا يكون قوله عليه الصلاة والسلام في إحدى الروايتين: "إن العائد في صدقته"^(٣) مفسراً للرواية الأخرى: "في هبته" كما تقدم، بل يكون على بابه والله أعلم، هكذا يلزم من فرق بينهما في الحكم قرط أذن، والله الموفق.

وقالت طائفة: الحديث على عموميه، وليس لأحد أن يهب هبةً ويرجع فيها، وروي عن بعض السلف، وهو قول أحمد^(٤) وطاوس، وقيل ذلك على الخصوص

الحاكم في موضع آخر من مستدركه (٣١٢/٢) بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: "وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها" أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول، ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه؛ لأنه قد استدركه فيما قلبي.

(١)- إكمال المعلم (٣٤٣/٥).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- أخرجه البخاري (٥٤٢/٢)، ومسلم (١٢٣٩/٣).

(٤)- انظر: الإنصاف للمرداوي (١٤٥/٧).

فيمن وهب لذي رحم أو زوج، وأما لغيرهم فله الرجوع، وهو قول الثوري والنخعي، وبه قال اسحاق، وروي عن عمر^(١)، وقال الكوفيون: هو خصوص في ذي الرحم المحرم، ولا رجوع فيه كان والدًا أو غيره، صغيراً أو كبيراً، فأما غيرهم من ذوي الأرحام والأجانب فله الرجوع، ثم اختلفوا هل ذلك على الإيجاب، أو الندب، أو التنزه؟ فقال من جعلها عامة: هي واجبة، لقوله عليها الصلاة والسلام: "الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"، والمراد بهذا الواهب، والهاء عائدة عندهم عليه، قال: فلما حرم عليه العود في قَيْئِهِ، كذلك يحرم عليه العَوْدُ في هَيْبَتِهِ.^(٢)

ع: وهذا كلام غير سديد، وتأويل بعيد، لأن القِيء لا يحرم العود إليه، وإنما ينزه عنه، ويستقبح فعله ويستقذر، إلا أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة، وإنما هو تمثيل كما قال في الحديث الآخر: "كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"، وهو وجه الكلام، وهو الذي يقتضيه ويبينه قوله في الرواية الأخرى: "كَمَثَلِ الْكَلْبِ"^(٣).^(٤)

قلت: قوله: "لأن القِيء لا يحرم العود إليه" إلى آخره غير متفق عليه، وما أظن أن عند الشافعي خلافاً في نجاسته، والله أعلم.^(٥)

(١)- رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥/٩) عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: "من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها، أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته".

(٢)- انظر: المنهاج (١١/٦٢-٦٥).

(٣)- عند مسلم (١٢٣٩/٣).

(٤)- إكمال المعلم (٣٤٥/٥).

(٥)- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القِيء نجس، ووافقهم المالكية في حالة تغيره عن حال الطعام، فإن لم يتغير فهو طاهر، وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم فذهبوا إلى أن القِيء طاهر، لأن القائلين بنجاسته ليس معهم فيما ذهبوا إليه مستند غير ما روي أن النبي ﷺ قال: "يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقِيء والدم والمني"، وهو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، رواه الدارقطني (١٢٧/١) وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدا،

وإبراهيم وثابت ضعيفان ، ورواه البيهقي في الكبرى (١٤/١) وقال: هو حديث باطل لا أصل له ، وتكلم الحافظ ابن حجر على حديث عمار في تلخيص الحبير (٣٣/١) وبين ضعفه، وذكر أن فيه رجلاً متهماً بالوضع، وأن العلماء اتفقوا على ترك حديثه، وأما الذين قالوا بأنه طاهر فاعتمدوا على قاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يأتي دليل ناقل عنها، ولا دليل يخرج قبيء آدمي عن الطهارة إلى النجاسة.

قال الشوكاني في الدرر البهية ص(٢٣): والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، وقال صديق حسن خان شارحاً كلام الشوكاني (١٩/١-٢١): لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع ؛ والأصل البراءة من ذلك ؛ ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها، وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد ، أو غلط في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وقال الشوكاني في موضع آخر: حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول آدمي وغائطه فذاك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة، وقال أيضاً: الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة ، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع ، ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجباً هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة ، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك ؛ فإن قال حديث عمار : "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني ؛ قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى، وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد ، وقال الشيخ الألباني في تمام المنة ص(٥٣): إن دعوى اتفاق العلماء على نجاسة القيء دعوى منقوضة ، فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قبيء المسلم، وهو مذهب الإمام الشوكاني في الدرر البهية ، وصديق خان في شرحها؛ حيث لم يذكر في النجاسات قبيء آدمي مطلقاً ، وهو الحق، ثم ذكر أن في نجاسته خلافاً ورجحاً الطهارة

واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ابن عمر وابن عباس: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته"^(١)، والآخرون يتناولونه على الخصوص كما تقدم، وكذلك اختلفوا في النهي عن الشراء؛ هل هو على التحريم أو الندب؟ على ما سيأتي، وحكى ابن المواز أن من العلماء من أجازه^(٢)، قالوا: وإنما نهاه عن شرائه لئلا يكون كالراغب فيما أخرجه الله تعالى والنادم عليه، وأشفق عليه الصلاة والسلام من فساد النية كما حرم على المهاجر الرجوع [إلى وطنه]^(٣) بعد الفتح، وقال الإمام: يحتمل أن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستحييان منه فيسأخانه في الثمن، فيكون ذلك رجوعاً في ذلك جميعاً، وإن كان قد وقع في الموازية فيمن حمل على فرس؛ قال: إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك فهو هبة، والهبة تخالف الصدقة عنده، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله: "على فرس عتيق في سبيل الله" وإنما وقع النهي عنده لأنه على جهة الصدقة، ومن جهة المعنى أن الصدقة قربة إلى الله تعالى ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إلى الله تعالى، والهبة ليست كذلك فاستخف شرائها، انتهى.^(٤)

بقولهما: والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، وذكر نحوه الشوكاني أيضاً في السيل الجرار (١ / ٤٣).

ومن هذا يتضح لي أن القول بنجاسة القيء يحتاج إلى دليل، ولادليل صحيح عند القائلين بنجاسته، فيبقى على الأصل وهو الطهارة، أما تنزيه الثياب والمساجد عنه فهو مما ينبغي على المسلم، وذلك للاستقذار منه، وما يصدر عنه من روائح كريهة، والله أعلم بالصواب.

(١)- رواه الشافعي (١٧٤/١) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس به مرسلًا، وقال: لو اتصل لقلت به، ورواه البيهقي في الكبرى (١٧٩/٦) وقال: هذا منقطع.

(٢)- النوادر والزيادات (١٦٦/١٢).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٤)- المعلم (٢٢٨/٢).

وقد اختلف قول مالك بالكراهة والمنع، فعلى القول بالكراهة لا يفسخ العقد إن وقع، وعلى التحريم قال بعض المتأخرين يُفسخ.

قال الإمام: فيه نظرٌ لأجل الاختلاف فيه، ولأنه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه، واختلف المذهب في المنافع هل هي بالرقاب أم لا؟

فقال ابن المواز: كل من تصدق بغلّة سنين ولم يُتَّيَّل الأصل فلا بأس أن يشتري المتصدق ذلك^(١)، وأباه عبد الملك^(٢)، واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة، وأجاز لورثته أن يشتروا المرجع، واحتج لمالك بحديث العرية، وقال بعض المتأخرين: العرية أصلٌ قائم بنفسه أجيز للرفق ودفع الضرر، فلا يقاس عليه غيره^(٣).

ع: واختلف في الهبة للثواب؛ فاجازها مالك^(٤)، وهو قول الطبري واسحاق، ومنعها الشافعي^(٥)، ورأها من البيع المجهول الثمن والأجل، وهو قول أبي ثور، وأبي حنيفة، والله أعلم^(٦).

(١)- انظر: النوادر والزيادات (١٢/١٩٥).

(٢)- انظر: النوادر والزيادات (١٢/١٩٦).

(٣)- المعلم (٢/٢٢٩).

(٤)- انظر: المدونة (٧/١٥٥)، والتمهيد (٧/٢٤١).

(٥)- الأم (٤/٦١).

(٦)- إكمال المعلم (٥/٣٤٥).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضَ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ^(١) بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.^(٢)

وَفِي لَفْظٍ: "فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ".^(٣)
وَفِي لَفْظٍ: "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي".^(٤)

الشرح

الحديث يقتضي التسوية بين الأولاد في الصدقة والهبة تأليفاً لهم، وحظاً على برِّ أبيهم، وهل ذلك على الإيجاب أو الندب؟ خلافٌ، والمعتمد من مذهبنا^(٥) ومذهب الشافعي^(٦) وأبي حنيفة^(٧) كراهة التفضيل لا تحريمه، فإن وقع مضى ولم ولم يرد، واحتجوا برواية: "فإنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" وبغيرها من ألفاظ الحديث،

(١)- عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أخت عبد الله بن رواحة. انظر: الإصابة (٣١/٨)، والاستيعاب (١٨٨٧/٤).

(٢)- أخرجه البخاري (٩٣٨/٢) باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهَدَ، ومسلم (١٢٤٢/٣) باب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، واللفظ له.

(٣)- أخرجه مسلم (١٢٤٣/٣).

(٤)- أخرجه مسلم (١٢٤٣/٣).

(٥)- انظر: الذخيرة (٢٨٩/٦).

(٦)- انظر: مغني المحتاج (٤٠١/٢).

(٧)- انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٦).

ودليل المجيزين مع الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام: " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، وأجابوا عن رواية: " لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ " بأن الجور في اللغة هو الميل عن الاستواء والاعتدال، فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جورٌ، وسواءً كان حراماً أو مكروهاً فيجب تأويل الجور هنا بكراهة التزيه؛ جمعاً بين/الروايتين-أعني رواية: " أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي "، ٢٠٦/ب ورواية: "لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" - وللقائلين بالتحريم أن يقولوا: قوله عليه الصلاة والسلام: " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " جاء على طريقة التهديد والتنفير الشديد، مع ما أنضاف إلى ذلك من امتناعه عليه الصلاة والسلام من المباشرة لهذه الشهادة مُعللاً بأنها جورٌ، والمتبادرُ إلى الذهن عند إطلاق الجور[هو]^(١) التحريم لا الكراهة، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن، ويقوي ذلك أيضاً رواية: "فَلْتَقُوا اللَّهَ" فإن ذلك يؤذن بأن التقوى هنا التسوية، وأن التفضيل ليس بتقوى، والله أعلم.

واختلف أصحابنا أيضاً فيمن أخرج الإناث من تحبيسه هل ينفذ الحبس أم لا؟ فقليل: يُفسخ مطلقاً، وقيل: يفسخ ما لم يمت، وقيل: ما لم يمت ولم يُحز عنه.

قال الإمام: قال بعض الشيوخ إن هذه الأقوال تجري في هبة بعض البنين دون بعض.^(٢)

واختلف المذهب أيضاً هل يُسوى بين الذكور والإناث، أو يكون ذلك على حكم الميراث؟ وبالأول قال ابن القصار من أصحابنا، وهو الصحيح المشهور من

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- المعلم (٢/٢٢٩).

مذهب الشافعي^(١)، وبالثاني قال ابن شعبان، واختلف في ذلك أيضاً من تقدم من غير أصحابنا^(٢)، والله اعلم.

(١)- انظر: مختصر المزني (١٢٢/٣).

(٢)- قال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء (ص ٢٧٣): اختلف أهل العلم في الرجل أن يفضل بعض ولده على بعض في النحل والعطية؛ فكره ذلك سفيان، وابن المبارك، وجماعة من أهل العلم؛ منهم أحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النعمان بن بشير، ورخص فيه آخرون، وممن رخص في ذلك أصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول: أختار له أن يسوي بينهم، ولا يفضل بعضهم على بعض، فإن فعل أجزت ذلك، واحتج بأنهم قد أجمعوا أن له أن يهب بعض ماله لأجنبي، ولا يعطي ولده شيئاً؛ فإذا اختار أن يعطي أجنبياً ويحرم ولده كلهم كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم، واحتج بحديث أبي بكر في نخله عائشة دون سائر ولده، ويحكى عن ابن المبارك في حديث عائشة لا بأس بأن يفضل بعض ولده في العطية عند نائبة تنوبه، وكلك إذا نابت الولد الآخر مثل تلك النائبة أن يعطيه مثل ذلك، ولا يعطيه وهو يريد بعطيته التفضيل له على غيره، قال: وعلى هذا الوجه حديث أبي بكر في نخله عائشة، وكان إسحاق يذهب إلى هذا.

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ".^(١)

الشرح

الشطر هنا النصف، والشطر أيضاً النحو والقصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ

مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) أي نحوه، وقد ذهب مالك^(٣)

والشافعي^(٤) إلى جواز المساقاة^(٥) لأجل هذا الحديث، وأنكرها أبو حنيفة^(٦) لأجل

ما فيها من الغرر، وبيع التمر قبل الزهو، وحمل حديث خيبر هذا على أنهم
كانوا عبيداً له عليه الصلاة والسلام فما أخذه فله وما أبقى فله، والحجة عليه أن
نقول:

أولاً هذا لا يُسلمه، ولو سلّمناه على طريق التترل أنه افتتحها عنوة، وأقرهم
فيها على نحو ما قال، لم يجز الربا بين العبد وسيده، فلا يغنيه ما قال، قاله الإمام
المازري^(٧)، وأيضاً فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين، والله
أعلم.^(٨)

(١)- أخرجه البخاري (٨٢٠/٢) باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ، و مسلم (١١٨٦/٣) كِتَاب
الْمُسَاقَاةِ: بَاب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ .

(٢)- سورة البقرة (آية: ١٤٤).

(٣)- انظر: المدونة الكبرى (٢/١٢).

(٤)- انظر: الأم (١١/٤).

(٥)- المساقاة: هو دفع النخل والشجر لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة.

(٦)- انظر: الهداية شرح البداية (٥٩/٤).

(٧)- المعلم (١٨١/٢).

(٨)- انظر: الذخيرة (٩٣/٦).

والقائلون بجواز المساقات اختلفوا؛ فمنعها داود إلا في النخل^(١)، ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم^(٢)، وأجازها مالك في جميع الثمر إذا احتيج فيه للمساقاة، والمشهور عندنا منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه^(٣)، فأما داود داود والشافعي فرأياه رخصة فقصرها على ما وقعت عليه، فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة، ولم يتحقق الشافعي إلا النخل والكرم، ونحن قسنا بقية الشجر عليها؛ لكونها في معنهما، ولا مانع من القياس إذا عقل المعنى، وللشافعي أيضاً قول نحو ذلك كما نقول، كما نقله ابن هبيرة^(٤)، والله أعلم، وبذلك أيضاً قال أحمد^(٥).

ومتى تجوز المساقاة؟

فمذهبنا جوازها ما لم تطب الثمرة، وفي جوازها بعد الطيب قولان.^(٦) قال الإمام: وعند الشافعي لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة، وقُدِّر الظاهر منها مملوكاً جميعه لرب النخل وهو عين قائمة، فكأنه باع نصفه قبل الزهو بخدمة العامل^(٧)، وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التتمة بنصف النامي، وذلك غير موجود، والموجود قبل هذا غير مقصود فلم يؤثر في جواز المساقاة.^(٨) قلت: ولأحمد روايتان أظهرها الجواز كما نقول.^(٩)

(١)- انظر: المنهاج (٢٠٩/١٠)، والمحلى (٢٣١/٨).

(٢)- الأم (١١/٤).

(٣)- المدونة (٢١/١٢).

(٤)- إختلاف الأئمة العلماء (٣٩/٢)، وانظر: التنبيه (١٢١/١).

(٥)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٦٦/٥)، والمغني (٢٢٧/٥).

(٦)- انظر: التلقين (٤١٠/٢)، و مواهب الجليل (٣٨٠/٥).

(٧)- انظر: المهذب (٣٩١/١).

(٨)- المعلم (١٨١/٢-١٨٢).

(٩)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٤٦٦/٥)، والمغني (٢٢٧/٥).

فإذا ثبت هذا فلتعلم أن للمساقاة عندنا على قول ابن القاسم شروطاً لا تصح إلا بها^(١):

أن يكون في كل أصل من الشجر أو ما يقوم مقامه كالورد والياسمين.

الثاني: قبل طيبتها، أو قبل وجودها.

الثالث: أن يكون للعامل جزء شائع، أو الجميع.

الرابع: أن لا ينفرد أحدهما بزيادة على الآخر.

الخامس: أن يكون بلفظ المساقاة.

السادس: أن لا يشترط على العامل غير المساقاة.

السابع: أن لا يشترط عليه [شيئاً]^(٢) يبقى بعد انقضائها.

الثامن: أن لا يكون سنة محدودة.

قال في الكتاب: والشأن في المساقاة إلى الجذاذ، ولا يجوز شهراً ولا سنة

محدودة، وهي إلى الجذاذ إذا لم يؤجلان، وإن كانت تُطعم في العام مرتين فهي

إلى الجذاذ الأول حتى يُشترط الثاني، ويجوز أن يساقيه بسنين ما لم [تكثر جذاً]^(٣)،

جداً]^(٣)، ولتَعَلَّم أن المساقاة عندنا من العقود اللازمة؛ تنعقد باللفظ وتلزم به،

بخلاف القراض الذي لا ينعقد ولا يلزم إلا بالعمل دون اللفظ، واختلف في

المزارعة^(٤) فقيل: إنها تنعقد وتلزم باللفظ، وقيل: لا تنعقد ولا تلزم إلا بالعمل،

وقيل: إنها تنعقد وتلزم بالشروع في العمل، وأما الشركة فلا تلزم باللفظ ولا

بالعمل.

واختلف بَمَ تنعقد ؟

(١)- انظر: النوادر والزيادات (٣٠٣/٧-٣٠٤).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- في الأصل: [يكثر جذاذه]، والمثبت من (ق). انظر: التاج والإكليل (٣٨١/٥).

(٤)- المزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها على ما يتفقان عليه.

ف قيل: باللفظ، وقيل: بالعمل، والقولان قائمان من المدونة، قاله القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى.^(١)

ترتيب

إذا وقعت المساقاة فاسدة لفقدان شرطٍ من الشروط المذكورة أو غيرها فالثمرة لرب الحائط، وللعامل أجر مثله، إلا في أربع مسائل؛ فله مساقاة مثله عند ابن القاسم^(٢):

أحدها: إذا عقدت المساقاة بعد طيب الثمرة.

والثانية: إذا شرط العامل أن يعينه رب المال بنفسه.

والثالث: إذا اجتمعت المساقاة مع البيع.

والرابع: إذا عقد معه المساقاة سنين؛ على أن يكون له في سنة نصف الثمرة وفي سنة أخرى ثلث الثمرة، قاله الشيخ أبو عمران^(٣) الفاسي رحمه الله، قال: ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط سلفاً يسلفه إياه في عقد المساقاة، ولا يفرد ما يعمله معه، فإن ترك ذلك فله أجر مثله، والله أعلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَمَرٍّ أَوْ زَرْعٍ" يحتج به الليث والشافعي ومن قال بقولهما في كراء الأرض بالجزء منها^(٤)، وفي جواز المساقاة والمزارعة معاً، ومالك في آخرين يمنعون من اجتماعهما، ويمنعون المزارعة بالجزء، ويُجيزون المساقاة، إلا ما كان تبعاً من الأرض من الثمار، فيجوز عند مالك دخوله في

(١)- انظر: الذخيرة (١٠٥/٦).

(٢)- انظر النوادر والزيادات (٣٠٤/٧).

(٣)- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج يمح البربري، الغفجومي الزناقي، الفاسي المالكي، أحد الأعلام، تفقه بأبي الحسن القاسبي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس، فتفقه بأبي محمد الأصيلي، وسمع من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم التاهرتي، توفي في ثالث عشر رمضان سنة ثلاثين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٥/١٧).

(٤)- الأم (٢٥/٤)، والمنهاج (١٩٧/١٠).

الشرط وإنفاده للعامل، وأبو حنيفة وزُفِرُ يَمْنَعُهُمَا مجتمعين ومفترقين^(١)، ونحن نتأول هذا الحديث تأويلات؛ إما أن يكون الزرع هنا تبعاً للنخل، أو يكون كل عقد منفرد؛ فزارع قومياً بالشروط الجائزة في المزارعة، وساقى آخرين، والله أعلم، قاله (ع)^(٢).

(١)- انظر: اختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٤٤-١٤٧).

(٢)- إكمال المعلم (٢٠٩/٥-٢١٠).

الحديث التاسع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا^(١) الْوَرَقِ فَلَمْ يَنْهَنَا".^(٢) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَازِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَ يَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ".^(٣) الْمَازِيَّاتِ: الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدَوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

الشرح

الحقل بفتح الحاء، والحذاقلة كراء الأرض، و "الْمَازِيَّاتِ" بذال معجمة مكسورة، وروي فتحها، ثم المثناة تحت، [ثم أَلِفٌ]^(٤) ثم نون، ثم أَلِفٌ، ثم المثناة فوق، وهي مسایل المياه، وقيل: ما ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة لا عربية.

و"أَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ" بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها، جمع جَدَوَل، وهو النهر الصغير كالساقية، ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض لمن يزرعها ببذرٍ من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على المازيات وأقبال الجداول،

(١)- لفظ مسلم: "وَأَمَّا الْوَرَقُ".

(٢)- أخرجه البخاري (٩٧٠/٢) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ، ومسلم (١١٨٣/٣) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، واللفظ له.

(٣)- أخرجه مسلم (١١٨٣/٣) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

(٤)- ساقط من الأصل و(ق)، انظر: المنهاج (١٠/١٩٨).

أو هذه القطعة والباقي للعامل؛ فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه.

وقد اختلف الناس في كراء الأرض على الإطلاق؛ فمنع ذلك طاوس والحسن بكل حال، سواء أكرأها بطعام، أو ذهب، أو ورق، أو بجزء من زرعها، لإطلاق أحاديث النهي عن كراء الأرض، وأجاز بعض الصحابة وبعض الفقهاء كرائها بالجزء تشبيها بالقراض^(١)، وهذا عندنا لا يجوز من غير خلاف^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤) أعني عدم الجواز والحالة هذه، وأما كرائها بالطعام مضموناً في الذمة فاجأزه أبو حنيفة؛ لقول رافع في آخر حديثه: "فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ"، وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوي واجتهاده، فلا يلزم الرجوع إليه، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث رافع فيه ألوان؛ مرة حدث به عن عمومته، ومرة حدث به عن نفسه^(٥)، وهذا الاضطراب يوهنه عنده، والله أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: يجوز كرائها بالطعام أو غيره؛ كان ينبت فيها أو لا، إلا الحنطة وأخواتها؛ إذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها، وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: لا يُكرى بشيءٍ/ إذا أعيد فيها ينبت، ولا بأس بغيره؛ كان طعام أو غيره^(٦).

٢٠٧/ب

(١)- انظر: اختلاف الفقهاء (ص ١٤٧).

(٢)- انظر: المدونة (١١/٥٤٤)، وجامع الأمهات (١/٤٣٥)، والتمهيد (٢/٣١٨)، والكافي (٣٧٧/١).

(٣)- انظر: الهداية (٤/٥٣-٥٥)، الدر المختار (٦/٢٧٥)، بدائع الصنائع (٦/١٧٥).

(٤)- الأم (٤/١١).

(٥)- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٤٠٥).

(٦)- انظر: الكافي (١/٣٧٧)، و مواهب الجليل (٥/٤٠٢)، و الذخيرة (٥/٣٩٣).

قال الإمام: وقد أضيف هذا القول إلى مالك.^(١)

وقال ربيعة: تجوز بالذهب والورق فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والورق وغيرها، إلا الطعام كان مما تنبته الأرض أو لا تنبته كالعسل واللحم واللبن وغير ذلك، ولا يُجيز كرائها ببعض ماتنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، بخلاف القصب والخشب ونحو ذلك فإنه يجوز كراؤها به.^(٢)

ع: وقال المغيرة صاحب مالك: لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها، حكاه عنه ابن سحنون^(٣)، وحكى غيره مثل ما قال أصحابه؛ لا تجوز بالطعام، وتعلق أصحابنا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام: "نهي عن كراء الأرض بالطعام"^(٤)، ولأن الناهي عنها يقدر أنه على ملك رب الأرض، وكأنه باعه بطعام؛ فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل، والله أعلم.^(٥)

(١)- المعلم (١٧٩/٢).

(٢)- المدونة (٥٤٣/١١).

(٣)- محمد بن سحنون، تفقه بأبيه، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري ، وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شبيب ، كان إماماً في الفقه ، ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة ، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه ، مات بالساحل سنة ست وخمسين ومائتين ، بعد موت أبيه بست عشر سنة، وحيء به من الساحل إلى القيروان فدفن بها. الديباج المذهب (٢٣٤/١-٢٣٧).

(٤)- أخرجه مسلم (١١٨١/٣) باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قال: حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْزُهَا بِالثُّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ غُصْمَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَكُنْزُهَا عَلَى الثُّلْثِ، وَالرُّبْعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يُزْرَعَهَا أَوْ يُزْرَعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ".

(٥)- إكمال المعلم (٢٠٢/٥).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ^(١) وَهَبَتْ لَهُ"^(٢) وَفِي لَفْظٍ: "مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ"^(٣). وَقَالَ جَابِرٌ: "إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا"^(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ"^(٥).

الشرح

العُمَرَى فعلى من العمر، وهي هبة المنافع مدة العمر، مثل أن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي، فإنه قد وهبه الانتفاع بذلك مدة حياته، وحكمها عندنا الجواز والصحة والنفوذ، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المعمار، وإن قال:

(١)- رواية البخاري: [أنا لمن]، ولفظة "أنا" ليست في العمدة حيث تبع المقدسي الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٣١٢/٢) فأسقطها.

(٢)- أخرجه البخاري (٩٢٥/٢) باب ما قيل في العُمَرَى وَالرُّقْبَى، واللفظ له، ورواه مسلم (١٢٤٦/٣) باب العُمَرَى، بلفظ: "العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ".

(٣)- رواه مسلم (١٢٤٥/٣) إلا قوله: "من" في أول الحديث، فإن عنده: "أَيُّمَا رَجُلٍ" بدل "من"، أما بلفظ "من" في أوله فقد رواه مسلم عقب هذا الحديث من رواية الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ"، ثم قال مسلم: غير أن يحيى قال في أول حديثه: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ".

(٤)- أخرجه مسلم (١٢٤٦/٣)، وفي آخره: "قال معمر": وكان الزُّهْرِيُّ يفتي به.

(٥)- صحيح مسلم (١٢٤٦/٣).

أعمرتكَ وعقبك، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان، فإذا لم يبق منهم أحدٌ رجعت الرقبة إلى المالك الذي هو المُعْمَر، لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة، وكذلك لو قال: اسكنتك هذه الدار عُمرَكَ، أو وهبتك سكنها عُمرَكَ، أو قال: هي لك سُكنى، أو لك ولِعقبك سُكنى، فإذا مات المُعْمَر وانقرض العقب المُعْمَر بعد وفاة المُعْمَر الواهب رجعت الرقبة إلى وارث المُعْمَر يوم مات، هذا مذهبنا^(١)، وهو قول القاسم بن محمد، ويزيد^(٢) بن قسيط، والليث بن سعد^(٣)، وأحد قولي الشافعي^(٤)، وقد روي عن مالك أنه قال: إذا قال: "لك ولعقبك" أنها لا ترجع إلى المُعْمَر الواهب، وتُؤوَّل على أن معناه إذا قال: لك ولعقبك فلا ترجع إلا بعد انقراضهم على مشهور مذهبهم، والله أعلم.

والعقب: أولاد الرجل ماتناسلوا، وهو بفتح العين وكسر القاف، قالوا: ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها كما في نظائره، وقال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦) في المشهور عنه، وأحمد^(٧): العُمَرى تمليك الرقبة، فإذا أعمار [الرَجُل] ^(٨) رجلاً أعمار [الرَجُل] ^(٨) رجلاً داراً فقال: أعمرتكَ داري هذه، أو جعلتها لك عُمرى، أو أعمارُكَ ما عشت؛ فهي للمُعْمَر ولورثته من بعده إن كان له وارث، سواء

(١)- انظر: التمهيد (١١٤/٧)، والتاج والإكليل (٦١/٦).

(٢)- أبو عبدالله، يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة بن عمير من بني ليث من أهل المدينة الليثي من أنفسهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٩/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٦/٥).

(٣)- انظر: الاستذكار (٢٣٩/٧-٢٤٠).

(٤)- انظر: روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٥)- انظر: البحر الرائق (٢٩٦/٧-٢٩٧).

(٦)- الأم (٢١٦/٧)، والتنبيه (١٣٨/١)، والمهذب (٤٤٨/١).

(٧)- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٣٣/١)، والمغني (٤٠٠/٥).

(٨)- ساقط من الأصل و(ق)، وهي من إختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة.

قال المعمرُ للمعمر: هي لك، أو لعقبك، أو أطلق، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال، ولا يعود ذلك إلى المعمر، هكذا نقله ابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة.^(١) وليُعلم أن الجمهور على التفرقة بين الإسكان والعمرى؛ فيقولون في الإسكان أن الرقبة على ملك ربها، كما نقول نحن في العمرى.^(٢)

ترتيب

جرت عادة الفقهاء أنهم يشفعون العمرى بالرقبي، ويفرقون بينهما، وصورتهما أن يقول إنسان لآخر: إن مُتُّ قبلك فداري لك، وإن مُتَّ قبلي فدارك لي، وحكمها عدم الجواز، لأن كل واحدٍ منهما يقصد إلى عوضٍ لا يدري هل يحصل له أو يحصل عليه، ويتمنى كل واحدٍ منهما موت صاحبه، وليس كذلك العمرى، لأن المعمر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده، أما لو قال: إن مُتُّ قبلك فداري لك، وإن مُتَّ قبلي فهي لي؛ فقال القاضي أبو الحسن: حكم هذه حكم الوصايا، فيجوز، والله أعلم.^(٣)

وقوله في الحديث: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى" ظاهره الإطلاق في جميع الصور، إذ ليس في اللفظ تقييد، وإن كان قد اختلف أهل الأصول في بيان مثل هذه الصيغة من الراوي؛ هل تقتضي العموم أم لا؟^(٤) ق: وقوله عليه الصلاة والسلام: "لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ" يريد أنها التي شرط فيها له ولعقبه، ويحتمل أن يكون المراد صورة الإطلاق، ويؤخذ

(١)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٥٨/٢).

(٢)- انظر: الاستذكار (٢٤١/٧).

(٣)- انظر: شرح مختصر خليل (١١٢/٧).

(٤)- انظر: المحصول (٦٤٣/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٤/٢).

كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر، وهذا الذي قاله جابر رضي الله عنه تنصيص على أن المراد بالحديث صورة التقييد بكونها له ولعقبه.

وقوله: "إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي أمضاها

/وجعلها للعقب لا تعود، وقد نصَّ على أنه إذا أطلق هذه العمرى أنها ترجع،

وهو تأويل منه، ويجوز من حيث اللفظ أن يكون رواه -أعني بقوله: "إِنَّمَا الْعُمَرَى

الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" - أن يقول: هي لك ولعقبك، فإن

كان مروياً فلا إشكال في العمل به، وإن لم يكن مروياً فهذا يرجع إلى تأويل

الصحابي الراوي؛ هل يكون مُقَدِّماً من حيث أنه قد تقع له قرائن تورثه العلم

بالمрад ولا يتفق تعبيره عنها، انتهى.^(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا" إلى آخره

تنبيه للإنسان وتحريض على الثبوت فيما يخرج من ماله حتى يتروى ويتدبر العاقبة،

خوفاً من الندم على ما فعل فيبطل أجره أو يقل، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.^(١)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلف في حدّ الجيرة؛ فقال الأوزاعي: أربعون داراً من كل ناحية جيرة، وقالت فرقة: من يسمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد، ويقدر ذلك في الدور، وقالت فرقة: من يسمع الأذان، وقالت فرقة من ساكن رجلاً في محله أو مدينته فهو جاره.^(٢)

والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض؛ فأدناها الزوجة، قال الأعشى:

أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالِقَةٌ^(٣)

وبعد ذلك الجيرة الخلط، واختلف أهل التفسير^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ

ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾^(٥) فقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم:

الجار ذو القربى: هو الجار القريب النسيب، والجار الجنب: الجار الذي لا قرابة

(١)- رواه البخاري (٨٦٩/٢) باب لَا يَمْنَعُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، و مسلم (١٢٣٠/٣)

باب غَرَزَ الْخَشَبَ فِي جِدَارِ الْجَارِ.

(٢)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء (٧٣/٢)، وفتح الباري (٤٤٧/١٠).

(٣)- ديوان الأعشى (١٣٥/١).

(٤)- ذكر ذلك كله الطبري بسنده في تفسيره (٨٠-٧٩/٥)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٥٠/٢)،

و ابن كثير في تفسيره (٤٩٥/١).

(٥)- سورة النساء (آية: ٣٦).

بينك وبينه، وقال نوف^(١) الشامي: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، والجار الجنب هو اليهودي والنصراني، وقالت فرقة: الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب هو البعيد المسكن منك.

قال ابن عطية: وكأن هذا القول منتزع من الحديث، قالت عائشة: يا رسول الله إن لي جارَيْنِ فإلى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال عليه الصلاة والسلام: "إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا"^(٢).^(٣)

وقيل: الجار الجنب الزوجة، وسُئل أعرابي عن الجار الجنب فقال: هو الذي يجيئ فيحل حيث تقع عينك عليه.

قلت: والذي يقع لي أن الجيرة على مراتب ثلاث؛ أدناها وآكدها: الجار المسلم ذو القرابة، ثم الجار المسلم غير ذي القرابة، ثم الجار الذمي، ومن كان من هؤلاء أقرب من حيث المسكن زاد تأكده، والله أعلم.

الثاني: روي "حَشَبَةً" بفتح الحاء والشين والتنوين على الأفراد، وروي بضم الحاء والهاء على الجمع^(٤).

(١)- أبو يزيد، ويقال أبو رشيد، ويقال أبو عمرو، نوف بن فضالة البكالي الشامي، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، روى عن علي، وأبي أيوب، وثوبان، وعبد الله بن عمرو، وكعب الأحبار . انظر: حلية الأولياء (٤٨/٦)، وتهذيب التهذيب (٤٣٦/١٠)، والأسماء المفردة (٩٨/١)، وتاريخ دمشق (٣٠٣/٦٢).

(٢)- أخرجه البخاري (٧٨٨/٢).

(٣)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٠/٢).

(٤)- وعند البخاري بفتح الحاء والشين، وآخره هاء على الجمع، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٤٧/١): كذا وقعت روايتنا فيه على الأفراد عن أبي بحر في كتاب مسلم، ورويناه عن غير واحد فيه، وفي غيره خشبه على الجمع والإضافة، وبالأفراد رويناه في الموطأ عن أكثرهم، قال أبو عمر: واللفظان جميعاً في الموطأ، واختلف علينا في ذلك الشيوخ في موطأ يحيى .

الثالث: قال الجوهري: الجُدْر والجِدَار: الحائط، وجمع الجِدَار: جُدُرٌ، وجمع الجُدْر: جُدْرَانٌ، مثل بَطْن و بُطْنَان.^(١)

الرابع: اختلف المذهب عندنا؛ هل هذا النهي على الإلزام، أو الندب؟ والمشهور أنه على الندب، والحث على محاسن الأخلاق، وحسن الجوار^(٢) وللشافعي أيضاً قولان؛ والجديد عدم الوجوب^(٣)، كما نقول، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، وبالإيجاب قال أحمد^(٤) وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث^(٥)، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، ولهذا

قال القرطبي في المفهم (٥٣١/٤): وإنما اعتنى هؤلاء بتحقيق الرواية في هذا الحرف؛ لأن أمر الحشبة الواحدة يخفُّ على الجار المسامحة به، وأما إذا قال: "حُشْبَةٌ" فقد لا يتسامح في الكثير منها، ويثقل ذلك للحق الضرر بذلك.

حُكي أن يونس بن عبد الأعلى الصديقي سأل عبدالله بن وهب: كيف تروي الحديث "حُشْبَةٌ" على الأفراد؟ فقال: الذي سمعناه من جماعة "حشبة" على لفظ الواحد، وقال عبدالغني بن سعيد الحافظ: كل الناس تقوله على الجمع إلا الطحاوي.

ورجَّح بعض الأشياخ ما قاله عبدالغني بن سعيد بالألفاظ الواردة في طرق الحديث منها: قوله ﷺ: "ليس لجار أن يمنع جاره أن يضع أعوده على جداره"، وفي رواية: "أن يضع جذوعه"، وفي أخرى: "أن يغرز خشباً"، وفي أخرى: "أطراف خشبٍ". فهذه الألفاظ جميعها توضح: أنه جمع. انظر: المنهاج (٤٧/١١).

(١)- الصحاح (٥٠٤/١).

(٢)- انظر: الاستذكار (١٩٢/٧)، والتلخين (٤٣٢/٢)، والتاج والإكليل (١٧٥/٥).

(٣)- انظر: مغني المحتاج (١٨٧/٢).

(٤)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٦٢/٥).

(٥)- قال المرداوي في شرح التحرير (٢٧٥٦/٦): وفي قول النبي ﷺ في الصحيحين: "لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ" يحتمل عوده على الغازي؛ أي لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول إنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه وجب عليه التمكين، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي، وقواه النووي، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر؛ فيكون فيه دلالة على ذلك، ورجَّح بعضهم الأول؛ لموافقه لقواعد العربية في عود

قال: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ" وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، إذ لو كان واجباً ما اتفقوا كلهم أو أكثرهم على الإعراض عنه، وهذا خلاف ما فهمه (ق) من الحديث، فإنه قال في قوله: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ" إلى آخره ما يشعر بالوجوب، لقوله: "وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ"، قال: وهذا يقتضي التشديد والخوف والكرهية لهم.^(١)

الخامس: قوله: "بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ" هو بالتاء المثناة فوق.

ع: ومعنى ذلك إني أقولها وأصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه من ذلك كما يرمى بالشيء فيضرب به بين الكتفين، أو قد يقول هذا لما جاء في رواية الترمذي وغيره: "فَطَأُوا رُؤُسَهُمْ وَلَمْ يَجِيبُوهُ"^(٢)، ويعضده في رواية أبي داود: "فَنَكَسُوا رُؤُسَهُمْ"، فقال: مالي أراكم أعرضتم"^(٣)، وقد قرأه بعض رواة الموطأ: أكتافكم بالنون، ومعناه بينكم، وفيما بين جوانبكم. والكنف: الجانب، قالوا: وهي رواية يحیی، وقد اختلف الرواة عنه في ذلك، والله أعلم.^(٤)

الضمير إلى أقرب مذكور، والذي عليه إمامنا وأصحابنا: أن الضمير إنما يعود إلى الجار لا إلى الغارز، وهو الظاهر، ورجوعه إلى الغارز ضعيف، وفي الحديث ما يدل على ذلك لقول أبي هريرة: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ؟" ولو كان ذلك عائداً إلى الغارز لما قال ذلك.

(١)- إحكام الأحكام (٢٢٥/٣).

(٢)- رواه الترمذي (٦٣٥/٣) قال: حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ" فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأَطُوا رُؤُسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ" ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ذكره الألباني في عداد صحيح سنن أبي داود (٧٨/٣).

(٣)- سنن أبي داود (٣١٤/٣). ذكره الألباني في عداد صحيح سنن أبي داود (٤٠٤/٢).

(٤)- إكمال المعلم (٣١٨/٥)، وانظر: مشارق الأنوار (٣٣٥/١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ: طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ".^(١)

قد تقدم أن الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه،/ والقيد بكسر القاف، ٢٠٨/ب والقاد أيضاً بمعنى القدر أي من ظلم قدر شبر، وفي تقييده بالشبر مبالغة وبيان أن ما زاد على ذلك أولى منه، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: " وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ"^(٢)، والأرضون بفتح الراء، والإسكان قليل شاذ حكاه

الجوهري^(٣) وغيره، وإنما جمعت بالواو والنون مع فقدان الشروط جبراً لها لما نقصها من ظهور علامة التأنيث، إذ لم يقولوا: أرضه، كما جمعوا سنين بالواو والنون، عوضاً من حذف لامها، على ما هو معروف في كتب النحو.

قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقوله تعالى:

﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾^(٤) وأما تأويل المماثلة على الهيئة

والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: المراد بالحديث سبع أرضين من سبعة أقاليم، لأن الأرضين سبع طبقات، وقد أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم [شبراً]^(٥) من هذه الأقاليم، وهو رد صحيح لا شك فيه، إذ الأصل

(١)- أخرجه البخاري (٨٦٦/٢) باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، و مسلم (١٢٣١/٣) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٢)- أخرجه مسلم (١٢٢/١) باب وعيد من اقتطع حق المسلم يمين فاجرٍ بالنار.

(٣)- الصحاح (٨٣٣/١).

(٤)- الطلاق (آية: ١٢).

(٥)- في الأصل [الشبر]، والمثبت من (ق).

في العقوبات المساواة قال تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، والله اعلم.

فمن ملك شيئاً من الأرض ملكه وما تحته من الطباقي، وإن كان عندنا فيه خلاف حتى لو وجد كترًا في أرض اشتراها أو مَعْدِبًا هل يكون له أو للمسلمين؟ فمن قال يملك الباطن استدل بهذا الحديث.

ع: وقد جاء في غلظ الأرضين، وطباقيهن، وما بينهن حديث ليس بثابت، وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن يكون معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين، وكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يجعل له كالطوق في عنقه.^(٢)

قلت: وهذا المتبادر إلى الذهن كما قال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا نَخْلُوا بِهِ يَوْمَ

الْقِيَمَةِ﴾^(٣)، وقيل: معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، وفي هذا الحديث تحريم الظلم والغضب، وتغليظ عقوبته، قيل: وفيه إمكان غصب الأرض، وهو مذهبن^(٤) ومذهب الجمهور^(٥)، وقال أبو حنيفة:

(١)- سورة البقرة (آية: ١٩٤).

(٢)- إكمال المعلم (٣٢٠/٥).

(٣)- سورة آل عمران (آية: ١٨٠).

(٤)- انظر: الذخيرة (٢٥٧/٨).

(٥)- انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤١٧/٣).

حنيفة: لا يتصور غضب الأرض^(١)، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب^(٢).

(١)- قال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١٢٦/٨): ولنا أن الغاصب تصرف في المغصوب بإثبات يده وإزالة يد المالك، ولا يكون ذلك إلا بالنقل، والعقار لا يمكن نقله، وأقصى ما يكون فيه إخراج المالك منه، وذلك تصرف في المالك لا في العقار.

(٢)- ساقط من الأصل، واستدراكه بالهامش.

باب اللقطة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ: الذهب [أَوْ ^(١) الْوَرَقِ ؟ فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلَتُكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ [طَالِبُهَا] ^(٢) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ"، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا"، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ: "خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ". ^(٣)

التعريف:

[زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبو طلحة، وقيل أبو محمد من جهينة، وهو] ^(٤) زيد بن خالد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بتخفيف الفاء ابن قضاة، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وثمانون حديثاً، اتفقا على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه بسراً ^(٥)

(١)- في الأصل و(ق)[الذهب و الورق]، ولفظ العمدة كما أثبتته، وهو كذا في العمدة، وصحيح مسلم.

(٢)- في الأصل و(ق):[صاحبها]، ولفظ العمدة: "طالبها" كما عند مسلم. انظر: عمدة الأحكام (ص ٣٢٣) الحديث رقم (٣١٢).

(٣)- أخرجه البخاري (٤٦/١)، ومسلم (١٣٤٩/٣) واللفظ له.

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- التابعي الجليل بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث، ورعاً، مات بالمدينة سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وهو بن ثمان وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٧٤/٤).

بن سعيد، وعبيد الله^(١) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ويزيد^(٢) مولى المنبث،
وعبد الرحمن^(٣) بن أبي عمرة، وروى عنه من ولده جماعة: أبو حرب، وأبو
عبد الرحمن، وخالد، ومنظور؛ بني زيد بن خالد، ومن التابعين عطاء بن يسار،
وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وروى الحافظ أبو علي^(٤) ابن السكن في
كتاب الصحابة له عن محمد بن عمرو قال: [قيل] ^(٥) لرجل من جهينة: ما بال
زيد بن خالد أنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره أقدم سابقة، قال: إنه
كان لا يقر بجواره سخط الله إلا غيره.

مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ثمان وستين، وله
خمس وثمانون سنة رضي الله عنه.^(٦)

الشرح:

(١)- أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، حليف بني زهرة بن كلاب، المدني،
الأعمى، من سادات التابعين، كان يعد من الفقهاء السبعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان،
وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٢/١)، ورجال صحيح البخاري (٤٦٤/١)، ورجال
مسلم (١٢/٢).

(٢)- يزيد مولى المنبث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة، مدني
صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب (٦٠٦/١).

(٣)- عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسمه بشير، وقيل: ثعلبة، وقيل غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، أبوه
صحابي شهير، وأما هو فقال بن سعد في طبقاته (٨٣/٥): ولد في عهد النبي ﷺ. وأمه هند بنت المقوم
بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، كان ثقة كثير الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٩/٦)، ورجال
مسلم (٤١٧/١)، والإصابة (٤٥/٥).

(٤)- أبو علي ابن السكن الحافظ الكبير سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، صاحب
التصانيف وأحد الأئمة، سمع بالعراق، والشام، والجزيرة، وخراسان وما وراء النهر من أبي القاسم
البغوي وطبقته كالفربري، وابن جوصا، ومن روى عنه ابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وكان ثقة
حجة، توفي في الحرم من سنة ٣٥٣هـ وله تسع وخمسون سنة. شذرات الذهب (١٢/٣).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٦)- انظر: الإصابة (٦٠٣/٢)، الاستيعاب (٥٤٩/٢).

اللُّقْطَةُ: بضم اللام وفتح القاف في اللغة المشهورة، وجاء فيها إسكان القاف لغة ثانية، وهي القياس، لأن الأولى حقها أن تكون [لمن] ^(١) يكثر التقاطه، كالهزأة والضحكة، ونحو ذلك، وقد روى الليث بن المظفر عن الخليل فيما حكى الأزهري أنه قال: اللُّقْطَةُ الذي يلتقط الشيء، بتحريك القاف، واللُّقْطَةُ ما يلتقط. قال الأزهري: وهذا الذي قاله قياس لأن "فُعْلَةٌ" في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، و"فُعْلَةٌ" جاء مفعولاً، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، قال: وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار أن اللقطة هي الشيء الملتقط. ^(٢)

وفيهما لغة ثالثة: لُقْاطَةٌ بضم اللام، ورابعة: لَقْطَةٌ بفتح اللام والقاف،/ وحقيقتها ١/٢٠٩ كل مال معصوم مُعَرَّضٌ للضياع في عامر البلاد وغامرها، وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير طلب وقصد، وأما الضَّالَّةُ فقال الأزهري وغيره: لا تقع إلا على الحيوان، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال فيه لقطة ولا يقال ضالة، قالوا: أو يقال للضوال الهوامي والهوافي، واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت، وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع. ^(٣)

وقوله: "سُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ: الذهب وَ الْوَرَقِ" هو بالألف واللام في اللقطة غير مضافة، والذهب والورق بدل منهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "اعْرِفْ وَ كَأْهَهَا وَ عِفَاصَهَا" أي تعرف ذلك لتعلم صدق واصفها من كذبه، [و] ^(٤) لئلا تختلط بماله وتشتبه، والعفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٦٤).

(٣)- انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٣٥).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

قال الخطابي: وأصل العِفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة^(١)، لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشبة أو جلدة أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصِمام بكسر الصاد، يقال: عَفَصْتُهَا عَفْصاً إذا شددت العفاص عليها، وأعَفَصْتُهَا إعفاصاً إذا جعلت لها عفاصاً، وأما الوكاء فهو الخيط الذي يُشد به الوعاء، يقال: أو كَيْتَهُ إِيكَاءً فهو موكا بغير همز.

ع: وقاله بعضهم بالقصر يعني: الوكا، قال: وهو وهم، والصواب الأول عند أهل اللغة.^(٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً" إتيان (ثم) هنا يدل على المبالغة، وشدة التثبوت في معرفة العفاص والوكاء؛ إذ كان وضعها للتراخي والمهلة، فكأنه عبارة عن قوله: لا، وَتَثَبَّتْ في عرفان ذلك، والله اعلم.

وفيه دليل على وجوب التعريف سنة، والمعنى: إذا أخذتها فعرفها سنة، وأما الأخذ فهل هو واجب أم لا؟ فيه تفصيل عندنا، وهو إن علم الخيانة من نفسه حرم عليه أخذها^(٣)، وإن خافها كره له الأخذ، وإن أمنها فقولان بالاستحباب والكراهة، وروى أشهب: أما للدنانير وشيء له بال فأحب ألي أن يأخذها، وليس كالدرهم وما لا بال له، ولا أحب له أن يأخذ الدرهم، وحكى القاضي أبو بكر عن مالك الكراهة مطلقاً، وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق، فإن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل وجب أخذها، وكذلك إذا عرف صاحبها وخشي تلافها إن لم يأخذها وجب عليه أخذها، والله أعلم.^(٤)

(١)- معالم السنن (٢/ ٧٤).

(٢)- إكمال المعلم (٩/٦)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٤)- انظر: التاج والإكليل (٦/ ٧١).

والتعريف: أن ينشدها في المواضع التي يجتمع الناس إليها، ودبر الصلوات على أبواب المساجد والجوامع، وحيث يظن أن ربها هنا ^(١)، ويعرفها في كل يومين أو ثلاثة، ولا يجب عليه أن يدع التصرف في حوائجه ويُعرفها، وفي ذكر الجنس في التعريف خلاف، ثم له أن يعرفها بنفسه، أو يرفعها للإمام يعرفها إذا كان عدلاً، أو يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه في تعريفها، أو يستأجر عليها منها من يعرفها إن كان ممن لا يعرف مثله، ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلد آخر ليعرفها به، ولو وجدها في الصحراء بين مدينتين لعرفها بينهما.

ثم وجوب التعريف سنة يختص بالمال الكثير الذي لا يفسد، فأما المال القليل الذي لا يفسد؛ فإن كان تافها بحيث يعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فهذا لا يعرف أصلاً، وإن كان على قلته له قدر ومنفعة وقد شح به صاحبه ويتبعه فهذا يُعرف أيام مظنة طلبه على المشهور، وقيل: سنة كالكثير، وهذا كالمحلاة والدلو والحبل، وأما ما [يفسد] ^(٢) كالطعام فإن كان في قرية أو رفقة له فيهم قيمة؛ فقيل: إن تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه، وإن أكله غرمه لا انتفاعه به، وقيل: يغرمه مطلقاً، وظاهر الكتاب: لا غرم عليه مطلقاً أكله أو تصدق به، وفي معنى الطعام الشاة يجدها بالبعد من العمران، حيث يعسر جلبها، ويخشى عليها إن تركها، وأما إن لم يكن رفقة وجماعة فلا شيء عليه فيما أكل من طعام اللقطة، وفروع اللقطة مستوفاة في كتب الفقه، والله أعلم. ^(٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا" هو على الإباحة دون الوجوب.

وقوله: "وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ"

(١)- انظر: المدونة (١٥/١٧٤).

(٢)- في الأصل: [ما لا يفسد]، والمثبت من (ق).

(٣)- انظر: المدونة (١٥/١٧٥)، والتلقين (٢/٤٥١).

ق: يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستنفاق، ويكون قوله: "وَدِيعَةً عِنْدَكَ" فيه مجاز في لفظة الوديعة [فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عينا، فتجوز بلفظ الوديعة]^(١) عن كون الشيء بحيث يرد إذا جاء ربه، قال: ويحتمل أن يكون قوله: "وَلْتَكُنْ" الواو فيه بمعنى "أو" فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع، فإنه إذا لم يملكها بقيت عنده على حكم الأمانة فهي كالوديعة.^(٢)

وقوله: "فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ" / فيه دليل على وجوب الرد على المالك؛ إذا تبين كونه صاحبها، لكن بشرط أن يصف العفاص والوكاء، أو تقوم بينة على دعواه.

واختلف عندنا في معرفة عددها إن كانت دنائير أو دراهم، والمشهور اعتباره^(٣)، ومنشأ الخلاف ذكره في حديث أبي^(٤)، والإعراض عنه في حديث زيد بن خالد هذا، ولذلك اختلف إذا وصفها؛ هل يلزمه مع ذلك يمين أم لا؟ والمشهور عندنا لا يلزمه^(٥)، وكذلك لو أتى ببعض العلامات المغلبة على الظن صدقه؛ هل يعطى بها أو لا بد من جميع العلامات؟ خلاف عندنا أيضا؛ فلو عرف العفاص دون الوكاء أو العكس استؤني^(٦) بها ثم دُفعت إليه، ولو عرّف رجل

(١)- ساقط من الأصل، وهو من (ق) وإحكام الأحكام.

(٢)- إحكام الأحكام (٣/٢٤١).

(٣)- انظر: الكافي (١/٤٢٥)، وكفاية الطالب (٢/٣٦٦)، والذخيرة (٩/١٠٦).

(٤)- أخرجه البخاري (٢/٨٥٥)، ومسلم (٣/١٣٥٠)، وفيه أن أبا بن كعب رضي الله عنه قال: أَخَذْتُ صَرَّةً مِائَةً دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "عَرَّفَهَا حَوْلًا" فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: "عَرَّفَهَا حَوْلًا" فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: "أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَّهَا وَوَكَّاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(٥)- انظر: التاج والإكليل (٦/٧٠).

(٦)- استأني به، أي انتظر به، يقال: استؤني به حَوْلًا، والاسم الأناة.

عفاصها، أو وكائها وحده، وعَرَّف آخر عدد الدنانير ووزنها، كانت لمن عَرَّف العفاص أو الوكاء، وقيل: يُقسم بينهما بعد التحالف.^(١)

وقوله: "وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ" إلى آخره؛ فيه دليل على منع التقاطها، والتعرض لها، لأنها ترد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع عن أكثر السباع.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا" من بليغ المجاز وحُسن الاستعارة، فإنه يريد بالحذاء أخفافها؛ يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد وقد قال بعض الأعراب لأمة له غليظة القدمين: أَطَرَّى فَإِنَّكَ نَاعِلَةٌ^(٢)

جعلها لغلظ قدميها وقوتها على المشي كأن لها نعلين، وأراد عليه الصلاة والسلام بالسقاء قوتها على ورد^(٣) الماء فتحمل ربيها في أكراشها.

قال الخطابي: فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمرتلة الغنم التي قيل فيها: "هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ".^(٤)

واختلف عندنا في إلحاق البقر والخيل والحمير بالإبل على ثلاثة أقوال، ثالثها لابن القاسم: تلحق البقر دون غيرها؛ إذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع.^(٥)

(١)- انظر: التاج والإكليل (٧٠/٦).

(٢)- قال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب (٢٢١/١): "أطرى فإنك ناعلة" أي أدلى، وقيل : خذي أطرار الوادي، وهي جوانبه، وقيل: اطرار الإبل؛ أي حَوَّطِهَا من أقاصيها، واحفظيها من نواحيها، وقيل: سوقي غنمك؛ من قولهم: أطر الراعي الشاة إذا ساقها، ويروى بالطاء معجمة من الظرار وهي الحجارة: والناعلة ذات النعل، وقيل: أريد غلظ قدميها كأنها منتعلة، والخطاب للرعاية ، يضرب في حث الرجل على الأمر الشديد إذا كان قوياً عليه.

(٣)- كذا في الأصل، وفي (ق): [ورود].

(٤)- معالم السنن (٧٥/٢).

(٥)- انظر: جامع الأمهات (٤٥٨/١).

وقوله: "وَسَأَلُهُ عَنِ الشَّاةِ" إلى آخر الحديث دليل على جواز التقاطها، ونبه عليه الصلاة والسلام على علة الجواز بخوف ضياعها إن لم تلتقط، فتتلف على مالکها من غير أن ينتفع بها غيره، وهو أن يأكلها الذئب ونحو ذلك، وفرّق عليه الصلاة والسلام بينها وبين ضالة الإبل بما تقدم، وكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: لك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب، وضعيفة عن الاستقلال، فهي مترددة بين أن تأخذها أنت، أو صاحبها، أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز التقاطها دون ضالة الإبل، والله اعلم.

بَابُ الْوَصَايَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ^(١) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ [عِنْدَهُ]"^(٢). " (٣)

[زَادَ مُسْلِمٌ]^(٤): "قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي".^(٥)

الشرح

الوصايا جمع وصية؛ كزكية وزكاياء، وقضية وقضاياء، وهي فعيلة من وصى يصي، يقال: فلان وصى يصي إذا وصل، وأوصى يوصي إذا أوصل، لأن أصل الإيصال في اللغة الإصال، ويقال: أوصيت له بشيء ووصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية، والوصاية [بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته أصله

(١)- قال الحافظ في الفتح (٣٥٨/٥): كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب: "بييت ليلة أو ليلتين"، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه : "بييت ثلاث ليال"، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر، ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان، وأن كان قليلاً، إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: "لم أبت ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي".

(٢)- في الأصل [عند رأسه]، والمثبت من (ق)، وهو كذا في الصحيحين والعمدة.

(٣)- أخرجه البخاري (١٠٠٥/٣) كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ، ومسلم (١٢٤٩/٣) كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، ولفظهما سواء.

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣).

وصية. بمعنى، والاسم الوصية والوصاة^(١)، وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً، وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾^(٢) ف قيل: معناه يوصل، أي يقول لكم قولاً يوصلكم إلى إبقاء حقوق أولادكم بعد موتكم، وقال الزجاج: معناه يفرض عليكم، لأن الوصية من الله تعالى فرض بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ﴾^(٣)، فهذا من الفرض المحتم علينا.^(٤)

وقال غيره: يعهد إليكم ويأمركم، وكأن هذا راجع إلى قول الزجاج والله اعلم.

وهذا الحديث محمول عند عامة العلماء على الندب والتحضيض، وقال أهل الظاهر: هو على الوجوب^(٥)، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَا حَقُّ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ"، ومعناه عند الجمهور: لا ينبغي، لا أنه حق عليه، وإنما هو حق [له]^(٦)، لا لا سيما على رواية: "يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ"^(٧) فصرف ذلك إلى إرادته دليل على عدم الإيجاب، إلا لمن عليه تباعات من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فهذا يجب عليه بالإشهاد، وقال بعضهم: إنما تجب الوصية فيما له بال وجرت العادة فيه بالإشهاد من حقوق الناس، وأما اليسير من ذلك وما يجري بين الناس من المعاملات، فلو تكلف الإنسان الوصية به كل يوم وكل ليلة مع تجددته لكلف

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- سورة النساء (آية: ١١).

(٣)- سورة الأنعام (آية: ١٥١).

(٤)- انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٩٥/٨).

(٥)- انظر: المحلى (٣١٢/٩).

(٦)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٧)- أخرجه مسلم (١٢٤٩/٣).

شططا، وقال: الحديث على العموم في المريض والصحيح، وخصه بعضهم بالمريض، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام عند العلماء: "مَكْتُوبَةٌ" أي مشهود عليه فيها، وأما لو لم يكن إسهاد لم يمض.

ع: ومعناه إذا أكتبها ليشهد فيها، وأما لو كتبها بخطه وقال: إذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي، فلينفذ ذلك، إذا علم أنه خطه/ كما لو أشهد.^(١)

أ/٢١٠

فائدة

قال مالك رحمه الله: ومن كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد قبل الوصية، وكذلك فعل أيضاً، قال: وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة، وانه ليعجبني، وأراه حسناً، قال أشهب: وقال أيضاً: كل ذلك حسنٌ يشهد أو لم يشهد، قد شهدنا ذلك من فقهاء صالحين، وقد ترك ذلك بعض الناس، وذلك قليل، قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيف هو مروي، وقال ابن وهب: إن أنس بن مالك قال: كانوا يوصون أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَبْنِيْ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، وأوصى إن مات من مرضه ذلك،

كذا روى أشهب عن مالك رحمه الله في العتبية والمجموعة وكتاب محمد.^(٣) وظاهر الحديث دليلٌ للمالكية في العمل بالخط، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"، ولم يذكر أمراً زائداً عليه، والمخالفون يقولون: إن المراد وصيته بشروطها، ويأخذون [الشروط]^(٤) من خارج، وقد قال بالعمل بالخط

(١)- إكمال المعلم (٣٦٢/٥).

(٢)- سورة البقرة (آية: ١٣٢).

(٣)- انظر: المدونة (١٢/١٥)، والنوادر والزيادات (٢٦١/١١).

(٤)- في الأصل: [الشرط] بالإفراد، والمثبت من (ق).

الإمام محمد^(١) بن نصر المروزي من الشافعية، من غير إشهاد لظاهر الحديث، على ما نقله (ح)^(٢).

وفي الحديث دليل على فضل ابن عمر رضي الله عنهما، وعظم امتثاله بأوامر الشرع، ومبادرته إليها، ومواظبته عليها، والله أعلم.

(١)- أبو عبدالله؛ محمد بن نصر المروزي، الفقيه الحافظ، روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبدان بن عثمان، وأبي كامل الجحدري، وإبراهيم بن المنذر، وعبيد الله بن معاذ، وإسحاق بن راهويه، وخلق كثير، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣١٥): صنف الكتب الكثيرة، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، واتفقوا على أنه مات سنة أربع وتسعين ومائتين، وقال بن حبان في الثقات (٩/١٥٤): كان أحد الأئمة في الدنيا، ممن جمع وصنف، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم، وكان مولده سنة مائتين، قبل وفاة الشافعي بأربع سنين. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٣٢).

(٢)- المنهاج (١١/٧٦).

الحديث الثاني

عَنْ سَعْدِ^(١) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢) قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: "لا"، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لا"، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: "الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا" ^(٣)، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ^(٤) بْنُ خَوْلَةَ". يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ". ^(٥)

(١)- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. انظر: الإصابة (٧٣/٣)، والاستيعاب (٦٠/٢).

(٢)- ساقط من الأصل و(ق)، وهو من الصحيحين.

(٣)- في الأصل و(ق): [عليها]، والمثبت رواية الصحيحين، وهو كذا في العمدة.

(٤)- سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، قيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، أسلم من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة المحجرة الثانية، وذكر في أهل بدر، قال ابن الأثير: ولم يختلفوا أنه مات بمكة في حجة الوداع إلا ما ذكره الطبري أنه توفي سنة سبع والأول أصح. انظر: اسد الغابة (٤٠٩/٢)، والإصابة (٥٣/٣).

(٥)- أخرجه البخاري (٤٣٥/١) باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خَوْلَةَ، واللفظ له، ومسلم (١٢٥٠/٣) باب الوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ.

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: "جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي" وفي رواية: "عَادَنِي مَنْ وَجَعَ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ"^(١)؛ فيه استحباب عيادة الإمام أصحابه وتفقد أحوالهم، كما هو مستحب لآحاد الناس.

الثاني: في كتاب ابن الحربي "الوجع" اسم كل مرض، ومعنى "أَشْفَيْتُ" قَارَبْتُ، يقال: أَشْفَى عَلَى كَذَا وَأَشَافَ عَلَيْهِ، قالوا: وَلَا يُقَالُ أَشْفَى إِلَّا فِي الشَّرِّ، بخلاف أَشْرَفَ وَقَارَبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فيه جواز ذكر المريض شدة [وجعه]^(٢) لا على سبيل التسخيط بل المداواة، أو دعاء صالح، أو وصية، أو استفتاء عن حاله.

الثالث: قوله "وَأَنَا ذُو مَالٍ" دليل على إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تطلق عُرفاً إلا على المال الكثير، ومثله ذو علم، وذو شجاعة، وما أشبه ذلك، وقد جاء ذلك مبينا في رواية أخرى "إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا"^(٣).
الرابع: قوله: "وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ"

ع: أي لا يرثني من الولد من يعزَّ على تركه عالة، وإلا فقد كان له ورثة وعصبة، وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني من له نصيب معلوم، [وقيل:]^(٤) يحتمل أنه لا يرثني من النساء إلا ابنة لي، وقيل: يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن

(١)- أخرجه البخاري (١٤٣١/٣) باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَمَرْتَبَتَهُ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، ومسلم (١٢٥٠/٣).

(٢)- في الأصل: [الوجع]، والمثبت من (ق).

(٣)- أخرجه البخاري (٢٤٧٦/٦) باب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ، ومسلم (١٢٥٣/٣) باب الْوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ.

(٤)- في الأصل: [وقد]، والمثبت من (ق).

أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء إنما كانت تعده للرجال.^(١)

قلت: وفي هذه الأقوال كلها عندي نظر بل ضعف، والذي يتوجه بل يتعين أن هذا الحديث فيه عَلم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وأن سعداً رضي الله عنه حين محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حينئذٍ إلا ابنة واحدة، وإنما قال له صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ إِن تَذَرَ وَرَثَتَكَ" بلفظ الجمع اطلاعاً منه عليه الصلاة والسلام على أنه سيكون له في المستقبل أولاد غير هذه [الابنة، وكان كما قال صلى الله عليه وسلم]^(٢) عليه وسلم.

قيل: إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين لم يحضرنى الآن أسمائهم، ولعل الله يفتح بمعرفتهم فألحقهم في هذا [الموضع^(٣)]، وهذا لقوله^(٤) عليه الصلاة والسلام له: "حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ" فكان كما قال على ما سيأتي.

(١)- إكمال المعلم (٣٦٣/٥).

(٢)- مطموس في الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- قال الحافظ في الفتح فتح الباري (٣٦٦/٥): وأما قول الفاكهي أنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين، وأنه لا يعرف أسمائهم ففيه قصور شديد، فإن أسمائهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد، ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم: عمر، وإبراهيم، ويحيى، وإسحاق، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة؛ وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وعمر، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعمر مصغراً، وغيرهم، وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتاً، وكأن ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم، والله أعلم.

وذكر الذهبي في الكاشف (٤٣٠/١) من ولده ستة وهم: إبراهيم، وعمر، ومحمد، وعامر، ومصعب، وعائشة.

(٤)- مطموس في الأصل، والمثبت من (ق).

الخامس: قوله: "أَفَاتَّصَدَّقُ [بِثُلَّتِي مَالِي] " إلى قوله: "وَالثُّلُثُ" ^(١) كَثِيرٌ "؛ الرواية المشهورة "كَثِيرٌ" بالثلثة، ووقع في رواية بالموحدة ^(٢)، وكلاهما صحيح، ويجوز في الثلث الأول الرفع على [أنه فاعل بفعل مقدر؛ أي: يكفيك] ^(٣) /الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر؛ أي: الثلث كافٍ، أو خبر والمبتدأ محذوف؛ أي: المشروع الثلث، ونحو ذلك من التقديرات، ويجوز النصب على الإغراء؛ أي: دونك الثلث، أو على تقدير افعول؛ أي: أخرج الثلث، أو اعطي الثلث، ونحو ذلك. ^(٤)

ع: وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف. ^(٥)

قال الإمام: جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصي بثلته تعلقاً بهذا الحديث، وذكر مسلم عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير". ^(٦)

-
- (١)- مطموس في الأصل، والمثبت من (ق).
- (٢)- عند البخاري (٤٣٥/١) وفيها: " قال الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ".
- (٣)- مطموس في الأصل، والمثبت من (ق).
- (٤)- قال الزركشي في نكته على العمدة (ص ٢٠٦): قوله: " قَالَ: "الثلثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" جَوَّزُوا فِي الثَّلْثِ الْأَوَّلِ نَصْبَهُ وَرَفْعَهُ، فَالنَّصْبُ: عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَوْ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ: أَيِ هَبِ الثَّلْثُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفَائِقِ (٢/٢٤٤)، الشَّيْنُ مَعَ الطَّاءِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِفَعْلٍ مُقَدَّرٍ، أَيِ: يَكْفِيكَ الثَّلْثُ زَائِدًا، أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُحْذَوْفٌ؛ أَيِ: الْمَشْرُوعُ الثَّلْثُ.
- وقد ضَعَّفَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ (٤/٥٤٤) الْوَجْهَ الْأَخِيرَ، وَقَالَ: وَفِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ دَلَالَةً وَاضِحَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦) عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، فَالْبَصْرِيُّونَ يَرْفَعُونَهُ بِالْفِعْلِ، وَالْكُوفِيُّونَ بِالْإِبْتِدَاءِ.
- (٥)- إكمال المعلم (٥/٣٦٤).
- (٦)- المعلم (٢/٢٣١).

قال الخطابي: وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته، وفي قوله: "وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ" دليل على أنه لا يجوز له مجاوزته، ولا يوصي بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن.

وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

وقد اختلف أهل العلم^(١) في جواز الوصية بالثلث؛ فذهب بعضهم إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام: "وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ" منعاً من الوصية بالثلث، فإن الواجب أن [يَقْتَصَرَ عَلَيْهِ]^(٢)، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث، وروي عن ابن عباس أنه قال: الثلث حَيْفٌ، والربع حَيْفٌ، وعن الحسن البصري أنه قال: يوصي بالسدس، أو بالخمس أو بالربع، وقال إسحاق: السُّنَّةُ في الربع، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ" إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فله استغراق الثلث^(٣)، وقال الشافعي: إذا ترك ورثة أغنياء استحَبَّ له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه^(٤).^(٥)

ورأيت في بعض الحواشي ما نصه: وفي بغية الحكام قال القاضي أبو الحسن بن عبد الله: وصية المريض على خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، وبماحة، ومكروهة، وممنوعة، فإن كانت تباعات لله تعالى؛ من زكاة، أو كفارة يمين وما أشبه ذلك مما فرط فيه أو لم يفرط، أو لآدمي من بيع أو قرض أو وديعة لم يقدم فيها الإشهاد بها؛ كانت واجبة، لأن ترك الإشهاد يؤدي إلى تلف ذلك على أربابه،

(١)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٤١٠).

(٢)- كذا في الأصل، وفي (ق): [يَقْتَصِرُ عَنْهُ]، وفي المطبوع من معالم السنن: [يَقْتَصِرُ عَنْهُ].

(٣)- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٤)- الأم (٤/١٠١).

(٥)- معالم السنن (٤/٧٧-٧٨).

وإنما رضوا بترك الإشهاد مع صحته رجاء السلامة، وما سوى هذا القسم فهو راجع إلى ما يتطوع به الموصي، وإن كانت الوصية تتعلق بها قرابة لله تعالى ولا تضر بالورثة إذ تضر بهم لقلة المال، وكان ما يرجى فيها من الأجر أعظم من الترك للورثة كانت مستحبة، وإن كان ما يرجى من الترك أعظم أجراً كانت مكروهة، وإن تقارباً كانت مباحة، وإن كان يتعلق بها معصية كانت ممنوعة.

ع: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله ^(١)، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أجمع الناس بعدد على خلافه، وجمهورهم على أنه لا يوصي بجميع ماله، وإن لم يكن له وارث، وذهب أبو حنيفة ^(٢)، وإسحاق، وأحمد في أحد قوليه لإجازة ذلك ^(٣)، وروي عن بعض سلف الكوفيين، وعن علي، وابن مسعود.

قال: وظاهر قوله "أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي" يحتمل تبثله في مرضه، أو الوصية به بعد موته، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء، لا يجوز من ذلك إلا الثلث بنقص أم لا، وشذ أهل الظاهر فأجازوا فعل المريض كله في ماله، وجعلوه كالصحيح ^(٤)، وحديث مبتل ستة الأعبد في مرضه، ورد النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم إلى الثلث ^(٥) حجة للكافة، مع عموم ظاهر حديث سعد واحتماله الوجهين، وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث؛ إذا أجاز ذلك الورثة ^(٦)،

(١)- انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٠).

(٢)- انظر: البحر الرائق (٨/٤٦٠)، وبدائع الصنائع (٤/١٧٣).

(٣)- انظر: المبدع (٦/١٠)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٤٣٩).

(٤)- انظر: المحلى (٩/٣٤٨).

(٥)- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٨٨) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا".

(٦)- انظر: المنهاج (١١/٧٧).

ومنع ذلك أهل الظاهر وإن أجازوها. ^(١)

وفي الحديث أن صلة من قَرُبَ أفضل من صلة من بُعد، واستدل بهذا الحديث من يفضل الغنى إذ جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم خيراً للورثة أو للموصي، ولو كان بخلاف ذلك لكان شراً لهم. ^(٢)

قلت: هذا غير مُسَلَّم، لأن "خيراً" هنا أفعل مِن، وهي تقتضي المشاركة والتفضيل في الأمر العام، فلا يلزم من نفي الأخيرة نفي الأخيرة، فلا يقال ولو كان بخلاف ذلك لكان شراً لهم لما تقرر.

السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"

ع: رويناه بفتح الهمزة وكسرهما، وكلاهما صحيح، فالفتح على تقدير: إنك وتركت ورثتك أغنياء، والكسر على الشرط. ^(٣)

قلت: الكسر هنا ضعيف أو باطل؛ إذ لا جواب له في الحديث، لأن "خَيْرٌ" لا يصح أن يكون جواباً للشرط، لأن جواب الشرط حصره النحاة في ثلاثة أشياء وهي: الفعل، والفاء، وإذا، و"خَيْرٌ" ليس واحداً منها، إلا أن يحمل على وجه بعيد مستكره يتحاشى عنه الحديث، وهو أن يكون قدر حذف الفاء الجوابية مع المبتدأ، وجعل "خَيْرٌ" خبراً للمبتدأ المحذوف، ويكون التقدير: إنك إن تذر ورثتك أغنياء/ فهو خيرٌ من أن تذرهم عالة، وعلى هذا قول الشاعر:

أَبِي لَا تَبْعُدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ حَيٌّ وَمَنْ تُصِيبِ الْمُنُونُ بَعِيدٌ ^(٤)

(١)- انظر: المحلى (١٥/٨).

(٢)- إكمال المعلم (٣٦٤/٥).

(٣)- المرجع السابق (٣٦٥/٥).

(٤)- هذا البيت من أبيات ستة لعبد الله بن عنمة الضبي، أوردها أبو تمام في باب المراثي من الحماسة.

انظر: ديوان الحماسة (٤٢٩/١).

أي فهو بعيد، وهذا بابه الشعر دون الكلام، فلا يليق حمل الحديث عليه، والله الموفق.

و"العاله": الفقراء، والفعل منه عالٌ يَعِيل إذا افتقر.

ومعنى "يَتَكَفَّفُونَ الناس": يسألون الصدقة بأكفهم، وهو من الألفاظ الوجيزة الجزلة.^(١)

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ" فيه دليلٌ على توقف ثواب الإنفاق على صحة القصد، وأن الأعمال بالنيات، فحديثه عليه الصلاة والسلام يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، وفيه أن المباح إذا قصد به الخير أُثِيبَ عليه وانتقل عن كونه مباحاً، فإن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد به وجه الله تعالى، كالأكل بنية التقوي على العبادة، والنوم للاستراحة ليقوم نشيطاً للتهجد، ودرس العلم، ونحو ذلك، والاستمتاع بزوجه أو جاريته ليكف نفسه وبصره عن المحرمات، وليقضي حقها، أو ليحصل له ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"^(٢).

الثامن: قوله "قلت يا رَسُولَ اللَّهِ أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي" إلى قوله "ورفعه" أي أخلف بمكة بعد أصحابي، كأنه أشفق من موته بمكة بعد أن هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته، ويحتمل أن يكون خشي بقاءه بمكة

(١)- انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١)، وتهذيب اللغة (٣٣٦/٩).

(٢)- أخرجه مسلم (٦٩٧/٢) باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ.

بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم لأجل مرضه، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه الله تعالى، ويحتمل أن يكون سأل عن طول عمره، وبقائه بعد أصحابه، وهو الظاهر، وقد جاء في رواية مبيناً "أنك تخلف بعدي"، والله أعلم.

وقوله: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا" إلى آخره؛ فيه ما تقدم من اعتبار النيات في الأعمال.

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ" إلى قوله: "على أعقابهم" قيل: إن هذا الحديث علم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم، فإنه إخبار وقع قطعاً، فإن سعداً عاش بعد ذلك نيفاً على أربعين سنة، وفتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا إلى جهنم، وسُيِّتَ نسائهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، فانتفع به المسلمون، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق ممن استحق الضرر.^(١)

وقوله عليه الصلاة والسلام: "اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ" أي أتمها لهم ولا تُبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم، تقول العرب: رجع فلان على عقبه، إذا رجع خائباً.

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام: "لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" قيل البائس الذي عليه البؤس، واختلف في قوله: "يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم" هل هو من كلامه عليه الصلاة والسلام أم من كلام غيره؟

ع: قال أهل الحديث: انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" ثم ذكر الحاكبي هذا علة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذا [وشبهه] ^(١)، وأن ذلك رثاء له وتوجع عليه لموته بمكة، فقائل هذا الكلام هو سعد بن أبي وقاص، وكذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء أنه قول الزهري ^(٢)، ويحتمل أن يكون قوله: "أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قول غيره: "يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقط تفسيراً لمعنى قوله "البائس"، إذ قد روي في حديث آخر: "لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي قد هاجر منها" ^(٣).

قال: واختلف في قصة سعد بن خولة؛ فقليل: لم يهاجر من مكة حتى مات ذكره ابن بزي، وقاله عيسى ^(٤) بن دينار، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة

(١)- كذا في الأصل (وق)، وفي المطبوع من إكمال المعلم: [وسببه].

(٢)- انظر: التمهيد (٣٩٢/٨)، والاستيعاب (٥٨٧/٢)، والاستذكار (٢٧٨/٧).

(٣)- قال الحافظ في الفتح (٣٦٥/٥): قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: "يرثي .. الخ" من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من قول الزهري، قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، وفي آخره: "لكن البائس سعد بن خولة"، قال سعد: رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم... الخ، فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه.

(٤)- أبو علي؛ عيسى بن دينار، مولى عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي الأزدي المؤذن، روى عن أبيه دينار، وعبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأخيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٥/٦): صدوق عزيز الحديث، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣٣٩/٢): ليس به بأس، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٧). انظر: تهذيب الكمال (٦٠٠/٢٢).

الثانية^(١)، وشهد بدمراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشرة، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، فعلى هذا وعلى قول عيسى سبب بؤسه: سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه: موته بمكة على أي حال [كان]^(٢) وإن لم يكن باختياره، لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.^(٣)

ع: وقد روي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص/ رجلاً، وقال له: "إن توفي بمكة فلا تدفنه بها"^(٤)، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى^(٥): أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها كما مات سعد بن خولة، وسعد بن خولة هذا زوج سبيعة^(٦) الأسلمية. وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكور في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور أهل الأصول^(٧)، وهو الصحيح، والله أعلم.^(٨)

(١)- السيرة النبوية (١٧٢/٢).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- إكمال المعلم (٣٦٦/٥ - ٣٦٨).

(٤)- رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٨/٣) مرسلًا عن ابن عينة قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الرحمن بن الأعرج، ورواه أيضاً عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القاريء فقال: "إن مات سعد فلا تدفنه بمكة".

(٥)- صحيح مسلم (١٢٥٣/٣).

(٦)- سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها، ويقال إنها هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة، وفرق بينهما العقيلي، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٥٩/٤): ولا يصح ذلك عندي. انظر: الإصابة (٦٩٠/٧)، وتقريب التهذيب (٧٤٨/١).

(٧)- انظر: الفصول في الأصول (١٤٥/١)، وأصول السرخسي (٣١/٢).

(٨)- إكمال المعلم (٣٦٨/٥).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(١) قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا ^(٢) مِنْ
الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ". ^(٣)

كأن ابن عباس اعتبر قوله عليه الصلاة والسلام: "كثير" ، وإن كان
عليه الصلاة والسلام قد أقر على الثلث، وأشار لفظه إلى الوصية به، لا جرم أن
ابن عباس رضي الله عنه أتى بصيغة ضعيفة بالنسبة إلى طلب الغض من الثلث،
وهو قوله: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ"، والله أعلم.

(١)- ساقط من الأصل و (ق)، وثابت في الصحيحين والعمدة.

(٢)- كتب بالهامش: وغض منه يغض أي: وضع منه، ونقص من قدره.

(٣)- أخرجه البخاري (١٠٠٧/٣) بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، و مسلم

(١٢٥٣/٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، واللفظ له.

باب الفرائض

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ".^(١)
وفي رواية: "أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ".^(٢)

الشرح

قال ابن فارس: أصل الفرائض الحدود، وهو من فرضت الخشبة إذا حزرت فيها حزاً يؤثر فيها.^(٣)

وكذلك الفرائض: حدود وأحكام مبينة، وهي عبارة عن تقدير الشيء، قال

الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٤) إي قدرناها، والفرائض: جمع

فريضة، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الله تعالى فرضها حكماً، والفرضي يفرضها عملاً، فهي كقتيلة وكحيلة من حيث أنها فعيلة بمعنى مفعولة.

(١)- أخرجه البخاري (٢٤٧٦/٦) باب ميراث الولد من أبيه وأُمِّه، و مسلم (١٢٣٣/٣) باب ألحقوا

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ولفظهما سواء.

(٢)- أخرجه مسلم (١٢٣٤/٣) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

(٣)- مقاييس اللغة (٤/٤٨٨).

(٤)- سورة النور (آية: ١).

ومعنى "أَلْحِقُوا الْفَرَّائِضَ بِأَهْلِهَا" أعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى في كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما أجمع عليه، ونحو ذلك، [وكان استعمال الأهل هنا مجازاً] ^(١).

[ع: ووقع عند ابن الحذاء عن ابن ماهان: "فلأدنى رجل ذكر"] ^(٢)، وهو تفسير "أولى" أي أقرب وأقعد بالميت. ^(٣)

قلت: وقد اشتهر استشكال قوله عليه الصلاة والسلام: "فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" إذ الرجل لا يكون إلا ذكراً، فما فائدة ذكره، والتوكيد إنما يحسن إذا كان يفيد، وقد اختلفت أجوبة الناس عن هذا الإشكال؛ فقال بعضهم: يُتحرز به من الخنثى، واستضعف، وقال آخرون: لما علم أن الرجال هم أرباب القيام بالأمر وفيهم معنى التعصيب، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمر لا تراها للنساء، ذكر عليه الصلاة والسلام الذكورية ليجعلها كالعلة التي لأجلها خص بذلك تنبيهاً على فضيلتها.

قلت: وهذا كله على أن "ذَكَرٍ" نعت "لِرَجُلٍ" وهو المتبادر إلى الذهن، وأبى ذلك السهيلي رحمه الله تعالى فقال: لا يصح ذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: عدم الفائدة، ويُجَلُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتكلم بما هو حشو في الكلام ليس فيه فائدة، ولا تحته فقه، ولا يتعلق به حكم.

والوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه لنقص فقه الحديث، ولم يكن فيه بيان لحكم الطفل الرضيع الذي ليس برجل، وقد علم أن الميراث يجب للأقعد وإن كان ابن ساعة، ولا يُقال في عرف اللغة "رَجُلٌ" إلا للبالغ، فما فائدة تخصيصه بالبالغ دون الصغير!.

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- سقط من الأصل، واستدركه بالهامش.

(٣)- إكمال المعلم (٣٢٧/٥).

الوجه الثالث: أن الحديث إنما ورد لبيان من يجب له الميراث من القرابة بعد أصحاب السَّهام، فلو كان كما تأولوه لم يكن فيه بيان لقرابة الأم، والتفرقة بينهم وبين قرابة الأب، فيبقى الحديث مجملاً لا يفيد بياناً، [وإنما بُعث عليه الصلاة والسلام ليبين للناس ما نُزِّل إليهم، قال: فإذا ثبت هذا] ^(١) فلنذكر معنى الحديث، ولنعطف على موضع الإشكال منه، ومنشأ الغلط فيه بعون الله تعالى.

فنقول: قوله عليه الصلاة والسلام: "أَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" يريد القريب الذي قرابته من قبل رجل وُصِّلَ لا من قبل بطن ورحم، فأولى هنا هو أولى الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة النسبة، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصُّلب، وعبر عن الصلب بقوله: "أَوَّلَى رَجُلٍ" لأن الصلب لا يكون والداً ولا سبياً حتى يكون رجلاً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالحال ونحو ذلك، لأن الخال أولى الميت ولاية بطن لا ولاية صلب، وأفاد بقوله: "ذَكَرٍ" نفي الميراث عن النساء، وإن [كُن] ^(٢) من الأولين بالميت من قبل صُلب لأنهن إناث، فذكرُ نعتٍ لأوَّلَى، [ولما] ^(٣) كان مخفوضاً في اللفظ [حَسِب] ^(٤) أنه نعت لرجل، ولو قلت: من يرث هذا الميت بعد ذوي السهام ؟ لوجب أن يُقال لك: يريد أولى رجل ذكر بالرفع؛ لأنه نعتٌ لفاعل،

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق)، و كتاب الفرائض للسهيلي،.

(٢)- في الأصل: [كان]، والمثبت من (ق).

(٣)- في الأصل و(ق): [وإن]، والمثبت من كتاب الفرائض للسهيلي.

(٤)- في الأصل و(ق): [يحسب]، والمثبت من كتاب الفرائض للسهيلي.

ولو قلت: من يعطى المال ؟ لقليل لك أعطه أولى رجل ذكراً بالنصب، لأنه نعتٌ لأولى، فمن هنا دخل / الإشكال.^(١)

ثم بسط الكلام بعد ذلك بعض بسطٍ، أضربنا عن ذكره خشية الإطالة، وقد استوفيته في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في علم الفرائض، والله الموفق. والحديث نصٌ في تبديع أهل السهام على العصبة، والحكمة في ذلك أنه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال وسقط ذوو الفروض، فإن قلت: الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصوبة المستحقة للباقي بعد ذوي الفروض، وقد ثبت في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما يدل على أن الأخوات عصبة البنات؛ حيث حكى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس، والأخت ما بقي.^(٢)

قلت: أجيب عن ذلك بأن هذا من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم- أعني حديث أبي موسى المتقدم- قاله ق^(٣)، والله أعلم.

(١)- كتاب الفرائض للسهيلي (ص ٨٤-٨٥).

(٢)- أخرجه البخاري (٢٤٧٧/٦) في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسئلتني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

(٣)- إحكام الأحكام (١٦/٤).

الحديث الثاني

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟" ^(١) ثُمَّ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ". ^(٢)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: في الحديث دليلٌ على استخبار الإمام بعض رعاياه عن أمر يقع في المستقبل، و"هَلْ" هنا بمعنى النفي؛ أي: ما ترك لنا عقيل من دار. قال أهل العربية: إن لها أقساماً أربعة: استفهامية، وهو أصل وضعها، وبمعنى "قَدْ" مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ^(٣)، وبمعنى النهي نحو قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^(٤) أي انتهوا، وبمعنى النفي كما هو في هذا الحديث كما تقدم.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ" سببه أن أبا طالب لما توفي لم يرثه علي ولا جعفر، وورثه عقيل وطالب، لأن علياً وجعفرأ كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالب، وقد تُعَلِّق بهذا الحديث في مسألة دور مكة هل يجوز بيعها أم لا ؟.

(١)- أخرجه البخاري (٥٧٥/٢)، ومسلم (٩٨٤/٢).

(٢)- أخرجه البخاري (٢٤٨٤/٦)، ومسلم (١٢٣٣/٣).

قال ابن الملقن في الإعلام (٦٣/٨): هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع مفرقاً ومجموعاً، ثم قال: إذا عرفت ذلك، فلفظ المصنف بسياقه ليس واحداً منها، وأقربها إلى روايته سياقة البخاري له في كتاب المغازي (١٥٦٠/٤).

(٣)- سورة الإنسان (آية: ١).

(٤)- سورة المائدة (آية: ٩١).

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: " لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" اتفق المسلمون على أن معناه لا يتوارثون ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض، وأما لو مات عبد المسلم الكافر لكان ماله لسيدته المسلم، لا بالميراث بل لأنه ماله، لأن مال عبده ماله، إن شاء تركه بيد عبده وإن شاء انتزعه، فإذا مات العبد بقي المال للسيد، وكذا لو أعتقه ثم مات على كفره لم يرثه، لأن ميراثه لجماعة المسلمين، ولا خلاف في هذه الجملة، إلا ما أجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر، بخلاف العكس، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم، وجاء أيضاً في الصحيح: " لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى "(١)، وممن قال بتوريث المسلم من الكافر: معاذ، ومعاوية، وابن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروي عن أبي الدرداء، والشعيبي، والزهري، والنخعي نحوه، على اختلاف عنهم في ذلك. (٢)

قال الإمام: والصحيح عن هؤلاء خلافه، وحجة هؤلاء أن أخوين اختصما إلى يحيى (٣) بن معمر مسلماً ويهودياً في ميراث أخ لهما يهودي فورث المسلم، وذكر أن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإسلام

(١)- أخرجه أبو داود (٣ / ٣٢٨) في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، وأحمد (٢ / ١٧٨ ، ١٩٥)، والنسائي (٤ / ٨٢)، وابن ماجه (٢ / ٩١٢)، والدارقطني (٤ / ٧٥) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد اتبع ابن الفاكهاني عبد الحق الإشيلي حيث عزاه في الجمع بين الصحيحين لمسلم رحمه الله. قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢ / ١٣٥) : إسناده صحيح، ووهم عبد الحق فعزاه إلى مسلم. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ١٢٦١ / ٧٦١٤).

(٢)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤ / ٣٥٤).

(٣)- يحيى بن معمر بن عمران، من أهل إشبيلية، يكنى أبا بكر، لقي أشهب بن عبد العزيز وسمع منه، وولي أحكام القضاء بقرطبة بعد سعيد بن محمد بن بشير في أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، وذلك سنة تسع ومائتين. انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٢ / ١٧٥).

يعلوا ولا يُعلى عليه" ^(١)، وهذا لا حجة فيه، لأن المراد [به] ^(٢) فضل الإسلام على غيره، ولم يصرح في هذا بإثبات التورث، ولا يصح أن يرد النص من قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" بمثل هذه الاحتمالات. ^(٣)

قال السُّهيلي: ومن جهة المعنى أن الكافر قطع ما بينه وبين الله تعالى بكفره، فقطع ما بينه وبين أوليائه وهم المؤمنون، ولأن الميراث أصله المعاضدة والمناصرة بين الكفار والمسلمين بل هم أشد الأعداء. ^(٤)

قلت: لا سيما اليهود لقوله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ^(٥) فاستحال من حيث المعنى توارثهم

(١)- أخرجه أسلم بن سهل في تاريخ واسط (ص ١٥٥) قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا عمران ابن أبان، ثنا شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان يعلو ولا يعلى".

ورواه الدارقطني (٢٥٢/٣) من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري (٤٥٤/١) في الجناز فقال: وقال ابن عباس: "الإسلام يعلو ولا يعلى"، ورواه الطبراني في الصغير (١٥٣/٢) من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي والضب، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٦/٤): إسناده ضعيف جداً. وأخرج الطحاوي من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، قال الحافظ في الفتح (٤٢١/٩): وسنده صحيح.

وذكره في تعليق التعليق (٤٩٠/٢) ثم قال: وهذا إسناده صحيح، لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٦/٢)، ونصب الراية (٢١٣/٣).

(٢)- ساقط من الأصل، وهو من (ق)، وثابت في المعلم.

(٣)- المعلم (٢١٨/٢).

(٤)- انظر: كتاب الفرائض (ص ١٣٩).

(٥)- سورة المائدة (آية: ٨٢).

بعضهم من بعض، ولتعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن أهل الكفر أصحاب ملل مختلفة، فلا يرث عنده اليهودي من النصراني ولا العكس، وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه^(١)، وقال الشافعي^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وداود^(٤)، الكفر كله ملة واحدة، وأن الكفار يتوارثون، فالكافر يرث عندهم الكافر [على]^(٥) أي كفر كفر كان، وكان منشأ الخلاف - والله أعلم - قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى"، فلما اعتقد مالك أن ملل الكفر مختلفة؛ منع التوارث [بين]^(٦) اليهودي والنصراني، و[قد]^(٧) قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٨)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يرث أهل الملل، ولا يرثونا"^(٩) فسماهم مللاً، ولما اعتقد الشافعي ومن ذكر معه أن أنواع الكفر ملة واحدة، ورث اليهودي من النصراني والعكس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾^(١٠) فوحد

ب/٢١٢

(١)- انظر: المدونة (٣٨٩/٨)، والذخيرة (٢١/١٣).

(٢)- انظر: الأم (١٢٧/٧).

(٣)- انظر: البحر الرائق (٥٧١/٨)، والمبسوط للشيباني (٢٤٧/٤).

(٤)- انظر: المحلى (٣٠٤/٩).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٦)- في الأصل: [من]، والمثبت من (ق).

(٧)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٨)- سورة المائدة (آية: ٤٨).

(٩)- أخرجه مالك في المدونة (٣٦٧/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨/٦)، رقم (٩٨٦٤)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (٨٥/١)، رقم (١٤١)، والبيهقي (٢١٩/٦)، رقم (١٢٠١٢).

(١٠)- سورة البقرة (آية: ١٢٠).

الملة، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١) فوحد الدين، ولم يقل أديانكم، وقالوا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى" هو كقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ".

ع: وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة: إن السامرة من اليهود أهل ملة واحدة، والصابئين [من]^(٢) النصاري أهل ملة ثانية، والمجوس ومن لا كتاب لهم لهم ملة، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الإسلام، يُحكى هذا المذهب عن شريح، وشريك، وابن أبي ليلى.^(٣)

ع: وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" عموم يدخل تحته الكافر الأصلي والمرتد، وهو قول مالك، وربيعة، وابن أبي ليلى، وقال الشافعي: إن ميراث المرتد لجماعة المسلمين^(٤)، وذهب الكوفيون والأوزاعي وإسحاق إلى أن ورثته المسلمين يرثونه، وروي عن علي، وابن مسعود، وجماعة من السلف^(٥)، السلف^(٥)، إلا أن الثوري وأبا حنيفة قالوا: ما اكتسب في رده فهو فيء للمسلمين^(٦)، والآخر يورثون الجميع لورثته المسلمين.^(٧)

قلت: قول (ع) عن الشافعي أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين، وتسمية ذلك ميراثاً إما توسع، وإما وهم، بل مذهب الشافعي في هذه المسألة موافق لمذهبنا؛ في

(١)- سورة الكافرون (آية:٦).

(٢)- في الأصل: [مع]، والمثبت من (ق)، وهو كذا في إكمال المعلم.

(٣)- إكمال المعلم (٣٢٥/٥).

(٤)- الأم (٨٣/٤-٨٤).

(٥)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٥/٤).

(٦)- انظر: البحر الرائق (١٤٣/٥)، والمبسوط للسرخسي (٣٧/٣٠).

(٧)- إكمال المعلم (٣٢٦/٥).

أن مال المرتد فيء^(١)، وفي الوسيط للغرالي رحمه الله: المرتد لا يرث، ولا يرثه لا قريبه الكافر، ولا قريبه المسلم، ولا قريبه المرتد، بل ماله فيء، ولا فرق بين ما اكتسبه بعد الردة وبين ما اكتسبه قبلها، هذا نص كلامه في الوسيط^(٢)، وقال ابن ابن هبيرة في كتابه إجماع الأئمة الأربعة^(٣): اختلفوا-يعني الأربعة-في مال المرتد أين يصرف، وهل يورث، بعد اتفاقهم على أنه لا يرث؛ فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر الروايات عنه: إذا قُتل المرتد، أو مات على رדתه، يُجعل ماله في بيت مال المسلمين، ولا يرثه ورثته، وسواء في ذلك ما اكتسبه في حالة إباحة دمه أو حقه، وعن أحمد رواية أخرى ثانية: يكون ماله لورثته من المسلمين، وعنه رواية أخرى: أن ميراثه يكون لورثته من أهل دينه الذين اختارهم، إذا لم يكونوا مرتدين^(٤)، وقال أبو حنيفة: ما كسبه المرتد في حال إسلامه يكون لورثته المسلمين، وما كسبه في حال رדתه يكون فيئاً^(٥)، والله أعلم.

فقد علمت من مجموع هذا أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي في مسألة المرتد، والله الموفق.

(١)- انظر: الأم (٣٦٣/٧).

(٢)- الوسيط (٣٦١/٤).

(٣)- إختلاف الأئمة العلماء (١٠٠/٢).

(٤)- انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥٢/٧).

(٥)- انظر: الدر المختار (٢٤٧/٤).

الحديث الثالث

عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] ^(١)عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ". ^(٢)

الولاء بالمد ليس إلا، وهو مشتق من الولي وهو القريب، وهو سبب يورث به، ولا يورث، لأنه كالنسب في أنه لا يقبل الانتقال - أعني أنه حق ثبت بوصف، وهو الإعتاق - ولا يقبل النقل بوجه من الوجوه، لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف، قال صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ" ^(٣) بفتح اللام من لحمه، فكما لا يقبل النسب النقل فكذلك الولاء، فلا يصح فيه البيع، ولا الهبة، ولا الإرث، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة خلاف بسطناه في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض. ^(٤) ولتعلم أن الميراث بالولاء يستحقه أقرب الناس إلى المعتق يوم يموت المعتق، بخلاف الميراث بالنسب، كمن أعتق عبداً ومات عن اثنين، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العبد، فإن ماله للإبن خاصة، دون ابن الإبن، ولا يرث ما كان لأبيه، وكذلك ما أشبه هذا، والله سبحانه أعلم.

(١) - ساقط من الأصل و(ق)، وهو من العمدة والصحيحين.

(٢) - أخرجه البخاري (٨٩٦/٢) باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ، ومسلم (١١٤٥/٢) باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ، ولفظهما: "وعن هبته".

(٣) - رواه ابن حبان (٣٢٦/١١)، والحاكم في المستدرک (٣٧٩/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/١٠) من رواية ابن عمر، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧١٧/٩): ولهذا الحديث مخرج آخر لم يعتريه أحد من مصنفى الأحكام، ورجال إسناده كلهم ثقات، أخرجه ابن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار، ثم قال بعد أن ساقه بسنده: وهذا يرد قول البيهقي: أوجهه كلها ضعيفة.

(٤) - انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٧٧/٤).

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ^(١) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَقَّتْ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخَبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ^(٢) عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"^(٣).

الشرح

قد تقدم^(٤) أن حديث بريرة مشتمل على فوائد [جمعة]^(٥) وأن الناس صنفوا فيه كتباً، وقد ذكرنا منها فيما مضى ما تيسر ذكره، وقد صرح هنا بثبوت الخيار لها وهي أمة عتقت تحت عبد، فثبت ذلك لكل من اتصف بحالها، وفي المسألة تفاصيل مذكورة في كتب الفقه.

فإن قلت: قد قال ابن عباس رضي الله عنه: أربع سنين وزادوا أمرها أن تعتد، وقد زاد الناس على ذلك أشياء كثيرة على ما تقدم، فكيف يكون الجمع بين ذلك، وبين قول عائشة ثلاث سنن؟

(١)- هذا لفظ البخاري، وعند مسلم بلفظ: "كان".

(٢)- لفظ مسلم: "بُرْمَةٌ" بالتنكير.

(٣)- أخرجه البخاري (١٩٥٩/٥) بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، و مسلم (١١٤٤/٢) بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، واللفظ له.

(٤)- ص: ٣١٠.

(٥)- في الأصل: [حسنة]، والمثبت من (ق).

/قلت: قول عائشة رضي الله عنها لا يقتضي حصراً، وإنما معناه أنه سُنَّ
وشُرِعَ بسبب قضيتها، أو عند [وقوع] ^(١) قضيتها، وكذا فلا تنافي بين قولها وقول
من زاد على ذلك ممن صَنَّفَ فيه، والله أعلم.
وقوله عليه الصلاة والسلام: "هو لها صدقة" فيه جواز إعطاء الصدقات لموالي
قريش.

ع: فإن كانت هذه الصدقة تطوعاً؛ فقد يحتج به من يرى صدقة التطوع
جائزة لموالي قريش، أو لجميعهم، وإن قلنا إنها زكاة واجبة؛ فيحتج به من لا يرى
تحريم ذلك على مواليتهم، أو يرى اختصاص ذلك ببني هاشم، لقول عائشة:
"أهدته لنا بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة"، ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم:
ولا أنتي لا تأكليها، وإنما علل بكونها هدية للجميع. ^(٢)

قلت: انظر كيف يكون اللحم زكاة واجبة، وهل يجوز لمن وجبت عليه
شاة [مثلاً] ^(٣) أن يذبحها ويفرقها على الفقراء؛ إذا تعذر مجيء الساعي إليه، أو لم
يكن الإمام عدلاً، ونحو ذلك، فإني لم أرى فيه شيئاً.
ق: فيه دليل على [تبسط الإنسان] ^(٤) في السؤال عن أحوال مترله، وما عهده
فيه، لطلبه من أهله مثل ذلك. ^(٥)

قلت: انظر في كونه عليه الصلاة والسلام طلب ما عهده، ولعله إنما طلب مما
في البرمة وهو شيء لم يعهده، وهو الذي يتوجه عندي حتى لا يكون مخالفاً

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- إكمال المعلم (١١٢/٥).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٤)- في الأصل: [بسط الأذن]، والمثبت من (ق) والإحكام.

(٥)- إحكام الأحكام (٢٠/٤).

لحديث أم زرع: "ولا يسألُ عَمَّا عَهْدَ" ^(١)، فلما لم يؤتَ بشيء مما في البرمة سأل، ليبين لهم ما جهلوه من الحكم في ذلك، إذ قد علم عليه الصلاة والسلام أنهم لا ييخلون عليه بما يعتقدون جوازه له، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يبين لهم ما جهلوه من ذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الأكل مما أُهدي للفقير، أو تصدق به عليه، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فقد تقدم الكلام عليه مستوعباً ^(٢)، وبالله التوفيق والعصمة.

(١)- أخرجه البخاري (١٩٨٨/٥) باب حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ مع الْأَهْلِ، ومسلم (١٨٩٧/٤) باب ذِكْرِ حديث أم زرع .

(٢)- ص: ٣١٨.

كتاب النكاح

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".^(١)

أصل النكاح في اللغة: الجمع والضم، ودخول الشيء بالشيء، تقول العرب: نكحتُ البرَّ في الأرض إذا حرثته فيها، ونكحتِ الحصى خفاف الأبل، وهو يرد في الشرع بمعنى الوطء تارة، وبمعنى العقد أخرى.

ع: وهو أكثر استعماله في الشرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٣)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٤)، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)، ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٦)، قال: ويبعد أن يكون أريد به الوطء، إذ الوطء عموماً منهي عنه بغير عقد، وقد ورد أيضاً بمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١)- أخرجه البخاري (٦٧٣/٢) باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعِزَّةَ، ومسلم (١٠١٨/٢) كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْلَاهُ وَاسْتَعَالَ مِنْ عَجَزَ عَنْ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ.

(٢)- سورة النساء (آية: ٢٢).

(٣)- سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٤)- سورة البقرة (آية: ٢٢١).

(٥)- سورة النساء (آية: ٣).

(٦)- سورة النساء (آية: ٢٥).

(٧)- سورة البقرة (آية: ٢٣٠).

أَوْ مُشْرَكَةً^(١) على خلاف في تأويله بين العلماء، وكذلك قيل: إنه ورد بمعنى الصّدّاق في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾^(٢) أي لا

يقدرّون على النكاح لعسرهم، قال الفارسي: فرقت العرب بين الوطء والعقد فرقاً لطيفاً؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطء، لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغني عن ذكر العقد.

وقال الفراء: العرب تقول نُكح المرأة بضم النون بضْعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أيضاً نُكحها وهو فرجها.^(٣)

وقد اختلف فقهاء الشافعية في حقيقة النكاح عندهم على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه؛ أصحها عندهم: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، والثاني: عكسه، وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والثالث، أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم.^(٥)

إذا ثبت هذا فالكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ" قال أهل اللغة: المعشر الطائفة الذين لهم وصف؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبهه، ويجمع الشاب أيضاً على شَبَبَةٍ مثل: كاتب وكتّبة، والشاب عند الشافعية من بلغ ولم يتجاوز ثلاثين سنة^(٦)، وتسميه العرب

(١)- سورة النور (آية: ٣).

(٢)- سورة النور (آية: ٣٣).

(٣)- انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٩).

(٤)- البحر الرائق (٣/٨٢)، و شرح فتح القدير (٣/١٨٥).

(٥)- انظر: المنهاج (٩/١٧٢)، ودقائق المنهاج (١/٦٧)، ومغني المحتاج (٣/١٢٣).

(٦)- انظر: المنهاج (٩/١٧٣)، وحاشية الجمل (٤/١١٦)، وحاشية البجيرمي (٣/٣٢٢).

العرب أيضاً غمرٌ، وقد تقدم أنه من خمسة عشر يصير غمراً إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير كهلاً على خمسين سنة، وظاهر هذا أو نصه أنه باستكمال الخمس والعشرين/ لا يطلق عليه شاب بل كهل، وهو خلاف ما قاله الشافعية، إذ لا واسطة بين الشاب والكهل، واختصاص الشاب في الحديث بناء على الغالب، لوجود قوة الداعي فيهم على النكاح غالباً بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبرٌ إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً، والله أعلم.

٢١٣/ب

الثاني: في الباء أربع لغات حكاه الإمام ^(١) وغيره؛ أفصحها: الباء؛ بالمد والهمز، والثانية: الباء؛ قصراً، والثالثة: الباء؛ بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة؛ بهائين بلا مد.

قال الإمام: وأصل الباء في اللغة: المتزل، ثم قيل لعقد النكاح [باءة] ^(٢)، لأن من تزوج امرأة بوأها متزلاً، والباءة هنا التزويج، وقد سُمي الجماع نفسه بباءة، وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماع، لأنه قال: "ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم" ولو كان غير مستطيع لم يكن له حاجة إلى الصوم. ^(٣)

ع: لا يبعد أن تكون الإ استطاعتان مختلفتين؛ فيكون المراد أولاً بقوله: " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ " الجماع، أي من بلغه وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله بعد: "ومن لم يستطع" يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فعليه بالصوم. ^(٤)

قلت: المتبادر إلى الذهن ما قاله الإمام، وهو الأصل، ولا حاجة بنا إلى الخروج عنه.

(١)- المعلم (٨٥/٢).

(٢)- ساقط من الأصل و(ق)، والمثبت من المعلم.

(٣)- المعلم (٨٥/٢).

(٤)- إكمال المعلم (٥٢٢/٤).

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "فليتزوج" قد يتعلق به الظاهرية القائلين بوجوب النكاح مرة في العمر، ولو بمجرد العقد دون الدخول لمجرد الأمر ^(١)، والمشهور من قول فقهاء الأمصار: استحباب النكاح على الجملة، وقال أصحابنا ما معناه: إنه مع ذلك قد يختلف باختلاف حال الشخص؛ فيجب في حق من لا يتكفف عن الزنى إلا به، ويحرم إذا كان يخل بحق الزوجة في وطء أو إنفاق، ويكره في حق من لا يكون مشتهياً له، وينقطع بسببه عن فعل الخير، [وقيل:] ^(٢) يكره إذا كان حاله في العزبة أجمع منه في التزويج، وكأنه راجع إلى الأول، وأما من لا يشتهيه ولا ينقطع بسببه عن فعل الخير فقد يختلف فيه؛ فيقال بالنسبة للظواهر الواردة في الترغيب فيه، وقد يكون في حقه مباحاً.

ع: أما في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت [على نفسه] ^(٣)، وإن لم يكن له في الوطء شهوة؛ فهو في حقه مندوب لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإني مكاثر بكم [الأمم]" ^(٤) ^(٥) ولظواهر الحض على النكاح والأمر به، قال: وكذلك في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء، وإن كان ممنوعاً عن الوطء لكن النكاح يَغُضُّ بصره، وأما في حق من لا ينسل، ولا إرب له في النساء

(١)- قال ابن حزم في المحلى (٤٤٠/٩): وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مِنْ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا وَلَا بُدَّ.

(٢)- في الأصل: [وقد]، والمثبت من (ق).

(٣)- ساقط من الأصل و(ق)، والمثبت من إكمال المعلم.

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق) و إكمال المعلم.

(٥)- رواه أبو داود (٢٢٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧١/٣)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٧)، وابن حبان (٣٦٣/٩)، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ لَأَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"، ورواه الحاكم في المستدرک (١٧٦/٢) عنه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

جملة، ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن؛ فهذا الذي يقال في حقه إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله، وقد يقال حتى الآن إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا رهبانية في الإسلام" ^(١). ^(٢)

قلت: وقد وهم (ح) في نقله عن العلماء كافة غير الظاهرية، وروايته عن أحمد: أنه لا يجب النكاح ولا التسري، سواء خشي على نفسه العنت أم لا؛ ذكر ذلك في شرح مسلم له في أول كتاب النكاح ^(٣)، مع أنه لا خلاف أعلمه في مذهبنا أنه إذا خشي على نفسه العنت وقدر على التزوج أو التسري أن ذلك واجب عليه، وكذا نقل ابن هبيرة عن أحمد، وقال: رواية واحدة ^(٤)، أي لم يختلف قوله في الوجوب عند اجتماع الشرطين، فقول (ح) أيضاً رواية عن أحمد يوهم اختلاف قوله في ذلك، وقد قال ابن هبيرة: إن مذهبنا على رواية واحدة كما تقدم، فلتعلم ذلك.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ" يحتمل أن يكون أفعّل هنا لغير المبالغة؛ إن نظرنا إلى [أن] ^(٥) الغض والتحسين لا يحصلان إلا

(١)- قال الحافظ في الفتح (١١١/٩): وأما حديث: "لا رهبانية في الإسلام" فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني (٦٢/٦): "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ"، وعن ابن عباس يفعه: "لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ" أخرجه أحمد (٣١٢/١)، وأبو داود (١٤١/٢)، وصححه الحاكم (٦١٧/١).

(٢)- إكمال المعلم (٥٢٤/٤).

(٣)- المنهاج (١٧٣/٩) حيث قال: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد.

(٤)- إختلاف الأئمة العلماء (١٢٠/٢).

(٥)- ساقط الأصل، والمثبت من (ق).

بالنكاح، وإن لحنا أن المتقي يجاهد نفسه في ذلك مع عدم النكاح، وقد تقع منه النظرة والفلتة، وإذا وجد النكاح حصلت الغضة والأحصنية، كانت أفعل على بابها، والله أعلم.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: "فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ" هو وجه الكلام، ولا يجوز غيره، ولا يلتفت إلى قول من قال من النحاة: أنه إغراء غائب، لأن الهاء في "عليه" لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة، لتعذر خطابه بكاف الخطاب، فهي لحاضر قطعاً لا لغائب، وإن كان وضع الهاء أن يكون لغائب، وهذا كما تقول لرجال: من قام الآن منكم فله درهم، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين، وليست لغائب قطعاً فليعلم ذلك، فإنه من النفائس، نعم إغراء الغائب وقع في قول من قال: عليه رجلاً ليسني؛ إذ الهاء ليست لحاضر بل لغائب، قال سيوييه فيه: وهذا قليل / شبهوه بالفعل^(١)، وقال السيرافي: وإنما أمر الغائب بهذا الحرف على شذوذه، لأنه قد جرى للمأمور ذكر فصار كالحاضر، وأشبه أمره أمر الحاضر.

قلت: معنى هذا الكلام - والله أعلم - أنه لما جرى ذكره عنده بأن قيل مثلاً: فلان يريد بك كذا، أو ينازعك في كذا، فقال: عليه رجلاً غيري، وأما أنا فلا مبالاة لي به، فتزل ذكره منزلة حضوره نفسه، ولا يمكن أن يؤوّل هذا الشاذ بأكثر من هذا، والله أعلم؛ فلا نشتغل بكلام من يؤوله على الحديث لحظة، فإنه لم يفهم كلام أفصح العرب - صلى الله عليه وسلم - ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتْهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ^(٢)

فإن قلت: وما السر في اختصاص الإغراء بالحاضر؟

(١) - كتاب سيوييه (١/٢٥٠).

(٢) - البيت للمتنبي، انظر: يتيمة الدهر (١/٢٥٨).

قلت: الذي علل به سيويه رحمه الله فمن بعده من النحويين رحمهم الله: أن الظروف المغرى بها ليست بأفعال، ولا تصرفت تصرف الأفعال، وإنما جاء في الحاضر؛ لما فيه من معنى الفعل ودلالة الحال، ولأنك في الأمر للغائب تحتاج له فعلاً آخر، كأنك قلت لحاضر: قل له أو أبلغه ليلزم زيداً ونحو ذلك، فضعفه عندهم مع ما يدخله من الالتباس في أمر واحد أن تضم فيه فعلين لشيئين، وأنه ليس للمخاطب فعل ظاهر ولا مضمر عليه دلالة، فكأنك أمرته بتبليغ ذلك الغائب، هذا أو نحوه فاعرفه.

الخامس: "الوجاء" بكسر الواو والمد، وأصله من الغمز؛ يقال: وجيء في عنق فلان إذا غمز عنقه ودفع، [ومنه]^(١) وجأه بالخنجر وشبهه إذا نحسه فطعنه، والوجاء المصدر ساكن الجيم: تمر ينبل باللبن أو السمن ويُرض حتى يلتزق بعضه ببعض. ع: ومنه أخذ الوجاء وهو غمز الأنثيين، أو رَضَّهما بحجر ونحوه.^(٢) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعه الوجاء. قال أبو عبيدة: وقد قال بعض أهل العلم: وجى بفتح الواو مقصور من الجفَى، قال: والأول أجود.^(٣)

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على جواز المعاناة لقطع الباء بالأدوية، ودليل على أن مقصود النكاح الوطء، ووجوب الخيار في العنة.^(٤) والله أعلم.

(١)- ساقط الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- إكمال المعلم (٤/٥٢٧).

(٣)- انظر: فتح الباري (٩/١١٠).

(٤)- معالم السنن (٣/١٥٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ^(١)، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا^(٢)؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".^(٣)

الكلام على الحديث من وجوه

الأول: النفر بفتح الفاء، والنفير والنفر والنفرة بإسكان فيهما عدة رجال من الثلاث إلى العشرة، وأما يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس منه من منى ففيه إسكان الفاء وفتحها.

قال يعقوب: ويقال فيه أيضاً النفر والنفير.

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا" على عادته عليه الصلاة والسلام في حُطْبِهِ في مثل هذا، إذا رأى شيئاً يكرهه فخطب له لم

(١)- قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٦/٨): وقع في بعض نسخ الكتاب - أي العمدة - قبل قوله: "فحمد الله": "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح.

وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإنما رواها النسائي (٦٠/٦)، وأحمد (٢٤١/٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٧) وغيرهم.

(٢)- في الأصل و(ق) مرة واحدة، والمثبت لفظ مسلم.

(٣)- أخرجه البخاري (١٩٤٩/٥)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، ومسلم (١٠٢٠/٢) كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

قال الزركشي في نكته على العمدة (ص ٢٧١): هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه. انظر الجمع للحميدي (٦٠٢/٢، رقم ١٩٩٨).

يُعَيِّنَ فاعليه، ولم يواجههم بما يكرهون، ولم يُسَمِّهم بأسمائهم على رؤوس الملائ، فإن المقصود من فاعل ذلك المكروه وغيره من الحاضرين ومن يبلغه من غيرهم يحصل من غير حصول توبيخ صاحبه في الملائ، وهذا من مكارم أخلاقه، وفصل خطابه، وحسن آدابه، وجميل عشرته، وعظيم جنابه صلى الله عليه وسلم، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وقد تقدم نحو هذا في حديث بريرة.^(٢)

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" أي من رغب عن سنتي إعراضاً عنها، وغير معتقد لها على ما هي عليه، وهذا قد يحتج به من يقول بوجوب النكاح على الإطلاق كما تقدم.

ع: ولا حجة فيه؛ إذ ذكر في أول الحديث أن بعضهم قال: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، ثم قرن عليه الصلاة والسلام ذكر النكاح بالأكل والنوم، وعلى جميعه ورد قوله: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي"، لا على النكاح وحده، ولا قائل يقول بوجوب النوم على الفراش وأكل اللحم، يرد الكلام على النكاح وحده دون قرينه، ولا دليل عليه إلا دعوى لا يلتفت إليها، فلم يبق إلا أن معناه ما تقدم.^(٣)

قلت: وقد يستدل به أيضاً من رجع النكاح على التخلي للعبادة، لرده صلى الله عليه وسلم ذلك على هؤلاء، وجعل خلافه رغبةً عن السنة، وهو قول أبي حنيفة كما تقدم، والأمثل عندي في هذه المسألة: أن ذلك يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، على ما تقرر تمهيده، والله أعلم.

/قال الطبري: وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطبية، والملابس اللينة، وآثر عليها غليظ الطعام، وخشين الثياب من الصوف

(١)- سورة القلم (آية: ٤).

(٢)- سورة ص: ٣٢٢.

(٣)- إكمال المعلم (٤/٥٢٨).

وغيره، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر، لأن حياة جسم الإنسان وصيانة صحته بذلك أكد وأولى، واحتج بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢).

ع: وهذا الباب قد اختلف فيه السلف كثيراً؛ منهم من آثر ما قال الطبري، ومنهم من آثر ما أنكره، واحتج هؤلاء بقوله تعالى في ذم أقوام: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾^(٣)، وقد احتج عمر بن الخطاب بذلك^(٤)، وحجة الآخر عليهم: أن الآية نزلت في الكفار؛ بدليل أول الآية وآخرها.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ بالأمرين، وشارك في الوجهين، فلبس مرة الصوف والشملة^(٥) الخشنة، ومرة البردة^(٦) والرداء الحضرمي، وتارة أكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجدته، ومرة لزم أكل الجواري ومختلف الطعام، كل

(١)- سورة الأعراف (آية: ٣٢).

(٢)- سورة المائدة (آية: ٨٧).

(٣)- سورة الأحقاف (آية: ٢٠).

(٤)- رواه الحاكم في المستدرک (٢/٤٩٤) من حديث ابن عمر: "أن عمر رأى في يد جابر بن عبد الله درهماً فقال له: ما هذا الدرهم، قال: أريد أن اشتري لأهلي بدرهم لحماً، فرموا إليه، فقال عمر: أكل ما اشتبهتم اشتريتموه! فما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾"، ولم يتكلم عليه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٧٧): وفي سنده القاسم بن عبد الله العمري، وهو واه.

(٥)- الشملة: منزر من صوف أو شعر يؤتزر به. انظر: لسان العرب (١١/٣٦٨).

(٦)- البردة: كساء مربع أسود فيه صغر تلبسه الأعراب. انظر: لسان العرب (٣/٨٧).

ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة، والفضل والزهد في الدنيا وملاذها أخرى،
وكان يحب الحلوى والعسل، ويقول: "حب إلي من دنياكم ثلاث: النساء،
والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة"^(١) صلى الله عليه وسلم.^(٢)
قلت: فلا عتب إذاً على من احتذى أحد الطرفين، إذ كلاهما سنة، والمعتبر في
ذلك القصد الصحيح، أعاننا الله عليه بمنه وكرمه؛ آمين.

(١)- رواه الحاكم في المستدرک (١٧٤/٢) بلفظ: "حُبَّ إِلَي النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" بدون لفظ "من دُنْيَاكُمْ" وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه النسائي (٦١/٧)، والطبراني في الأوسط (٥٤/٦)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٣) وغيرهم.
قال الحافظ في الفتح (٣٤٥/١١): أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح.
وأما لفظ "ثلاث" فإنه لم توجد إلا في الإحياء والكشاف، قال السخاوي في المقاصد (ص ٢٩٣):
لم نقف على هذه الزيادة إلا في موضعين من الإحياء، وفي سورة آل عمران من كتاب الكشاف،
وقال الزركشي في التذكرة (١٨١/١): وزيادة "ثلاث" مخلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا.
(٢)- إكمال المعلم (٥٢٨/٤-٥٢٩).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا".^(١)

الشرح

معنى "رد عليه التبتل": نهاه عنه.

قال بعضُ العلماء: والتبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، وأصله القطع، ومنه: صدقةٌ بَتْلَةٌ أي منقطعة عن تصرف مالكها، وقال الطبري التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته، ومنه قيل لمريم: "التبول" لانقطاعها إلى الله تعالى بالخدمة.^(٢) وقال غيره: التبتل حرام.

ع: يعني عن النساء، ومن الناس من يكون النكاح أصلح لدينه، وأما الإختصاص فلا يحل أصلاً.^(٣)

وقال محمد بن يحيى: سميت فاطمة رضي الله عنها بالتبول لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً وحسباً، وقال الليث: التبول كل امرأة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، والله أعلم.

فإن قلت: هي عليه الصلاة والسلام عن التبتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ

إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾^(٤)، وبالإجماع أن ذلك ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام.

(١)- أخرجه البخاري (١٩٥٢/٥) باب ما يُكره من التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، ومسلم (١٠٢٠/٢) كِتَابُ النِّكَاحِ، باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، ولفظهما سواء.

(٢)- تفسير الطبري (١٣٢/٢٩).

(٣)- إكمال المعلم (٥٣٠/٤).

(٤)- سورة المزمل (آية: ٨).

قلتُ: التبتل المنهي عنه في الحديث غير المأمور به في الآية، لأن عثمان رضي الله عنه ممن قصد التبتل والتخلي للعبادة والانقطاع بالكلية، مما هو داخل في باب التنطع، والتشديد على النفس، والإجحاف [بها] ^(١)، والتشبيه بالرهبانية، وأما التبتل المأمور به في الآية فجاء في التفسير أن معناه: انقطع إلى الله في العبادة، وأرفض الدنيا والتمس ما عند الله تعالى، ولم يقصد مع ذلك ترك النكاح ولا الأمر به، بل كان النكاح موجوداً مع هذا الأمر كله، وبالله التوفيق. **ق:** وقد يؤخذ من هذا الحديث منع ما هو داخل في هذا الباب وشبهه مما قد يفعله بعض المتزهدين. ^(٢)

قلت: وهو كما قال (ح) ^(٣)، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه، ولا تفويت حق لزوجته، ولا غيرها؛ ففضيلة لا مانع منها، بل مأمور بها. وأما قوله: "لَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا" فقليل معناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لا اختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل. **ح:** وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء [باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء] ^(٤) في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويُحرم في كبره. ^(٥)

(١)- في الأصل: [فيها]، والمثبت من (ق).

(٢)- إحكام الأحكام (٢٨/٤).

(٣)- المنهاج (١٧٦/٩).

(٤)- من المنهاج، وهو ساقط من الأصل و (ق).

(٥)- المنهاج (١٧٧/٩).

قلت: وأما مذهبنا في الخصاء؛ فقال القاضي عبد الوهاب: /ويكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء البهائم سواها، ولم يفصل بين صغير وكبير، والظاهر أن الكراهة [هذه]^(١) كراهة التثريب لا التحريم، والله أعلم، وأما خصاء الآدمي فقد سبق أنه لا يحل أصلاً، والله الموفق.^(٢)

(١)- في الأصل: [هنا]، والمثبت من (ق).

(٢)- انظر: التاج والإكليل (٣٠٦/٦)، والذخيرة (٢٨٦/١٣).

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(١) بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوْتَحِبِينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.^(٢)

قَالَ عُرْوَةُ^(٣) وَثَوِيَّةٌ: مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ ا عَتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ ، [فَقَالَ]^(٤) لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا^(٥)، غَيْرَ أَنِّي

(١)- رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية، زوج النبي ﷺ، تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها، وقيل: بل اسمها هند، ورملة أصح، أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة (٦٥١/٧)، والاستيعاب (١٨٤٣/٤).

(٢)- رواه البخاري (١٩٦١/٥) باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، واللفظ له، و مسلم (١٠٧٢/٢) باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ.

(٣)- قال الزركشي في نكته على العمدة: (ص ٢٧٢): "قال عروة.. الخ" يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (٤١٠/٢)، رقم ٢٣٨٢).

(٤)- في الأصل و(ق): [قال]، والمثبت لفظ الصحيحين.

(٥)- قال الحافظ في الفتح (١٤٥/٩): كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم الت بعدكم رخاءً، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لم الت بعدكم راحة، قال ابن بطلال (١٩٧/٧): سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام الا به.

سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي^(١) ثُوَيَّةَ.

الحِيَّةُ: الحالة بكسر الحاء المهملة.

الشرح

قوله عليه الصلاة والسلام: "أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟" قد يكون سبب هذا الاستفهام التعجب من حيث كانت العادة تقضي كراهة النساء لذلك، فلما فهمت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ذكرت السبب، وهو قولها: "لست [لك]"^(٢) بِمُخْلِيةٍ أي لست أُخلى بلا ضرة، وهو بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة وكسر اللام بعدها المثناة تحت المفتوحة الخفيفة.

وقولها: "وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي"، ويروى: "من شَرِكَنِي"^(٣) بكسر الراء الخفيفة، أرادت بالخير ما يحصل من محبته عليه الصلاة والسلام من مصالح الدنيا والآخرة، واسم اختها: عَزَّةٌ؛ بفتح العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة.^(٤) وقولها: "إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ" إلى آخره هو بفتح الحاء والdal على ما لم يسم فاعله، وبنْتُ أم سلمة هذه اسمها: دُرَّةٌ؛ بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة. ق: ومن قال فيه: ذرَّةٌ؛ بالذال المعجمة فقد صحف^(١).

(١)- قال الحافظ في الفتح (١٤٥/٩): قوله: "بعتاقتي" بفتح العين، وفي رواية عبد الرزاق "بعتقي" وهو أوجه، والوجه الأول أن يقول: "باعتاقي" لأن المراد التخليص من الرق.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- أخرجه البخاري (١٩٦٤/٥) باب ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾

أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿(النساء، آية: ٢٣)، ومسلم (١٠٧٢/٢) باب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ.

(٤)- قال ابن حجر في الإصابة (٦٣٣/٧): درة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموية، أخت أم حبيبة التي قالت عنها للنبي ﷺ: انكح أختي بنت أبي سفيان ، وردت تسميتها في بعض طرق الحديث المذكور عند أبي موسى ،... قال: وقيل: اسمها عزة، قال أبو عمر: هو الأشهر، وقيل: اسمها حمنة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ" يحتمل أن يكون استثنائاً لرفع [الإشكال]^(٢)، ويحتمل أن يكون جاء على طريق الإنكار لما أرادت من نكاح اختها.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي" إلى آخره، قال ابن عطية: الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سُميت بذلك لأنه يربّيها في حجره، فهي مربوبة، فربيبة فعيلة بمعنى مفعولة.^(٣) وقال الجوهري: ربّ فلان [ولده]^(٤) يَرْبُّهُ رَبًّا وَرَبَّهً وَتَرْبِيَهُ بِمَعْنَى أَي رَبَاهُ، والمربوبُ المرَبَّى والترَبُّبُ الاجتماع، وربيبُ الرجل ابن امرأته من غيره، وهي بمعنى مربوب والأنثى ربيبة.

فإن قلت: تحريم الربيبة المدخول بأمها لا يشترط كونها في حجره عند جميع الفقهاء خلافاً للظاهري، وإن كان قد روي شرط ذلك عن علي رضي الله عنه، فما فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: "فِي حَجْرِي"؟، وكذلك قوله تعالى:

﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٥) ؟

قلت: أما الآية فقال ابن عطية: ذكر الأغلب من هذه الأمور إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر لأنها في حكم أنها في الحجر.^(٦)

(١)- إحكام الأحكام (٣٠/٤).

(٢)- في الأصل: [الاشتراك]، والمثبت من (ق).

(٣)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢/٢).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- سورة النساء (آية: ٢٣).

(٦)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢/٢).

وقال الزمخشري: فائدة [التعليل]^(١) للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن، أو لكونهن بصدد احتضانكم، وفي حكم القلب في حجوركم إذ دخلتم بأمهاتكن، ولكن بدخولكم حكم الزوج وتبينت الخلطة والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة أن تجروا أولادهن مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتكن عاقدون على بناتكم.^(٢) وأما الحديث فيحتمل عندي وجهين: أحدهما: أن يكون كالأية في كل ما ذكر.

الثاني: أن يكون عليه الصلاة والسلام ذكر الحجر اقتداءً بالقرآن، ويكون ذلك من باب قوله عليه الصلاة والسلام: "وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"^(٣)، على أحد ما قيل في ذلك، وهو أنه عليه الصلاة والسلام تأدب بآداب القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾^(٤) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(٥)، والله الموفق.

والحجر بالفتح أفصح، ويجوز بالكسر، وهو مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه [منه]^(٦) في حال اللبس، ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر. قال ابن عطية: لأن اللابس إنما يحفظ طفلاً وما أشبهه بذلك الموضع من الثوب.^(٦) وفي الحديث نصٌ على تحريم الجمع بين الأختين كانتا في عقد واحد أو أو عقدين، وفيه دليل على تحريم الرضاع من النسب/ وإن كان ذلك ثابتاً بنص القرآن، والله أعلم.

(١)- سقط من الأصل، واستدركه بالهامش.

(٢)- الكشف (١/٥٢٨).

(٣)- رواه مسلم (١/٢١٨).

(٤)- سورة الكهف (آية: ٢٤).

(٥)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٦)- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٣٢).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".^(١)

الشرح

هذا الحديث قيل إنه من المتواتر، وقد خصَّ به عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) بعد حصر المحرمات الثلاث عشرة؛ أعني في قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ﴾^(٣)، وأن هذه الآية اشتملت على تحريم سبع من النسب، وست من

رضاع وصهر، ولا خلاف في تخصيص هذا العموم بهذا الحديث، وذلك دليل على تخصيص عموم الكتاب بالسنة، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الجمع بينهما معاً أو مرتبتين، ويؤيد ذلك ما جاء في الرواية الأخرى لهذا الحديث: "لا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى"^(٤) فهذا نص في تحريم الجمع بينهما على صفة الترتيب.

هذا على الجملة، وأما على التفصيل فنقول: الفروج لا تستباح في الشرع إلا بِنِكَاحٍ أو ملك يمين، ما لم يمنع من ذلك مانع، والمانع قسمان: متأبّد، وغير متأبّد؛ فالمتأبّد خمسة أقسام: أحدهما: يرجع على تحريم العين، وقد تقدم ذكره، وباقي

(١)- أخرجه البخاري (١٩٦٥/٥) باب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، و مسلم (١٠٢٨/٢) باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، ولفظهما سواء.

(٢)- سورة النساء (آية: ٢٤).

(٣)- سورة النساء (آية: ٢٣).

(٤)- رواه أبو داود (٢٢٤/٢)، والترمذي (٤٣٣/٣)، وابن حبان (٤٢٧/٩)، والطبراني في الأوسط

(٤/٣٨٢)، قال الترمذي: حسن صحيح.

الأقسام يرجع التحريم فيها لعدة تطراً؛ كالرضاع، والصهر، والنكاح، واللعان، والتزويج في العدة، فأما الصهر فتزويج الرجل امرأة أبيه والعكس، فهذان يحرمان بالعقد، والثالث: تزويج الربيبة، وهذا لا يحرم بالعقد، ولا خلاف في كل ماتقدم، والرابع: أم الزوجة، والجمهور على أنها تحرم بالعقد على البنت، وسبب الخلاف في هذه قوله تعالى: ﴿وَأُمِّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١) فمن جعل: ﴿الَّتِي﴾ نعتاً للنساء المقدمات والمتأخرات اشترط الدخول في البنت، ومن جعله خاصاً بالتأخرات وهو قول الجمهور حرم البنت بالعقد على الأم، وحجتهم أمران: أحدهما: أن الاستثناءات والشروط عند الأصوليون تعود إلى أقرب المذكورات، وإن كان قد اختلف في ذلك فليكن النعت كذلك، وكذلك أصّل النحاة في عود الضمائر.

الثاني: أن القاعدة عند النحاة أنه إذا اختلف العامل لم يجز الجمع بين المنعوتات، والعامل هنا قد اختلف، لأن النساء الأول مخفوضات بالإضافة، والأخر [مخفوضات]^(٢) بحرف الجر.

وأما الملاعة فيتأبد تحريمها على من لا عنها عندنا^(٣)، وخالف فيه غيرنا^(٤)، وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تأييد تحريمها أيضاً، وأما غير المتأبد فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين،

(١)- سورة النساء (آية: ٢٣).

(٢)- في الأصل: [مخفوضات]، والمثبت من (ق).

(٣)- انظر: المدونة (١٠٧/٦).

(٤)- انظر: إختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١٩٣/٢)، وإختلاف العلماء للمروزي (ص ١٩٤).

والجمع بين المرأة وعمتها، ومنها ما يرجع إلى غير ذلك، كالجوسية، والمرتدة، وذات الزوج، وشبه ذلك.^(١)

قال الإمام: فأما من يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين: أحدهما أن يقال: كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحدهما ذكراً حرمت على الأخرى فإنه لا يجمع بينهما^(٢)، وإن شئت أسقطت ذكر: "بينهما نسب" وقلت بعد قولك: "لو كانت إحدهما ذكراً": حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعاً، وفائدة هذا الاحتراز بزيادة: "بينهما نسب" أو "من الطرفين جميعاً" مسألة: نكاح المرأة ورببتها، فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدرت امرأة الأب رجلاً لحلت له الأخرى لأنها أجنبية، لأن التحريم لا يدور من الطرفين جميعاً، وهذا حكم النكاح، ويدخل فيه عمة الأب، وخالته، وشبه ذلك من الأبعاد، لأن العقد يشتمل على ذلك.

وأما الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف؛ فقليل: لا يجمع بين الأختين في ملك يمين، وهو جل أقوال الناس لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣)، وقيل: ذلك بخلاف النكاح لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤)، فصار سبب الخلاف أي العمومين أولى أن يقدم، وأي الآيتين أولى أن تخص به الأخرى، ولأصح تقديم آية النساء والتخصيص بها، لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن، فكانت أولى من الآية التي وردت في مدح قوم حفصوا فزوجهم إلا عما أبيح

(١)- المعلم (٢/ ٨٩).

(٢)- انظر: الاستذكار (٥/ ٤٥٤).

(٣)- سورة النساء (آية: ٢٣).

(٤)- سورة النساء (آية: ٣).

لهم، وأيضاً فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق، إذ لا يباح له بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكه لهن، وما دخله التخصيص من العموم ضعف، والله أعلم.^(١)

١/٢١٦

سؤال: إن قلت: هل يجوز للرجل أن يتزوج خالة عمته،/ أو عمه خالته؟
قلت: أما الأول: فإن [كانت] ^(٢)العمة أخت أب لأم أو شقيقة؛ فلا
تحل [له] ^(٣)خالة العمة، لأنها أخت الجدة، وإن كانت العمة إنما هي أخت لأب
فقط؛ فخالته أجنبية من بني أخيها، فتحل للرجال، ويجمع بينها وبين النساء،
وأما الثانية: وهي عمه الخالة؛ فإن كانت الخالة أخت أم لأب فعمتها حرام، لأنها
أخت جد، وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط فعمتها أجنبية من بني أخيها،
والله أعلم.

(١)- انظر: المدونة (٢٨٠/٤)، والاستذكار (٤٨٦/٥).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ عُقْبَةَ^(١) بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ"^(٣) مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".^(٤)

الشرح

اختلفوا في المراد بالشروط هنا فحملها الشافعي^(٥) وجماعة على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكنائها بالمعروف، وأن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا تتصرف في ماله إلا برضاه، ونحو ذلك، واستضعفه بعض المتأخرين لعدم تأثير الشرط في إيجاب ذلك، وذهب أحمد بن حنبل^(٦) وجماعة إلى إيجاب الوفاء بالشروط مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وإن لم يكن من مقتضى العقد.^(٧) وقال بعض أصحابنا: كل شرط بترك فعل لو لم يشترط لكان في الحكم جائزاً فإنه لا يفسد النكاح؛ مثل أن تشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، وأن لا يخرجها من بلدها، وما أشبه ذلك من الأمور المباحة، وكل شرط بترك فعل

(١)- عقبة بن عامر بن عبس الجهني، من جهينة، يكنى أبا حماد، وقيل: أبا أسيد، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا سعد، وقيل: أبا الأسود، وقيل: أبا عمار، وقيل: أبا عامر، روى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، وأبو أمامة، وجبير بن نفير، وأبو إدريس الخولاني، وخلق من أهل مصر، ولي مصر وسكنها زمن معاوية رضي الله عنه، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (١٠٧٣/٣)، والإصابة (٥٢٠/٤)، وأسد الغابة (٥٩/٤).

(٢)- ساقط من الأصل و(ق).

(٣)- لفظ البخاري: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ"، ولفظ مسلم: "إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ".

(٤)- أخرجه البخاري (٩٧٠/٢) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، و مسلم (١٠٣٥/٢) بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

(٥)- انظر: الأم (٧٤/٥).

(٦)- المبدع (٨٠/٧)، والمغني (٧١/٧).

(٧)- انظر: اختلاف العلماء (١٧٧/١).

لو لم يشترط كان واجباً في الحكم فإنه يفسد النكاح؛ مثل أن لا نفقة لها، وأن لا يطأها، أو غير ذلك من الأمور الواجبة.^(١)

ق: ومقتضى الحديث أن لفظة "أَحَقَّ الشُّرُوطِ" تقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيد استحلالها، والله أعلم.^(٢)

(١)- انظر: الاستذكار (٤٤٣/٥)، و الذخيرة (٤٠٥/٤).

(٢)- إحكام الأحكام (٣٣/٤).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ^(١): أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ"^(٢).

الشرح:

الشَّغَارُ: بكسر الشين وبالعين المعجمة، وأصله في اللغة: الرفع؛ يُقال: شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول^(٣)، وزعم بعضهم أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شَغَرَ البلد إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق، والشَّغَرُ أيضا البُعد، ومنه قولهم: بلد شاغر؛ إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان، وهو قول الفراء، وقال أبو زيد: يقال أشغر

(١)- قال الحافظ في الفتح (١٦٢/٩): اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن بن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك.أ.هـ—
ورواه أيضا عن الشافعي الربيع في الأم (٧٦/٥).

إلا أنه جاء في رواية عند البخاري (٢٥٥٣/٦) بَابُ الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ، قال: حدثني نَافِعٌ، عن عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وفيه: " قلت لِنَافِعٍ: ما الشَّغَارُ؟ قال: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بغيرِ صَدَاقٍ".

وهذه الرواية دالة على أن تفسير الشغار في الحديث إنما هو من كلام نافع، وليس من تنمة المرفوع، والله أعلم. انظر: الفصل للوصل المدرج (٣٨٥/١)، وفتح الباري (١٦٢/٩)، وطرح التثريب في شرح التقریب (٢٢/٧).

(٢)- أخرجه البخاري (١٩٦٦/٥) بَابُ الشَّغَارِ، ومسلم (١٠٣٤/٢) بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ وَبُطْلَانِهِ.

(٣)- انظر: لسان العرب (٤١٧/٤)، وتهذيب اللغة (٤١/٨).

الأمر به أي: اتسع وعظم، وقال غيره: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع.^(١)

قال ابن قبيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع.^(٢)

قالوا: وكان الشغار من نكاح الجاهلية، ثم أجمع العلماء على النهي عنه، وعمله بعضهم بأنه يصير بالمعقود به معقوداً عليه، لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه، قال بعضهم: وعلى هذه الطريقة يكون فساد راجعاً إلى عقده، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله، وزعم بعضهم أن ذلك لفساد الصداق، ولأنه كمن تزوج بغير صداق، وعلى هذا يمضي بالدخول على أحد الطريقين عندنا في هذا الأصل، وقد روى ابن زياد عن مالك: أنه يفوت بالدخول.

قال الإمام: [وتأول]^(٣) بعض شيوخنا أن يخرج من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً، [وهو]^(٤): أنه [يفوت بالعقد]^(٥) بناءً على أحد الأقاويل [عندنا]^(٦) فيما [صداقه فاسد]^(٧) أنه يفوت بالعقد، وأن الفسخ فيه قبل الدخول استحسان واحتياط.^(٨)

وأبطله الشافعي مطلقاً^(٩)، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحق وأبي عبيد^(١٠)، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة^(١١)، وحكي عن عطاء

(١)- انظر: المعلم (٢/ ٩٢)، والمنهاج (٩/ ٢٠٠)، والاستذكار (٥/ ٤٦٥).

(٢)- غريب الحديث (١/ ٢٠٧).

(٣)- كذا في الأصل و(ق)، وفي المطبوع من المعلم: [وحاول]، ولعله الصواب والله أعلم.

(٤)- من المعلم، وهو ساقط من الأصل و(ق).

(٥)- من المعلم، وفي الأصل و(ق): [بفيته العقد].

(٦)- من المعلم، وهو ساقط من الأصل و(ق).

(٧)- من المعلم، وفي الأصل و(ق): [فسد لصداقه].

(٨)- المعلم (٢/ ٩٣).

(٩)- انظر: الأم (٥/ ٧٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢١٥).

والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد^(٣) وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات؛ من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات العم، وبنات الأعمام، والإماء؛ كالبنات في هذا.

لكنه عندنا على قسمين: صريح الشغار، ووجه الشغار، فالأول كقوله: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي [لا مهر بيننا، والثاني أن تقول له: زوجني ابنتك بمائة]^(٤) على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين.^(٥)

قال في الكتاب: لا خير فيه، وهو من وجه الشغار^(٦)، ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لكل واحدة الأكثر من التسمية أو صداق المثل، وليس هذا بصريح الشغار لدخول الصداق فيه، إلا أن بعض الصداق لا يجوز؛ فصار كمن نكح بمائة دينار وبخمر، أو بمائة نقداً و بمائة إلى موت أو فراق، فإنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده،/ ويكون لها صداق المثل، إلا أن يكون أقل من المائة النقد، فلا تنقص من المائة شيء.

ع: واختلف إذا سمي صداقاً؛ فكرهه مالك، ورآه من باب الشغار ووجهه لا من صريحه، [وبكراهته ومنعه قال الشافعي^(٧) وغيره، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه]^(٨) فقالوا: إذا فات بالبناء مضى، وكان لها صداق المثل، وقال أحمد بن

(١)- معالم السنن (٣/١٦٤).

(٢)- انظر: البحر الرائق (٣/١٦٧)، و الدر المختار (٣/١٠٦).

(٣)- انظر: المبدع (٧/٨٤)، وإختلاف الأئمة العلماء (٢/١٤٨).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- انظر: شرح مختصر خليل (٣/٢٦٧).

(٦)- المدونة (٤/١٥٤).

(٧)- انظر: الأم (٥/٧٧).

(٨)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق) والمعلم.

حنبل: إذا كان في الشغار صدق فليس بشغار^(١)، وهو قول الكوفيين [قالوا:]^(٢) ولها ما سُمي، وقاله ابن [أبي]^(٣) حازم من أصحابنا، والله أعلم.^(٤)

(١)- انظر: المغني (١٣٥/٧).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- ساقط من الأصل و(ق) والمثبت من إكمال المعلم وهو: عبدالعزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم مسلمة بن دينار، الفقيه الأعرج، كنيته أبو حاتم، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه، وزيد ابن أسلم، وكان من جملة أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب، وابن مهدي، وجماعة، وكان صدوقاً ثقة إماماً في العلم، وكان إمام الناس بعد مالك، توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة في الروضة بمسجد النبي ﷺ سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست وثمانين ومائة، وكان مولده سنة سبع ومائة .

الديباج المذهب (١٥٨/١).

(٤)- إكمال المعلم (٥٦٠/٤-٥٦١).

الحديث الثامن

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ".^(١)

الشرح

أصل المتعة في اللغة: الانتفاع؛ تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى، والاسم: المتعة.

قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، لأنه انتفاع،
وَأَمْتَعَهُ اللَّهُ بكذا وَمَتَّعَهُ، بمعنى.^(٢)

والمراد بالمتعة: تزوج المرأة إلى أجل، وقد كان مباحاً ثم نسخ.

ق: والروايات تدل على أنه أبيع بعد النهي عنه ثم نسخت الإباحة، فإن هذا
الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر، ووردت إباحتها
عام الفتح، ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر، وقد قيل: أن ابن عباس رجع عن
القول بإباحتها بعدما كان يقول به، وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وما حكاه
بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً، وأكثر الفقهاء على الإقتصار
في التحريم على العقد المؤقت، وعدّاه مالك رحمه الله بالمعنى إلى توقيت الحل وإن
لم يكن في عقد فقال: إذا علق طلاق امرأته بوقت لا بد من مجيئه وقع عليها
الطلاق [الآن]^(٣)، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقيت للحل، وجعلوه في معنى نكاح
المتعة.^(٤)

(١)- أخرجه البخاري (١٥٤٤/٤) باب غزوة خيبر، ومسلم (١٠٢٧/٢) باب نكاح المتعة، ويان
أنه أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، واللفظ له.

(٢)- الصحاح (٩٨٨/٢).

(٣)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٤)- إحكام الأحكام (٣٦/٤).

ح: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، [ثم حرمت يوم خيبر]^(١)، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ثم قال: ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم، من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي عياض، ولأن الروايات التي ذكرها مُسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة.^(٢)

ع: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل [لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل]^(٣) من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض^(٤)، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما ذكر عن زفر^(٥).^(٦) واختلف أصحاب مالك؛ هل يحد الواطئ فيه أم لا؟ ومذهب الشافعي: أنه لا يحد؛ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يملك معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس^(٧)،

(١)- ساقط من الأصل و(ق)، وهو من المنهاج.

(٢)- المنهاج (١٨١/٩).

(٣)- ساقط من الأصل و(ق)، والمثبت من إكمال المعلم.

(٤)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٧٣/٥).

(٥)- قال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه. انظر: المنهاج (١٧٩/٩).

(٦)- إكمال المعلم (٥٣٧/٤).

(٧)- انظر: التاج والإكليل (٤٤٦/٣).

وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه.^(١)
وأما لحمُ الحمر الأهلية فظاهر النهي فيها التحريم، وسيأتي الكلام عليها في باب
الأطعمة إن شاء الله تعالى.

(١)- انظر: المنهاج (٩/١٨٢).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ".^(١)

الشرح

المراد بالأيِّم هنا الثيب خاصة، وإن كان ذلك يطلق على البكر [أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام بعد: "وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" فقابل الأيم بالبكر]^(٢) هذا هو الصحيح المختار.

وجمع الأيم: أيامى، وأصله: أيائم فقلبت، وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يُقال: أُمّت المرأة من زوجها تيم أيماً وأيمّةً وأيوماً، وفي الحديث: "كان يتعوذ من الأيمّة والعيمّة والغيمّة"^(٣) فالأيمّة: طول العزبة، والعيمّة: شدة الشوق إلى اللبن، والغيمّة: شدة العطش، قال الشاعر^(٤):

لقد إمّتُ حتى لامني كلُّ صاحبٍ رَجَاءً بَسَلْمَى أَنْ تَتِيَمَ كَمَا إِمْتُ
وقد اختلف في معنى الأيم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنه ينطلق على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، أو بكرةً أو ثيباً^(٥)، ثم اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فذهب علماء الحجاز والفقهاء كافة إلى أن المراد به هاهنا الثيب

(١)- أخرجه البخاري (١٩٧٤/٥) باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، و مسلم

(٢)- (١٠٣٦/٢) باب اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ولفظهما سواء.

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٣)- غريبٌ من حديث قتادة عن الحسن، تفرد به همام بن مسلم، عن عمران، عن داود أبي العوام

القطان، عن قتادة، ولم يروه عنه غير سليمان بن الربيع النهدي . انظر: أطراف الغرائب والأفراد

(٢١٦/٤).

(٤)- هو ابن المعذل. انظر: البيان والتبيين (٣٦٥/١).

(٥)- انظر: مشارق الأنوار (٥٥/١)، و الفائق (٢٩٣/١)، و تهذيب اللغة (٤٤٦/١٥).

التي فارقتها زوجها، واستدلوا بأنه أكثر استعمالاً فيمن فارقه زوجته بموت أو طلاق، وبرواية الإثبات أيضاً فيه الثيب مفسراً، وبمقابلته بقوله: "والبكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" فثبت أن الأولى من عدا البكر، وهي الثيب، وأنه لو كان المراد بالأيام كل من لا زوج لها من الأبقار وغيرهن وأن جميعهن أحق بأنفسهن لم يكن لتفصيل الأيَم من البكر معنى.^(١)

وقوله: "فَكَيْفَ/ إِذْنُهَا" راجع إلى البكر، واستئذناها عندنا على طريق الاستحباب ٢١٧/ ب دون الوجوب، فحمل أصحابنا النهي على الكراهة دون التحريم^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق وابن أبي ليلى وغيرهم، وقد يُستلوحُ هذا من تفريقه عليه الصلاة والسلام بين الاستئذان الذي هو طلب الإذن والاستئمار الذي هو طلب الأمر، فأُسند الاستئمار للثيب حيث كانت مالكة لأمرها آنفاً، وأُسند الاستئذان إلى البكر حيث لم تكن كذلك، إذ كان الأمر أوكد من الإذن، إذ يُشترط في الأمر ما لا يشترط في الإذن، وقال الوزاعي وأبو حنيفة^(٥) وغيره من الكوفيين: يجب استئذان كل بكر بالغ.^(٦)

قال القاضي إسماعيل من أصحابنا: في الحديث معنيان أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن، وهم من عدا الأب من الأولياء، والثاني: تعليم الناس كيف تستأذن البكر.

(١)- انظر: المنهاج (٢٠٣/٩).

(٢)- انظر: التاج والإكليل (٤٣٣/٣)، والاستذكار (٣٨٨/٥).

(٣)- انظر: الأم (١٥٦/٧).

(٤)- انظر: المغني (٣١/٧).

(٥)- انظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/٢).

(٦)- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٧/٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "أَنْ تَسْكُتَ" اختلف في مذهبنا؛ هل من شرط ذلك إعلامها بأن إذنها سكوتها أم لا ؟ مع اتفاقهم على استحباب ذلك، وهو حكم ذات الأب عند من تقدم، واليتيمة عند الجمهور، واختلف قول الشافعي في اشتراط النطق في اليتيمة بخلاف ذات الأب.

قال الخطابي: وذات الجد، وحكاها عن الشافعي أيضا^(١)، والله أعلم.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^(١)

الشرح

امرأة رفاعه هذه اسمها تَمِيمَة بفتح المشناة فوق وكسر الميم بنت وهب^(٢)، ورفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة، والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المشالة، والزَّيْبِر بفتح الزاي وكسر الموحدة بعد المشناة تحت بلا خلاف^(٣)، وهو الزَّيْبِر بن باطا، ويقال باطيا، وكان عبد الرحمن صحابياً، والزَّيْبِر قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، هكذا ذكره بن عبد البر^(٤) والمحققون.

(١)- أخرجه البخاري (٩٣٣/٢) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ، ومسلم (١٠٥٥/٢) بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، واللفظ له.

(٢)- انظر: غوامض الأسماء المبهمة (٦٢٢/٢)، وجاءت مسماة كذلك في الموطأ (٦٦/٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل وما أشبهه، وقد قيل في اسمها غير ذلك، انظر: فتح الباري (٤٦٥/٩).

(٣)- انظر: الإكمال (١٦٥/٤).

(٤)- التمهيد (٢٢٢/١٣).

ح: وقال ابن مندة وأبو نعيم والأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن يزيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عمر بن عوف بن مالك بن الأوس، والصواب الأول.^(١)

وقولها: "فَبَتَّ طَلَّاقِي" البتات أعم من أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث، أو بآخر طلقة بقيت، أو بكناية من الكنايات المشعرة بانقطاع العصمة، كبتة، أو بثلة، أو بائن، والحديث يحتمل ذلك كله، فلا يكون في ذلك دليل لمن استدل على أحد هذه الأنواع بهذا الحديث، لأنه إنما دل على مُطْلَقِ الْبَتِّ، والدال على المطلق لا يدل على أحد قُيد به بعينه، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعاني على التعيين، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد منه. وقولها: "هُدْبَةُ الثَّوْبِ" هو بضم الهاء وإسكان الدال المهملة بعدها الموحدة. قال الجوهري: وضم الدال لغة وهي الحَمْلَةُ^(٢)، [يعني]^(٣) حاشية الثوب التي لم تُنسج، فيحتمل أن تكون شبهته به لصغره، أو لعدم انتشاره، وهو الظاهر، لأنه يبعد أن يبلغ من الصغر إلى حدٍّ لا تغيب منه الحشفة، أو مقدارها الذي يحصل به التحليل.

ق: وقد يستدل بذلك من يشترط الانتشار في التحليل.^(٤)

قال العلماء: وتبسمه عليه الصلاة والسلام للتعجب من جهرها، وتصريحها بهذا الذي يستحي النساء منه في العادة، ولرغبتها في زوجها الأول، أو كراهة الثاني. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ" [عُسَيْلَةُ]^(١) تصغير عسلة، وهو كناية عن الجماع، شبه لذتها بلذة العسل

(١)- المنهاج (٢/١٠).

(٢)- الصحاح (٢٣٣/١).

(٣)- في الأصل [أعني]، والمثبت من (ق).

(٤)- إحكام الأحكام (٤٠/٤).

وحلاوته^(٢)، وقيل: أُنْثَ الْعَسَلُ لأن فيه لغتين؛ التذكير والتأنيث، وقيل: أُنْثَاهَا على إرادة النطفة، واستضعف هذا، لأن الإنزال لا يشترط، خلافاً للحسن البصري.

والحديث نص في أن المبتوتة لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً يطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، وبذلك قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب رضي الله عنه فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حَلَّتْ للأول، ولا يشترط وطء الثاني، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣)، والنكاح حقيقة في العقد/ على الصحيح^(٤)، وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها، قالوا: ولعل الحديث لم يبلغ ابن المسيب، والله أعلم.

٢١٧/ب

(١)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٢)- انظر: مشارق الأنوار (١٠١/٢).

(٣)- سورة البقرة (آية: ٢٣٠).

(٤)- انظر: الذخيرة (٣١٩/٤).

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ ^(١) [الْبِكْرَ] عَلَى الثَّيِّبِ ^(٢) أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ". قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ [لَقُلْتُ] ^(٣): إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤).

الشرح

قد تقدم أن الصحابي إذا قال السنة كذا أنه محمول عندنا على سنته عليه الصلاة والسلام خلافاً لقوم، والسنة أصلها في اللغة: الطريقة، ومنه سنن الطريق الذي يمشي فيه، غير أنها في عُرف الاستعمال صارت موضوعاً لطريقه عليه الصلاة والسلام في الشريعة، فمن رجع اللغة توقف لعدم تعيين ذلك النوع من السنة التي تقتضيها اللغة، ومن لاحظ النقل حَمَلَةً على الشريعة.

قال الشيخ شهاب الدين القرافي ^(٥) رحمه الله تعالى: وللعلماء خلاف في لفظ السنة؛ فمنهم من يقول: السنة هي المندوب، ولذلك تذكر قبالة الفرض، فيقال: فرض الصلاة كذا وسُنَّتُها كذا، ومنهم من يقول: السنة ما ثبت من قبله عليه الصلاة والسلام بقول أو فعل غير القرآن كان واجباً أو سنة، فيقال من السنة كذا ويريد به: وجَبَ بالسنة، ولذلك يقول الشافعي: الختان من السنة،

(١)- عند البخاري زيادة "الرَّجُلُ".

(٢)- ساقط من الأصل، وهو ثابت في (ق) كما في الصحيحين.

(٣)- ساقط من الأصل، وهو ثابت في (ق) كما في الصحيحين.

(٤)- أخرجه البخاري (٢٠٠/٥) بَاب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، واللفظ له، و مسلم (١٠٨٤/٢) بَاب قَدَرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزَّفَافِ.

(٥)- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي. فقيه مالكي وعلم من أعلام الأصول، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف (١/١٨٨).

وهو عنده واجب، ومنهم من يقول: السنة ما فعله عليه الصلاة والسلام وواظب عليه.^(١)

قلت: وزاد بعضهم: وأظهره في الجماعة، ولم يدل دليل على وجوبه، فتحرز بالأول من ركعتي الفجر على القول بأنها من الرغائب لا من السنن، إذ كان يصليها عليه الصلاة والسلام في بيته، وتحرز بالثاني من الواجبات مطلقاً، والله أعلم.

ق: وقول أبي قلابة: " وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرز من ذلك تورعاً.
والثاني: أن يكون رأى قول أنس: " مِنْ السُّنَّةِ " في حكم المرفوع، فلو شاء لعبر عنه أنه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب؛ لأن قوله: " مِنْ السُّنَّةِ " يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل.
وقوله: " رَفَعَهُ " نصٌ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌ غير محتمل.^(٢)

قلت: والمرفوع في اصطلاح المحدثين: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا تقع مطلقة على غيره متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.^(٣)

ولتعلم أن هذه الإقامة محمولة على ما إذا كانت البكر أو الثيب متجددة على نكاح امرأة قبلها، كما قد يُفهم من قوله: " ثُمَّ قَسَمَ " إذ القسمة لا تكون في زوجة واحدة، فإذا استجد نكاح بكرٍ أقام عندها سبعاً، أو ثيباً ثلاثاً، ثم لا يقضي

(١)- شرح تنقيح الفصول (٢/١٠٠).

(٢)- إحكام الأحكام (٤/٤١).

(٣)- انظر: تدريب الراوي (١/١٨٣).

الباقيات هذه المدة بل يستأنف القسم بعد ذلك، هذا مذهبنا ^(١) ومذهب الجمهور ^(٢).

قال الخطابي: وقال أصحاب الرأي البكر والثير في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد، وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا عكس أقام يومين، والله أعلم. ^(٣)

والحررة والأمة في ذلك سواء، لأن العلة الألفة والإيناس وإزالة الوحشة والحشمة، والطبع لا يتغير بالرّق، وهل ذلك حق للجديدة، أو للزوج، أو لهما؟ خلاف عندنا، ثم في وجوبه واستحبابه خلاف أيضاً لأصحابنا، وإذا قلنا إنه حق لها [عليه] ^(٤)؛ فهل يقضى به أو لا؟ خلاف أيضاً، وشذ بعض أصحابنا فقال: إن ذلك حق على الزوج؛ وإن لم تكن له امرأة سواها، وأفرط بعضهم أيضاً فجعل مقامه عندها عُذراً في إسقاط الجمعة.

ق: وهذا ساقط مناف للقواعد، فإن مثل هذا من الآداب والسنن لا يترك له الواجب، ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عُذراً، توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جداً، لأن قول هذا القائل متردد محتمل أن يكون جعله عُذراً، أو أخطأ في ذلك، وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان. ^(٥)

قلت: وفي المسألة فروع موضعها كتب الفقه ^(٦).

(١)- انظر: المدونة (٤/٢٦٨)، والتلقين (١/٣١٠).

(٢)- انظر: اختلاف العلماء (١/١٧١).

(٣)- معالم السنن (٣/١٨٤).

(٤)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق).

(٥)- إحكام الأحكام (٤/٤٢).

(٦)- انظر: الاستذكار (٥/٤٣٩)، والإشراف على مذاهب العلماء (٥/١٤٩).

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ/ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ^(١)، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا". ^(٢)

الشرح

الضمير في أحدهم مما يفسر سياق الكلام، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ^(٣)، و﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ^(٤)، وهو كثير، وقد تقدم نحو هذا. هذا.

وفي الحديث دليلٌ على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ" ق: يحتمل أن يؤخذ عاماً يدخل تحته الضرر الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم، أما إذا حملناه

(١)- كذا في الأصل: [في ذلك الوقت] بزيادة: الوقت، وهي ليست في الصحيحين، ولم أقف عليها عند غيرهما.

(٢)- أخرجه البخاري (٢٣٤٧/٥) باب ما يقول إذا أتى أهله، ومسلم (١٠٥٨/٢) باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، ولفظهما سواء.

(٣)- سورة القدر (آية: ١).

(٤)- سورة ص ~ (آية: ٣٢).

على أمر الضرر في العقل أو البدن فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه.^(١)

ع: قيل: لا يطعن فيه [الشيطان]^(٢) عند ولادته - غيره-^(٣).^(٤)

قلت: وهذا التأويل يعضده لفظة "أبداً".

ع: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء.^(٥)

قلت: يؤيد ماختره (ق) من عدم العموم، والله أعلم.

(١)- إحكام الأحكام (٤٣/٤).

(٢)- ساقط من الأصل، والمثبت من (ق) وإكمال المعلم.

(٣)- كُتب في الأصل و(ق) بخط مُغاير.

(٤)- إكمال المعلم (٦١٠/٤).

(٥)- المرجع السابق.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ [مِنَ الْأَنْصَارِ] ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ [أَرَأَيْتَ] ^(٣) الْحَمَمُ؟ قَالَ: الْحَمَمُ الْمَوْتُ". ^(٤)

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ ^(٥) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: "الْحَمَمُ" الْحَمَمُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ أُمِّهِ وَنَحْوُهُ". ^(٦)

الشرح

"إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ": منصوبان بإضمار فعلين، والتقدير: إياكم باعدوا واتقوا الدخول على النساء، وهذه مسألة: إياك والأسد عند النحاة، فكل ما جاءك من هذا الباب فهو على هذا التقدير، وأما "الحمو" ففيه ست لغات:

أحدها: أن يكون في حال الرفع بالواو، وفي حال النصب بالالف، وفي الجر بالياء، فتقول: هذا حموك، ورأيت حماك، ومررت بحميك.

والثانية: أن يكون من باب دَلُو.

والثالثة: أن يكون من باب عصى.

والرابعة: أن يكون من باب يد.

(١)- ساقطة من الأصل و (ق)، وهي ثابتة في الصحيحين والعمدة.

(٢)- ساقطة من الأصل و (ق)، وهي ثابتة في الصحيحين والعمدة.

(٣)- كذا في الأصل، ورواية الصحيحين: [أفرايت].

(٤)- أخرجه البخاري (٢٠٠٥/٥) باب لَا يَدْخُلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحَرِّمٍ وَالْدُّخُولُ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ،

ومسلم (١٧١١/٤) باب تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَالْدُّخُولِ عَلَيْهَا، ولفظهما سواء.

(٥)- أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري القرشي، مولى بني أمية، يروي عن ابن عينة،

وسلامة، وابن وهب، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، مات سنة خمسين ومائتين. انظر:

تقريب التهذيب (٨٣/١)، والثقات (٢٩/٨).

(٦)- صحيح مسلم (١٧١١/٤).

والخامسة: أن يكون من باب خبء.

والسادسة: أن يكون من باب رشاء.

وعُرفُ الناس فيه اليوم: أنه أبو الزوج، ولا خلاف في جواز دخوله على زوجة ابنه، لأنه محرم منها، وكان تفسير الليث له لقصد إزالة هذا الإشكال، فحملة على المحارم بمنع الخلوة بالنساء، فهذا الحديث نصٌ في الخلوة بالأجنبيات وعموم النساء، يدخل تحته الشابات والعُجُز، والمعنى يقتضيه أيضاً، فإن لكل ساقطة لا قطرة، إلا أنه مخصوص بغير المحارم، وعامٌ بالنسبة إلى الأجنبيات، ويخص أيضاً الدخول بدخول يُفضي إلى الخلوة بمن دون غيره.

وقوله عيه الصلاة والسلام: "الْحَمَمُ الْمَوْتُ"

ق: إن كان المراد بالحمو المحرم كأبي الزوج فكأن المعنى: لا بد من إباحة دخوله كما أنه لا بد من الموت.^(١)

قلت: وهذا بعيد من سياق الحديث والله أعلم، وإن حمل على من ليس بمحرّم فيكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء، كأنه عليه الصلاة والسلام فهم من السائل قصد الترخص بدخول ابن الأخ وابن العم ونحوهما ممن ليس بمحرّم، فأغلظ عليه الصلاة والسلام عليه لقصدته تحليل المحرّم؛ بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله، زجراً عن هذا الترخص على سبيل التفاؤل أو الدعاء، كأنه يقول: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد هذا دخوله، ويجوز أن يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله، وشبه ذلك بكراهة دخول الموت، والله أعلم.

الخاتمة

وبعد أن أعان الله وحده - عز وجل - على إتمام هذا البحث بفضلله وكرمه ومنتته، فإنني أحب أن أذيل بهذه الخاتمة التي تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث فأقول:

أولاً: هذا الشرح هو من أجل شروح عمدة الأحكام ، ويكفي في ذلك ثناء العلماء عليه، والاعتماد عليه من كثير من الشراح بعده، كابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم.

ثانياً: هذا الشرح بسيط يفهمه العامة وطلبة العلم، فهو جدير بالتداول والإظهار للناس.

ثالثاً: كان يميل الشارح إلى منهج المحققين على الرغم من انتمائه للمذهب المالكي، إلا أنه يستفيد كثيراً من المذاهب الأخرى، وقد يخالف مذهبه إذا كان قول الآخرين هو الأقرب للدليل.

رابعاً: ضلالة ابن الفاكهاني في اللغة، ويلاحظ ذلك في ميوله اللغوي أثناء الشرح والتنكيث وإيراد الفوائد النحوية الجديرة بالدراسة والجمع.

خامساً: المؤلف ملتزم بمنهجه في عدم الإطالة وسرد المسائل الفقهية وفروعها.

سادساً: المؤلف أكثر من النقل عن بعض الكتب، ولهذا رمز لها خشية الإطالة

مثل رمزه للنووي في شرح مسلم برمز (ح) وللقاضي عياض في الإكمال بـ (ع) وابن دقيق العيد في الإحكام بـ (ق).

سابعاً: اعتمد المؤلف على بعض الكتب الفقهية في إيراد بعض الأحاديث مما

سبب إشكالاً في دقة ألفاظ ما يورده من أحاديث عند طلب تخرجها.

ثامناً: أن المؤلف يستوعب الخلاف بصدر رحب، ويناقش الفكرة دون القدح في أصحابها بل يمتد ذلك وينقده.

تاسعاً: اعتمد المؤلف على بعض المصنفات التي لازالت في عداد المخطوط أو عدم النشر، والتي سأذكرها ضمن فهرس الكتب التي صرح بذكرها المصنف في شرحه.^(١) وهي تحتاج إلى جهد لإظهارها لطلبة العلم.

وختاماً أسأل الله العليّ القدير أن يتم لإخواني الذين التحقوا بمشروع هذا الكتاب، حتى يكتمل العقد بإخراجه لطلبة العلم والعلماء، ووفاء لمؤلفه الذي نسأل الله أن يرفع به درجته في أعلى عليين، كما أسأله تعالى أن يوفق الباحثين وطلبة العلم لإخراج هذه الكنوز الثمينة خدمة للعلم وأداء للامانة التي حمّلنا إياها سلفنا الصالح، بما بذلوه من جهد جبار يشهد له التاريخ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلّم

ومن تبعهم إلى

يوم الدين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الأشعار والأمثال.
- فهرس الالفاظ الغريبة.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس مراجع ومصادر البحث.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم م الآية	سورة البقرة	رقم الصفحة
٨	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾	٣٢٣
٢٠	﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	٤٤١
٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٢٠٤
٣٢	﴿يَبْنِيْٓ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	٤٢١
٤٤	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	٣٩٣
٥٨	﴿إِنَّ الْأَصْفَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٦١
٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	٣٢٢
٩٤	﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	٤١٠
٩٦	﴿وَلَا تَخْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	١٣٢ ١٣٥- ١٧٣-١٣٧
٩٦	﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	١٤٠ ١٧٤-
٩٦	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٥٨
٩٦	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٣٩ ١٢٩-
٢١	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٤٤٨
٣٠	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٤٤٨ ٤٨٤ -
٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٣٣٨
٧٩	﴿فَإِذْنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٩٠
٧٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾	٣٣٨
٨٣	﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾	٣٥٦

رقم الصفحة	سورة آل عمران	ر قم الآية
٣٧٨	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩ ٢
٢٠٤	﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٠٤﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩ ٩٧-٦
١٩٦	﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١ ٥٩
٤٠٧	﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا لَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	١ ٨٠
رقم الصفحة	سورة النساء	ر قم الآية
٤٤٩	﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣
٤٦٩	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣
٤٢٠	﴿يُوصِيكُمُ﴾	١ ١
٤٤٩	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢ ٢
٤٦٥	﴿وَرَبِّبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	٢ ٣
٤٦٩	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٢ ٣
٤٦٨	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢ ٣
٤٦٧	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢ ٣
٤٦٨	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢ ٤
٤٤٩	﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢ ٥
٢١٩	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢ ٩
٤٠٥	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣ ٦
٣٠٤	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨ ٠
٣٧٢	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾	٨ ٥
٣١٢	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١ ٠.٣
٢١٩	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾	١ ٣٠

رقم الآية	سورة المائدة	رقم الصفحة
١	﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٢٠٦
٤٨	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾	٤٤٢
٨٢	﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾	٤٤١
٨٧	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٤٥٨
٩١	﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	٤٣٩
٩٦	﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٢٠٠
رقم الآية	سورة الأنعام	رقم الصفحة
١٢٤	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾	١٩٦
١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ﴾	٤٢٠
رقم الآية	سورة الأعراف	رقم الصفحة
٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	٤٥٨
٩٥	﴿حَتَّىٰ عَفَوا وَقَالُوا﴾	١٥٩
رقم الآية	سورة الأنفال	رقم الصفحة
٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	٣٥٨
رقم الآية	سورة التوبة	رقم الصفحة
٦	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٤٢٦
٤٩	﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَتَذُنُ لِي وَلَا تَفْتِنِي﴾	٣٢٣
٦٢	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾	٣٠٣
٨٠	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	٣٢٤
١٢٨	﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٩٦
رقم الآية	سورة هود	رقم الصفحة
٧٥	﴿أَوَاهُ مُنِيبٌ﴾	٣٥٠

رقم الآية	سورة يوسف	رقم الصفحة
٢٠	﴿وَسَرَّوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠٧
٤٣	﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾	٢٩٥
رقم الآية	سورة الرعد	رقم الصفحة
٢٥	﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾	٣١٥
رقم الآية	سورة الحجر	رقم الصفحة
٥٤	﴿فَبِمَا تُبَشِّرُونَ﴾	٢٥٤
رقم الآية	سورة الإسراء	رقم الصفحة
٧	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٣١٥
٥٠	﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٣١٦
رقم الآية	سورة الكهف	رقم الصفحة
١٨	﴿وَكَلْبُهُمْ بَنِيَّ ذُرِّيَّتِهِ بِالْوَصِيدِ﴾	١٤٦
٢٤	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لَشَأْنِي إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣١﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٤٦٣
رقم الآية	سورة مريم	رقم الصفحة
٢٠	﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾	٢٦٧
رقم الآية	سورة الحج	رقم الصفحة
٢٦	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾	٢٩٥-٢٠٤
٣٦	﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ﴾	١٤٣
٣٦	﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾	١٤٩
رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
١	﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	٤٣٢
٣	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٤٤٧
٣٣	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَنِتُّكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾	٢٦٧
٣٣	﴿وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	٤٤٧

رقم الصفحة	سورة النمل	رق م الآية
٢٩٦	﴿ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ ﴾	٧ ٢
رقم الصفحة	سورة القصص	رق م الآية
٢٩٥	﴿ فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾	٨
رقم الصفحة	سورة الروم	رق م الآية
٣٢٧	﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	٢ ٧
رقم الصفحة	سورة الأحزاب	رق م الآية
٣٢٢	﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾	٥
٣٢٢	﴿ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾	٣ ٧
رقم الصفحة	سورة يس	رق م الآية
٣٠٢	﴿ وَكُلُّ فِي فَلَكَ يُسْحُورٌ ﴾	٤ ٠
٢٦٨	﴿ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ ﴾	٧ ٢
رقم الصفحة	سورة ص	رق م الآية
١٥٠	﴿ الصَّفِيفَتِ الْحَيَادُ ﴾	٣ ١
٤٨٩	﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾	٣ ٢
رقم الصفحة	سورة غافر	رق م الآية
١٤٤	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ ﴾	٨ ٠
رقم الصفحة	سورة فصلت	رق م الآية
٣١٧	﴿ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	٤ ٠
رقم الصفحة	سورة الأحقاف	رق م الآية
٢٩٦	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾	١ ١

٤٥٨	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾	٢
رقم الصفحة	سورة محمد	رق م الآية
١٥٨	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾	٣
رقم الصفحة	سورة الفتح	رق م الآية
٣٠٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾	١
٣١٣	﴿ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا ﴾	١
١٨٢	﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾	٢ ٧
رقم الصفحة	سورة الطور	رق م الآية
٣٥٥	﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾	٢ ١
رقم الصفحة	سورة النجم	رق م الآية
٢٣٤	﴿ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٣ ٢
رقم الصفحة	سورة القمر	رق م الآية
٢٨٩	﴿ أَعْجَازُ خَلٍ مُنْقَعِرٍ ﴾	٢
رقم الصفحة	سورة الحشر	رق م الآية
٣٢٢	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	٧
رقم الصفحة	سورة الطلاق	رق م الآية
٤٠٩	﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾	١ ٢
رقم الصفحة	سورة القلم	رق م الآية
٤٥٧	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٤
رقم الصفحة	سورة الحاقة	رق م الآية
٢٩٠	﴿ أَعْجَازُ خَلٍ خَاوِيَةٍ ﴾	٧

٣٤٤	﴿ هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّة ﴾	١ ٩
رقم الصفحة	سورة المزمل	رق م الآية
٤٥٧	﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	٨
رقم الصفحة	سورة المدثر	رق م الآية
٣٥٤	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ﴾	٣ ٨
رقم الصفحة	سورة الإنسان	رق م الآية
٤٣٦	﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾	١
رقم الصفحة	سورة النبأ	رق م الآية
٢٥٥	﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾	١
رقم الصفحة	سورة الشمس	رق م الآية
٢٣٦	﴿ وَقَدْ حَآبَ مِنْ دَسَنَهَا ﴾	١ ٠
رقم الصفحة	سورة العلق	رق م الآية
٢٥٨	﴿ سَنَدَعُ الرِّبَانِيَّة ﴾	١ ٨
رقم الصفحة	سورة القدر	رق م الآية
٤٨٧	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾	١
رقم الصفحة	سورة الكافرون	رق م الآية
٤٤٠	﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾	٦
رقم الصفحة	سورة الإخلاص	رق م الآية
٣٧٢	﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾	٣- ٤

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر	ع دد
١ ١٣	أتدري أين صليت؟...	١
٣ ٦٥	أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس...	٢
٤ ١٦	أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ...	٣
٤ ٥٥	إذا استأذن أحدكم جاره أن يعرّز خشبة في جداره...	٤
٢ ٥٧	إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار...	٥
٣ ٥١	أرخص في التولية والشركة والإقالة...	٦
١ ٩٥	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ: أن يبيت بمكة...	٧
٣ ٢٧	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر...	٨
٤ ٤١	الإسلام يعلوا ولا يُعلى عليه...	٩
٢ ٢٤	أسلمت على ما أسلفت من خير...	١٠
٣ ١٨	اشترى بها وأعتقها ودعيتهم يشترطون ما شاؤوا...	١١
٣ ٧٨	أصاب عمر أرضاً بخير...	١٢
٢ ٧٧	اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك...	١٣
٤ ٣٥	أقسموا المال بين أهل الفرائض...	١٤
٢ ٩٩	ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ...	١٥
٤ ٣٥	ألحقوا الفرائض بأهلها...	١٦

١٧	أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ...	١ ٨٨
١٨	أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ...	١ ٤٧
١٩	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرِّيَانِيَّةَ...	٢ ٧٩
٢٠	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا...	٤ ٠١
٢١	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ...	٤ ٧١
٢٢	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ...	٤ ٥٣

٣	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...	٢١٥- ٣٠٢
٤	إِنَّ اللَّهَ يباهي بأهل عرفات أهل السماء...	١٥٣
٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ...	٣٩٣
٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ...	٤٤٥
٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ...	٤٧٧
٨	أَنْ رَافِعًا سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ: "لَا بَأْسَ..."	٢٦٦
٩	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيِّئَةً مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ...	٤٢٨
١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ...	٣٠٧
١١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا...	٣٥٥
١٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ...	١٩٣

		٢
١٠٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ...	٣
٢٨٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ...	٤
٢٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا...	٥
١٨٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ...	٦
٢٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ...	٧
٢٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا...	٨
٢٥٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ...	٩
٢٦٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ...	١٠
٤٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ...	١
٢٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ...	٢
١٧٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ...	٣
١٥١	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ...	٤
٣٧٩	أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	٥
١١٠	أَنَّ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ...	٦

٢٠٣	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ...	٤٧
٢٨٩	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا...	٤٨
١٤٢	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً...	٤٩

٤٥٣	أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ...	٥٠
١٣٨	أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا...	٥١
٣٩٨	إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...	٥٢
١٩٧	أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ...	٥٣
٣٣٠	أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا...	٥٤
٣٢٥	إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ...	٥٥
٤٤٩	إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ...	٥٦
٣١٦	إِنِّي لَأُنْسَى أَوْ أُنْسَى لَأُسْنَ...	٥٧
١٣٦	إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي...	٥٨
١٤٢	أَهْدَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا...	٥٩
١٥٦	أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ...	٦٠
٤٨٩	إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ...	٦١
٢٢٠	أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتِاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَإِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ...	٦٢
٣٦٢	أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ...	٦٣
٢٣٢	بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...	٦٤
٢٢١	بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ...	٦٥
٢٢٠- ٢٢٢	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	٦٦
٣٨٨	تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ...	٦٧
٢٧٩	تَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودٍ فَإِنِّي لَا أَمْنُهُمْ عَلَى كِتَابِي...	٦٨
١٣٢	تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى...	٦٩
١٦٠	تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	٧٠

٣ ٠٠	التولية، والإقالة، والشركة سواء...	٧١
٢ ٧٠	ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ...	٧٢

٣ ٤٨	جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ...	٧٣
٤ ٨٠	جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ...	٧٤
٣ ١٠	جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ...	٧٥
٤ ٢٠	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ...	٧٦
٣ ٧٤	الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ...	٧٧
٣ ٧٣	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ...	٧٨
١ ٩٢	جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ...	٧٩
٤ ٥٦	حُبُّ إِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ...	٨٠
١ ٨٦	حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ...	٨١
١ ١٢	الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ...	٨٢
٢ ٧٥	حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لَبْنِي بَيَاضَةً...	٨٣
١ ٨٤	حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ...	٨٤
٣ ٨١	حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...	٨٥
١ ٧٥	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...	٨٦
١ ٠٥	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ...	٨٧
٩ ٩	دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ...	٨٨
٢ ٩٩	دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ...	٨٩
٣ ٣٦	الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...	٩٠
١	رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ...	٩١

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٣٠		
١ ٤٩	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ فَحَرَّهَا...	٩٢
١ ٧٥	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر...	٩٣
١ ١٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ...	٩٤
١ ١٣	رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ...	٩٥

٤ ٥٧	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَثُلَ ...	٩٦
٢ ١١	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ ...	٩٧
٤ ٣٥	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأُخْتٍ ...	٩٨
١ ٦٧	سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ...	٩٩
٤ ٠٨	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ ...	١٠٠
١ ٢٤	سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ...	١٠١
٣ ٥١	سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرْفِ ...	١٠٢
١ ٧٨	سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِخُمْسِ حَصِيَّاتٍ ...	١٠٣
٢ ٨٤	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا ...	١٠٤
١ ٢٩	شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ...	١٠٥
١ ٢٧	صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ...	١٠٦
١ ٩٢	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ...	١٠٧
١	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ...	١٠٨

١٨		
٣ ٤١	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ...	١٠٩
٣ ٥٢	العظمة إزاري والكبرياء ردائي...	١١٠
١ ٢٠	عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما ...	١١١
٢ ٠٣	فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...	١١٢
١ ٤٠	فَقُلْتُ قَلَانِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ...	١١٣
١ ١٣	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ ...	١١٤
١ ٦٦	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ...	١١٥
١ ٦٥	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ...	١١٦
٣ ٧٠	قَضَى - النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ...	١١٧
٣ ٩٧	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ...	١١٨
٢ ٢١	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً...	١١٩

٤٤٣	كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ...	١٢٠
٣٩٥	كُنَّا أَكْثَرَ الْأُنْصَارِ حَقْلًا...	١٢١
٣٩٧	كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	١٢٢
٢٦٤	كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...	١٢٣
١٠٩	كُنَّا نَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ...	١٢٤
٣٤٦	لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...	١٢٥
٣١١	لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ...	١٢٦
٣٤١	لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بَيْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ...	١٢٧

	هذا...	
٢٢٥	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ...	١٢٨
٣٠٥	لا تنتفعوا من الميتة بشيء ...	١٢٩
٤٧٧	لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...	١٣٠
٤٦٤	لَا تُنْكِحِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى...	١٣١
٢٩٣	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...	١٣٢
٤٣٩	لا نرث أهل الملل، ولا يرثونا...	١٣٣
٢٣١	لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ...	١٣٤
٤٣٧	لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى...	١٣٥
٤٦٤	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا...	١٣٦
٢٩٨	لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ...	١٣٧
٣٨٢	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا...	١٣٨
٢٣٦	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة ...	١٣٩
٣٨٨	لا يحل لواهب أن يرجع في هبته...	١٤٠
٤٣٩	لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ...	١٤١
٤٠٥	لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ...	١٤٢
٣٠٧	لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه...	١٤٣
٤٥٣	لارهبانية في الإسلام...	١٤٤

٢٦٨	لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَةِ...	١٤٥
١٢١	لم أرى النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ...	١٤٦
٢٠٢	اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا...	١٤٧
١٢٨	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ...	١٤٨
٤٨٧	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ...	١٤٩
٤٣١	لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلَثِ إِلَى الرَّبْعِ...	١٥٠
٤٠٤	ليس لجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده على جداره...	١٥١

٣٥٦	ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا...	١٥٢
٢٦٢	ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ...	١٥٣
٤١٦	مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ...	١٥٤
٣٥٧	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ...	١٥٥
٢٩٦	مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ...	١٥٦
٣٦١	مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ...	١٥٧
٣٠٨	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...	١٥٨
٢٩٢	من اعتق عبدًا وله مالٌ فَمَالُهُ لَهُ...	١٥٩
٣٩٨	من أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيْهِ...	١٦٠
٣٩٨	مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيْهِ...	١٦١
٤٨٣	مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ...	١٦٢
٢٨٨	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ...	١٦٣
٤٠٦	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ...	١٦٤
٣٨٤	من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها...	١٦٥
٢٧٧	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الدِّمِ...	١٦٦
٢٦٢	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ...	١٦٧
٢١٩	هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ...	١٦٨

٢ ٦٨	هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هِيَ...	١٦٩
٢ ٥٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ...	١٧٠
٣ ٣٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ...	١٧١
٣ ٥٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ...	١٧٢
٢ ٥٨	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ...	١٧٣

٣ ١٩	هِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ...	١٧٤
٢ ٦٢	هِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ...	١٧٥
٣ ٩٧	هِيَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ...	١٧٦
١ ٧٧	هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ...	١٧٧
٣ ١٩	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ...	١٧٨
٤ ٤٢	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ...	١٧٩
٤ ٠٣	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِيَّ أَيُّهُمَا أُهْدِي...	١٨٠
٤ ٦٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ...	١٨١
٢ ٩٧	يَا عُثْمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ...	١٨٢
٤ ٤٦	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...	١٨٣

فهرس الأعلام

ع دد	الاسم	الصفحة
١	أبان بن سعيد بن المسيب	٢٨٠ - ٢٧٩
٢	إبراهيم بن أبي حمزة	٢٥٥
٣	إبراهيم بن المنذر	٤٢٢
٤	إبراهيم بن حمزة الزبيري	٢٥٥
٥	إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص	١٧٧ - ٤٢٥ - ٤٣٢
٦	إبراهيم بن عبدالله	١٥١
٧	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٧٧
٨	إبراهيم عليه السلام	١٢٢ - ١٨١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٤٢١
٩	ابن أبي الزناد	٢٨٠
١٠	ابن أبي الفوارس	٣٢٦
١١	ابن أبي حاتم	٢١١ - ٢٥٥ - ٣٦٥ - ٣٨٥ - ٤٣٢
١٢	ابن أبي حازم	٤٧٦
١٣	ابن أبي ذئب	٢٠٦ - ٢١٧ - ٢٢١ - ٣٦٥
١٤	ابن أبي سلمة	٣١٣
١٥	ابن أبي شيبة	١٢٣ - ١٧٨ - ١٩٣
١٦	ابن أبي عاصم	٢٢١ - ٢٩٤
١٧	ابن أبي عدي	١٤٤
١٨	ابن أبي عمر	٢٢١
١٩	ابن أبي ليلى	٢٤٢ - ٣٠٧ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٤٤٣ - ٤٨٢
٢٠	ابن أبي نجيح	٣٥٦
٢١	ابن أحمر الباهلي	٣٤٣

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٢٢	ابن إسحاق	١٧٧ - ١٨٤
----	-----------	-----------

٢٣	ابن الأثير	٢٥٤ - ٤٣٢
٢٤	ابن الأعرابي	٢٤٧ - ٢٥٣ - ٢٦٢ - ٣٠٤ - ٣٤٦
٢٥	ابن الأنباري	١٥٥ - ١٦١
٢٦	ابن الجلاب	٢٥٠
٢٧	ابن الجهم	٢٣١
٢٨	ابن الجوزي	٢٧٩ - ٣٠٦ - ٤٣٢
٢٩	ابن الحذاء	٤٣٦
٣٠	ابن الحربي	٤٢٤
٣١	ابن السكن	٤١٢
٣٢	ابن السكيت	٣٤٧
٣٣	ابن الصلاح	١٥٧ - ٤٢٥ - ٢٩٤
٣٤	ابن العربي	١٢٦ - ١٢٨ - ٢٠٤ - ٢١٦
٣٥	ابن العطار	٢٨٩
٣٦	ابن القاسم	١٠٦ - ١٤٤ - ١٩٥ - ٢١٥ - ٢٣٣ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ ٢٥٠ - ٢٥٧ - ٢٧٤ - ٢٧٧ - ٣٢٤ - ٣٣٥ - ٣٦١ - ٣٦٨ ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٤١٧ - ٤٢١
٣٧	ابن القصار	٢٥٠ - ٢٨٨ - ٣٢١ - ٣٩١
٣٨	ابن القطان	٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٨٥
٣٩	ابن الماجشون	١٧٣ - ٣٠٦ - ٣٦ - ٣٦١
٤٠	ابن المبارك	٢٥٥ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣١٥ - ٢١٧ - ٣٩٢
٤١	ابن المديني	٤٢٥
٤٢	ابن المسيب	١٥٨ - ٢٩٨ - ٣٠١ - ٣٨٦ - ٤٤٠
٤٣	ابن المعذل	٤٨١
٤٤	ابن الملتن	٩٩ - ٢٢٠ - ٢٥٤ - ٢٨٩ - ٣٢٦ - ٣٦٥ - ٤٣٩ ٤٤٠ - ٤٥٦ - ٤٥٨

٤٥	ابن المنذر	٢٧٥-٢٨٥-٣٦٦-٣٧٤-
٤٦	ابن المواز	١٩٥-٢٣٩-٣٨٨-٣٨٩
٤٧	ابن بزيمة	٢٠٦-٤٣٢
٤٨	ابن بطلال	٢٦٠-٤٦٣
٤٩	ابن بكير	٢٧٧-٣٣٨
٥٠	ابن تيمية	١٠٤-١١٢-٣٢٦
٥١	ابن جبير	١٧٦-٣٨٢
٥٢	ابن جريح	١٥١-١٥٢-٤٣٣-٣٨٨
٥٣	ابن جوصا	٤١٢
٥٤	ابن حبان	١٠٠-١١١-١٥٢-١٦٨-١٦٩-١٨١-٢١٢-٢٣٦- ٢٨٥-٣٣٨-٣٥٢-٣٦٦-٣٨٤-٤٢٢-٤٤٥-٤٥٢-٤٦٨- ٢١١-٣٨٥-٤٣٢
٥٥	ابن حبيب	١٠٦-١٢٠-١٤١-٢٧٨-٢٩٠-٣٢٤-٣٥٧-٣٨٢- ٢١٧-
٥٦	ابن حجر	١٠٠-١٠٧-١١١-١١٢-١٣١-١٣٨-١٤٣-١٧٤- ١٩٧-٢٣٦-٢٦٠-٢٦٩-٢٧٢-٢٨٩-٢٩٨-٣٠٦-٣١٧- ٣٥٦-٤١٩-٤٢٥-٤٣٢-٤٤١-٤٥٩-٤٣٦-٤٧٤-٩٩- ٣٨٥-٣٨٧
٥٧	ابن حجر المكي	٢٣٢
٥٨	ابن حرام	٢٧٧-١٠٤-١٠٨-٢٠٦-٤٢٥-٣٨٨
٥٩	ابن خزيمة	١١١-١٥٣-٢٨٥-٣١١
٦٠	ابن خطل	١٠١-١٠٢-٩٩
٦١	ابن خلدة	٣٦٥-٣٦٦
٦٢	ابن دريد	١٩٤
٦٣	ابن دقيق العيد	١١٧
٦٤	ابن راهويه	٤٢٧

٢٩٤	ابن رجب	٦٥
٤٧٥	ابن زياد	٦٦
٤٠٠	ابن سحنون	٦٧
٤٢٥-٤١٢-٣٠٥-٢٩٣-١٧٨-١٠١	ابن سعد	٦٨
٢٤١-٢٢٦-١٤٩	ابن سيرين	٦٩
٣٢٦-٣٢٥	ابن شيرمة	٧٠
٣٩٢	ابن شعبان	٧١
٤٠١-٣٦٤-٣٣٠-٢٧٧-٢٧٦	ابن شهاب	٧٢
٤٣٥	ابن طاوس	٧٣
٢٤٣-١٧٣	ابن عابدين	٧٤
٢٧٧-٢٧٥-٢٦٩-٢٦٧-١٨٥-١٥٩-١١٠-١٠٦-١٠٥ ٤٠٦-٤٨٤-٤٦٤-٤٣٣-٤٣٢-٣١٧-٢٩٥	ابن عبد البر	٧٥
٣١٠-٢٩٨-١١٥-١٠٧	ابن عبد الحكم	٧٦
٢٦٧	ابن عتاب	٧٧
٢٧٦-٢١١-١٧٩	ابن عدي	٧٨
٣٥٥	ابن عرفة	٧٩
٢٠٤-١١١	ابن عساكر	٨٠
٢٥١	ابن عصفور	٨١
٤٠٥-٤٦٦-٤٦٥-٤٠٦-٣٨٢-١٤٠-١٣٥-١٣٠	ابن عطية	٨٢
٢٦٩	ابن عمار	٨٣
٤٩٣-٤٣٣-١٥١	ابن عيينة	٨٤
٤٣٥-١٧١	ابن فارس	٨٥
٤٧٥-٤٣٠-٢٣١-٢٠٧	ابن قتيبة	٨٦
٣٨٠-٣٠٦-٢٧٧-١٢٥	ابن قدامة	٨٧
٤٠٠	ابن كاسب	٨٨

٨٩	ابن كثير	٤٠٥-٢٠٤-١٦٨
٩٠	ابن كنانة	٣٩٩-٢٦٥
٩١	ابن لهيعة	٢٩٨-٢٩٣-٢١١
٩٢	ابن ماجة	٢٩٩-٢٩٨-٢٩٣-٢٧٦-٢١٢-١٨٤-١٦٠ ٢١١-٢٩٤-٤٤٠
٩٣	ابن ماهان	٤٣٦
٩٤	ابن محيصة	٢٧٦
٩٥	ابن مفلح	١٢٥-١١٣
٩٦	ابن مندة	٢٦٩-٤٨٥-٤١٢
٩٧	ابن منظور	٢٢٤-٣٥٩-٢٣٢
٩٨	ابن مهدي	٤٧٧
٩٩	ابن نافع	٣٩٩-٣٢١-٢٧٧-٢٦٥-١٥٧-١٤٨-١٤٣
١٠٠	ابن نجيم الحنفي	٤١٠
١٠١	ابن نمير	١٠٢
١٠٢	ابن هبيرة	٣٩٤-٤٦٩-٤٥٣-٤٠٣-٣٧٨-٣٤٠-٣٢١
١٠٣	ابن هرمز	٤٧٧
١٠٤	ابن هشام	٤٣٢-٣٠٧-١٠٢
١٠٥	ابن وهب	٣٣٣-٣١٠-٣٠٦-٢٩٩-٢٩٣-٢٧٧-٢٣٣ ٤٩٣-٤٧٧-٤٢١-٣٤٤
١٠٦	ابن يونس	٢٥٧
١٠٧	الأبهري	٢٥٧-٢٥٠-١٥٣-١١٥
١٠٨	ابوسعيد مولى بني هاشم	٣٧٩
١٠٩	أبو إدريس الخولاني	٤٧٢
١١٠	أبو إسحاق الشيرازي	٤١٤-٢٠١

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٤٤١	أبو الأسود الديلي	١١١
٤٢٧-٣٩٦	أبو الحسن القاسبي	١١٢
٤٤٠-٢٨٠-٢١٢	أبو الدرداء	١١٣
٣٧٦-٣٠٧-٣٠٦-٢٧٦-٢٧٥	أبو الزبير	١١٤
٣٣٠	أبو الزناد	١١٥
٣٥٦	أبو الشحم	١١٦
١٢٣	أبو الشعثاء	١١٧
٢٠٤	أبو الشيخ	١١٨
٤٩٣	أبو الطاهر	١١٩
١٢٣	أبو الطيب	١٢٠
٢٩٥	أبو العتاهية	١٢١
٣٥٢	أبو الفارسي	١٢٢
١٦٨	أبو الفضل بن طاهر	١٢٣
٤٦١-٤١٢-٢٦٩-٢٥٥	أبو القاسم البغوي	١٢٤
١٥٧	أبو المظفر السمعاني	١٢٥
٣٦٥	أبو المعتمر	١٢٦
٣٥٢	أبو المنهال	١٢٧
١٦٩	أبو النجم	١٢٨
٢٠٤-٢٠٢-٢٠١-١١١	أبو الوليد الأزرق	١٢٩
٣٩٦-٣٢٦-٣٢٥-٣٢٤	أبو الوليد بن رشد	١٣٠
٤٧٢-١٥٥	أبو أمامة	١٣١
٤٠٦-١٦٧-١٥١	أبو أيوب الأنصاري	١٣٢
٩٩	أبو برزة الأسلمي	١٣٣
١٤٥	أبو بصير	١٣٤
١٤١	أبو بكر بن العربي	١٣٥

٤١٤-٣٠٦	أبو بكر الشافعي	١٣٦
٢٧٩-١٩٨-٤٨٤-٣٣٣-١٥٢-١٠٥-٣٩٢	أبو بكر الصديق	١٣٧
٢٢٠	أبو بكر النيسابوري	١٣٨
١٦٩	أبو بكر بن أبي الدنيا	١٣٩
٢٧٦-١١١	أبو بكر بن أبي شيبة	١٤٠
١٢٤	أبو بكر بن أبي موسى زهدم الجرمي	١٤١
٢٥٥	أبو بكر بن إسحق	١٤٢
١٥١	أبو بكر بن حفص	١٤٣
٣٢٣	أبو بكر بن زياد النيسابوري	١٤٤
٣٦٤	أبو بكر بن عبدالرحمن	١٤٥
٣٥٤-٢١١	أبو بكرة	١٤٦
٤٢٩	أبو تمام	١٤٧
٤٠٧-٣٨٩-٤٧٦-٣٨٤-٣٤٤-١٧٨	أبو ثور	١٤٨
٤٣٢	أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين	١٤٩
١٤٥	أبو جندل	١٥٠
٤٩٣-٣٤٣-٣٣٨-٣١٥-٢٩٨-٢٩٣-١٧٩-١١١ ٣٨٥	أبو حاتم	١٥١
١٦٤	أبو حامد	١٥٢
٣٥٦	أبو حذيفة	١٥٣
٤١٢	أبو حرب بن زيد بن خالد الجهمي	١٥٤

١٥٥	أبو حنيفة	١٠٨-١١٨-١٢٤-١٣٤-١٤٢-١٥٣ ١٧٣-١٧٦-١٨٣-١٨٨-٢١٨-٢٢٨-٢٣٢ ٢٤٢-٢٤٣-٢٦٤-٢٧٤-٢٨٣-٢٩١-٢٩٢ ٢٩٩-٣١٠-٣١٣-٣١٤-٣٢١-٣٢٦ ٣٣٩-٣٤٠-٣٤٢-٣٥٠-٣٦٣-٣٦٥-٣٧٤ ٣٧٥-٣٧٨-٣٨٩-٤١٠-٤٢٨-٤٤٢-٤٤٣ ٤٤٤-٤٥٠-٤٥٧-٤٧٦-٤٩٣-٣٩٩-٤٠٢ ٤٠٧
١٥٦	أبو خالد الأحمر	١٧٨-٢٥٥
١٥٧	أبو داود	١٠٩-١١١-١٥٠-١٦٠-١٨١-٢٢٠ ٢٦٩-٢٧٦-٢٨٠-٢٨٧-٢٩٩-٣٢٧ ٣٣٨-٣٦٥-٤٠٨-٤٤٠-٤٥٢-٤٦٨
١٥٨	أبو داود الطيالسي	٤٣٢
١٥٩	أبو ذر	١٦٠-٢١٢
١٦٠	أبو زرعة	١٠٧-١٤٩-٢٥٥-٣٥٢-٤٩٣-٣٨٥
١٦١	أبو زيد	٢٥٣-٤٧٤
١٦٢	أبو سعيد الخدري	٢٠٢-٢٣٦-٢٨٠-٢٩٨-٣٤٩-٣٥٣ ١١٠-٢٩٤
١٦٣	أبو سفيان	٤٦٣
١٦٤	أبو سلمة	٣٧٦-٤٠١-٤٦٣
١٦٥	أبو صالح الكاتب	٢٩٨
١٦٦	أبو طالب	٤٣٩
١٦٧	أبو عبد الرحمن بن زيد بن خالد	٤١٢
١٦٨	أبو عبد الله الحافظ	٢٦٩
١٦٩	أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٣٥-٢٣٦-٢٤٧-٢٦٣-٢٦٨-٣٣٦ ٣٥٩-٤٧٦
١٧٠	أبو عبيدة معمر بن المثنى	٢٤٨-٤٥٥

١٠٥	أبو عبيدة بن الجراح	١٧١
-----	---------------------	-----

٣٩٦	أبو عمران الفاسي	١٧٢
٣٥٥-١٤٠	أبو عمر بن العلاء	١٧٣
٤١٩-١١٨	أبو عوانة	١٧٤
٢٠٠-١٩٤-١٩٣	أبو قتادة الأنصاري	١٧٥
٤٨٨-٤٨٧	أبو قلابة	١٧٦
٤٣٨	أبو قيس	١٧٧
٤٢٢	أبو كامل الجحدري	١٧٨
١١٠	أبو لؤلؤة المجوسي	١٧٩
٤٦٣	أبو هب	١٨٠
٢٣٧	أبو محمد عبد الحميد	١٨١
١٦٧	أبو مرواح الليثي	١٨٢
٢٦٧	أبو مسعود الأنصاري	١٨٣
٢٥٥	أبو مسعود الدمشقي	١٨٤
٤٠٠-١٧٨-١٠٠	أبو مصعب الزهري	١٨٥
١٤٩	أبو معشر	١٨٦
٤٦٤-٤٣٨-١١٣	أبو موسى الأشعري	١٨٧
١٩٤	أبو نجيح	١٨٨
١٦٨	أبو نصر الكلاباذي	١٨٩
٤٨٥-٢١١	أبو نعيم	١٩٠
١١٠	أبو هارون العبدي	١٩١
٢٨٠-٢٧٥-٢٢٦-٢١٩-١٢١-١٥١-١٤٣ -٣٦٤-٣٥٩-٣٥٣-٣٣٤-٣٢٧-٢٨٧-٢٨٥ ٤٠٨-٤٠٥-٢٩٤-٤٨٠-٤٦٨	أبو هريرة	١٩٢
٢٨٥	أبو يعلى	١٩٣
٢٨٣-٢٤٢-١٨٣	أبو يوسف	١٩٤

١٩٥	أبي بن كعب	٤١٦-٢٧٩
١٩٦	أحمد بن القاسم التاهرتي	٣٩٦
١٩٧	أحمد بن حنبل	١٠٢-١١١-١١٣-١٢٨-١٤٣-١٤٤-١٤٨-١٤٩-١٥٣-١٦٠-١٦٥-١٧٤-١٨١-١٨٤-٢١٢-٢٢٨-٢٤٨-٢٦٥-٢٦٩-٢٧٢-٢٧٤-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٧-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٥-٢٩٠-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٧-٣١٥-٣٢٠-٣٢١-٣٣٨-٣٤٠-٣٦٤-٣٧٤-٣٧٦-٣٧٨-٤٠٢-٤٢٧-٤٢٨-٤٤٠-٤٤٤-٤٥٣-٤٥٦-٤٥٩-٤٧٢-٤٧٦-٤٧٧-٤٨٢-٤٨٥-٣٨٦-٣٩٢-٣٩٤-٣٩٩-٤٠٧
١٩٨	أحمد بن خالد	٢٦٥
١٩٩	الأحفش	١٢١-٢٤٧-٣١٢-٣٤٦-٣٥٥
٢٠٠	آدم عليه السلام	٢٠٣-٢٠٤
٢٠١	الأرنؤوط	٢٩٤
٢٠٢	الأزهري	١٧٠-١٧١-٢٠٧-٢٣٨-٢٦٨-٣٣٦-٣٤٣-٣٤٥-٤١٣
٢٠٣	أسامة بن زيد	١٠٥-١٦٧-٤٣٩
٢٠٤	إسحاق بن راهويه	١٤٣-١٤٨-١٨١-٢٨٣-٣١٥-٣٢٨-٣٨٦-٣٨٩-٣٨٩-٣٩٢-٤٢٧-٤٤٣-٤٧٦-٤٨٢-٤٢٢-٤٢٧
٢٠٥	إسحاق بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٢٠٦	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة	٢٩٨
٢٠٧	إسحاق بن منصور	٤٣٢
٢٠٨	أسلم بن سهل	٤٤١
٢٠٩	أسماء بنت أبي بكر	١٢٣-١٦٧

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٢١٠	إسماعيل الأعرج	٤٣٣-٤٠٨
٢١١	إسماعيل القاضي	١٤٤
٢١٢	إسماعيل بن جعفر	٢٥٥-٢٥٤
٢١٣	إسماعيل بن عليّة	٤٠٠
٢١٤	إسماعيل بن عيسى	٤٤١
٢١٥	إسماعيل بن مسلم	٢١١
٢١٦	الإسماعيلي	٤٦٣-١٣٨
٢١٧	الأسود بن يزيد الكوفي	٣٨٥-١٧٧
٢١٨	أشهب	٤١٤-٤٤٠-٣٧٠-٢١٥-١٠٧-١٠٦
٢١٩	إصبع	٣٧٠-٢٣٢-١٩٦
٢٢٠	الإصطخري	٣٦٤-٢٢٨
٢٢١	الأصمعي	٣٧٩-٣٤٣-٢٨٢-٢٥٣-١٧٠
٢٢٢	الأصيلي	٣٩٦-٣٦٧-٣١٨
٢٢٣	الأعشى	٤٠٥-٣٧٥-٣٥٩
٢٢٤	الأعمش	٢٨٠-١٧٩
٢٢٥	الأغر	٣٥٣
٢٢٦	الألباني	-٣٠٦-١٦٠-١٥٣-١٤٤-١٢٠-١١١ ٣٨٨-٢٩٤-٤٤٠-٣٢٧-٣٢٣-٣١٧-٣٠٧
٢٢٧	أم أيمن	١٠٥
٢٢٨	أم حبيبة	٤٦٣
٢٢٩	أم زرع	٤٤٨
٢٣٠	أم سلمة	٤٦٣
٢٣١	أم عاصم	١٥٢
٢٣٢	عبدالرحمن بن الحكم	٤٤٠
٢٣٣	أنس	-١٣٠-١٢٧-١٢٣-١٠٩-١٠٠-٩٩ ٤٨٨-٤٨٧-٤٥٦-٤١٢-٢٨٠-٢٥٥-٢٥٤

٢٣٤	الأوزاعي	١٠٢-١٧٨-٢٢٨-٢٧٤-٢٨٢-٣٣٥-٤٤٣-٤٧٩-٤٨٢-٤٨٩-٢١١-٢١٧-٣٢٨-٤٠٥
٢٣٥	أيوب	١٤٩-٤٤١-٤٠٠-٤١٩
٢٣٦	الباجي	١٥٦-١٥٧-١٨٤-٢٤١-٣٦٠
٢٣٧	البخاري	٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٣-١٠٥-١١٠-١١٣-١١٧-١١٨-١٢١-١٢٤-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣٠-١٣٢-١٣٦-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤٢-١٤٣-١٤٥-١٤٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦٣-١٦٥-١٦٦-١٦٨-١٧٢-١٧٧-١٧٩-١٨١-١٨٢-١٨٦-١٨٨-١٩٠-١٩٢-١٩٣-١٩٧-١٩٧-١٩٨-٢٠٣-٢٢١-٢٢٣-٢٢٥-٢٢٦-٢٣٣-٢٤١-٢٤٧-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٨-٢٦٣-٢٦٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٥-٢٨٩-٢٩٠-٢٩٩-٣٠٠-٣٠٢-٣٠٧-٣١١-٣١٨-٣٢٠-٣٢٢-٣٣١-٣٣٤-٣٣٧-٣٤٢-٣٤٧-٣٤٩-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٧-٣٥٩-٣٧٥-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٣-٣٨٥-٣٩١-٣٩٣-٣٩٨-٤٠٠-٤٠١-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٩-٤١١-٤١٢-٤١٦-٤١٩-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٦-٤٣٢-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٨-٤٤١-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٥٧-٤٥٩-٤٦٠-٤٦٨-٤٧٤-٤٨١-٤٨٤-٤٨٧-٤٩١-٤٩٣-٥٣٢
٢٣٨	البراء بن عازب	٣٥٢
٢٣٩	برة بنت أبي سلمة	٣١١
٢٤٠	برة بنت جحش	٣١٢
٢٤١	بريرة	٣١١-٣١٢-٣١٤-٤٤٦-٤٤٧-٤٥٧-٣٣٠
٢٤٢	بسر بن سعيد المدني	٤١١
٢٤٣	بشر بن الفضل	٢٥٥
٢٤٤	بشر بن بكر	٢١١
٢٤٥	بشر بن سعيد	٢٨٠
٢٤٦	البطليموسي	٣٢٥
٢٤٧	بكير بن الأشج	٢٩٣
٢٤٨	بلال	١٠٥

٢٤٩	البوصيري	١٨٥
٢٥٠	البيهقي	١١٣-١٥٣-١٦٠-٢٠٤-٢١٢-٢٣٦-٢٦٩-٢٨٥-٣٢٣-٣٢٧-٣٥٦-٣٨٨-٤٤٢-٤٤٥-٤٥٢-٤٧٤-٢٩٤-٣٨٥-٣٨٧-٢١١-٤١٩
٢٥١	الترمذي	١٠٩-١٢٤-٢٣٦-٢٨٠-٢٩٩-٣٠٧-٣٢٧-٣٧٦-٣٨٤-٤٦٨-٤٠٨
٢٥٢	تيممة بنت وهب	٤٨٤
٢٥٣	ثابت البناني	١٤٩
٢٥٤	ثابت بن حماد	٣٨٧
٢٥٥	ثابت بن عبيد	٢٨٠
٢٥٦	الثعالبي	١٧٠
٢٥٧	ثعلب	١٥٥-١٩٩-٣٤٦
٢٥٨	ثعلبة بن أبي مالك	٢٩٤
٢٥٩	ثوبان	٢١٢-٤٠٦
٢٦٠	الثوري	١٠٢-١٠٨-١٤٩-١٨٨-٢١٧-٣٤٤-٣٧٤-٤٤٣-٢١٧-٣٢٨-٣٨٦
٢٦١	ثوية	٤٦٣-٤٦٤
٢٦٢	جابر بن عبد الله	١٠٠-١١١-١١٨-١٢٠-١٥٠-١٥٦-١٥٨-١٦٠-١٦٥-٢١٥-٢٦٢-٢٨٥-٣٠٢-٣٠٦-٣٠٧-٣٢٦-٣٣١-٢٩٤-٤٠١-٤٠٤
٢٦٣	جابر بن يزيد	٢٧٥
٢٦٤	جبريل عليه السلام	١٢٧-٢٠٢-١١٣-١٨١
٢٦٥	جبير بن نفيير	٤٧٩
٢٦٦	جرير البجلي	١٥٨-٢٣٣
٢٦٧	الجريري	١٣٨
٢٦٨	جعفر بن أبي طالب	٤٣٩

٢٦٩	جعفر بن جسر	٢١١
٢٧٠	جعفر بن محمد	٣٥٦
٢٧١	الزهري	١٤٠-١٤٩-١٦٩-١٧٢-١٩٦-٢٢٦- ٢٣٥-٢٤٩-٢٥٤-٢٨٠-٢٨٤-٢٩٧-٣٠٣- ٣٣٧-٣٥٥-٣٦٣-٤٦٥-٤٧٨-٤٨٥-٤٠٧- ٤٠٧
٢٧٢	جويرية	٣١١
٢٧٣	الجويني	١٠٤
٢٧٤	الحارث الأعور	١٢٠
٢٧٥	الحارث بن بلال	١٦٠
٢٧٦	الحاكم	١١٠-١٤٩-١٥٣-٢١١-٢١٢-٢٧٢- ٢٨٥-٢٩٩-٣٢٢-٣٢٦-٣٦٥-٣٦٦-٣٨٤- ٤٤٥-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٨-٤٥٩-١١١-٢١٢- ٢٩٤-٣٨٥
٢٧٧	حامد بن محمد المروزي	٣٦٤
٢٧٨	حبيب بن أيوب	٢٥٥
٢٧٩	حبيب بن سليمان	١٠٦
٢٨٠	الحجاج بن أرطاة	٣٠٧
٢٨١	الحجاج بن يوسف	١٨٠-٢٠٣-٢٠٥
٢٨٢	حرام بن محبصة	٢٧٦-٢٧٧
٢٨٣	الحسن البصري	١٣٠-١٩٣-٢٦٤-٣٢٣-٤٨١-١٤٧- ١٤٩-١٧٦-٢٩٢-٣٩٩-٤٢٧-٤٨٦
٢٨٤	الحسن بن أحمد	٢١١
٢٨٥	الحسن بن أعين	٢٧٥
٢٨٦	الحسن بن علي	١٢٢-٢١١
٢٨٧	الحسن بن مسلم	٣٨٨

٢٨٨	الحسين بن علي	١٢٢
٢٨٩	الحسين بن محمد	٢١١
٢٩٠	حفصة	١٣٦
٢٩١	الحكم	٤٨٩-١٩٧
٢٩٢	حكيم بن حزام	٢٢٤-٢٢٣-١٦٨
٢٩٣	حماد بن زيد	٤١٩-١٢٤
٢٩٤	حمنة	٤٦٤
٢٩٥	حميد الطويل	٢٥٥-١٤٤
٢٩٦	الحميدي	٤٠١-٤٥٦-٣٥٣-٢٧٦-٢٣٣-١٣٨
٢٩٧	حنظلة بن الربيع	٢٧٩
٢٩٨	حنظلة بن قيس	٣٩٨-٢٧٢
٢٩٩	خارجة بن يزيد	٢٨٠
٣٠٠	خالد بن الوليد	١٠٥
٣٠١	خالد بن حكيم	٢٢٣
٣٠٢	خالد بن يزيد	٤١٢
٣٠٣	خالد بن سعيد	٤٨٤-٢٧٩
٣٠٤	خديجة	٢٢٣
٣٠٥	الخطابي	-٢٧٥-٢٤٥-٢٣٥-٢٢٨-١٤٧-١١٥-١١١ ٤٨٩-٤٨٣-٤٧٦-٤٥٥-٤١٤-٣٤٦-٣٣٤
٣٠٦	الخطيب	٤١٣-٢٥٣-١٢١-١١٥
٣٠٧	الخليل	١٤٦
٣٠٨	خليل	١٤٦
٣٠٩	خويلد بن عمر	١٠١
٣١٠	الدارقطني	-٢٩٣-٢٢٠-١٦٠-١٤٩-١١١-١٠٠-٢٥٤ ٣٧٨-٢١١-٤٤١-٣٠٦-٢٩٤

٣١١	داود الظاهري	٢٣٠-٢٨٥-٣٥٦-٤٤٢-٤٥٣-٤٦٥
٣١٢	الداودي	١٢٦-٢٧٨
٣١٣	الدراوردي	٢٥٤-٢٥٥
٣١٤	درة بنت أبي سفيان	٤٦٤
٣١٥	الدورقي	٢٢٩
٣١٦	الذهبي	١٠٦-١١٠-١١١-١٥١-٢٩٣-٣٢٢-٤٢٥
٣١٧	الذهلي	١٦٨-١٧٩
٣١٨	رؤبة بن الحجاج	٣٥٩
٣١٩	الراعي أبو جندل النميري	١٨٠
٣٢٠	رافع بن خديج	٢٧٢-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠
٣٢١	رافع بن رفاع	٢٦٩
٣٢٢	الرافعي	١٠٤-٢٥٤
٣٢٣	الربيع بن سليمان	٢١١-٤٧٤
٣٢٤	ربيعة	١٦٠-٢١٧-٢٩٨-٣١٣-٤٤٣-٤٠٠
٣٢٥	رجاء بن عمران	١٣٨
٣٢٦	رفاعة القرظي	٤٨٤
٣٢٧	الريحاني	٢١٦
٣٢٨	الزبير بن العوام	١٦٧-٢٢٣
٣٢٩	الزبير بن باطا	٤٨٤
٣٣٠	الزجاج	٤٢٠
٣٣١	الزجاجي	٣٤٦
٣٣٢	زرارة بن أبي أوفى	٢١٢
٣٣٣	الزرقاني	٩٩-٢٠٤-٣١٧
٣٣٤	الزركشي	٢٨٩-٣٤٧-٤٢٦-٤٥٦-٤٥٩-٤٦٣

٤٧٩-٣٩٧-١٧٦	زفر	٣٣٥
٤٦٥-٤١٨-١٨١	الزخشري	٣٣٦
٣٠٦	زمنة بن صالح	٣٣٧
٢٩٢-٢٧٧-٢٧٦-٢١٩-٢١٧-١٢٣-١٠٠ ٤٤٠-٤١٩-٤٠٨-٤٨٦-٤٧٦-٤٦٣-٤٣٢	الزهري	٣٣٨
١٤٩	زيد بن جبير	٣٣٩
٣٥٢	زيد بن أرقم	٣٤٠
٤٧٧	زيد بن أسلم	٣٤١
٢٨٠-٢٧٩	زيد بن ثابت	٣٤٢
٤١١	زيد بن خالد الجهني	٣٤٣
٣٧٦-٣٢٧-١٨١	الزيلعي	٣٤٤
٤٣٣	السائب بن عبد القريء	٣٤٥
٢٧٢	السائب بن يزيد	٣٤٦
٤١٩-٢٨٩	سالم	٣٤٧
٢٦٤	السبكي	٣٤٨
٤٣٣	سبيعة الأسلمية	٣٤٩
٢٤١-٢٣٣-٤٥٩-٢٨٤-٢٧٣-١٠٦	سحنون	٣٥٠
٤٥٩-٢١١	السخاوي	٣٥١
١٦٠	سراقة	٣٥٢
٤٣٣	السرخسي	٣٥٣
٤٣٣-٤٦٠-٤٥٣-٤٣٢-٤٢٥-٤٢٣	سعد بن أبي وقاص	٣٥٤
٤٣٣-٤٣٢-٤٣١-٤٢٣	سعد بن خولة	٣٥٥
٢٧٧	سعد بن محيصة	٣٥٦
٣٢٧	سعيد المقبري	٣٥٧
٤٨٦-٢٢٤-٢١٧-٣٣٩-٢٨٠-١٥٧-١٥١	سعيد بن المسيب	٣٥٨

٣٥٩	سعيد بن عبدالرحمن المخزومي	٤٠٨
٣٦٠	سعيد بن عبدالله الثقفي	١٤٩
٣٦١	سعيد بن محمد بن بشير	٤٤٠
٣٦٢	سعيد بن منصور	٤٤٢
٣٦٣	سعيد بن نصر	٣٩٦
٣٦٤	سعيد بن نصر	٣٩٦
٣٦٥	سفيان الثوري	٢٥٤-٢١٩-١١٥-٣١٧
٣٦٦	سفيان بن حبيب	٢٥٥
٣٦٧	سفيان بن عبدالله الثقفي	١٦٧
٣٦٨	سفيان بن عيينة	٤٠٨-٢٧٧-٢٧٦-٢١٧
٣٦٩	سلمان الفارسي	١٧٧
٣٧٠	سليمان بن الربيع النهدي	٤٨٢
٣٧١	سليمان بن عبدالملك	١٥٢
٣٧٢	سليمان بن عمرو الأحوص	١٨١
٣٧٣	سليمان بن هارون	١٠٦
٣٧٤	سليمان بن يزيد	٢٠٨
٣٧٥	سليمان بن يسار	٤٠٠-٢٨٠-٢٧٢
٣٧٦	سهل بن أبي حثمة	٢٨٠
٣٧٧	السهيلي	٤٤١-٤٣٦
٣٧٨	سودة بن إبراهيم	٢١٢
٣٧٩	سيبويه	٤٥٥-٤٥٤-٣٥٩-٣٠٣-١٧٢-١٢١
٣٨٠	السيرافي	٤٥٤-٣٤٥
٣٨١	السيوطي	٢٩٤

٣٨٢	الشافعي	١٠١-١٠٤-١٠٦-١٠٨-١١٥-١١٨-١٢٥-١٢٨-١٣٤-١٤١-١٤٤-١٤٨-١٥٧-١٥٨-١٦٢-١٦٤-١٧٣-١٧٥-١٧٨-١٧٩-١٨٢-١٨٣-١٨٨-١٩٥-١٩٨-٢٠١-٢١٧-٢١٩-٢٢٥-٢١٨-٢٨٣-٢٨٧-٢٩١-٢٩٧-٣٠٠-٣١٣-٣١٦-٣١٩-٣٢٩-٣٣٥-٣٣٩-٣٤٠-٣٤٢-٣٥٠-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٨-٣٧٤-٣٧٦-٣٧٨-٣٨٤-٣٩٦-٤٢٧-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٧٢-٤٧٤-٤٨٢-٤٨٧-٣٢٠-٣٢٨-٤٠٧-٤٠٢-٣٩٩-٣٩٣-٣٩١-٣٨٩-٣٨٨-٣٨٧
٣٨٣	شبل	٣٥٦
٣٨٤	شداد بن أوس	١١٣
٣٨٥	شرف الدين الدمياطي	٣٢٦
٣٨٦	شريح	٤٤٣-٣٢٨-٢١٧
٣٨٧	شريك	٤٤٣-٢٣٦
٣٨٨	شعبة	٤٤١-٤٣٨-١٩٧-١٧١-١٥٢-١٤٩-١٢٤-١١٠
٣٨٩	الشعبي	٤٤٠-٢٧٦
٣٩٠	شهاب الدين القرافي	٤٨٧
٣٩١	الشوكاني	٣٨٨-٣٨٧
٣٩٢	شيث بن آدم	٢٠٤
٣٩٣	صالح بن أحمد بن حنبل	١٦٠
٣٩٤	صالح بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٣٩٥	صخر بن حويرية	٣٧٩

٣٨٨-٣٨٧	صديق حسن خان	٣٩٦
١٩٨-١٩٧-١٩٥	الصعب بن جثامة	٣٩٧
١٨٩-١٨٨-١٨٦	صفية	٣٩٨
٤٦٣	صفية بنت أبي العاص	٣٩٩
٣٦٦-٣٦٥	الصلت بن بهرام	٤٠٠
٢١١-٢٨٩	الضياء المقدسي	٤٠١
٢٦٩	طارق بن عبدالرحمن	٤٠٢
٤٣٩	طالب بن أبي طالب	٤٠٣
٢٧٥-٢٦٤-٣٩٩-٣٨٨-٣٨٦	طاووس	٤٠٤
١٠٩-١١١-١٢٠-١٥٣-١٥٥-١٦٠- ١٩٧-٢١١-٢٧٢-٣٢٦-٣٨٤-٤١١-٤٥٩- ٢٩٤-٤٦٨	الطبراني	٤٠٥
١٧٧-١٩٣-١٩٤-٢٠٧-٢٦٢-٣١١- ٣٥٦-٣٨٤-٣٢٣-٣٥٧-٤٧٦-٤٠٥	الطبري	٤٠٦
٤٠٧-٤٤١-٣٦٥-٣٦٤-٣١٨-٣٠٦	الطحاوي	٤٠٧
١٥٦	طلحة بن عبيدالله	٤٠٨
٤٤١	عائذ المزني	٤٠٩
٤٨٤-١٢٣-١٢٧-١٤٠-١٤٢-١٥٦- ١٦٢-١٦٥-١٧٨-١٨٦-٣١١-٣١٤-٣١٥- ٣١٧-٣٢٦-٣٥٥-٣٩٢-٤٤٦-٤٤٧-٢٩٤- ٣٣٠-٣٨٥-٤٠٦-٤٠٩	عائشة	٤١٠
٤٢٥	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٤١١
١٥٢	عاتكة بنت يزيد بن معاوية	٤١٢
٣٢٧	عاصم بن عمر	٤١٣
١٢٤	عباد بن سعد	٤١٤

٤١٥	عبادة بن الصامت	٢٩٤-٣٥٤-١٣٠
-----	-----------------	-------------

٤١٦	العباس بن عبدالمطلب	١٩١-١٩٠-١٥١
٤١٧	العباس بن محمد الدوري	٢٦٩
٤١٨	عباس بن مرداس	١٠٦
٤١٩	عبدالعزیز بن عبدالصمد العمي	١١٠
٤٢٠	عبدالله بن احمد بن حنبل	٤٣٢-٣٩٩-٢٩٣-٢١١
٤٢١	عبدالله بن عامر الأسلمي	٢١١
٤٢٢	عبدالله بن عصم	٢٣٦
٤٢٣	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٢٠
٤٢٤	عبدالله بن محمد بن موسى العدل	١١٠
٤٢٥	عبدالحق بن محمد بن هارون	٢٨٦
٤٢٦	عبدالحق الإشبيلي	٤٤٠-٤٦٣-٣٤٧-٣٢٦
٤٢٧	عبدالرحمن بن أبي بكر	١٦٤-١٥٦
٤٢٨	عبدالرحمن بن أبي عمرة	٤١٢
٤٢٩	عبدالرحمن بن الزبير	٤٨٤
٤٣٠	عبدالرحمن بن بشر	٣٦٤
٤٣١	عبدالرحمن بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٤٣٢	عبدالرحمن بن مهدي	١٦٩-١٠٠
٤٣٣	عبدالرزاق	١١١-١٩٤-٣٠١-٣٦٤-٤٣٣-٤٣٥- ٣٨٦-٤٦٣-٤٤٢
٤٣٤	عبدالعزیز الراوردي	١٦٠
٤٣٥	عبدالغني بن سعيد	٤١٢-٤٠٧
٤٣٦	عبدالله بن أبي نجیح	١٨٤
٤٣٧	عبدالله بن الزبير	٢٠٥-١٢٢

١١١	عبدالله بن المؤمل	٤٣٨
-----	-------------------	-----

٤٤١	عبدالله بن بريدة	٤٣٩
٢٢٣	عبدالله بن حكيم بن حزام	٤٤٠
١٥١	عبدالله بن حنين	٤٤١
١٦٩	عبدالله بن داود الجويني	٤٤٢
٣٢٢	عبدالله بن دينار	٤٤٣
٢٧٢	عبدالله بن رفاعه	٤٤٤
٣٩١	عبدالله بن رواحة	٤٤٥
١٠٢-١٠١	عبدالله بن سعد بن أبي السرح	٤٤٦
٤٢٥	عبدالله بن سعد بن أبي وقاص	٤٤٧
-١٧٥-١٥١-١٢٤-١١٨-١١٢-١٠٨ -٤٣٥-٤٢٧-٤٢٦-١٨٩-١٨٨-١٨٤-١٧٦ -٣٨٨-٤٩١-٤٧٨-٤٧٢-٤٥٣-٤٤٦-٤٤١ -٢٠٤-٢٠٣-٢٠٢-١٩٧-١٩٣-١٦٦-٤٠٥ -٣٠٧-٢٩٩-٢٩٧-٢٩٤-٢٧٦-٢٥٨-٢١١ ٤٣٥-٤٣٤-٣٨١-٣٤٢-٣٣٣-٣٠٩	عبدالله بن عباس	٤٤٨
٢٨٥	عبدالله بن عبد الوهاب	٤٤٩
٤٣٢	عبدالله بن علي بن الحسين	٤٥٠
-١٢١-١٢٠-١١٧-١١٠-١٠٥-١٠٣ -٢٠٧-١٨٤-١٨٢-١٥٢-١٤٩-١٤٨-١٣٢ -٢٥٩-٢٥٠-٢٤٨-٢٤٧-٢٣٦-٢٢١-٢١١ -٣٠٠-٢٩٩-٢٩٧-٢٩٣-٢٨٩-٢٨٠-٢٧٢ -٤١٩-٣٨٤-٣٧٩-٣٧٨-٣٣٣-٣٢٢-٣٠٩ ٤٧٤-٤٥٨-٤٤٥-٤٣٣-٤٢٢	عبدالله بن عمر	٤٥١

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٤٥٢	عبدالله بن عنمة الضبي	٤٢٩
٤٥٣	عبدالله بن عون	١٤٩

٤٥٤	عبدالله بن كثير	١٤٠
٤٥٥	عبدالله بن محمد بن زياد	٢٢٠
٤٥٦	عبدالله بن مسعود	١٤٩-١٧٧-٣٢٨-٤٢٧-٤٢٨-٤٣٨- ٤٤٣-٤٤٩
٤٥٧	عبدالله بن وهب	٤٠٧
٤٥٨	عبدالله بن يزيد	٢٩٩
٤٥٩	عبدالمطلب	٢٠٤
٤٦٠	عبدالمالك بن الماجشون	١٧٧-١٩١-٣٨٩-٢٧٣
٤٦١	عبدالمالك بن سليمان	٣٧٦
٤٦٢	عبدالمالك بن مروان	٢٠٥
٤٦٣	عبدالوارث بن سعيد	٣٢٥
٤٦٤	عبدالوارث بن سعيد	٣٢٦
٤٦٥	عبدالوارث بن سفيان	٣٩٦
٤٦٦	عبدالوهاب	٤٦٢
٤٦٧	عبدان بن عثمان	٤٢٢
٤٦٨	عبيدالله بن علي بن أبي رافع	٣٦٥
٤٦٩	عبيد بن عمير	٢١١
٤٧٠	عبيدالله بن أبي جعفر	٢٩٣
٤٧١	عبيدالله بن الربيع	٢٨٥
٤٧٢	عبيدالله بن المغيرة	٢٩٨
٤٧٣	عبيدالله بن عبدالله	٣٠٧
٤٧٤	عبيدالله بن عتبة بن مسعود	٤١٢
٤٧٥	عبيدالله بن عمر	١٧٩
٤٧٦	عبيدالله بن معاذ	٤٢٢

٢٥٥	عبدة بن متعب	٤٧٧
١٢٣-١٢٥-١٢٩-١٥٩-١٧٧-٢٠٢-٢٢١- ٢٧٩-٢٩٨-٣٣٣-٣٧٤	عثمان بن عفان	٤٧٨
٢٩٨-٣٠٠	عثمان البتي	٤٧٩
٤٢٥	عثمان بن سعد بن أبي وقاص	٤٨٠
١٠٥	عثمان بن طلحة	٤٨١
٢٦٥	عثمان بن عبدالرحمن	٤٨٢
٤٦٠-٤٦١	عثمان بن مظعون	٤٨٣
١٦٩-٢٣٧	العجاج	٤٨٤
٢٣٢	العجلوني	٤٨٥
١٦٧-١٧٨	العجلي	٤٨٦
١٦٣	العدوي	٤٨٧
١٢٣-١٣٠-١٥٢-١٦٧-١٦٩-٢٢٤-٤١٢	عروة بن الزبير	٤٨٨
٤٦٤	عزة بنت أبي سفيان	٤٨٩
١٧٨-١٩٧-٢٠٤-٢٣٢-٣٧٣-٢١١-٤١٢	عطاء بن أبي رباح	٤٩٠
٢٧٢	عطاء بن صهيب	٤٩١
٢٨٠-٣١٢	عطاء بن يسار	٤٩٢
٤٧٢-٤٩٣-٢١١	عقبة بن عامر	٤٩٣
٤٣٩	عقيل بن أبي طالب	٤٩٤
٢١٢-٤٣٣	العقيلي	٤٩٥
١٠٢	عكرمة بن أبي جهل	٤٩٦
٢٦٩	عكرمة بن عمار	٤٩٧

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٤٩٨	عكرمة مولى ابن عباس	١١١-١٤٣-١٩٤-٤٠٥-٤٤١
٤٩٩	العلاء بن الحضرمي	٢٧٩

٥٠٠	العلائي	٢٩٤
٥٠١	علي بن أبي طالب	١٢٠-١٢٩-١٥٢-١٥٦-٢٤٧-٢٧٩-٤٧٨-٤٦٥-٤٤٣-٤٣٩-٤٢٨-٤٠٦-٣٢٨
٥٠٢	علي بن جحر السعدي	٤٠٠
٥٠٣	علي بن عيسى الرماني	٣٥٢
٥٠٤	عمارة بن عمير	١٧٧
٥٠٥	عمارة	٣٨٥
٥٠٦	عمر بن الخطاب	١١٠-١١١-١٢٥-١٢٩-١٣٠-١٣٨-١٣٩-١٤٧-١٤٩-١٥٢-١٥٧-١٦٧-٢٠٢-٢٠٤-٢٧٩-٢٨٩-٣٢٨-٣٣٣-٣٣٧-٣٧٤-٤٤٢-٤٤١-٣٨٣-٣٨٦-٣٨١-٣٧٩-٣٧٨-٤٥٨
٥٠٧	عمر بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٥٠٨	عمر بن عبدالعزيز	١٥٢-٤١١
٥٠٩	عمران بن أبان	٤٤١
٥١٠	عمران بن حصين	١٣٨-٤٢٨-٤٨١
٥١١	عمران بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٥١٢	عمرة بنت رواحة	٣٩١
٥١٣	عمرو الناقد	٢١٩
٥١٤	عمرو بن أبي حكيم	٤٤١
٥١٥	عمرو بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٥١٦	عمر بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٥١٧	عمرو بن سعيد بن العاص	١٠١
٥١٨	عمرو بن شعيب	٢٩٩-٣٢٥-٣٢٦-٣٨٤-٢٢٠-٤٤٠

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

١٧٧-١٦٨	عمرو بن علي	٥١٩
٤٢٥	عمير بن سعد بن أبي وقاص	٥٢٠

٢١٧	العنبري	٥٢١
٢٣٦	عنتر	٥٢٢
٤٣٢	عيسى بن دينار	٥٢٣
١٢١	عيسى بن عمر	٥٢٤
١٥٨	العيني	٥٢٥
٤٤٤	الغزالي	٥٢٦
١٦٩	الغلابي	٥٢٧
٤٥٠	الفارسي	٥٢٨
٤٦٠	فاطمة	٥٢٩
١٠٣	الفاكهي	٥٣٠
٣٣٧-٣٠٣-٤٧٤-٤٥٠	الفرا	٥٣١
٤١٢	الفريزي	٥٣٢
١٦٨	الفروي	٥٣٣
٢١١	الفضل بن جعفر التميمي	٥٣٤
١٠٦	الفضيل بن عياض	٥٣٥
٢٦٥	قاسم بن إصبغ	٥٣٦
٤٥٨	القاسم بن عبدالله العمري	٥٣٧
٤٠٢-٢٨٠	القاسم بن محمد	٥٣٨
٤٥٠	القاضي أبو الطيب	٥٣٩
٤٨٢	القاضي إسماعيل	٥٤٠
٢٨٠	قبيصة بن ذؤيب	٥٤١
٤٨١-١٩٣-١٧٦-١٠٩	قتادة	٥٤٢
٢٧٦-١٠٠	قتيبة	٥٤٣
١٦٧	قتيلة بنت عبدالعزيز	٥٤٤

١٢٤	قرة بن خالد	٥٤٥
٤٢٥-٤٠٧-٣٢٦-١٨١-١٣٨-١١٣	القرطي	٥٤٦
٢٣١	القزويني	٥٤٧
٢٠٤	قصي بن كلاب	٥٤٨
١٩٠	قعنب	٥٤٩
٢٧٧	القعني	٥٥٠
٢٦٧	القنازعي	٥٥١
٣٧٠-٣٣٦-٢٥٢-٢٥١	الكسائي	٥٥٢
٤٠٦	كعب الأحبار	٥٥٣
٢٠٤	كعب القرظي	٥٥٤
٤٠٣-٢٥٠-١٥٧-١٥٣-١٠٧-١٠٦	اللخمي	٥٥٥
٤١٣	الليث بن المظفر	٥٥٦
-٣٤٤-٢٩٨-٢٩٣-٢٦٣-٢١٧-١٨١-١٠٧-١٠٦ ٤٩٤-٤٩٣-٤٧٦-٤٦٠-٤٠٢-٤٠١-٣٩٦-٣٨٢-٣٤٧	الليث بن سعد	٥٥٧
-٢٠٧-١٨٨-١٨٢-١٨١-١٧٣-١٦١-١٥٩-١٤٣-١٠٧-١٠٦ -٢٦٤-٢٦٣-٢٦٠-٢٤٨-٢٤٠-٢٣٧-٢٣٤-٢٣٢-٢٣١-٢٣٠-٢٢٦-٢١١ -٣٥٠-٣٤٥-٣٤٤-٣٢١-٣١٦-٣١٥-٣١٤-٣٠٠-٢٩٧-٢٨٥-٢٧٦-٢٧٣ ٤٤٠-٤٠٠-٣٩٣-٤٨٨-٤٧٩-٤٧٥-٤٧٠-٤١٥-٤٢٦-٣٩٤-٣٦٥-٣٦٤	المارزي	٥٥٨
-١٢٥-١٢٠-١١٨-١١٦-١١٥-١٠٧-١٠٦-١٠٢-١٠٠ -١٧٨-١٧٥-١٧٤-١٦٢-١٥٧-١٥٦-١٥٣-١٤٨-١٤٤-١٤٣-١٤١-١٢٨ -٢١٠-٢٠٦-١٩٨-١٩٥-١٩٢-١٩١-١٨٨-١٨٧-١٨٦-١٨٤-١٨٣-١٧٩ -٢٤٣-٢٤٢-٢٣٩-٢٣١-٢٣٠-٢٢٩-٢٢٨-٢١٩-٢١٨-٢١٧-٢١٢-٢١١ -٢٨٤-٢٨٢-٢٨١-٢٧٧-٢٧٦-٢٧٤-٢٦٥-٢٥٧-٢٥٥-٢٥١-٢٥٠-٢٤٨ -٣٢١-٣١٨-٣١٧-٣١٤-٣١٠-٣٠٨-٢٩٩-٢٩٤-٢٩٢-٢٩١-٢٨٧-٢٨٥	مالك بن أنس	٥٥٩

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

-۳۵۸-۳۵۵-۳۵۰-۳۴۹-۳۴۸-۳۴۵-۳۴۰-۳۳۹-۳۳۸-۳۳۶-۳۳۵-۳۳۳ -۳۹۵-۳۹۳-۳۸۹-۳۸۵-۳۸۱-۳۷۸-۳۷۵-۳۷۳-۳۶۷-۳۶۵-۳۶۳-۳۵۰. ۵۷۹-۵۷۸-۵۷۵-۵۵۵-۵۵۳-۵۵۱-۵۲۱-۵۱۵-۵۰۲-۵۰۰-۳۹۹-۳۹۶	
--	--

٢٠٢-٢٠١	المأوردى	٥٦٠
٣٠٣	المبرد	٥٦١
٤٥٤	المتنبى	٥٦٢
٣٥٦	المثنى	٥٦٣
-٣٠٥-٢٧٥-٢٣٢-١٩٤-١٨٤-١٤٠ ٤٠٥-٣٨٢-٣٥٦	مجاهد	٥٦٤
٣٢٦	محارب بن دثار	٥٦٥
٢٠٦	محمد بن إبراهيم النيسابورى	٥٦٦
٣٢٧-٢٨٥-١٨٤	محمد بن إسحاق	٥٦٧
٣٢٢-٢٤٢	محمد بن الحسن الشيبانى	٥٦٨
١٥٥	محمد بن الحصين	٥٦٩
١٤٤	محمد بن المثنى	٥٧٠
٢١١	محمد بن المصفى	٥٧١
١٥١	محمد بن المنكدر	٥٧٢
١٣٨	محمد بن حاتم	٥٧٣
٣١٨	محمد بن داود الأصبهاني	٥٧٤
١١٠	محمد بن صالح الكليني	٥٧٥
٢٥٥	محمد بن عباد	٥٧٦
١٨٤	محمد بن عبدالله بن نمير	٥٧٧
٢٦٥	محمد بن عبدالملك	٥٧٨
٣٢٧	محمد بن عجلان	٥٧٩
٤١٢	محمد بن عمرو	٥٨٠
٢٦٥	محمد بن قاسم	٥٨١
٤٦٩-٤٢٢-٣٩٢-٢١٢-٢١١	محمد بن نصر المروزي	٥٨٢

٥٨٣	محمد بن يحيى	٤٦٠
-----	--------------	-----

١١٠	محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني	٥٨٤
٢٨٥	محمد بن يحيى بن حبان	٥٨٥
٢٦٩	محمد بن يعقوب	٥٨٦
١١٥	محمد بن يوسف	٥٨٧
٢٠٥	محمد علي باشا	٥٨٨
٣٠٧	محمود بن غيلان	٥٨٩
٣١٢	المُخْبِل	٥٩٠
٢٢٠	مخرمة بن بكير	٥٩١
٤٠٧	المرداوي	٥٩٢
٢٥٥	مروان بن معاوية	٥٩٣
٢٨٦-٢٣٥	الْمَزْنِي	٥٩٤
٤٧٤	مسدد	٥٩٥
٤٤٠	مسروق	٥٩٦
٣٢٦	مسعر بن كدام	٥٩٧
مسلم		٥٩٨
٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٣-١٠٥-١١٠-١١٣-١١٧-١١٨-١٢١-١٢٤-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣٠-١٣٢-١٣٦-١٣٨-١٤٠-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٧-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٦-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦٢-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٧٢-١٧٥-١٧٧-١٨١-١٨٢-١٥٩-١٦٠-١٦٢-١٨٨-١٩٠-١٩٢-١٩٣-١٩٧-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٥-٢٠٧-٢١٥-٢٢٠-٢٢١-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٩-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٤١-٢٤٢-٢٤٧-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٩-٢٧٢-٢٧٥-٢٧٩-٢٨٩-٢٩٠-٢٩٤-٢٩٧-٢٩٩-٣٠٠-٣٠٢-٣٠٩-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣٢٠-٣٢٣-٣٣١-٣٣٢-٣٣٤-٣٣٧-٣٣٩-٣٤٢-٣٤٧-٣٤٩-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٩-٣٦٣-٣٧٢-٣٧٨-٣٨٢-٣٨٥-٣٨٦-٣٩١-٣٩٣-٣٩٨-٤٠٠-٤٠١-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٩-٤١١-٤١٢-٤١٦-٤١٩-٤٢٠-٤٢٣-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥-٤٤٦-		

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

-٤٨٤-٤٨١-٤٧٩-٤٧٨-٤٧٢-٤٦٨-٤٦٨-٤٦٦-٤٦٣-٤٦٠-٤٥٩-٤٥٦-٤٤٩-٤٤٨ ٥٣٢-٤٩٣-٤٩١-٤٨٧

٣٨٨	مسلم بن خالد	٥٩٩
٤٧٧	مسلمة بن دينار	٦٠٠
١٥١	المسور بن مخزومة	٦٠١
٤٢٥	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٦٠٢
٢٧٧-١٣٨	مطرف	٦٠٣
٤٤١-٤٤٠-١٥٥	معاذ بن جبل	٦٠٤
-٤٤٠-٢٧٩-٢٢٣-٢٠٢-١٦٨-١٠٥ ٤٧٢	معاوية بن أبي سفيان	٦٠٥
١٠٩	معاوية بن قررة	٦٠٦
٢٥٥-١٤٩	المعتمر بن سليمان	٦٠٧
٢٧٥	معقل بن عبيدالله	٦٠٨
٤٥٢	معقل بن يسار	٦٠٩
٤٣٥-٣٨٦-٣٠١-٢١٩-١٠٢	معمر بن ربيعة	٦١٠
٤٠٠	المغيرة	٦١١
٤٠١	المقدسي	٦١٢
٣٠٧	مقسم	٦١٣
١٠٢	مقيس بن صبابة	٦١٤
٣٧٦-٢٨٩-١٥٣	المنذري	٦١٥
٤١٢	منظور بن زيد بن خالد الجهني	٦١٦
٢٩٨	منقذ مولى سراققة	٦١٧
١٢٢	المهلب	٦١٨
٤٣٢	موسى بن إسماعيل	٦١٩
٢٢٤	موسى بن طلحة بن عبدالله	٦٢٠

٢٩٨-٢١١	موسى بن ودان	٦٢١
---------	--------------	-----

٣٠٧	ميمونة	٦٢٢
١٧٩	النابعة	٦٢٣
٢٩٣-٢٣٦-٢٢١-٢١١-١٤٩-١٢٠ ٤٧٤-٣٧٩-٣٤٧	نافع	٦٢٤
١٧١	النجاشي	٦٢٥
٤٤٠-٣٨٦-٢١٧-٣٨٢-١٧٧-١٧٦	النخعي	٦٢٦
١٨١	النسفي	٦٢٧
٢٩٣-٢٢٠-١٦٠-١٤٤-١١٠-١٠٩ ٤١٩-٤٥٩-٤٥٦-٤٥٢-٤٤٠-٣٢٧-٢٩٩	النسائي	٦٢٨
١٢٤	نصر بن عمران	٦٢٩
١٧١	النظر بن شميل	٦٣٠
٣٩٢-٣٩١	النعمان بن بشير	٦٣١
٤٠٦	نوف الشامى	٦٣٢
٣٠٧	نوف بن عبدالله المخزومي	٦٣٣
١٥٠-١٣٨-١١٧-١١٣-١٠٤-١٠١ ٢١٢-٤٠٧-٢٧٢-١٨١-١٧٥-١٦٤	النووي	٦٣٤
٢٦٩	هارون بن عبدالله	٦٣٥
٢٦٩	هاشم بن القاسم	٦٣٦
٣٥٥-٢٦٨-٢٣١	الهروي	٦٣٧
٢٦٩	هرير بن عبدالرحمن	٦٣٨
٤٣٨	هزيل بن شرحبيل	٦٣٩
٢٢٣	هشام بن حكيم بن حزام	٦٤٠
١٦٩	هشام بن عبدالملك	٦٤١
٣١٥-٣٢٦-٣١٦	هشام بن عروة	٦٤٢

٦٤٣	هشيم	٢٥٥
-----	------	-----

٦٤٤	همام بن مسلم	٤٨١
٦٤٥	هند بنت المقوم	٤١٢
٦٤٦	الهيثمي	٢٩٩-١٥٥
٦٤٧	واسع بن حبان	٢٨٥
٦٤٨	الواقدي	١٥٨-١٥٢-١٢٠-١٠٢
٦٤٩	وكيع	١٣٨
٦٥٠	الوليد بن مسلم	٢١١-٢٩٨
٦٥١	يحيى بن أكثم	٣١٥
٦٥٢	يحيى بن أيوب	٢٩٨
٦٥٣	يحيى بن حكيم بن حزام	٢٢٣
٦٥٤	يحيى بن سعد بن أبي وقاص	٤٢٥
٦٥٥	يحيى بن سعيد	٤٧٤-٢٩٨-١٧٨
٦٥٦	يحيى بن سليمان	٢٥٥
٦٥٧	يحيى بن عمر	٢٨٤
٦٥٨	يحيى بن قزعة	١٠٠
٦٥٩	يحيى بن معمر	٤٤٠
٦٦٠	يحيى بن معين	-٣١٥-٢٩٨-٢٣٦-١٧٩-١٦٩-١٤٩-١٠٧ ٤٣٢-٣٣٨-٣٢٧
٦٦١	يحيى بن يحيى النيسابوري	٤٢٢
٦٦٢	يحيى بن يعمر	٤٤١
٦٦٣	يزيد بن أبي زياد	١١٣-١٨١

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

١٥٢	يزيد بن عبد الملك	٦٦٤
٤٠٢	يزيد بن قسيط	٦٦٥
٢٥٥	يزيد بن هارون	٦٦٦

٤١٢	يزيد مولى المنبعت	٦٦٧
٤٠٠-٣٢٢	يعقوب بن إبراهيم	٦٦٨
٤٢١	يعقوب عليه السلام	٦٦٩
٤٠٠	يعلى بن حكيم	٦٧٠
١٨٤	يونس بن بكير	٦٧١
١٢١	يونس بن حبيب	٦٧٢
٤٠٧	يونس بن عبد الأعلى الصديقي	٦٧٣
١٤٩	يونس بن عبيد	٦٧٤

فهرس الأماكن

عدد	المكان	رقم الصفحة
١	الأبواء	١٥١-١٩٧
٢	أجنادين	١٠٥
٣	إشبيلية	٤٤٠
٤	أصيلا	٣١٨
٥	أضاة لبن	٣٠١
٦	الأندلس	١٠٦-٣٩٦-٤٤٠
٧	البصرة	١٤٠-١٤٤-١٧٠-١٩٠-١٩١-١٩٤-٢٣٦
٨	بصرى الشام	١٦٨
٩	البطحاء	١٠٣
١٠	بغداد	١١٥-١٢٥-١٥٥-٢٢٧-٢٩٤
١١	بلاد العدو	
١٢	بيت المقدس	٢١٦
١٣	البيرة	١٠٦
١٤	تلمسان	٢٧٧
١٥	التنعيم	١٦٤-١٨٨-٢٠١
١٦	ثنية لبن	٢٠١
١٧	الثنية السفلى	١٠٣
١٨	جدة	٢٠١
١٩	الجزيرة	٤١٢
٢٠	جزيرة صقلية	١٠٧
٢١	الجعرانة	١٦٤-١٨٨-٢٠١

٢٢	الحجاز	١٠٨-١٧٩-١٩٨-٢٥٥-٣٥٧-٤٨٠
----	--------	-------------------------

عدد	المكان	رقم الصفحة
٢٣	الحجون	١٠٣
٢٤	الحديبية	١٠٥-١٤٥-١٨٤
٢٥	خراسان	٢٠٥-٤١١
٢٦	خير	٢٢١-٢٦١-٣٥٧-٣٧٧-٣٩٣-٤٧٧
٢٧	دمشق	١٦٨
٢٨	ذو الحليفة	١٣٢
٢٩	سجستان	٣٥٢
٣٠	الشام	١٠٨-٤١٢
٣١	الشيكة	١٠٣
٣٢	شعب آل عبدالله	٢٠١
٣٣	الطائف	١٠٨-١٦٧-١٩٧-٢٠١
٣٤	طابة	١١٣
٣٥	طليطلة	١٠٦
٣٦	طيبة	١١٣
٣٧	العراق	١٠٨-١٢٠-٢٠١-٢٠٥-٢٦٢-٤١٢-٤٣١
٣٨	عرفات	١٥٣-١٦٤-١٩١-٢٠١-٢٢٣
٣٩	العقيق	١٢٧
٤٠	عكاظ	١٧٩
٤١	غزة	١٠٨
٤٢	فدك	٣٥٦
٤٣	قباء	١٦٧
٤٤	قرطبة	١٠٦-٢٠٦-٣١٨-٤٤٠

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٤٥	القسطنطينية	١٦٧
٤٦	كداء	١٠٣

عدد	المكان	رقم الصفحة
٤٧	كُدَيَ	١٠٣
٤٨	كورة شذونة	٣١٨
٤٩	مأزر	١٠٧
٥٠	المدينة	٢٠٢-٢٠١-١٦٨-١٧٦-١٥٢-١٤٠-١٢٩-١٢٢-١١٣ ٤٦٣-٤١٠-٤٣١-٤٠٢-٣٠٥-٢٠٦-٢٢٠-٢٢١-٢٤٠
٥١	المزدلفة	١٩٢-١٩١
٥٢	مصر	٤٧٠-٢٩٢-١٠٨
٥٣	المعلاة	١٠٣
٥٤	مكة	-١١٣-١٠٨-١٠٧-١٠٥-١٠٤-١٠٣-١٠١-١٠٠-٩٩ -١٦٣-١٥٢-١٣٥-١٣٢-١٢٧-١٢٥-١١٢-١١٧ -٢٨٠-٢٠٦-٢٠٣-٢٠٢-٢٠١-١٩٠-١٨٥-١٦٤ ٤٣٨-٤٣٢-٤٣١-٤٢٩-٤٢٢-٢٨٤
٥٥	معى	١٩٠-١٨٩-١٦١-١٦٦-١٥٧-١٣٥
٥٦	نسا	١٦٠
٥٧	نمرة	٢٠١
٥٨	نوقات	٣٥١
٥٩	الوادي	٢٢١
٦٠	وَدَّانَ	١٩٧
٦١	يثرب	١١٣
٦٢	اليمن،	٢٠١-١٨٥-١٠٨-١٥٦-١٠٣-١٠٦

فهرس الأشعار والأمثال

١٦٩	يا ناقُ سِيرِي عَنَّا فَسِيحًا إِلَى سُلَيْمَانَ فَتَسْتَرِيحًا	١
١٧٩	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَذَبُ	٢
١٨٠	سُودُ الْحَاجِرِ لَا يَقْرَأُ بِالسُّورِ	٣
١٨٩	كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرِ طَاهِرٍ	٤
١٩٠	إِنْ يَسْمَعُوا رِيَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مَنِي وَمَا أَدْنُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا	٥
٢٣٥	الْعَبْدُ لَا يَحْسِنُ الْكُرَّ إِنَّمَا يَحْسِنُ الْحَلْبُ وَالصَّرَّ	٦
٢٣٦	تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ	٧
٢٦٨	وَلَا يَأْخُذُ الْحُلُوانُ عَنْ بَنَاتِنَا	٨
٢٨١	وَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءٍ وَلَا رُجِيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ	٩
٢٨٩	رَأَيْتُ بِهَا قَضِيًّا فَوْقَ دِعْصٍ عَلَيْهِ النَّخْلُ أَيْنَعَ وَالْكُرُومُ	١٠
٢٩٥	لِدُوا لِلْمَوْتِ وَأَبْنُوا لِلْخَرَابِ	١١
٣١١	وَهُمْ أَهْلَاتُ حَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ	١٢
٣١١	وَبَلَدُهُ مَا الْأَنْسُ مِنْ أَهْلِهَا	١٣
٣٣١	وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ أَمْرٌ مَكْسٌ دَرَاهِمُ	١٤
٣٣٦	إِنَّ الرِّقِينَ تَغْطِي أَفْنَ الْأَفِينِ	١٥
٣٤٥	لَمْ رَأَتْ فِي قَامَتِي أَنْجَنَاءَ وَالْمَشْيَ بَعْدَ قَعَسِ إِحْنَاءَ	١٦
٣٤٨	الْمُطْعَمُونَ اللَّحْمَ بِالْعَشِيِّ وَبِالْعَدَاةِ فَلَقَ الْبَرْجِ	١٧
٣٥١	وَمَا عَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الْفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلٍ	١٨
٣٥٨	قَدْ كُنْتُ دَايِنْتُ بِهَا حَسَنًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللِّيَانَا	١٩

٢٠	يَلُوِينِي دَيْنِي النَّهَارَ وَأَقْتَضِي دَيْنِي إِذَا وَقَدَ النَّعَاسُ الرُّقْدَا	٣٥٨
٢١	أَجَارَتْنَا بَيْنِي فَإِنَّكَ طَالَقَهُ	٣٧٥ - ٤٠٤
٢٢	أَطَرِّي فَإِنَّكَ نَاعِلَةٌ	٤١٦
٢٣	أَأُبِيُّ لَا تَبْعَدْ وَلَيْسَ بِخَالِدٍ حَيٌّ وَمَنْ تُصِيبِ الْمُنُونُ بَعِيدٌ	٤٢٨
٢٤	وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ	٤٥٣
٢٥	لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءً بَسْلَمِي أَنْ تَتِيمَ كَمَا إِمْتُ	٤٧٩

فهرس الألفاظ الغريبة

عدد	اللفظة	الصفحة
١	الإبَّار	٢٩٠
٢	الإجمار	١٧١
٣	الإدرنفاق	١٧٠
٤	الإرتباع	١٧٠
٥	الإرقال	١٧١
٦	اسْتُوْنِي	٤١٦
٧	أَشْعَرَ	١٤١
٨	أَشْفَيْتُ	٤٢٤
٩	الاعتصار	٣٨٤
١٠	الإفراك	٢٩٠
١١	الإلتباط	١٧٠
١٢	أَمَارِيك	١٥٥
١٣	البَّاءَة	٤٥١
١٤	التَّبْتَل	٤٦٠
١٥	التزید	١٧٠
١٦	تُشَفُّوا	٣٤٦
١٧	تُصَرُّوا	٢٣٤
١٨	تكتفى	٣٣٧
١٩	الجدول	٢٦٦
٢٠	الحَبْرَة	٢٢٤
٢١	الحفد	١٧٠
٢٢	حَفَل	٢٣٨
٢٣	حلقى	١٨٧
٢٤	الخطمي	١٥٣
٢٥	الديب	١٧١

١٧٠	الذميل	٢٦
١٧١	الرَّكَان	٢٧
٢٨٢	الرجبة	٢٨
١٧٠	الرسيم	٢٩
٣٠٣	الزُّمَيْن	٣٠
٢٨٣	السنهاء	٣١
٤٧٤	الشُّعَار	٣٢
٣٧١	العرصة	٣٣
٢٨١	العَرِيَّة	٣٤
٤١٤	العِفَاص	٣٥
١٨٧	عقرى	٣٦
٤٠٢	العُمرى	٣٧
١٦٩	العَنْقَ	٣٨
١٥١	القرنان	٣٩
٣١٩	القَطَاعَة	٤٠
٣٤٦	القَعَسُ	٤١
١٣٦	كَبِدَتْ	٤٢
٢٦٦	الماذيانات	٤٣
٣٨٢	متأثل	٤٤
٢٦٢	المحاكلة	٤٥
١٢٣	المحجن	٤٦
٢٦٢	الخابرة	٤٧
٣٤٤	مُرَاطَلَة	٤٨
٢٥٩	المزَابَنَة	٤٩
١٧٠	المسبطر	٥٠
٩٩	المغفر	٥١

٣٧٠	مغلوث	٥٢
٢٢٥	المنابذة	٥٣
٣٤٨	الناجزُ	٥٤
٢٣١	النحش	٥٥
١٦٩	نَصَّ	٥٦
٤٨٤	هُدْبَةُ الثوبِ	٥٧
٢٠٩	الْهَمَلُ	٥٨
٤٥٥	وَجَاءَ	٥٩
١٧١	الوحيْف	٦٠
١٧١	الوحد	٦١
٤١٤	الْوِكَاءُ	٦٢
١٠٥	وَلَجَ	٦٣
١١٥	وهنتهم	٦٤
١١٧	يَحِبُّ	٦٥

فهرس المصادر والمراجع

ع دد	المرجع
١	القرآن الكريم.
٢	أبجد العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، ت ١٣٠٧ هـ ، تحقيق: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨ م ، بيروت.
٣	إبراز المعاني من حزر الأماني ، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، ت ٦٦٥ هـ ، تحقيق: إبراهيم عطوه مكتبة، مصطفى ، مصر.
٤	الإبهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ٧٥٦ هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ ، بيروت
٥	الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت ٣١٨ هـ ، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، ١٤٠٢ هـ ، ط ٣ ، الأسكندرية.
٦	الأحاديث المختارة ، لمحمد بن عبد الواحد المقدسي ، ت ٨٤٣ هـ ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤١٠ هـ ، ط ١ ، مكة المكرمة.
٧	إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ت ٧٠٢ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨	أحكام الجنائز وبدعها، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ، ط ١، الرياض.
٩	الأحكام السلطانية ، لعلي بن محمد الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت.
١٠	الأحكام الشرعية الكبرى ، لعبد الحق الأشبيلي ، ت ٥٨١ هـ ، تحقيق: حسين عكاشة ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، الرياض.
١١	أحكام القرآن لمحمد بن العربي، ت ٥٤٣ هـ، تحقيق: محمد عطا، دار الفكر، لبنان.
١٢	أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق: محمد الصادق ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
١٣	أحكام القرآن للشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العملية ١٤٠٠ هـ ، بيروت .
١٤	أحوال الرجال ، لإبراهيم الجوزجاني ، ت ٢٥٩ هـ ، تحقيق: صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، بيروت.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

١٥	إحياء علوم الدين ، محمد الغزالي ، ت ٥٠٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
١٦	أخبار مكة لمحمد بن إسحاق الفاكهي ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، ١٤١٤هـ ، ط ٢ ، بيروت.
١٧	أخبار مكة لمحمد عبد الله الأزرق ، تحقيق: رشدي الصالح ، دار الأندلس لنشر ، ١٩٩٦م ، بيروت.
١٨	اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة الوزير، ت ٥٦٠هـ. تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٢هـ، لبنان.
١٩	الآداب الشرعية ، لمحمد المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ ، ط ٢ بيروت .
٢٠	أدب الكاتب لابن قتيبة ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت ٢٧٦هـ ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة السعادة ، ١٩٦٣م ، مصر.
٢١	الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق: محمد فؤاد ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩هـ ، ط ٢ بيروت .
٢٢	الأذكار ، للإمام النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الكتب العربي ، ١٤٠٤هـ بيروت.
٢٣	إرواء الغليل، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ط ٢، بيروت.
٢٤	أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري توفي ٥٣٨هـ، دار الفكر العربي، ١٣٩٩هـ
٢٥	الأستذكار ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق: سالم عطاء ومعوض ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، بيروت.
٢٦	الأستيعاب ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبد الله البجاوي ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ ، ط ١ ، بيروت .
٢٧	أسد الغابة، لعز الدين بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث، ١٤١٧هـ، ط ١، بيروت.
٢٨	أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري، توفي ٥٧٧هـ، تحقيق: دكتور فخر صالح ، دار الجيل ، ١٤١٥هـ، ط ١ بيروت.
٢٩	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري، تحقيق: الصباغ، مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ بيروت.
٣٠	أسماء المدلسين، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عاصم القريوتي، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ، ط ١، عمان.

٣١	أسنى المطالب، لمحمد بن دويش الحوت الشافعي، ت ١٢٧٧هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١، بيروت.
٣٢	الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط ١، بيروت.
٣٣	الإصاية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: علي البجاوي، ط ١، دار الجليل، ١٤١٢هـ، بيروت.
٣٤	إصلاح المنطق، ليعقوب بن إسحاق السكيت، ت ٢٤٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر والدكتور عبد السلام، دار المعارف، ط ٤، القاهرة.
٣٥	أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٦	أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، بيروت.
٣٧	إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨	إعراب القرآن، لأحمد بن محمد النحاس، ت ٣٣٨هـ، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ، ط ٣، بيروت.
٣٩	الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٢، بيروت.
٤٠	إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجليل، ١٩٧٣م، بيروت.
٤١	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملكن، ت ٨٠٤هـ، تحقيق: المشيخ، دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ط ١. الرياض.
٤٢	الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، ت ٣٥٦هـ، تحقيق: علي مهنا-سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٤٣	الأفعال، لعلي السعدي، ت ٥١٥هـ، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ط ١، بيروت.
٤٤	إكمال المعلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط ٣، ١٣٢٦هـ. المنصورة.
٤٥	الإكمال، لعلي بن هبة الله ماكولا، ت ٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط ١، بيروت.
٤٦	الإمام، لتقي الدين محمد القشيري، ت ١١ صفر، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، السعودية.

٤٧	الأم ، محمد بن أدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ ، بيروت
٤٨	الأمالي في لغة العرب ، لأسماعيل البغدادي، ت ٣٥٦هـ ، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ ، بيروت.
٤٩	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت
٥٠	الأنساب، لعبدالكريم محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ ، تحقيق: عبدالله البارودي، دار الفكر، ١٩٩٨م، ط ١ بيروت.
٥١	الإنصاف، لعلي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ ، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٢	الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ، ط ١ بيروت.
٥٣	البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفة، ط ٢ بيروت.
٥٤	البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، لأبي بكر العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط ١٤١٦هـ ، المدينة المنورة.
٥٥	البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ، ط ١ بيروت.
٥٦	البدء والتاريخ، للمطهر بن الطاهر المقدسي، ت ٥٠٧هـ ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٥٧	بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢م ، ط ٢ ، بيروت
٥٨	بداية المبتدي، لبرهان الدين علي الفرغاني، ت ٥٩٣هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي، القاهرة.
٥٩	بداية المجتهد، لمحمد أحمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ ، دار الفكر، بيروت
٦٠	البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت ٧٧٤هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت.
٦١	البدر المنير، لسراج الدين ابن الملتن، ت ٨٠٤هـ ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط-عبدالله سليمان-ياسر كامل، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ، ط ١ الرياض.
٦٢	البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لمحمد بن عبد الواحد الزملكاني، ت ٧٢٧هـ ، (مخطوط) فهرس مركز الماجد بدي برقم (١٢٩٨)، والأصل بمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥٦٢١).
٦٣	البرهان في علوم القرآن، لمحمد الزركشي، ت ٧٩٤هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ١٣٩١هـ ، بيروت.
٦٤	بغية الوعاة، لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة

العصرية ،لبنان.	
٦٥	البلغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، الكويت.
٦٦	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ بن القطان، ت ٦٢٨هـ، تحقيق: الحسين ابن سعيد، دار طيبة، ١٤١٨هـ، ط١، الرياض.
٦٧	تاج العروس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦٨	التاج والإكليل، لمحمد يوسف العبدري، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ط٢، بيروت.
٦٩	تاريخ ابن الوردي، لزين الدين مظفر، ت ٧٤٩هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١، بيروت.
٧٠	تاريخ ابن خلدون، لعبدالرحمن بن محمد الحضرومي، دار القلم، ١٩٨٤م، ط٥، بيروت.
٧١	تاريخ أسماء الثقات، لعمر احمد الواعظ، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، دار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ، الكويت.
٧٢	تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتب العربي، ١٤٠٧هـ، ط١، بيروت.
٧٣	التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، ١٣٩٧هـ، ط١، حلب.
٧٤	تاريخ التراث العربي، لكارل بروكلمان، دار المعارف، ط١، القاهرة.
٧٥	تاريخ العلماء بالأندلس، لعبد الله بن محمد الأزدي، ت ٤٠٣هـ، تحقيق: عزت العطار، مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ، ط٢، القاهرة.
٧٦	التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق: السيد هشام الندوي ، دار الفكر .
٧٧	تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٧٨	تاريخ جرجان، لحمزه بن يوسف الجرجاني، ت ٣٤٥هـ، تحقيق: محمد خان، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ط٣، بيروت.
٧٩	تاريخ حوادث الزمان المعروف بتاريخ ابن الجزري، لمحمد بن إبراهيم الجزري ت ٧٣٩هـ، تحقيق: عمر تدمري، المكتبة العصرية، ط١٤١٩، ١هـ. بيروت.
٨٠	تاريخ دمشق، لعلي بن حسن الشافعي، ت ٥٧١هـ، تحقيق: صب الدين سعيد العمري، دار الفكر، ١٩٩٥م، بيروت.

٨١	تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً ، لأحمد ياسين الخياري ، ت ١٣٠٨ هـ ، ط ٤ ، دار العلم ، ١٤١٤ هـ ، جدة
٨٢	التبصرة ، لإبراهيم علي شيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق: محمد حسين ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ ، ط ١ ، دمشق .
٨٣	التيبان في تفسير غريب القرآن ، لأحمد بن محمد الهائم المصري ، ت ٨١٥ هـ ، تحقيق: الدبلوي ، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٢ هـ ، مصر .
٨٤	التيبان من أقسام القرآن ، لشمس الدين محمد الدمشقي ، ت ٧٥١ هـ ، دار الفكر .
٨٥	تبين الحقائق ، لفخر الدين عثمان الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٣١٣ هـ ، القاهرة .
٨٦	تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لمحمد لن إبراهيم بن سعد الله ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم ، دار الثقافة ، ١٤٠٨ هـ ، ط ٣ ، قطر .
٨٧	تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق: عبدالغني الدقر ، دار القلم ، ١٤٠٨ هـ ، ط ١ ، دمشق .
٨٨	تحفة الأحوذ ، لمحمد عبدالرحمن ابو العلا ، ت ١٣٥٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٨٩	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، لولي الدين احمد العراقي ، ت ٨٢٦ هـ ، تحقيق: عبدالله نواره ، مكتبة الرشد ، ١٩٩٩ م ، الرياض .
٩٠	تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، ت ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، بيروت .
٩١	تحفة المولود ، لمحمد بن ابي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ هـ ، ط ١ ، دمشق .
٩٢	التحقيق في أحاديث الخلاف ، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، تحقيق: مسعد السعداني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ ، ط ١ ، بيروت .
٩٣	تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني ، لعبدالله بن يحيى الغساني ، ت ٦٨٢ هـ ، تحقيق: اشرف عبدالمقصود ، دار عالم الكتب ، ١٤١١ هـ ، ط ١ ، الرياض .
٩٤	تخريج الأحاديث والآثار ، لجمال الدين عبدالله الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ١٤١٤ هـ
٩٥	تخريج الدلالات السمعية ، لعلي بن محمد الخزاغي ، ت ٧٨٩ هـ ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ ، ط ١ ، بيروت .
٩٦	تذكرة الأريب في تفسير الغريب لأبي الفرج بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، مكتبة المعارف ،

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

ط ١٤٠٧هـ، الرياض.	
تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت	٩٧
التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب ، ١٤٠٦هـ، ط ١، بيروت.	٩٨
ترتيب المدارك، للقاضي عياض البستي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق: سعيد اعراب، وزارة الاوقاف، ١٤٠٢هـ، المغرب.	٩٩
الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١، بيروت.	١٠٠
التعديل والجرح ، لسليمان بن خلف الباجي ، ت ٤٧٤هـ ، تحقيق : ابو لبابه حسين ، ط ١ ، دار اللواء ، ١٤٠٦ ، الرياض ،	١٠١
تغليق التعليق، لاحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، دار عمار، ١٤٠٥هـ، ط ١، بيروت.	١٠٢
تفسير ابن أبي حاتم، لعبدالرحمن بن محمد الرازي ، ت ٣٢٧هـ، تحقيق: اسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.	١٠٣
تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار الفكر، ١٤٠١هـ، بيروت.	١٠٤
تفسير أبي السعود، لمحمد بن محمد العادي، ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.	١٠٥
تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الاندلسي، ت ٧٤٥هـ، تحقيق: عادل أحمد-علي محفوظ-زكريا عبدالحميد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١، بيروت.	١٠٦
تفسير البغوي، للحسن بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.	١٠٧
تفسير البيضاوي، البيضاوي، بيروت.	١٠٨
تفسير الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ت ١٦١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط ١، بيروت.	١٠٩
تفسير الجلالين، للمحلى و السيوطي، دار الحديث، ط ١، القاهرة.	١١٠
تفسير السمرقندي، لنصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.	١١١
تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد، ت ٣١٠هـ، دار الفكر، ١٤٠٥هـ	١١٢
تفسير القرطبي ، لمحمد أحمد القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة.	١١٣
التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الشافعي، ت ٦٠٤هـ، دار الكتب العلمية،	١١٤

١٤٢١هـ، ط١، بيروت.	
١١٥	تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦	تفسير غريب ما في الصحيحين ، لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ت ٤٨٨هـ، تحقيق: زبيدة محمد، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ، ط١، القاهرة.
١١٧	تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، ت ١٥٠هـ، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط١، بيروت.
١١٨	تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، وط١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ، سوريا.
١١٩	تكملة الإكمال ، لمحمد بن عبد الغني ، ت ٦٢٩هـ ، تحقيق: عبد القيوم ، جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠هـ ، مكة المكرمة .
١٢٠	تلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني ، ١٣٨٤هـ ، المدينة المنورة.
١٢١	تلقيح فهوم أهل الأثر ، لجمال الدين الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، ط١ ، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، ١٩٩٧م ، بيروت .
١٢٢	التلقين ، لعبد الوهاب علي الثعلبي ، ت ٣٦٢هـ ، تحقيق: محمد ثالث سعيد ، المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ ، مكة المكرمة.
١٢٣	التمهيد ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: العلوي والبكري ، وزارة عموم الأوقاف ، ١٣٨٧ هـ ، المغرب
١٢٤	تزيه الشريعة ، لعلي بن محمد بن عراق ، ت ٧٤٤هـ ، تحقيق: عبد الوهاب والغماري، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ، ط١ ، بيروت.
١٢٥	تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد الحنبلي ، ٧٤٤هـ ، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م ، بيروت،
١٢٦	تنوير الأحوال، لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ، مصر.
١٢٧	تهذيب الأسماء، لمحي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٩٩٦م، ط١، بيروت.
١٢٨	تهذيب التهذيب ، لأحمد علي العسقلاني الشافعي ، ت ٨٥٢هـ ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ، ط١ ، بيروت .
١٢٩	تهذيب الكمال ، ليوسف المزي ، ت ٧٤٢هـ ، تحقيق: بشار معروف ، ط١ ، مؤسسة الرسالة

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

١٣٠	تهديب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى ، ت ٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد مرعب ، ط ١ ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠١م ، بيروت
١٣١	تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، ت ١٢٣٣هـ ، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٩٩٩م ، بيروت.
١٣٢	التيسير بشرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط ٣ ، الرياض.
١٣٣	الثقات ، محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، تحقيق: شرف الدين أحمد ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ ، بيروت.
١٣٤	الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح الأزهرى، المكتبة الثقافية ، بيروت.
١٣٥	جامع الأمهات ، لابن الحاجب الكردي المالكي ، ١٤١٩هـ، دمشق.
١٣٦	جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.
١٣٧	جلاء الأفهام ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - وعبد القادر الأرناؤوط ، ط ٢ ، دار العروبة ، الكويت.
١٣٨	جمهرة أشعار العرب ، أبو زيد القرشي ، تحقيق: عمر فاروق الطباع ، دار الأرقم ، بيروت.
١٣٩	جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، ط ١٣٨٢، ١هـ، مصر.
١٤٠	جمهرة خطب العرب ، لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية ، بيروت.
١٤١	حاشية ابن عابدين ، محمد بن أمين الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ ، بيروت.
١٤٢	حاشية البجيرمي ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، دار بكر ، تركيا.
١٤٣	حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.
١٤٤	حاشية الدسوقي ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت.
١٤٥	حاشية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٤٦	حاشيت العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف البقاعي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ، بيروت.
١٤٧	الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً، لخالد محمد أمين، ط ١، المكتبة الإمدادية(مكة) ومكتبة

الحرمين(دبي)١٤٢٥هـ.	
١٤٨	الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ، بيروت.
١٤٩	الحجة ، محمد بن حسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني ، ط ٣ ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ،
١٥٠	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية١٣٨٧هـ، ط١.
١٥١	حلية الأولياء ، لأحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ت ٤٣٠هـ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ ، ط٤ ، بيروت.
١٥٢	حلية العلماء ، محمد بن أحمد القفال ، ٥٠٧هـ ، تحقيق : ياسين درادكة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠م ، بيروت .
١٥٣	خزانة الأدب ، لعبدالقادر عمر البغدادي ، ت ١٠٩٣هـ ، تحقيق: محمد نبيل طريفي وأمیل بدیع ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م ، بيروت.
١٥٤	الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، ت ٣٩٢هـ ، تحقيق: محمد علي النجار ، عالم الكتب ، بيروت.
١٥٥	خلاصة الأحكام ، لمحیی الدين شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ، ط١ ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ، لبنان.
١٥٦	خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي بن الملقن. ت ٨٠٤هـ ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط١ ، مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ ، الرياض.
١٥٧	الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٨	خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ، للحافظ صفی الدين الخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٦هـ ، بيروت.
١٥٩	الدر المختار ، لمحمد علي الحصفكي، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ط٢، بيروت.
١٦٠	الدر المنثور ، لعبدالرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ ، دار الفكر ، ١٩٩٣م ، بيروت.
١٦١	درة الغواص في أوهام الخواص ، لقاسم بن علي الحريري ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق: عرفات مطرجي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، ١٤١٨هـ بيروت.
١٦٢	دستور العلماء ، للقاضي عبدالنبي بن عبد الرسول ، تحقيق: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، بيروت.

١٦٣	الدعاء ، لسليمان بن احمد الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، بيروت.
١٦٤	الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٥	ديوان المتنبي ، ابو البقاء العكبري ، تحقيق: مصطفى السقاء و ابراهيم الأبياري و عبدالحفيظ الشلبي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٦٦	الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار المغرب ، ١٩٩٤م ، بيروت.
١٦٧	ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.
١٦٨	ذكر من تكلم فيه وهو موثق ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: أحمد المياديني ، ط ١ ، مكتبة المنار ، ١٤٠٦هـ ، الزرقاء .
١٦٩	ذيل التقييد ، لمحمد بن أحمد مكّي ، ت ٨٣٢هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، بيروت.
١٧٠	الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن رجب، ت ٧٩٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ، الرياض.
١٧١	رجال صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد الكلاذي ، ت ٣٩٨هـ ، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ ، بيروت .
١٧٢	رجال مسلم ، لأحمد بن علي الأصبهاني ، ت ٤٢٨هـ ، تحقيق: عبد النبي ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ ، بيروت.
١٧٣	الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، ت ١٣٤٥هـ، تحقيق محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط ٤، بيروت.
١٧٤	الرسالة للشافعي ، لمحمد بن أدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ١٣٥٢هـ ، القاهرة.
١٧٥	روح المعاني ، لأبي الفضل شهاب الدين البغدادى ، ت ١٢٧٠هـ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت.
١٧٦	الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ، لعبد الرحمن بن عبدالله السهيلي، دار المعرفة، بيروت.
١٧٧	روضة الطالبين ، للنووي ، ط ٢ ، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ ، بيروت.
١٧٨	زاد المسير ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٤هـ ، بيروت.

١٧٩	زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، ت ٧٥١هـ ، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط ١٤٠٧هـ ، مكتبة المنار ، بيروت.
١٨٠	الزاهر في معاني كلمات الناس ، لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري ، ت ٣٢٨هـ ، تحقيق: د.حاتم صالح ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ ، بيروت.
١٨١	زوائد الهيثمي ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، ت ٢٨٢هـ ، تحقيق: د.حسين أحمد الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، ١٤١٣هـ ، ط ١ ، المدينة المنورة.
١٨٢	الزواجر ، لابن حجر الهيثمي ، مركز الدراسات والبحوث ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠هـ ، ط ٢ ، لبنان.
١٨٣	سر الفصاحة ، لأبي محمد عبدالله الخفاجي ، ت ٤٦٦هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ ، ط ١ ، بيروت.
١٨٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤٢٥هـ ، ط ١ ، الرياض.
١٨٥	السلسلة الصحيحة ، لناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ١٤١٥هـ ، ط ١ ، الرياض.
١٨٦	السلوك ، لتقي الدين المقرئزي ، ت ٨٤٥هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب ، ١٤١٨هـ ، ط ١ ، بيروت.
١٨٧	سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ، ت ٢٧٣هـ ، من موسوعة الحديث الشريف ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، الرياض.
١٨٨	سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، ت ٢٧٥هـ ، من موسوعة الحديث الشريف ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، الرياض.
١٨٩	سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الباز ، ١٤١٤هـ ، مكة المكرمة.
١٩٠	سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم ، دار المعرفة ، ١٣٨٦هـ ، بيروت.
١٩١	سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبد الرحمن الدرامي ، ت ٢٥٥هـ ، تحقيق: فواز احمد زمري و خالد السبع ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ ، بيروت.
١٩٢	السنن الكبرى النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، تحقيق: البنداري ، وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ ، ط ١ ، بيروت.
١٩٣	سنن النسائي (الصغرى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ ، من موسوعة الحديث الشريف ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، الرياض.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

١٩٤	سنن سعيد بن منصور الخرساني ، ٢٢٧هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، ١٤٠٣هـ ، ط ١ ، الهند.
١٩٥	سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الاناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ، ط ٩، بيروت.
١٩٦	سيرة ابن إسحاق ، لمحمد بن اسحاق بن يسار ، ت ١٥١هـ ، تحقيق: محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
١٩٧	السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هاشم المعافري ، ت ٢١٣هـ ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجليل ، ١٤١١هـ ، بيروت.
١٩٨	الشافعية في علم التصريف، لجمال الدين عثمان ابن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، تحقيق: حسن العثمان، المكتبة المكية، ١٤١٥هـ، ط ١، مكة.
١٩٩	شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ، ١٣٦٠هـ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط ١، بيروت.
٢٠٠	شذرات الذهب، لعبد الخي بن احمد العكري، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق عبدالقادر محمود الارناؤوط، دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ، ط ١، دمشق.
٢٠١	شرح الزرقاني ، لمحمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ، ت ١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١١هـ ، بيروت.
٢٠٢	شرح الزركشي ، لشمس الدين ابو عبدالله الزركشي ، ت ٧٧٢هـ ، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ ، ط ١، بيروت.
٢٠٣	شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦هـ ، تحقيق: شعيب الرناؤوط والشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٣هـ، ط ١ ، دمشق.
٢٠٤	شرح السيوطي لسنن النسائي، لعبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط ٢، حلب.
٢٠٥	شرح العمدة، لأحمد بن عبد الحلیم العباس، ت ٧٢٧هـ، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ط ١، الرياض.
٢٠٦	الشرح الكبير، لاحمد أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٠٧	شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ ، ط ٢ ، بيروت.
٢٠٨	شرح فتح القدير، كمال الدين محمد السيوطي، ت ٦٧١هـ، ط ٢، دار الفكر ، بيروت.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٢٠٩	شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت.
٢١٠	شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ط١، بيروت.
٢١١	شرح منتهى الإدارات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، ط ٢، عالم الكتب ، ١٩٩٦م ، بيروت
٢١٢	شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد العيد زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ط١، بيروت.
٢١٣	شفاء العليل، لشمس الدين محمد الدمشقي، ٧٥١هـ، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٢١٤	الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق: سيد عباس الجليصي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٢هـ، بيروت.
٢١٥	صبح الأعشى، للقلقشندي أحمد الفزاري، ت ٨٢١هـ، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، ١٩٨١م، دمشق.
٢١٦	الصباح، لإسماعيل الجوهري، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: إميل وطريف، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ. بيروت.
٢١٧	صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، ت ٣٤٥هـ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، بيروت.
٢١٨	صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق النيسابوري، ت ٣٠٠هـ، تحقيق: د/محمد مصطفى الاعظمي، المكتبة الاسلامية، ١٣٩٠هـ، بيروت.
٢١٩	صحيح البخاري، لابي عبدالله محمد اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٢٢٠	صحيح الترغيب والترهيب، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ، الرياض.
٢٢١	صحيح الجامع، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١٤١٧هـ، الرياض.
٢٢٢	صحيح سنن ابن ماجه، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١٤١٧هـ، الرياض.
٢٢٣	صحيح سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مكتبة فراس، ط١٤٢٣هـ، الكويت.
٢٢٤	صحيح سنن الترمذي، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١٤١٧هـ، الرياض.
٢٢٥	صحيح سنن النسائي، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١٤١٩هـ، الرياض.
٢٢٦	صحيح مسلم لابي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، من موسوعة

الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.	
٢٢٧	صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق: فاحوري وقلعه جي ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ط ٢ ، بيروت.
٢٢٨	صيانة صحيح مسلم، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: موفق عبدالله، دار الغرب الاسلامية، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ، بيروت
٢٢٩	ضعف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مكتبة فراس، ط ١٤٢٣هـ، الكويت.
٢٣٠	الضعفاء الصغیر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، ١٣٩٦هـ، حلب.
٢٣١	الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ، بيروت.
٢٣٢	الضعفاء والمتروكين للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود ابراهيم، دار الوعي ، ١٣٩٦هـ، ط ١ ، حلب.
٢٣٣	الضعفاء، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، ١٤٠٥هـ، ط ١، الدار البيضاء.
٢٣٤	طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط ١، بيروت.
٢٣٥	طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢١ هـ ، تحقيق: الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٣٦	طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، ت ٧٧٥هـ، مير محمد خان، كراتشي.
٢٣٧	طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين علي السبكي ، ت ٧٧١هـ ، تحقيق: الطناحي والحلو ، دار هجر ، ١٤١٣هـ، ط ١ ، السعودية.
٢٣٨	طبقات الشافعية، لاحمد بن محمد شهبة، ت ٨٥١هـ، تحقيق: حافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ط ١، بيروت.
٢٣٩	طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم ، بيروت.
٢٤٠	الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الزهري ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت.
٢٤١	طبقات المحدثين بأصبهان، لعبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري، ت ٣٦٩هـ، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ط ٢، بيروت.
٢٤٢	طبقات المفسرين للداودي، لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة

العلوم والحكم، ١٤١٧هـ، ط١، السعودية.	
٢٤٣ طبقات المفسرين، لعبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ، ط١، القاهرة.	
٢٤٤ طبقات فحول الشعراء، لمحمد سلام الجمحي، ت ٢٣١هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.	
٢٤٥ طبقات فقهاء الشافعية، لتقي الدين عثمان بن صلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي، دار البشائر الاسلامية، ١٩٩٢م، ط١، بيروت.	
٢٤٦ الطبقات لخليفة بن خياط، ت ٢٤٠هـ، تحقيق: أكرم العمري، دار طيبة، ١٤٠٢هـ، ط٢، الرياض.	
٢٤٧ طرح الترتيب، لزين الدين عبدالرحيم عراقي، ت ١٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، بيروت.	
٢٤٨ طريق المهرتين، لمحمد بن ابو بكر الزرعي، ت ٧٥١هـ، تحقيق: عمر محمود ابو عمر، دار ابن القيم، ط٢، ١٤١٤هـ، الدمام.	
٢٤٩ العبر في خبر من غير، لمحمد بن احمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط ٢، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م، الكويت	
٢٥٠ العدة، لمحمد الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، تحقيق: عبد الموجود ومعوذ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ. بيروت.	
٢٥١ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن شاس، ت ٦١٦هـ، تحقيق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ط١، بيروت.	
٢٥٢ العقد الفريد، لاحمد محمد الاندلسي، ت ٣٤٨هـ، دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٠هـ، بيروت.	
٢٥٣ عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي، لعبد الله بن محمد البصري، مطابع الفرزدق، ١٤١١هـ، الرياض.	
٢٥٤ العلل المتناهية، لعبد الرحمن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.	
٢٥٥ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ط١، الرياض.	
٢٥٦ عمدة القاري، لبدر الدين محمود العيني، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.	

٢٥٧	عمل اليوم والليلة، لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ط ٢، بيروت.
٢٥٨	عون المعبود، لمحمد العظيم أبادي، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، بيروت.
٢٥٩	العين، للخليل أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، تحقيق: مهدي المخزومي - ابراهيم السامرائي، دار الهلال.
٢٦٠	غاية السؤل في خصائص الرسول، لعمر بن علي الانصاري، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الاسلامية، ١٤١٤هـ، بيروت.
٢٦١	غريب الحديث ، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوي ، ت ٢٧٦ هـ ، تحقيق: الجبوري ، مطبعة الحكمي ، ١٣٩٧هـ ، بغداد .
٢٦٢	غريب الحديث ، لقاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤هـ ، تحقيق: محمد خان ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٦هـ ، بيروت.
٢٦٣	غريب الحديث لابن الجوزي ، لعبدالرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: د. عبدالمعطي الصلحجي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، بيروت ،
٢٦٤	غريب الحديث للحربي ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت ٢٨٥هـ ، تحقيق: د. سليمان العابد ، جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، مكة المكرمة.
٢٦٥	غريب الحديث للخطابي ، لحمد بن محمد السبتي ، ت ٣٨٨هـ ، تحقيق: عبدالكريم العزباوي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ ، مكة المكرمة .
٢٦٦	غريب القرآن ، لحمد بن عزيز السجستاني ، ت ٣٣٠هـ ، تحقيق: محمد جمران ، دار قتيبة ، ١٤١٦هـ .
٢٦٧	الفائق ، محمود بن عمر الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق: علي حمد البجاوي و محمد ابو الفضل ، دار المعرفة ، ط ٢ ، لبنان .
٢٦٨	فتاوى ابن الصلاح ، لأبن الصلاح .
٢٦٩	فتاوى السغددي ، لعلي بن حسن السغددي ، ت ٤٦١هـ ، تحقيق: المحامي صلاح الدين ناهي ، دار الفرقان ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، الأردن .
٢٧٠	الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٧١	فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: محيي الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٧٢	الفتح الرباني، لعبدالرحمن البنا ت ١٣٧٨هـ، دار الشهاب، القاهرة.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٢٧٣	فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت.
٢٧٤	الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٢هـ ، تحقيق: حازم القاضي ، دار العلمية ، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، بيروت .
٢٧٥	الفروق ، لأسعد بن محمد الكرايسي ، ت ٥٧٠هـ ، تحقيق: د. محمد طموم ، وزارة الأوقاف ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، الكويت.
٢٧٦	فهرس ابن عطية، محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت ٥٤١هـ، تحقيق: أبو الأحنان والزاهي، دار الغرب، ١٩٨٣م، ط ٢، بيروت.
٢٧٧	فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتبكتو، لسيدى عمر بن علي، مؤسسة الفرقان، ١٩٩٥م، لندن.
٢٧٨	الفهرست ، محمد بن إسحاق بن النديم ، ت ٣٨٥هـ ، دار المعرفه ، ١٣٩٨هـ، بيروت.
٢٧٩	فهرسة ابن خير الإشبيلي ، محمد بن خير الأموي ، ت ٥٧٥هـ ، تحقيق: محمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، بيروت.
٢٨٠	فهرسة اللبلي ، لأحمد بن يوسف الفهري ، ت ٦٩١هـ ، تحقيق: ياسين يوسف و عواد عبدربه ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامية ، ١٤٠٨هـ ، بيروت.
٢٨١	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، محمد علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي ، المكتبة الإسلامية ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ ، بيروت.
٢٨٢	فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتي، ت ٧٦٤هـ، تحقيق: علي بن يعوض الله، وعادل عبدالموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت .
٢٨٣	الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم المالكي ، ت ١١٢٥هـ ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، بيروت .
٢٨٤	فيض القدير ، لعبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ ، مصر.
٢٨٥	القاموس المحيط ، محمد يعقوب الفيروز أبادي، ت ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٨٦	القبس، محمد بن العربي، ت ٥٤٣هـ ، تحقيق: أيمن وعلاء الأزهريان، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٨هـ. بيروت.
٢٨٧	القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط ٢ ، ١٩٩٩م ، مكة المكرمة.
٢٨٨	القوانين الفقهية ، محمد أحمد الغرناطي ، ت ٧٤١هـ .
٢٨٩	الكاشف ، محمد أحمد الذهبي ، ٧٤٨هـ ، تحقيق: عوامه ، ط ١ ، دار القبله ، ١٤١٣هـ ، جدة.
٢٩٠	الكافي في فقه ابن حنبل ، لعبدالله بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٢٩١	الكافي لابن عبد البر، ليوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، بيروت.
٢٩٢	الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي الجرجاني ، ٣٦٥هـ ، تحقيق: يحيى مختار ، دار الفكر ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ ، بيروت.
٢٩٣	الكبائر ، لمحمد بن عبد الوهاب ، ت ١٢٠٦هـ ، مطابع الرياض ، ط ١ ، الرياض.
٢٩٤	كتاب الشريعة، لمحمد الآجري، ت ٣٦٠هـ تحقيق:الدميحي، دار الوطن، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٢٩٥	كتاب الكليات ، لأيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق:عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ، بيروت.
٢٩٦	كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات وزارة الحج، ١٤٠١هـ، —، السعودية.
٢٩٧	كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار لتقي الدين المقرئ، ت ٨٤٥هـ، مطبعة النيل، ١٣٢٤هـ، القاهرة.
٢٩٨	كتاب سيبويه ، لعمر بن عثمان سيبويه ، ت ١٨٠هـ ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الجبل ، ط ١ ، بيروت.
٢٩٩	الكشاف ، لمحمود الخوارزمي ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق: عبدالرزاق بن مهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣٠٠	كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ١٠٥١هـ، تحقيق:محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت.
٣٠١	الكشف الحثيث ، لإبراهيم محمد طرا بلسي ، ت ٨٤١هـ ، تحقيق: صبحي السامري ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ ، بيروت.
٣٠٢	كشف الخفاء ، لإسماعيل محمد الجراحي ، ت ١١٦٢هـ، تحقيق: أحمد قلاش ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ، بيروت.
٣٠٣	كشف الظنون ، لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي ، ت ١٠٦٧هـ ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ، بيروت.
٣٠٤	كشف المشكل ، لعبدالرحمن بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، تحقيق:علي بن حسين البواب ، دار الوطن ، ١٤١٨هـ ، الرياض.
٣٠٥	كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق:يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر ، ١٤١٢هـ ، بيروت.

٣٠٦	الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق: عبدالله السورقي وإبراهيم المدني ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٣٠٧	الكمال في معرفة أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي، ت ٦٠٠هـ، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨هـ، بيروت.
٣٠٨	كتر العمال ، لعلاء الدين الهندي ، ت ٩٧٥هـ ، تحقيق:محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ، ط ١ ، بيروت.
٣٠٩	الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢١٦هـ، تحقيق:عبدالحمن القشيري، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ط ١، المدينة المنورة.
٣١٠	اللائئ المصنوعة ، لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ط ١ ، بيروت.
٣١١	اللباب في تهذيب الأنساب ، لعلي بن محمد الجزري ، دار صادر ، ١٤٠٠هـ ، بيروت.
٣١٢	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، ت ٧١١هـ، ط ١، دار صادر، بيروت.
٣١٣	لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية الهند ، مؤسسة الأعلمي ، ١٤٠٦هـ ، ط ٣ ، بيروت.
٣١٤	اللمعة في خصائص الجمعة ، لجلال الدين السيوطي ، ت ٩١١هـ ، تحقيق:محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ، ط ١ ، بيروت.
٣١٥	المبدع ، لإبراهيم بن أحمد الحنبلي ، ت ٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، بيروت.
٣١٦	المبسوط ، لمحمد بن حسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، تحقيق:ابي الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن ، كراتشي.
٣١٧	المبسوط لسرخسي ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعارف ، بيروت.
٣١٨	المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان المالكي ، ت ٣٣٣هـ ، دار بن حزم ، ١٤٣٢هـ ، ط ١ ، لبنان.
٣١٩	المجروحين ، للأمام محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ ، تحقيق: محمود زايد ، دار الداعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ ، ط ١ ، حلب.
٣٢٠	مجمع الأمثال ، لأحمد بن محمد النيسابوري ، ت ٥١٨هـ ، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت.
٣٢١	مجمع الأنهر في شرح ملتقى ، لعبد الرحمن بن محمد الكليوبي ، ت ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ، ط ١ ، لبنان.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٣٢٢	المجموع ، لأبي زكريا يحيى الدين النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر ، ١٩٩٧ ، بيروت .
٣٢٣	مجموعة الحديث ، لمحمد بن عبد الوهاب ، ت ١٢٠٦هـ ، تحقيق: محمد زايد الرومي ، مطابع الرياض ، ط ١ ، الرياض .
٣٢٤	المحرر الوجيز ، لعبدالحق بن غالب بن عطية ، ت ٥٤٦هـ ، تحقيق: عبدالسلام الشافعي ، ط ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ ، لبنان .
٣٢٥	المحرر في الحديث ، لابن عبد الهادي ، ت ٧٤٤هـ ، تحقيق: عبد المنان ، دار الداعي ، ١٤٢٢هـ ، ط ١ ، الرياض .
٣٢٦	المحرر في الفقه ، لعبدالسلام عبدالله الحارثي ، ت ٦٥٢هـ ، مكتبة المعارف ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ، الرياض .
٣٢٧	المحصل ، لمحمد بن عمر الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، تحقيق: طه جابر ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ، الرياض .
٣٢٨	المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي المرسى ، ت ٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، بيروت .
٣٢٩	المحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦هـ ، دار الآفاق الجديدة .
٣٣٠	مختار الصحيح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ت ٧٢١هـ ، تحقيق: محمد خاطر ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ ، بيروت .
٣٣١	مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت ٣٢١هـ ، تحقيق: عبدالله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ ، بيروت .
٣٣٢	مختصر الخرقى ، لأبي القاسم عمر الخرقى ، ت ٣٣٤هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتبة الإسلامية ، ط ٣ ، ١٤٠٣هـ ، بيروت .
٣٣٣	مختصر القدروي ، لأحمد بن محمد الحنفى ، ٤٢٨هـ ، كراتشي .
٣٣٤	مختصر المزني ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ، بيروت .
٣٣٥	مختصر كتاب الوتر ، لأحمد بن علي ، القرزى ، ت ٨٤٥هـ ، تحقيق: إبراهيم محمد العلي ومحمد عبدالله ، مكتبة النمار ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، الأردن .
٣٣٦	مختلف الحديث ، لأسامة خياط ، دار الفضيلة ، ١٤٢١هـ ، ط ١ ، الرياض .
٣٣٧	المدخل ، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ، ت ١٣٤٦هـ ، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرساله ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ ، بيروت .

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٣٣٨	المدونه الكبرى ، لمالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ ، دار صادر ، بيروت.
٣٣٩	مرآة الجنان، لعبدالله بن اسعد اليافعي، ت ٧٦٨هـ، دار الكتب الاسلاميه، ١٤١٣هـ، القاهرة.
٣٤٠	مراتب الإجماع ، لعلي بن أحمد الضاهري ، ت ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلميه ، بيروت .
٣٤١	المراسيل ، لعبدالرحمن بن عبدالله الرازي ، ت ٣٢٧هـ ، تحقيق:شكر الله نعمة الله ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ ، بيروت.
٣٤٢	مرقاة المفاتيح ، لعلي بن سلطان الفاري ، ت ١٠١٤هـ ، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، بيروت.
٣٤٣	مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ت ٢٩٠هـ ، تحقيق:زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠١هـ ، بيروت.
٣٤٤	المستدرك على الصحيحين،لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١، ط١، بيروت.
٣٤٥	المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لأحمد بن اييك الحسيني ، ت ٧٤٨هـ ، دارالكتب العلمية ، بيروت.
٣٤٦	مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد البغدادي ، ت ٢٣٠هـ ، تحقيق:عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، بيروت.
٣٤٧	مسند أبو عوانة ، للأمام ابو عوانه يعقوب الإسفراييني، ت ٣١٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
٣٤٨	مسند أبي بكر بن أبي شيبه، ت ٢٣٥هـ، تحقيق: عادل عزازي-أحمد المزدي، دار الوطن، ط ١، ١٩٩٧م، الرياض.
٣٤٩	مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي التميمي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق:حسين سليم اسد ، دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، دمشق.
٣٥٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
٣٥١	مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، ت ٢١٩هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥٢	مسند الروياني ، لمحمد بن هارون الرويان ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق: أيمن علي ابو يمان ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، القاهرة.
٣٥٣	مسند الشاشي، للهيثم بن كليب الشاشي، ٣٣٥هـ، تحقيق:محفوظ الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٠هـ، المدينة المنورة.
٣٥٤	مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، ت ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، مؤسسة

الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، بيروت.	
٣٥٥	مسند الطيالسي، لسليمان بن داوود الطيالسي، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٥٦	مسند عبد بن حميد الكسي، ت ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدوي-محمود الصعيدي، مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨هـ، القاهرة.
٣٥٧	مشارك الأنوار، للقاضي عياض اليحصبي البستي، ت ٥٤٤هـ، دار المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٥٨	مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ، تحقيق: فلايشهر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م، بيروت.
٣٥٩	مشتبه أسامي المحدثين، لعبدالله بن عبدالله الهروي، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: نظر الفارابي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١١هـ، الرياض.
٣٦٠	مشكلات موطأ مالك بن أنس، لعبدالله بن السيد البطلوسي، ت ٥٢١هـ، تحقيق: طه التونسي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٥هـ، بيروت.
٣٦١	المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦٢	مصطلحات المذاهب، لمريم الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ، بيروت.
٣٦٣	مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ، الرياض.
٣٦٤	مصنف أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٣٦٥	المطالب العالية، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة، ط ١، ١٤١٩هـ، السعودية.
٣٦٦	المطلع على أبواب المقنع، محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمد بشير الادلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، بيروت.
٣٦٧	معالم السنن، لمحمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٦هـ، بيروت.
٣٦٨	معجم الأدباء، ياقوت عبدالله الرومي، ت ٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، بيروت
٣٦٩	المعجم الأوسط، سليمان بن احمد الطبراني، ت ٣٠٦هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله-عبدالمحسن الحسين، دار الحرمين، ١٤١٠هـ، القاهرة.

معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار الفكر ، بيروت.	٣٧٠
معجم الصحابة ، لعبد الباقي بن قانع ، ت ٣٥١هـ ، تحقيق: صلاح بن سالم ، ط ١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ١٤١٨هـ ، المدينة المنورة.	٣٧١
المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٠٦هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، ط ٢، ١٤٠٤هـ، الرياض.	٣٧٢
معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، بيروت.	٣٧٣
المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى-أحمد الدياني-حامد عبدالقادر-محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.	٣٧٤
معجم ما استعجم ، لعبد الله بن عبدالعزيز البكري ، ت ٤٨٧هـ ، تحقيق: مصطفى السقا ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ، بيروت	٣٧٥
معجم معالم الحجاز ، لعاتق البلادي، دار مكة، ط ١، ١٣٩٩هـ . مكة المكرمة.	٣٧٦
معجم مقاليد العلوم، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، ت ٩٦٦هـ، تحقيق: ا.د. محمد عباده، مكتبة الأدب، ط ١، ١٤٢٤هـ، القاهرة.	٣٧٧
معرفة التذكرة، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت ٥٠٧هـ، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ، بيروت.	٣٧٨
معرفة الثقات ، لأحمد بن عبد الله العلجي ، ت ٢٦١هـ ، تحقيق: عبد الله عليم البسوتي ، ط ١ ، مكتبة الدار ، ١٤٠٥هـ ، المدينة المنورة.	٣٧٩
معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.	٣٨٠
معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازين ط ١ ، دار الوطن ، ١٤١٩هـ، الرياض.	٣٨١
معرفة القراء الكبار، محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد-شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٠٤هـ، بيروت.	٣٨٢
معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٣٩٧هـ، بيروت.	٣٨٣
المعلم، لمحمد بن علي المازري، ت ٥٣٦هـ، تحقيق: محمد النيفر، دار الغرب للإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م، بيروت.	٣٨٤

٣٨٥	المعونة ، لإبراهيم علي الشرازي ، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق: علي عبدالعزيز ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٧هـ الكويت.
٣٨٦	المعين في طبقات المحدثين ، لمحمد احمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: د. همام عبدالرحيم ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، عمان.
٣٨٧	المغني ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ، بيروت .
٣٨٨	مغني اللبيب ، لجمال الدين الأنصاري ، ت ٧٦١هـ ، تحقيق: مازن مبارك ومحمد علي ، دار الفكر ، ط ٦ ، ١٩٨٩م ، دمشق.
٣٨٩	مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.
٣٩٠	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين الشربيني ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ ، بيروت.
٣٩١	المغني عن حمل الأسفار ، لأبي فضل العراقي ، ت ٨٠٦هـ ، تحقيق: أشرف عبدالمقصود ، مكتبة الطبري ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، الرياض.
٣٩٢	المغني في الضعفاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: د. نور الدين عتر .
٣٩٣	مفتاح دار السعادة ، لمحمد الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٩٤	المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، ت ٥٠٢هـ ، تحقيق: محمد كيلاي ، دار المعرفة ، بيروت.
٣٩٥	المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأحمد القرطبي ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق: محي الدين مستو
٣٩٦	المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، لأحمد القرطبي ، ت ٦٥٦هـ ، تحقيق: عائض القرني ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، بيروت.
٣٩٧	المقاصد الحسنة ، لمحمد عبدالرحمن السنماوي ، ت ٩٠٢هـ ، تحقيق: محمد الخشد ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، بيروت ،
٣٩٨	المقتضب ، لمحمد بن يزيد الميرد ، ت ٢٨٥هـ ، تحقيق: محمد عزيمة ، عالم الكتب ، بيروت.
٣٩٩	المقتنى في سرد الكنى ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: محمد صالح المراد ، الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٧هـ ، ط ١ ، المدينة المنورة.
٤٠٠	المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد ، ت ٥٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٤٠١	المقصد الأرشد ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

الرشد ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، الرياض.	
٤٠٢ المتنع ، لسراج الدين عمر علي الأنصاري ، ت ٨٠٤ هـ ، تحقيق:عبدالله الجديع ، دار فواز ، ١٤١٣ هـ ، السعودية.	
٤٠٣ المكاسب، للحارث بن أسد المحاسبي ، ت ٢٤٣ هـ ، تحقيق:نور سعيد ، دار الفكر ، ١٩٩٠ م ، بيروت .	
٤٠٤ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، ليحيى بن معين ، ت ٢٣٣ هـ ، تحقيق:أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠ هـ ، دمشق.	
٤٠٥ المنتظم ، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، دار صادر ، ط ١ ، ١٣٥٨ هـ ، بيروت.	
٤٠٦ المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان الباجي، ت ٤٩٤ هـ، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ط ١، بيروت.	
٤٠٧ المنتقى لابن الجارود ، لعبدالله بن علي النيسابوري ، ت ٣٠٧ هـ ، تحقيق:عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب للثقافة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، بيروت.	
٤٠٨ منهاج الطالبين، يحيى شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار المعرفة بيروت.	
٤٠٩ المذهب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.	
٤١٠ المواقف، لعبد الرحمن الأبيحي، ت ٧٥٦ هـ، تحقيق:عميرة، دار الجليل، ط ١، ١٤١٧ هـ، بيروت.	
٤١١ موضوعات الصغاني، للحسن بن محمد القرشي، ت ٦٥٠ هـ، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار المأمون للتراث، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، دمشق.	
٤١٢ الموضوعات لعبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٧ هـ، تحقيق:توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ط ١، بيروت.	
٤١٣ الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء التراث العربي ، مصر .	
٤١٤ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق: معوض وعبدالموجود ، ط ١، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م ، بيروت.	
٤١٥ النجوم الزاهرة ،ليوسف بن تغري الاتابكي، ت ٨٧٤ هـ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر.	
٤١٦ نزهة الألباب في الألقاب، احمد علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢ هـ، تحقيق عبدالعزير السديري، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩ هـ، الرياض.	
٤١٧ نصب الراية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث،	

١٣٥٧هـ، مصر.	
٤١٨	نفح الطيب، لأحمد محمد التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ١٣٨٨هـ، بيروت.
٤١٩	النهاية في غريب الأثر ، ابو السعادات المبارك الحرزي، ت ٦٠٦هـ تحقيق: طاهر الزاوي- ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، بيروت.
٤٢٠	نوادير الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علي الحكيم الترمذي، ت ٣٠٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن عمير، دار الجبل، ١٩٩٢م، بيروت.
٤٢١	نواسخ القرآن، لعبدالرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧هـ، دار المكتبة العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٤٢٢	الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغياني، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.
٤٢٣	هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، بيروت.
٤٢٤	جمع الهوامع، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: عبدالحميد المناوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
٤٢٥	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء تراث، ١٤٢٠هـ، بيروت
٤٢٦	الوسيط، محمد احمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: احمد محمود-عمر ثامر، دار السلام، ط ١، ١٤١٧هـ، القاهرة.
٤٢٧	وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق حسين عباس ، دار الثقافه ، لبنان.
٤٢٨	الوفيات، لأحمد بن حسن بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض ، ط ٢، دار الإقامة الجديدة، ١٩٧٨هـ، بيروت
٤٢٩	يتيمة الدهر، لعبد الملك بن محمد الثعالبي، ت ٤٢٩هـ، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٤٣٠	جغرافية مصر، لعبد الله الغنيم، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ، الكويت.
٤٣١	شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي، ت ٦٦٩هـ، تحقيق: أبو جناح، المكتبة الوطنية، ١٩٨٠م، بغداد.
٤٣٢	موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي، لمفيد الزبيدي، دار أسامة، ٢٠٠٣م، عمان.
٤٣٣	إحياء التذكرة في النباتات الطبية والمفردات العطارية، مصر ١٣٧٢هـ.
٤٣٤	معجم النبات والزراعة، لمحمد آل ياسين، المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ.

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

٤٣٥	عمدة الطبيب في معرفة النبات، تحقيق: الخطابي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥م، بيروت.
٤٣٦	معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق البلادي، دار مكة، ط ٢، ١٤٠٣هـ، وزارة المعارف.السعودية.
٤٣٧	المجاز بين مكة والحجاز، لعبد الله بن خميس، دار اليمامة، ١٣٩٠هـ، الرياض.
٤٣٨	فهرس مخطوطات خزانة القرويين، لمحمد الفاسي، دار الكتاب، ١٣٩٩هـ، ط ١، الدار البيضاء.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٠	العنوان.....
١	المقدمة.....
٢	أسباب اختيار الموضوع وأهميته.....
٥	الدراسات السابقة.....
٧	ماحقق من مؤلفات ابن الفاكهاني.....
٨	شروح عمدة الأحكام.....
٨	خطة البحث.....
١٥	شكر وتقدير.....
٢٠	الفصل الأول: ترجمة الإمام المقدسي مؤلف كتاب العمدة.....
٢٢	اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.....
٢٣	نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.....
٢٤	عصره.....
٢٧	شيوخه.....
٣٥	تلاميذه.....
٣٧	عقيدته.....
٣٩	مذهبه الفقهي.....
٤٠	ثقافته.....
٤٠	مكانته العلمية.....
٤١	ثناء العلماء عليه.....
٤١	مؤلفاته.....
٤٢	وفاته.....
٤٤	الفصل الثاني: الإمام الفاكهاني مؤلف كتاب "رياض الأفهام".....
٤٦	اسمه ونسبه.....
٤٧	مولده ونشأته.....

٤٧	عصره الذي عاش فيه.....
٥٠	الحالة السياسية في عصره.....
٥٠	الحالة الثقافية.....
٥٢	الحالة الاجتماعية.....
٥٥	الحالة الاقتصادية.....
٥٦	شيوخه.....
٥٩	تلاميذه.....
٥٩	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٦١	عقيدته.....
٦١	مذهبه الفقهي.....
٦٣	وفاته.....
٦٣	آثاره العلمية.....
٦٥	الفصل الثالث: تعريف عام بالكتاب.....
٦٦	توثيق اسم الكتاب.....
٦٦	صحة نسبته للمؤلف.....
٦٧	سبب تأليف الكتاب.....
٦٧	تاريخ تأليف الكتاب.....
٦٨	موضوع الكتاب ومحتواه.....
٦٩	مصادره.....
٧٢	منهجه في التأليف.....
٧٨	مكانة الكتاب وقيمه العلمية.....
٨٠	مصطلحات ابن الفاكهاني في رياض الأفهام.....
٧٨	وصف النسخ الخطية.....
٨٩	صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق.....
	قسم التحقيق
٩٩	الحديث الأول.....
٩٩	ذكر اسم المُبهم المذكور في الحديث.....

٩٩	اسم ابن خطل.....
١٠٠	الخلاف في دخول النبي ﷺ مكة يوم الفتح
١٠٢	سبب قتل ابن خطل.....
١٠٣	الحديث الثاني:.....
١٠٣	ضبط "كداء".....
١٠٣	الفرق بين كداء وكُدَيّ وكُدَى.....
١٠٤	حكم الدخول إلى مكة من كداء.....
١٠٥	الحديث الثالث:.....
١٠٥	حكم الصلاة داخل الكعبة.....
١٠٧	حكم الصلاة في الحجر وعلى سطح الكعبة.....
١٠٧	مسألة: حكم صلاة الخارج عن سمت البيت وهو قريب منها
١٠٨	ما يفعل من يُصلي خارج المسجد الحرام.....
١٠٨	حكم صلاة من لم يقدر على الاستدلال للقبلة.....
١٠٨	حكم الصلاة بين الأساطين والأعمدة.....
١٠٩	الحكمة من كراهة الصلاة بين الأعمدة.....
١١٠	الحديث الرابع:.....
١١٠	بيان ضعف حديث إقام الحجر الأسود للرقّ الذي كُتب فيه الميثاق.....
١١١	بيان ضعف ماروي من أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض.....
١١٢	جواب شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث الحجر الأسود.....
١١٣	الحديث الخامس:.....
١١٤	حكم الرمل بين الركنتين.....
١١٤	الحكمة من استحباب الرمل.....
١١٤	بيان معنى الرمل.....
١١٥	المراد بالشوط.....
١١٥	كراهة تسميته بالشوط عند الشافعي وغيره بذلك.....
١١٥	حكم ترك الرمل.....
١١٦	الحديث السادس.....

١١٦	المراد بالركن المذكور في الحديث.....
١١٦	حكم استلام الحجر الأسود والخبب في الأشواط الثلاثة.....
١١٦	بيان معنى "يخب".....
١١٧	الحديث السابع:.....
١١٨	حكم تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع.....
١١٨	حكم طواف الراكب.....
١١٨	دلالة الحديث على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه.....
١١٩	استلام الحجر الأسود بالعود ونحوه.....
١١٩	حكم تقبيل الحجر الأسود.....
١١٩	تقبيل اليد والمحن وما استلم الحجر الأسود به.....
١٢٠	نادرة.....
١٢٠	ما يقوله من استلم الحجر.....
١٢١	الحديث الثامن:.....
١٢١	المراد بالركنان اليمينان.....
١٢٢	الحكمة من استلام أركان الكعبة.....
١٢٣	بيان معنى المحجن.....
	باب التمتع
١٢٤	الحديث الأول:.....
١٢٤	التعريف بأبي جمرة.....
١٢٤	أوجه الإحرام وحكم الحج بكل واحد منها.....
١٢٥	اختلاف المذاهب في أفضل أنواع النسك.....
١٢٥	شروط التمتع.....
١٢٦	الخلافاً في حجة النبي ﷺ.....
١٢٧	الرد على قول الملاحدة.....
١٢٩	بيان معنى قوله تعالى فما استيسر من الهدى.....
١٣٠	بيان كراهة عمر رضي الله عنه للمتعة.....
١٣٠	الاستيناس بالرؤيا في ترجيح الأحكام الشرعية.....

١٣٠	السّر في كون الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.....
١٣٢	الحديث الثاني:.....
١٣٣	سبب تسمية حجة النبي ﷺ بحجة الوداع.....
١٣٣	حكم سوق الهدي من المكان البعيد.....
١٣٤	سبب ذكر التقصير دون الحلق بعد عمرة التمتع.....
١٣٤	صور انعدام وجود الهدي.....
١٣٤	أقوال العلماء في تحديد وقت صيام من لم يجد الهدي.....
١٣٤	حكم التتابع في الصيام لمن لم يجد الهدي.....
١٣٥	قول أبي حنيفة فيمن فاته الصيام بمنى.....
١٣٥	محل الهدي.....
١٣٥	الحديث الثالث:.....
١٣٦	معنى "شأن" في الحديث.....
١٣٦	المراد بالتلبيد ، والتقليد، والإحلال.....
١٣٦	وجه الاستدلال بهذا الحديث على نسك النبي ﷺ.....
١٣٧	ما يلزم القارن فعله ليتحلل.....
١٣٧	تأويل الحديث عند القائلون بالإفراد والرد عليه.....
١٣٧	حكم التلبيد واثره في الإحلال.....
١٣٧	وقت إحلال من ساق الهدي.....
١٣٨	الحديث الرابع:.....
١٣٩	المراد بآية المتعة.....
١٣٩	دلالة الحديث على جواز نسخ القرآن بالسنة.....
١٣٩	المراد بالرجل المذكور في الحديث.....
١٣٩	دلالة الحديث على أن المراد متعة الحج.....
	باب الهدي
١٤٠	الحديث الأول:.....
١٤٠	ضبط كلمة "هدي" وبيان معناها.....
١٤١	المراد بالقلائد، ومما تكون.....

٣٢٦	بيان معنى قوله ﷺ: قضاء الله أحق وشرطه أوثق.....
٣٢٧	حكم كتابة الأنثى وذات الزوج من الإماء.....
٣٢٨	الحكم إذا بقي على المكاتب شيء من كتابته.....
٣٢٨	حكم الكتابة على النجوم.....
٣٢٨	الصدقة على العبد وإعانة المكاتبين.....
٣٢٩	بعض فوائد الحديث.....
٣٢٩	الحديث الثاني:.....
٣٣١	ضبط كلمة "أعياً" وبيان المراد بها.....
٣٣١	بعض فوائد الحديث.....
٣٣١	بيان معنى المماكسة.....
٣٣٢	أركان الهبة.....
٣٣٢	شروط صحة الهبة.....
٣٣٣	الحديث الثالث:.....
٣٣٤	بيان معنى ولا تناجشوا.....
٣٣٤	وجه النبي في قوله على خطبة أخيه.....
٣٣٤	من تُحرّم الخطبة على خطبته.....
٣٣٥	الخلاف غيما إذا وقعت الخطبة على الخطبة بعد التراكن.....
٣٣٥	المراد بقوله لتكتفيء ما في صحفتها.....
	باب الربا والصرف
٣٣٧	الحديث الأول:.....
٣٣٧	بيان معنى الذهب والورق عند أهل اللغة.....
٣٣٧	ضبط كلمة الربا.....
٣٣٨	ذكر الإجماع على تحريم الربا.....
٣٣٩	الأصناف التي نص الحديث على تحريم الربا فيها.....
٣٣٩	الخلاف في الاقتصار على ما ورد النص بذكره.....

٣٣٩	علة التحريم في هذه الأصناف الأربعة، وفي النكدين.....
٣٤٠	كلام القاضي عياض في توجيه تعليل الأئمة الأربعة.....
٣٤١	سبب ذكر البر والشعير دون غيرهما مما يُقتات.....
٣٤٣	بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً.....
٣٤٣	الأوجه التي يقع عليها التبائع.....
٣٤٤	الخلاص في قوله البر بالبر والشعير بالشعير.....
٣٤٤	ضبط قوله هاء وهاء.....
٣٤٧	الحديث الثاني:.....
٣٤٧	ضبط قوله ولا تشفوا وبيان معناها.....
٣٤٨	مدلول قوله تشفوا.....
٣٤٨	بيان معنى قوله ولا تبيعوا منها غائب بناجز.....
٣٤٨	المراد بقوله وزنا بوزن.....
٣٤٩	الحديث الثالث:.....
٣٤٩	حكم الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله.....
٣٤٩	بيان معنى برني.....
٣٤٩	المراد بقوله ليطعم النبي ﷺ.....
٣٥٠	معنى أوّه.....
٣٥٠	المراد بقوله عين الربا.....
٣٥٠	مراعاة مالك للذريعة وعدم أخذه بعموم الحديث.....
٣٥١	بيان معنى قوله ببيع آخر.....
٣٥٢	الحديث الرابع.....
٣٥٢	الحث على التواضع المستفاد من الحديث.....
٣٥٣	تحريم ربا النسئة في النكدين.....
٣٥٣	الحديث الخامس:.....
٣٥٤	المراد بقوله كيف شئنا.....

	باب الرهن وغيره
٣٥٥	الحديث الأول:.....
٣٥٥	المراد بالرهن في كلام العرب وضبطه.....
٣٥٦	أصل مشروعية الرهن في الحضر والسفر.....
٣٥٦	ما قيل في توجيه شراء النبي ﷺ من اليهودي.....
٣٥٧	معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار.....
٣٥٧	ثبوت ملك أهل الذمة لما في أيديهم.....
٣٥٧	ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا.....
٣٥٨	اتخاذ العدد والتحصن بالدروع وعدم منافاته للتوكل.....
٣٥٩	الحديث الثاني:.....
٣٥٩	معنى المطل في اللغة.....
٣٥٩	فوائد قوله ﷺ مطل الغني ظلم.....
٣٦٠	حكم الحوالة.....
٣٦٠	ضبط التاء في أتبع و فليتبع.....
٣٦٠	شروط الحوالة.....
٣٦١	وجه جعله ﷺ الأمر بقبول الحوالة على المليء معللاً بكون مطل الغني ظلم
٣٦٣	الحديث الثالث:.....
٣٦٣	معنى أفلس.....
٣٦٣	أقوال العلماء في الرجوع في عين السلعة إذا وجدها صاحبها عند المفلس..
٣٦٧	الحكم إذا قبض بعض الثمن ثم وجد من السلعة بعضها.....
٣٦٧	الخلاص في دخول المقرض والمؤجر في حكم البائع.....
٣٦٨	حكم رجوع الواهب للثواب في الهبة حال الفلوس.....
٣٦٩	الاستدلال بالحديث على حلول الديون المؤجلة بالحجر.....
٣٦٩	شرط رجوع البائع في عين سلعته.....
٣٧٠	الحكم إذا يبست الثمرة على رؤوس النخل وهي في يد المفلس.....
٣٧١	الحكم إذا جمع الحاكم مال المفلس لبيعه فتلف قبل بيعه.....
٣٧١	الحكم إذا ادعى المديان الفلوس ولم يُعلم صدقه ولا ظهرت أماره بصدقه...

٣٧٢	الحديث الرابع:
٣٧٢	الأصل في تسمية الشفعة في اللغة.....
٣٧٣	معنى الشفعة في الشرع.....
٣٧٣	فائدة.....
٣٧٣	الأحكام التي تضمنها الحديث.....
٣٧٤	شروط وجوب الشفعة.....
٣٧٤	بيان قوله ﷺ في كل ما لم يقسم.....
٣٧٥	معنى قوله إذا وقعت الحدود.....
٣٧٥	ترتيب حول ما تبطل به الشفعة.....
٣٧٨	الحديث الخامس.....
٣٧٨	الحبس على جهات القرب.....
٢٧٨	الخلاف في لزوم الوقف من غير أن يتصل به حكم حاكم.....
٣٧٩	ذكر الولد أباه باسمه من غير كنية.....
٣٧٩	نفيسة من كلام الأصمعي.....
٣٧٩	معنى قوله هو أنفس
٣٧٩	اسم المال الذي تصدق به عمر.....
٣٨٠	ما كان عليه كبار السلف من إخراج أنفس الأموال.....
٣٨٠	اختلاف الفقهاء في اشتراط لفظ الوقف أو الحبس.....
٣٨٠	أقسام الألفاظ التي يطلقها الواقف.....
٣٨١	المراد بقوله وتصدقت به.....
٣٨١	الخلاف في تفسير الرقاب.....
٣٨٢	المراد بقوله وفي سبيل الله.....
٣٨٢	ذكر بعض دلالات الحديث.....
٣٨٣	الحديث السادس.....
٣٨٣	ظاهر لفظ الحديث.....

٣٨٣	الدليل على أن هذا الحمل لم يكن تحبيساً.....
٣٨٤	المراد بقوله فأضاعه.....
٣٨٤	الخلاف في عموم النهي في قوله لاتشتره.....
٣٨٦	اختلاف أقوال مالك في اعتصار الأم والأب والجد والجددة.....
٣٨٨	الخلاف في حكم رجوع ذوي الأرحام والأجانب في الهبة.....
٣٨٩	الخلاف في النهي عن الشراء، هل هو على التحريم أم الندب.....
٣٩٠	الحديث السابع:
٣٩٠	حكم تفضيل بعض الأبناء في الصدقة والهبة.....
٣٩١	من أخرج الإناث من تحبيسه.....
٣٩١	التسوية بين الذكور والإناث في التحبيس.....
٣٩٣	الحديث الثامن
٣٩٣	بيان معنى الشطر.....
٣٩٣	حكم المساقاة ورأي أبي حنيفة فيها مع الرد عليه.....
٣٩٤	الخلاف فيما تجوز فيه المساقاة عند القائلين بجوازها.....
٣٩٥	شروط المساقاة.....
٣٩٥	لزوم المساقاة وانعقادها باللفظ.....
٣٩٦	ترتيب حول ما إذا وقعت المساقاة فاسدة لفقدان أحد شروطها.....
٣٩٦	الاحتجاج بالحديث على اجتماع المساقاة والمزارعة.....
٣٩٨	الحديث التاسع
٣٩٨	ضبط بعض ألفاظ الحديث.....
٣٩٩	الخلاف في كراء الأرض.....
٤٠١	الحديث العاشر
٤٠١	معنى العُمري وبيان حكمها.....
٤٠٢	الحكم إذا قال أعمرتك وعقبك.....
٤٠٢	المراد بالعقب وضبطها.....

	باب الفرائض
٤٣٥	الحديث الأول
٤٣٥	معنى الفرائض.....
٤٣٥	بيان معنى قوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها.....
٤٣٦	الاستشكال الواقع في قوله ﷺ: فلأولى رجل ذكر والجواب عليه.....
٤٣٨	نص الحديث على تبديع أهل السهام على العصبه.....
٤٣٩	الحديث الثاني
٤٣٩	أقسام "هل" عند أهل اللغة.....
٤٣٩	سبب قوله ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من رباع.....
٤٤٠	الكلام في توارث أهل الملل.....
٤٤٣	الكلام في ميراث المرتد.....
٤٤٥	الحديث الثالث
٤٤٥	معنى الولاء وصفته.....
٤٤٥	ذكر من يستحق الميراث بالولاء.....
٤٤٦	الحديث الرابع
٤٤٦	الجمع بين حديث عائشة وبين كلام ابن عباس في زيادة هذه السنن.....
٤٤٧	بيان قوله ﷺ: هو عليها صدقة.....
٤٤٨	ذكر بعض فوائد الحديث.....
	كتاب النكاح
٤٤٩	الحديث الأول
٤٤٩	أصل النكاح في اللغة ومعناه في الشرح.....
٤٥٠	ذكر خلاف فقهاء الشافعية في حقيقة النكاح.....
٤٥٠	معنى المعشر في اللغة.....
٤٥١	اللغة الواردة في الباء.....
٤٥١	أصل الباء في اللغة.....
٤٥٢	حكم النكاح.....

٤٥٣	بيان معنى قوله ﷺ: فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.....
٤٥٤	الهاء في "عليه" والرد على قول من قال أنها إغراء للغائب.....
٤٥٥	السر في اختصاص الإغراء بالحاضر.....
٤٥٥	ضبط كلمة "وجاء" وبيان معناها.....
٤٥٥	ذكر بعض فوائد الحديث.....
٤٥٦	الحديث الثاني
٤٥٦	بيان معنى النفر.....
٤٥٦	ما يؤخذ من قوله ﷺ: "ما بال أقوام قالوا كذا".....
٤٧٥	بيان قوله ﷺ: فمن رغب عن سنتي فليس مني.....
٤٦٠	الحديث الثالث
٤٦٠	المراد بالتبتل.....
٤٦١	الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: "وتبتل إليه تبتيلاً".....
٤٦١	بيان معنى قوله: "لو أذن له لاختصينا".....
٤٦١	حكم خصاء الأدمي والحيوان وأقوال العلماء فيه.....
٤٦٣	الحديث الرابع
٤٦٤	سبب الاستفهام في قوله ﷺ: "أو تحبين ذلك".....
٤٦٤	معنى قولها: "وأحب من شاركني في خير أختي".....
٤٦٤	ضبط قولها: "إنا كنا نحدث".....
٤٦٤	اسم أخت أم حبيبة.....
٤٦٥	سبب قوله ﷺ: "بنت أم سلمة".....
٤٦٥	المراد بالربيعة.....
٤٦٥	فائد قوله ﷺ: "في حجري".....
٤٦٦	حكم الجمع بين الأختين.....
٤٦٧	الحديث الخامس
٤٦٧	العموم الذي خصص به هذا الحديث.....

٤٦٧	موانع استباحة الفروج في الشرع.....
٤٦٩	من يحرم الجمع بينهما من النساء بالنكاح.....
٤٧١	الحديث السادس
٤٧١	الخلافا في المراد بالشروط.....
٤٧٣	الحديث السابع
٤٧٣	ضبط كلمة الشغار وذكر أصله في اللغة.....
٤٧٤	حكم الشغار.....
٤٧٥	أقسام الشغار.....
٤٧٥	الحكم إذا سمى صداقاً في نكاح الشغار.....
٤٧٧	الحديث الثامن
٤٧٧	بيان أصل المتعة.....
٤٧٧	حكم المتعة وذكر أقوال العلماء في ذلك.....
٤٧٨	أقوال العلماء في زمن تحريم المتعة.....
٤٧٨	ذكر الإجماع على تحريم المتعة.....
٤٧٨	الخلافا في حد الواطئ في نكاح المتعة.....
٤٨٠	الحديث التاسع
٤٨٠	المراد بالأيام عند أهل اللغة وبيان أصله.....
٤٨٠	الخلافا في معنى الأيام في الحديث.....
٤٨١	حكم استئذان البكر.....
٤٨٢	بيان معنى قوله ﷺ: "أن تسكت".....
٤٨٣	الحديث العاشر
٤٨٣	اسم امرأة رفاة.....
٤٨٤	بيان معنى قولها: "فبت طلاقي".....
٤٨٤	ضبط قولها: "هدبة الثوب".....
٤٨٤	ما ذكر في سبب تبسمه ﷺ.....

٤٨٤	بيان معنى قوله ﷺ: "لا؛ حتى تذوقي عسيلته".....
٤٨٥	حكم المبتوتة، وخلاف ابن المسيب في ذلك.....
٤٨٦	الحديث الحادي عشر
٤٨٦	المراد بالسنة.....
٤٨٧	معنى قوله: "ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ".....
٤٨٧	المراد بالمرفوع عند المحدثين.....
٤٨٧	بيان ما يُفهم من قوله: "ثم قسم".....
٤٨٨	الخلاف في حكم الإقامة عند الزوجة الجديدة.....
٤٨٩	الحديث الثاني عشر
٤٨٩	حكم الدعاء في ابتداء الجماع.....
٤٨٩	بيان معنى قوله ﷺ: "لم يضره الشيطان".....
٤٩١	الحديث الثالث عشر
٤٩١	إعراب "إياكم والدخول".....
٤٩١	اللغات الواردة في الحمو.....
٤٩٢	نص الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبيات.....
٤٩٢	بيان بُعد تفسير الحمو بأبي الزوج.....
٤٩٣	الخاتمة.....
٤٩٥	الفهارس.....